



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

رؤوس المسائل وخلاف الأمة

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء
المتوفى عام (٤٥٨هـ)

من بداية (كتاب إحياء الموات) إلى نهاية (فصل فإذا استحق عليه ائلاف ما دون النفس
من كتاب الجنائيات)
(دراسة وتحقيقاً)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب


أحمد بن سعيد بن سعد الصاعدي

الرقم الجامعي (٤٢٩٨٠١٣٢)

إشراف فضيلة الدكتور

سامي بن فراج الحازمي

١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م



ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .. أما بعد:
فهذا ملخص رسالة الماجستير التي عنوانها " رؤوس المسائل وخلاف الأمة ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين القراء المتوفى عام ٤٥٨ هـ ، من بداية كتاب إحياء الموات إلى نهاية فصل فإذا استحق عليه إتلاف ما دون النفس ...، من كتاب الجنائيات ، دراسةً وتحقيقاً " .

وقد انتظم عقد هذه الرسالة في قسمين :

القسم الأول : الدراسي ، ويتضمن المقدمة والدراسة .

أولاً : المقدمة : وقد اشتملت على أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، وخطة البحث ، ومنهج التحقيق .

ثانياً : الدراسة : وفيه فصلان :-

الفصل الأول : التعريف بالمؤلف ، وفيه ستة مباحث .

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده ، وكنيته ، ولقبه .

المبحث الثاني : نشأته ، وطلبه للعلم .

المبحث الثالث : شيوخه ، وتلاميذه .

المبحث الرابع : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المبحث الخامس : آثاره العلمية ومصنفاته .

المبحث السادس : وفاته .

الفصل الثاني : وصف الكتاب ، وتحقيق اسمه ، وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالكتاب .

المبحث الثاني : توثيق نسبة الكتاب للمؤلف .

المبحث الثالث : وصف النسخة الخطية .

المبحث الرابع : بيان أهمية الكتاب .

المبحث الخامس : بيان منهج المؤلف في الكتاب .

المبحث السادس : محاسن الكتاب .

المبحث السابع : موارد المؤلف .

القسم الثاني : النصّ المحقق : من بداية كتاب : إحياء الموات إلى نهاية فصل : فإذا استحق عليه إتلاف ما دون النفس من كتاب الجنائيات .

وقد بلغ مجموع المسائل ٥٩٥ مسألة ، ثمّ الفهارس العامة .

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

المشرف

الطالب

أ.د / غازي بن مرشد العتيبي

د / سامي بن فراج الحازمي

أحمد بن سعيد الصاعدي

Thesis abstract

Praise to Allah , the Lord Of the Worlds and peace be upon his prophet , his family and fellowmen .

This is a Mater's thesis abstract entitled , " the salient queries and the Islamic Nation's different views " written by Alqadi Abi Yaali Muhammad Ibn Al-Hussein Alfaraa [died in the year ٤٥٨H] from the query of : If the land belonged to the people From the volume of Revitalizing disused land till the end of the query of : blood money If deserved it without damaging the self from the query of : Felonies by means of studying and archiving .

The thesis is divided into two sections :

Section one : studying including an introduction and a study .

First : the introduction : includes the importance of the topic , the reason behind its selection , the previous studies , the research plan , and the archiving approach .

Second : a study including two chapters .

Chapter one : a biography of the author with seven studies as forth :

Study one : the author's name , his kinship ,his birth ,his surname and nickname.

Study two : his upbringing and his quest for religious science .

Study three : his Sheikhs and disciples .

Study four : his scholastic position and his contemporaries praise to him .

Study five : his scholastic legacy .

Study six : his death .

Chapter two : description of the book , archiving his name including seven studies as forth :

Study one : introducing the book .

Study two : authenticating the book and attributing it o the book .

Study three : a description of the manuscript .

Study four : pointing out the importance of the book

Study five : pointing out the approach adopted by the author .

Study six: the merits and arguments against the book .

Study seven : the author's resources .


Section two : the achieved text From the volume of Revitalizing disused land till the end of the query of : blood money If deserved it without damaging the self . from the query of : Felonies . There are ٥٩٥ queries and then the indexes and peace be upon his prophet Muhammad , his family and fellowmen .

Student : AHMED SAID ALSAIDI

Supervisor : Dr. SAMI FARAJ ALHAZMI

Dean of the Faculty of Sharia and Islamic studies .

Dr. GHAZI MURSHID ALUTEIBI



المقدمة

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد^(١):

فإن الفقه في الدين منة عظيمة، ومنحة كبرى، لا ينالها إلا الموقفون، ولا يصل إليها إلا الخيرون؛ لقول النبي ﷺ: « من یرِد الله به خیراً یفقهه فی الدین »^(٢).

(١) هذه هي خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه، وهي في الابتداء عامة، وفي خطبة النكاح وغيرها. انظرها مخرجة، في جزء حديثي باسم: « خطبة الحاجة » لفضيلة الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن معاوية رضي الله عنه: - فتح الباري شرح صحيح البخاري ١ / ٢٢١، كتاب العلم، باب: من یرِد الله به خیراً یفقهه فی الدین حديث رقم (٧١). صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ص ٣٩٨ حديث رقم (١٠٣٧).

والسبيل السليم، والطريق المستقيم لطلب العلم والفقهِ، هو طلبه من أهل
 الفقهِ وعلمائه، إما مباشرة من خلال دروسهم، وإما من خلال موروثهم،
 ومؤلفاتهم التي أفنوا أعمارهم حولها دراسة وتدرّيساً، وكتابةً وتأليفًا، فحصلوا ما
 فيها من درر وعلوم، ولم تطب أنفسهم حتى تركوها لخلفهم علم ينتفع به،
 ومعلومات نافعات، من مختصرات ومطولات، رجاء ما عند الله ﷻ، نحسبهم
 كذلك والله حسيبهم، فأثروا مكتبة العلم وأهله، بصنوف نافعة، وثمار يانعة،
 فكانت نعم العلم النافع، والعمل الصالح، نسأل الله تعالى ألا يجرمهم أجورها،
 وأن يثيبهم عليها خيرًا، وأن ينفعنا بها، إنه سميع مجيب.

وإن من تلك المصنفات الماتعة والمؤلفات النافعة، التي قل نظيرها، وعزّ
 شبيهها، كتاب رؤوس المسائل، لشيخ الحنابلة في زمانه، القاضي أبي يعلى
 محمد بن الحسين الفراء، المتوفى عام ثمان وخمسين وأربعمائة من هجرة النبي ﷺ،
 ورحمه الله رحمة واسعة.

وقد سطره مؤلفه على مذهب الإمام أحمد، ذاكراً مذهب الحنابلة وأقوالهم في
 المسائل التي اختلفت فيها آراؤهم عن آراء فقهاء الإسلام، مع ذكر أقوال الفقهاء
 الآخرين .

وفي هذه الأثناء فكرت في اختيار موضوع بحث لهذه المرحلة، فأحببت أن
 يكون لي نصيب في استخراج كنز من كنوز علمائنا رحمهم الله رحمة واسعة؛ خدمة
 للعلم وأهله، وبفضل الله قام الدكتور: محمد بن فهد الفريح - جزاه الله خيراً -

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء ، بإهداء مخطوط « رؤوس المسائل » للقاضي أبي يعلى - والذي كان يُعد في جملة المفقودات - كاملاً لطلاب مركز الدراسات الإسلامية ، من طريق أختنا الطالب / عبد الهادي بن مهجي العميري .

وقد تم تقسيم المخطوط على أربعة طلاب:

القسم الأول: من بداية الكتاب، إلى نهاية « مسألة: لا تصح الرجعة في حال الإحرام، خلافاً للشافعي » من كتاب الحج، وتولى تحقيقه الطالب / عادل بن عبدالرحمن الغامدي.

القسم الثاني: من بداية « مسألة: إذا أحرم بالحج من مكة... من كتاب الحج إلى مسألة: إذا قال أجزتك شهراً بدرهم... من كتاب الإجازات »، وتولى تحقيقه الطالب / عبد الهادي مهجي العميري .

القسم الثالث: من بداية « كتاب إحياء الموات إلى نهاية فصل: فإذا استحق عليه إتلاف مادون النفس من كتاب الجنایات » وهو الذي توليت تحقيقه بحمد الله .

القسم الأخير: من بداية « فصل : البقر والغنم أصل في الدية ... من كتاب الجنایات، إلى نهاية الكتاب » تولى تحقيقه الطالب / فهد بن منور القرشي.

❖ أسباب اختيار الموضوع:

كانت أسباب اختياري لهذا الموضوع من أبرزها ما يأتي:

١ - المكانة العلمية العالية لمؤلفه، حيث يُعدّ واحداً من أكبر فقهاء الحنابلة.

٢ - أهمية الموضوع من حيث ذكره للمسائل الخلافية للمذاهب الأربعة وغيرهم على وجه الاختصار والإيجاز ليسهل حفظها وضبطها.

٣ - كون الكتاب مصدرًا أصيلاً لمعرفة الاختلافات، والأقوال الفقهية العامة، والمذهب الحنبلي خاصة، فقد احتوى على أبرز المسائل الخلافية بين أهل العلم، ولا شك أن توثيقها، والوقوف على مذاهب الفقهاء الأربعة يرجع بفائدة كبيرة على طلاب العلم .

٤ - المشاركة في استخراج كنوز علماء الأمة وسلفها الأول، ذوي العلم المؤصل، ممن منحو العلم النافع، فمن حقهم علينا العناية بذلك الموروث، لا سيما أنه قد هياً الله ﷻ لنا ما لم يكن عندهم من طباعة فاخرة.

❁ الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري تبين لي أن هذا الكتاب المخطوط لم يسبق أن حُقِّق أو سُجِّلَ للتحقيق، وذلك بعد سؤال مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وكذلك جامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية، وسؤال المهتمين من أهل الخبرة والتحقيق، وكذلك من خلال البحث في الشبكة العنكبوتية، بل إن الكتاب يعد سابقاً من المفقودات^(١). وبالله التوفيق .

(١) ينظر: رؤوس المسائل للعكبري ص ٨٣ .

✿ خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة، و قسمين، وخاتمة، وفهارس:

المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، والخطة، ومنهج البحث.

القسم الاول: قسم الدراسة، ويتضمن فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: آثاره العلمية ومصنفاته.

المبحث السادس: وفاته.

الفصل الثاني: وصف الكتاب، وتحقيق اسمه، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالكتاب.

المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف.

المبحث الثالث: وصف النسخة الخطية.

المبحث الرابع: بيان أهمية الكتاب.

المبحث الخامس: بيان منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث السادس: نقد الكتاب، والملحوظات عليه.

المبحث السابع: موارد المؤلف في هذا الكتاب.

القسم الثاني: النص المحقق.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس، وتشتمل على: فهرس الآيات، والأحاديث، والأعلام، والمصادر والمراجع، والمسائل، والموضوعات.

✧ منهج البحث:

اتبعت الخطوات التالية:

أولاً: تحقيق النص:

قراءة المخطوط عدة مرات؛ للتعرف على طريقة كتابة ناسخها، وعلى مواطن الخلل فيها، وتقويم ما يلزم تقويمه، والاجتهاد في إخراج النص ليكون أقرب للأصل، ومراد المؤلف.

ويتلخص هذا المنهج في الأمور التالية:

١ - نسخ النص باتباع قواعد الرسم المعروفة اليوم، والتصحيح اللغوي.

٢ - مراعاة قواعد الإملاء وعلامات الترقيم المتعارف عليها، في رسم

الكتاب، من غير إشارة إلى ذلك في الهامش.

- ٣ - تقويم الخطأ، والسقط، والخرم، وذلك في حال التأكد من الخطأ في النص، مع الإشارة إلى مصدر ذلك التصحيح إن وجد.
- ٤ - تعريف موجز للاصطلاحات الفقهية، والكلمات الغريبة.
- ٥ - ضبط المفردات اللغوية التي تحتاج إلى ضبط، بما يُزيل الإشكال، ويدفع عنها الخطأ، والزلل في الفهم.
- ٦ - الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في المتن بتراجم مختصرة.
- ٧ - زيادة ذكر الأقوال، وتوثيقها من مصادرها الأصلية.
- ٨ - إكمال وتصويب النقص، أو الطمس الوارد في العبارات، والكلمات من كتب (أبي يعلى) المطبوعة، مثل: الروايتين والوجهين، الجامع الصغير، الأحكام السلطانية، وكذلك من كتب تلاميذه المصنفة في رؤوس المسائل، مثل: رؤوس المسائل الخلافية للعكبري، رؤوس المسائل في الخلاف للهاشمي، وكذلك من كتب المذهب التي تنقل عن أبي يعلى؛ مثل: الإنصاف للمرداوي.
- ٩ - أثبت ما أراه صحيحاً بين قوسين []، وأنبه إلى ذلك في الهامش .
- ١٠ - وضع خطين مائلين // داخل النص دالين على نهاية الصفحة، وتسجيل أرقام نهاية صفحات المخطوط داخل الخطين المائلين لتسهيل العودة إلى الأصل المخطوط .

ثانياً: تحقيق المسائل الفقهية:

ويتلخص هذا المنهج في الأمور التالية:

- ١ - توثيق الأقوال التي يوردها المصنف من مصادرها الأصلية.
- ٢ - توخيت في المصادر، الجانب الزمني للمصادر، فرجعت إلى الكتب المؤلفة قبل عصر المؤلف ؛ ذلك مظنة استفادته منها ورجوعه إليها.
- ٣ - كما اقتضى البحث أحياناً الرجوع إلى المصادر الفقهية المؤلفة بعد عصر المؤلف ؛ وذلك: لتوضيح المسألة، أو لبيان القول المعتمد في المذهب.
- ٤ - أذكر هذه المصادر مرتبة على حسب وفاة مؤلفيها.
- ٥ - أشرت إلى الراجح في المذهب في الغالب، وذلك بالرجوع إلى كتاب « الإنصاف ».
- ٦ - حاولت جاهداً ألا يقل العزو في كل مسألة عن ثلاثة مصادر ؛ لزيادة التأكيد .
- ٧ - في حالة عدم ذكر المؤلف لمذهب أحد الأئمة الأربعة، فإني أعزو إليه في أغلب المسائل وأشير إلى ذلك في مصادره الأصلية.
- ٨ - إيضاح أغلب المفردات الفقهية ، من كتب الحنابلة في الغالب.
- ٩ - أذكر المسائل المتفق عليها عند الأئمة الأربعة وأشير إليها.
- ١٠ - ترقيم المسائل الفقهية.

شكر وتقدير

إن مما لا شك فيه أن صاحب الفضل لا بد أن يُجازى على فضله ، وصاحب الإحسان لزماً أن يذكر إحسانه .

فإني أشكر الله العليم الكريم ، البر الرحيم ، أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، الذي أتم نعمته وأكمل منته ، فيسر إنجاز هذا البحث وإتمامه ، مستمداً منه العون والرشاد ، والتوفيق والسداد .

ثم للوالدين الفاضلين الرحيمين ، فما البحث وصاحبه إلا ثمرة من ثمارهما ، فأسأل الله أن يعظم أجرهما ، ويرفع ذكرهما ، ويحسن عاقبتهما ، ويرزقني رضاها ، والقيام بحقهما .

ولا يفوتني أن أسجل في هذا المقام شكري ودعائي لصاحب الفضل والفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / سامي بن فراج بن عيد الحازمي الأستاذ المشارك بكلية الدراسات القضائية والأنظمة ، فرغم كثرة مشاغله ، وارتباطه بجامعة عقبة بن نافع والقيام به ، وتنوع أعباءه ، قام بالإشراف على هذه الرسالة بتوجيه صادق ، فلم أرسل إليه قط سؤالاً أو مسألة ، إلا وجدت منه جواباً شافياً ، وتوجيهاً كريماً ، وما لحظته عليه من حزم وعزم ، واجتهاد وحرص ، وحث دائم على كثرة الاطلاع والقراءة ، ذكرني بيت لأبي تمام :

فقسا ليزدجروا ومن يك حازماً فليقس أحياناً وحيناً يرحم^(١)

(١) ينظر : شرح ديوان أبي تمام ٢ / ٩٩ .

فغفر الله له ولوالديه ، وسدد خطاه ، وأعانه ووفقه ، وأعلى مكانته في الدنيا والآخرة ، وأسأله تعالى أن يبارك في عمره وعلمه وعمله وولده ، وأن يجزيه خير الجزاء .

ثم الدعاء والشكر موصول لهذه الجامعة العريقة جامعة أم القرى على ما تبذله من خدمات مشكورة ، كما أشكر القائمين على كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، وعميدها ، ومركز الدراسات الإسلامية التابع لها ، ورئيسه ، وبقية أعضاء القسم من المشايخ الكرام على تواضعهم وحسن تعاملهم ، وكريم خلقهم .

ولا أنسى أن أقدم باقة شكر كبيرة لزوجتي أم عبد الله ، فقد اقتطعت من وقتها الثمين في الوقوف معي رغم مشاغلها ، فجزاها الله خيراً ، وأسأل الحي القيوم أن يفتح عليها ويعلي مكانتها في الدنيا والآخرة . والشكر موصول لأولادي عبد الله وأخوته ، فأشكر لهم صبرهم وجهادهم ودعاءهم ، فقد كانوا خير معين لي بعد الله ، فاللهم هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قررة أعين واجعلنا للمتقين إماماً ، وأرني فيهم خيراً مما أرجو يا رب العالمين .

كما لا يفوتني أن أقدم شكري وتقديري لكل من أسدى إلي معروفاً ، وكان عوناً علي إتمام البحث ، فحقه علي الدعاء .

وبعد ، هذا ما تيسر القيام به في هذه الرسالة ، وحسبي أني بذلت وسعيت واستنفذت طاقتي وجهدي - على كثرة العوائق والصوارف - راجياً أن أكون قد

قدّمت عملاً علمياً يضاف إلى المكتبة الإسلامية الزاخرة ، مع قلة خبرتي ، وقصر نظري ، وأحمد الله على ما فيها من جودة عمل ، وأستغفره على ما جاء فيها من زلل ، معتذراً لقارئها عما يراه فيها من عيب أو خلل ، فما كان من خطأ فمني والشيطان ، وما كان من صواب فمن الله وحده سبحانه .

وختاماً ، فإن هذا البحث ما كان ليتم ، ويظهر بهذه الصورة ، لولا عناية الله ، وتوفيقه ، ومدده الذي لمستته في كل جانب من جوانب هذه الرسالة ، فأحمده كثيراً على ما يسر وأعان ، وأسأله سبحانه أن يعظم لي الأجر ، ولكل من له حق علي ، وأسأله جل وعلا الإخلاص في القول والعمل ، والهداية والسداد والصواب ، فهذا جهد المقل ، ومن الله أستمد العون ، وعليه أتوكل ، فهو حسبي ونعم الوكيل .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

القسم الأول

القسم الأول

قسم الدراسة

وفيه فصـالان:

✧ الفصل الأول: التعريف بالمؤلف.

✧ الفصل الثاني: وصف الكتاب، وتحقيق اسمه.

الفصل الأول

التعريف بالمؤلف

وفيه ستة مباحث : -

- ❖ المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، وكنيته، ولقبه.
- ❖ المبحث الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.
- ❖ المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه، وأولاده.
- ❖ المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.
- ❖ المبحث الخامس: آثاره العلمية ومصنفاته.
- ❖ المبحث السادس: وفاته.

* * * * *

المبحث الأول

اسمه، ونسبه، ومولده، وكنيته، ولقبه^(١)

اسمه:

هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي،
الحنبلي بن الفراء .

نسبه:

الفراء، وهي نسبة إلى خياطة الفراء، وبيعها واشتهر بعد ذلك بالقاضي أبي
يعلى^(٢) .

مولده:

ولد في مدينة بغداد لسبع وعشرين أو ثمان وعشرين ليلة خلت من المحرم
سنة ثمانين وثلاثمائة من الهجرة النبوية^(٣) .

كنيته:

أجمع كل من ذكر القاضي على أن كنيته، أبو يعلى، ولا يعرف له ولد بهذا
الاسم.

(١) ينظر: تاريخ بغداد ٢/ ٢٥٦، طبقات الحنابلة ٣/ ٣٦١، مناقب الإمام أحمد ص ٦٩٣، سير أعلام
النبلاء ١٨/ ٨٩، البداية والنهاية ١٢/ ٩٤، المقصد الأرشد ٢/ ٣٩٥.

(٢) ينظر: الأنساب ٤/ ٣٥١.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد ٢/ ٢٥٦، طبقات الحنابلة ٣/ ٣٦١، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٨٩.

لقبه:

القاضي ؛ لتوليه القضاء^(١)، بعد وفاة القاضي ابن ماکولا في عهد القائم بأمر الله، ولقبُ عائلته الفراء نسبة إلى خياطة الفرو وبيعه .



(١) ينظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٣٧٢.

المبحث الثاني نشأته، وطلبه للعلم

نشأ القاضي أبو يعلى في بغداد عاصمة الخلافة العباسية آنذاك، تلك المدينة التي تزاحمت فيها حلق العلماء، حتى أطلق عليها: أم الدنيا، وسيدة البلاد^(١)، ففيها تربى وتعلم.

وقبل هذا، البيت الذي ولد فيه ونشأ فيه بيت علم ودين، فقد كان أبوه: أبو عبدالله الحسين بن محمد بن الفراء رجلاً صالحاً فقيهاً، درس على مذهب أبي حنيفة رحمهما الله وأسند الحديث، توفي سنة ٣٩٠هـ^(٢).

وكان جده لأمه: عبيد الله بن عثمان بن يحيى، أبو القاسم الدقاق، المعروف بابن جليقا^(٣)، توفي سنة ٣٩٠هـ، وهو: محدث ثقة، قال عنه الخطيب: « كان صحيح الكتاب، كثير السماع، ثبت الرواية »^(٤).

سمع القاضي أبو يعلى الحديث، وهو في الخامسة من عمره سنة ٣٨٥هـ^(٥).

(١) ينظر: تاريخ بغداد ١/٤٥٦.

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة ٣/٣٦٣، تاريخ بغداد ٢/٢٥٢، سير أعلام النبلاء ١٨/٩٠.

(٣) قال في المنتظم ١٥/٢٠: « قال أبو علي البرداني: قال لنا القاضي أبو يعلى: الناس يقولون: جنيقا

-النون- وهو غلط، إنما هو: جليقا، باللام ».

(٤) ينظر: تاريخ بغداد ١٠/٣٧٧، طبقات الحنابلة ٣/٣٦٦.

(٥) ينظر: طبقات الحنابلة ٣/٣٦٦.

توفي والده وهو في العاشرة من عمره وكان وصيّه رجلاً يعرف بالحربي يسكن بدار القز^(١)، فنقل القاضي أبو يعلى إلى دار القز حيث يسكن، وفي دار القز مسجد يصلي فيه شيخ صالح، يعرف بابن مَقْدَحَة، يُقْرَأ القرآن، ويلقن من يقرأ عليه العبارات من مختصر الخرقى^(٢)، فلقن القاضي أبا يعلى ما جرت عاداته بتلقينه من العبارات، فاستزاده القاضي، فقال له: هذا القدر الذي أحسنه، فإن أردت زيادةً عليه فعليك بالشيخ أبي عبدالله بن حامد، فإنه شيخ هذه الطائفة، ومسجده بباب الشعير^(٣)، فمضى القاضي أبو يعلى إليه، وصحبه، وتلمذ عليه إلى أن توفي ابن حامد في سنة ٤٠٣ هـ^(٤)

(١) دار القز: قال ياقوت الحموي في معجم البلدان ٢/ ٤٢٢: « دار القز: محلة كبيرة ببغداد في طرف الصحراء، بين البلد وبينها اليوم نحو فرسخ». وفي مراصد الاطلاع ٢ / ٥٠٧: « محلة كانت تنسب إلى بيع القز وفي الجانب الغربي منفردة في الصحراء بها دكاكين » .

(٢) مختصر الخرقى : تأليف أبي القاسم الخرقى عمر بن الحسين البغدادي ثم الدمشقي المتوفى سنة ٣٣٤ هـ، ومتمته من أول المتون في المذهب على الاطلاق وأشهرها بالإتفاق . ينظر : المدخل لابن بدران ص ٢١٤ .

(٣) باب الشعير : محلة كانت ببغداد بين دار القز والحريم ، خربت . وهي ببغداد فوق مدينة المنصور، ترفأ إليها سفن الموصل والبصرة، تعرف بباب الشعير وهي بعيدة من دجلة بينها وبين دجلة خراب كثير . وقد نسب إليها بعض الرواة. ينظر: معجم البلدان ١/ ٣٠٨، مراصد الأطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ١ / ١٤٤ .

(٤) ينظر: طبقات الحنابلة ٣ / ٣٦٤.

وجلس القاضي أبو يعلى للتدريس مكان ابن حامد بأمره حينما ذهب إلى الحج سنة ٤٠٢ هـ، واستمر بعد وفاة ابن حامد.

قال أبو بكر بن الخياط^(١): سألت أبا عبدالله بن حامد، إمام الحنبلية في وقته عند خروجه إلى الحج في سنة ٤٠٢ هـ، فقلت: على من ندرس؟ وإلى من نجلس؟ فقال: على هذا الفتى، أشار إلى القاضي أبي يعلى^(٢).

رحلاته:

ولأجل العلم رحل القاضي في تحصيله وطلبه، فمن رحلاته في طلب العلم أنه رحل إلى مكة، ودمشق، وحلب، وسمع الحديث من بعض المحدّثين، كالحافظ عبدالرحمن أبي نصر^(٣) في دمشق، وأبي نصر عبيدالله بن سعيد السّجزي^(٤) في مكة، وتبادل الرسائل معه^(٥).

(١) أبو بكر بن الخياط هو: محمد بن علي بن محمد بن موسى الخياط المقرئ، البغدادي، قال ابن أبي يعلى عنه: « الشيخ الصالح، أحد الحنابلة الأخيار،... يُقرأ عليه القرآن والحديث في كل يوم في بيته »، توفي سنة ٤٦٧ هـ. ينظر: الطبقات ٣/ ٤٣٠، الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ١٦.

(٢) ينظر: الطبقات ٣/ ٣٦٤ و ٣٦٥.

(٣) أبونصر: هو أبو محمد، عبدالرحمن بن أبي نصر بن عثمان بن القاسم بن معروف بن حبيب، التميمي الدمشقي، الملقب بالشيخ العفيف، قال الذهبي: الشيخ الإمام... مسند الشام، توفي سنة ٤٢٠ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٣٦٦.

(٤) السجزي: البكري السجستاني، قال الذهبي عنه: « الإمام العالم الحافظ المجود شيخ السنة »، له: الإبانة الكبرى في أن القرآن غير مخلوق، وتوفي سنة ٤٤٤ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٦٥٤.

(٥) ينظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٣٦٧ و ٣٧٩، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٩٠، المنهج الأحمد ٢/ ١١١.

وممن سمع منه القاضي الحديث: أبو عبد الله الحاكم، صاحب المستدرک^(١).
والسبب الذي لأجله لم يكثر القاضي من الرحلات في طلب العلم وتحصيله:
أن بغداد في ذلك الوقت عامرة بالعلماء في شتى العلوم، والمكتبات مليئة بصنوف
المؤلفات.



(١) ستأتي ترجمته في شيخ أبي يعلى ص ٢٣.

المبحث الثالث

شيوخه وتلاميذه

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: شيوخه.
- المطلب الثاني: تلاميذه.
- المطلب الثالث: أولاده.

* * * * *

المطلب الأول: شيوخه

تلقى القاضي أبو يعلى العلم في فنون متعددة، وعلى أيدي علماء زمانه، ومن أبرزهم:

١ - عبيد الله بن عثمان بن يحيى، المعروف بابن جليقا^(١).

٢ - الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه، له مصنفات في علوم مختلفة، منها: كتاب الجامع في اختلاف العلماء في أربعمئة جزء، وشرح أصول الدين، وأصول الفقه، وتهذيب الأجوبة، وغيرها، توفي سنة ٤٠٣ هـ^(٢).

٣ - محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم، صاحب المستدرک، طلب العلم، ورحل في تحصيله، من أهل الفضل، والعلم، والمعرفة، والحفظ، وله مصنفات عدة، منها: معرفة علوم الحديث، وتاريخ النيسابوريين، والمدخل إلى علم الصحيح، والإكليل، وغيرها، توفي سنة ٤٠٥ هـ^(٣).

٤ - محمد بن أحمد بن محمد بن فارس بن سهل، أبو الفتح ابن أبي الفوارس،

(١) سبقت ترجمته في ص ١٨ .

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٣٠٩، المقصد الأرشد ١/ ٣١٩، تاريخ بغداد ٧/ ٣٠٣.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد ٥/ ٤٧٣، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٦٢.

المحقق الحافظ، توفي سنة ٤١٢ هـ^(١).

٥ - علي بن أحمد بن عمر بن حفص الحماوي، البغدادي، أبو الحسن المقرئ، كان صادقاً، ديناً فاضلاً، تفرد بأسانيد القراءات وعلوها في وقته، توفي سنة ٤١٧ هـ^(٢).

٦ - علي بن معروف بن محمد، أبو الحسن البزاز، ثقة في حديثه^(٣).

من تلقى عنهم القاضي أبو يعلى رحمهم الله جميعاً^(٤).



(١) ينظر: تاريخ بغداد ١/٣٥٢، طبقات الحنابلة ٣/٣٦٧، سير أعلام النبلاء ١٧/٢٢٣.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد ١٢/٣٢٩، سير أعلام النبلاء ١٧/٤٠٢.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد ١٢/١١٣، طبقات الحنابلة ٣/٣٦٦.

(٤) ومن أراد التوسع في معرفة شيوخ القاضي أبي يعلى، فليُنظر في : طبقات الحنابلة ٣/٣٦٦ و٣٦٧، كتابه الأحكام السلطانية من ص ٩٣ إلى ص ١٠٥.

المطلب الثاني: تلاميذه

قال أبو الحسين ابن أبي يعلى: « أما الذين سمعوا منه الحديث: فالعدد الكثير، الجم الغفير »^(١)، ولا غرابة أن يتوافد طلاب العلم بكثرة على عالم مجتهد بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، كما ذكره تلميذه أبو الفداء ابن عقيل^(٢)، ولعل من أبرز تلاميذ القاضي:

١ - الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب، صاحب تاريخ بغداد، له مصنفات كثيرة منها: الكفاية في علم الرواية، و شرف أهل الحديث، و المتفق والمفترق، وغيرها، قال الخطيب: (كتبنا عنه - يعني القاضي - وكان ثقة)^(٣)، توفي سنة ٤٦٣ هـ.

٢ - الشريف عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى أبو جعفر الهاشمي، من أكبر تلاميذ القاضي أبي يعلى، وقد درس و أفنى في حياة القاضي أبي يعلى، حتى أُطلِقَ عليه في عصره: إمام الحنابلة، كان أماراً بالمعروف، راداً على أهل البدع، له مصنفات منها: رؤوس المسائل، فضائل أحمد وترجيح مذهبه، و جزء في أدب الفقه، وغيرها، توفي سنة ٤٧٠ هـ.

(١) ينظر: الطبقات ٣/٣٨١.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٢٣، إعلام الموقعين ٦/١٢٦.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد ٢/٢٥٦.

٣ - الحسن بن أحمد بن عبد الله، المعروف بـ ابن البناء، أبو علي المقرئ، تفقه على القاضي أبي يعلى، وهو من قدماء أصحابه وتلاميذه، كان متفنناً في العلوم، له مصنفات كثيرة جداً، منها شرح الخرقى، والكامل في الفقه، ومناقب الإمام أحمد، وأخبار القاضي أبي يعلى، وفضائل الشافعي، وغيرها، توفي سنة ٤٧١ هـ^(١).

٤ - أبو علي يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن سُطور العكبري البرزبيني، تفقه على أبي يعلى حتى برع في الفقه، زكاه القاضي أبو يعلى، وتولى القضاء في حياة شيخه، قال ابن عقيل: (كان أعرف قضاة الوقت بأحكام القضاء والشروط)، له مصنفات في الأصول والفروع، منها: التعليقة في الفقه، وهي ملخصة من تعليقة شيخه القاضي، توفي سنة ٤٨٦ هـ^(٢).

٥ - علي بن محمد بن علي بن أحمد بن إسماعيل الأنباري، أبو منصور القاضي، الفقيه الواعظ، سمع من القاضي أبي يعلى، وتفقه عليه حتى برع في الفقه، وولي القضاء، توفي سنة ٥٠٧ هـ^(٣).

٦ - أبو الخطاب الكلّوذاني محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد، أحد أئمة الحنابلة، وأعيانهم، درس على القاضي أبي يعلى، ولزمه حتى برع في علوم شتى، له مصنفات كثيرة منها: الهداية، الانتصار في مسائل الكبار، والتمهيد في أصول

(١) ينظر: الطبقات ٣/٤٤٩، سير أعلام النبلاء ١٨/٥٤٦، الذيل على الطبقات ١/٢٩.

(٢) ينظر: الطبقات ٣/٤٥٣، الذيل على الطبقات ١/٦٧.

(٣) ينظر: الطبقات ٣/٤٧٨، ذيل الطبقات ١/٢٥٧.

الفقه، والتهذيب في الفرائض، وغيرها، توفي سنة ٥١٠ هـ^(١).

٧ - علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد، أبو الوفاء البغدادي المقرئ الفقيه، الأصولي، أحد الأعلام، وشيخ الحنابلة، كان له منزلة عند القاضي أبي يعلى على صغر سنه في ذلك الوقت، له المصنفات المشهورة منها: الفنون، والفصول، والواضح في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة ٥١٣ هـ^(٢).

٨ - رزق الله عبد الوهاب بن عبدالعزيز بن الحارث، أبو محمد التميمي، البغدادي المقرئ، المحدث، الفقيه، الواعظ، شيخ أهل العراق في زمانه، كان صاحب جاه عند السلطان، له مصنفات منها: شرح الإرشاد، والخصال، والأقسام، توفي سنة ٤٨٨ هـ^(٣).



(١) ينظر: الطبقات ٣/٤٧٩، البداية والنهاية ١٢/١٨٠، سير أعلام النبلاء ١٩/٣٤٨، الذيل على الطبقات ١/٢٧٠.

(٢) ينظر: الطبقات ٣/٤٧٩، البداية والنهاية ١٢/١٨٠، سير أعلام النبلاء ١٩/٣٤٨، الذيل على الطبقات ١/٢٧٠.

(٣) ينظر: الطبقات ٣/٣١٦، البداية والنهاية ١٢/١٧٢.

المطلب الثالث: أولاده

للقاضي أبي يعلى ثلاثة أبناء^(١) هم:

١ - أبو القاسم عبيد الله، ابن القاضي الأكبر، توفي سنة ٤٦٩ هـ، وعمره ست وعشرون سنة^(٢).

٢ - أبو الحسين محمد، صاحب طبقات الحنابلة، توفي والده وهو صغير، له مصنفات عديدة منها: التمام، المجموع في الفروع، رؤوس المسائل، وغيرها، قتله اللصوص في بيته سنة ٥٢٦ هـ^(٣).

٣ - أبو خازم محمد، توفي والده وهو في الرضاع، له مصنفات عدة منها: شرح مختصر الخرقى، والتبصرة، ورؤوس المسائل، وغيرها، توفي سنة ٥٢٧ هـ^(٤).

(١) ينظر: البداية والنهاية ١٢ / ٩٥.

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة ٣ / ٤٣٥، الذيل على الطبقات ١ / ٢٣.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩ / ٦٠١، البداية والنهاية ١٢ / ٢٣، الذيل على الطبقات ١ / ٣٩١.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩ / ٦٠٤، الذيل على الطبقات ١ / ٤١٠.

المبحث الرابع مكاته العلمية، وثناء العلماء عليه

إن الناظر فيما خلفه القاضي رحمه الله من كتب وما نقل عنه ، يظهر له واضحاً أن القاضي أبا يعلى إمام في الفقه على مذهب أحمد . فكل من جاء بعده عالة عليه وعلى ترجيحاته بين أقوال الإمام أحمد وتخرجه للمسائل . وهذا ظاهر في مصنفات الحنابلة ، سواء في الفقه أو الأصول . فهو بحق يعد إماماً فيها ، وقد شهد له بهذا القاضي والداني .

قال ابن الجوزي : « وكان إماماً في الفقه له التصانيف الحسان الكثيرة في مذهب أحمد ودرس وأفتى سنين ، وانتهت إليه رئاسة المذهب وانتشرت تصانيفه وأصحابه ، وجمع الإمامة والفقه والصدق وحسن الخلق والتعبد والتقشف والخشوع وحسن السمات والصمت عما لا يعني واتباع السلف »^(١) .

وقال الذهبي : « صاحب التصانيف ، وفقه العصر ، كان إماماً لا يدرك قراره ولا يشق غباره » . ثم قال : « وجميع الطائفة معترفون بفضله ومغترفون من بحره »^(٢) .

قال الذهبي في السير : « أفتى ودرس وتخرج به الأصحاب وانتهت إليه

(١) ينظر: طبقات الحنابلة ٢ / ١٩٣ .

(٢) ينظر: العبر في خبر من غير ٣ / ٢٤٣ .

الإمامة في الفقه وكان عالم العراق في زمانه»^(١) .

وقال ابن كثير : « شيخ الحنابلة وممهد مذهبهم في الفروع »^(٢) .

وليس بعد شهادة هؤلاء الأعلام شهادة ، ومن نظر في كتب الحنابلة المؤلفة ، سواء في الفقه أو الأصول ، يدرك ما للقاضي من قيمة في المذهب حيث يقل أن تذكر مسألة إلا ويذكر ما للقاضي فيها من رأي .

ومن علوم القاضي رحمه الله أيضاً علوم القرآن ، فقد ذكر عنه غير واحد أنه حفظ القرآن وقرأه بالقراءات العشر وأجاد علوم القرآن وتفسيره^(٣) .

وقد ألف القاضي رحمه الله في علوم القرآن عدة كتب ، منها : « أحكام القرآن » ، و « نقل القرآن » ، و « إيضاح البيان »^(٤) .

بلغ القاضي أبو يعلى رتبة الاجتهاد المطلق ، قال تلميذه أبو الوفاء ابن عقيل :
« لم أدرك فيما رأيت من العلماء على اختلاف مذاهبهم ، من كملت له شرائط الاجتهاد إلا ثلاثة : القاضي أبو يعلى المملوء عقلاً وزهداً وورعاً »^(٥) .

وقال ابنه أبو الحسين : (كان عالم زمانه ، وفريد عصره ، ونسيج وحده ،

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨ / ٩٠ .

(٢) ينظر: البداية والنهاية ١٢ / ١٠٢ .

(٣) طبقات الحنابلة ٢ / ٢٠٠ ، ٢٠٦ ، سير أعلام النبلاء ١٨ / ٩٠ .

(٤) ينظر: طبقات الحنابلة ٢ / ٢٠٥ ، سير أعلام النبلاء ١٨ / ٩١ ، المنهج الأحمد ٢ / ١٣٥ .

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ١٢٣ ، طبقات الحنابلة ١ / ٣١٩ .

وقريع^(١) دهره، وكان له في الأصول والفروع القدمُ العالي، وفي شرف الدين والدنيا المحلُّ السامي، والخطرُ الرفيع عند الإمامين: القادر، والقائم. وأصحاب الإمام أحمد له يتبعون، ولتصانيفه يدرسون ويُدرِّسون، وبقوله يفتون، وعليه يعولون، والفقهاء - على اختلاف مذاهبهم وأصولهم - كانوا عنده يجتمعون، ولمقاله يسمعون ويطيعون، وبه ينتفعون، وبالإتِّمّام به يقتدون.

وقد شوهد له من الحال ما يغني عن المقال، لا سيما مذهب إمامنا أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، واختلاف الروايات عنه، وما صح لديه منه، مع معرفته بالقرآن وعلومه، والحديث والفتاوى والجدل، وغير ذلك من العلوم، مع الزهد والورع، والعفة والقناعة، وانقطاعه عن الدنيا وأهلها، واشتغاله بسطر العلم وبثّه، وإذاعته ونشره...

وقد ذكرنا في « أخبار ابن حامد » سؤال محمد بن علي المقرئ له عند خروجه إلى الحج سنة اثنتين وأربع مئة: على من ندرس؟ وإلى من نجلس؟ فقال له: إلى هذا الفتى، وأشار إلى القاضي أبي يعلى. وقد كان لابن حامد أصحابٌ كُثُرٌ، ففترس في الوالد السعيد ما أظهره الله - تبارك وتعالى - عليه...

ومن بحث عن أخلاقه وطوائفه وأخباره، لم يخف عليه تواضعه ومحله، ولو

(١) قريع دهره: سيد دهره، وفلان قريع الكتيبة رأسها. لسان العرب ٨ / ٢٦٧، المعجم الوسيط

بالغنا في وصفه، لكننا إلى التقصير فيما نذكره من ذلك أقرب ؛ إذ انتشر على لسان الخطير والحقير ذكر فضلته، سوى ما يضاف إلى ذلك من الجلالة والصبر على المكاره، واحتماله لكل جريرة إن لحقته من عدو، وزلل إن جرى من صديق، وتعطفه بالإحسان على الكبير والصغير، واصطناع المعروف إلى الداني والقاصي، ومداراته للنظر والتابع، جارياً على سنن الإمام أحمد حذو القُذَّة بالقذة.

ولم يزل على طول الزمان يزداد جلاله ونبلاً، وعلماً وفضلاً...

ومعلوم ما خص الله سبحانه الوالد السعيد من النعم الدينية، والرتب السامية العلية، وكونه إمام وقته، وفريد دهر، وقريع عصره، لا يعرف في شرق الأرض ولا غربها شخص يتقدم في علم مذهبه عليه، أو يضاف في ذلك إليه، هذا مع تقدمه في هذه البلدة على فقهاء زمانه بقراءته للقرآن بالقراءات العشر، كثرة سماعه للحديث، وعلو إسناده في المرويات، ولقد حضر الناس مجلسه، وهو يملي حديث رسول الله ﷺ بعد صلاة الجمعة بجامع المنصور على كرسي عبد الله بن إمامنا أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وكان المبلِّغون في حلقته، والمستملون ثلاثة؛ أحدهم: خالي أبو محمد، والثاني: أبو منصور بن الأنباري، والثالث: أبو علي البرذاني.

وأخبرني جماعة ممن شهد الإملاء: أنهم سجدوا في حلقة الإملاء على ظهور الناس ؛ لكثرة الزحام في صلاة الجمعة، في حلقة الإملاء.

ومعلوم ما كان عليه شيوخ عصره، وعلماؤه وقته، من بين موافق ومخالف من توقييرهم له في حداثة سنه، وسالف دهره، وأنه كان إذ ذاك معدوداً من الأمثال والأعيان، وشيوخ العلماء وذوي الأسنان، الذين قد شحَّ بهم الزمان، وذلك عند معرفتهم بعلمه وديانته، وتقدمه في النظر والتحقيق، وتخصصه بسلوك أحسن طريق، وإنما يعرف الفضل لأهله من كان في نفسه فاضلاً، ويشهد بالعقل لأهله من كان في نفسه عاقلاً، وقد قيل: نقاد الجواهر أشد عوزاً من الجواهر^(١).



(١) ينظر: طبقات الحنابلة لابنه أبي الحسين ٣ / ٣٦١؛ فإنه من أحسن من ترجم له - رحمه الله -.

المبحث الخامس آثاره العلمية ومصنفاته

ترك القاضي أبو يعلى آثاراً علميةً كثيرةً في شتى الفنون منها المطبوع، ومنها المخطوط، ومنها المفقود.

وفي هذا المبحث سوف أحاول استيعاب مؤلفاته بالاستفادة من الدراسات السابقة للقاضي أبي يعلى.

مؤلفاته المطبوعة:

١ - إبطال التأويلات لأخبار الصفات^(١).

٢ - الأحكام السلطانية^(٢).

٣ - الأمالي في الحديث^(٣).

(١) حقق الجزء الأول والثاني محمد المحمود النجدي، وطبع الجزء الأول في مكتبة الأمام الذهبي للنشر والتوزيع عام ١٤١٠هـ، ثم طبع الجزء الثاني في دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع عام ١٤١٦هـ وبقي الجزء الثالث لم يطبع، ونسخة الكتاب كاملة موجودة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري بالمدينة النبوية.

(٢) حققه محمد حامد الفقي، وطبع عدة طبعات منها، دار الكتب العلمية عام ١٤٢١هـ.

(٣) حققه محمد العجمي، وطبع بدار البشائر الإسلامية عام ١٤٢٥هـ.

- ٥ - الجامع الصغير^(١).
- ٦ - الروايتين والوجهين^(٢).
- ٧ - العدة في أصول الفقه^(٣).
- ٨ - مسائل الإيمان^(٤).
- ٩ - المعتمد في أصول الدين^(٥).
- ١٠ - كتاب الاعتكاف من التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة^(٦).
- ١١ - كتاب الصلاة من التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة^(٧).

مؤلفاته المخطوطة:

- ١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٨).

- (١) حققه الدكتور: ناصر السلامة، وطبع بدار أطلس للنشر والتوزيع عام ١٤٢١ هـ.
- (٢) حققه الدكتور: عبدالكريم بن محمد اللاحم، وطبع بمكتبة دار المعارف بالرياض عام ١٤٠٥ هـ. وما يتعلق بالعقيدة حققه الدكتور: سعود الخلف.
- (٣) حققه الدكتور: أحمد المباركي ط ٣ عام ١٤١٤ هـ.
- (٤) حققه الدكتور: سعود الخلف، وطبع دار العاصمة بالرياض عام ١٤١٠ هـ.
- (٥) حققه الدكتور: وديع زيدان حداد، وطبع بدار المشرق بيروت عام ١٣٩٤ هـ.
- (٦) حققه الدكتور: عواض العمري عام ١٤١٦ هـ.
- (٧) حقق جزء منه الدكتور: محمد بن فهد الفريخ من أول مسألة ترتيب الصلاة حتى نهاية مسألة وجوب الجمعة على العبد عام ١٤٣٠ - ١٤٣١ هـ.
- (٨) يوجد في المكتبة الظاهرية ضمن مجموعة برقم (٤٢)، في ٣٠ لوحة، ينظر: فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية للألباني ص ٢٩٥، ومعجم مصنفات الحنابلة ٢/٤٠.

٢ - تبرئة معاوية^(١).

٣ - التحذير من الغيبة^(٢).

٤ - التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة^(٣)، ويسمى الخلاف

الكبير.

٥ - التوكل^(٤).

(١) يوجد نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية برقم (١٦٩٤)، ويتكون من سبع

ورقات، ينظر: مقدمة الإعتكاف من التعليق الكبير ص ٦ للدكتور عواض العمري.

(٢) ذكره الدكتور: عبد الله الدخيل في مقدمة رسالته الدكتوراه التي كانت في تحقيق جزء من كتاب

التعليق الكبير لأبي يعلى ص ٤٢، وأشار بأنه يوجد له نسخة بمكتبة جسترستي - دبلن - رقم

(٣٣٧٣)، ويوجد له نسخة مصورة في مركز المخطوطات والتراث والوثائق بالكويت، ويقع في

تسع ورقات من (٨١ - ٨٩)، ينظر: فهرس المخطوطات والتراث (١٦، ١٥، ١١).

(٣) وهي نسخة فريدة كانت في إحدى المكتبات الخاصة والتي آلت إلى داره الملك عبد العزيز - رحمه الله -

أخيراً وهي محفوظة في الدارة برقم (٨٥) وتقع في أربع وتسعين ومائتي لوحة، في كل لوحة

صفحتان، تحوي كل صفحة خمسة وعشرين سطراً في الغالب والسطر يجوي نحواً من ثلاث عشرة

كلمة إلى خمسة عشر كلمة. وقد كتبت بخط النسخ، وهي معجزة مشكلة، معتنى بها، وقد قرأها

عدد من أهل العلم وعلقوا عليها، كما في لوحة ٨٥، و١٠٨، و١١٣، و١١٦، و١٣٥، و٢٣٤، وقد

سقط آخر المجلدة، والذي فيه اسم النسخ، وتاريخ النسخ.

(٤) ذكر صاحب معجم مصنفات الحنابلة ٢/٤٣ أن له نسخة في دار الكتب الظاهرية ضمن مجموع

برقم (٣٢٤٩) في ثمانى ورقات، منسوخ في القرن السادس الهجري.

- ٦ - شرح الخرقى^(١).
- ٧- رؤوس المسائل وخلاف الأمة^(٢).
- ٨ - العمدة في الأصول^(٣).
- ٩ - الفوائد الصحاح العوالي والأفراد والحكايات^(٤).
- ١٠ - مختصر إبطال التأويلات^(٥).

(١) لم يعثر عليه كاملاً، وقد حقق ما وجد من الكتاب، الدكتور سعود الروقي، والدكتور عبد العزيز الجوعي في جامعة أم القرى، والموجود منه: من كتاب النكاح إلى نهاية كتاب عتق أمهات الأولاد.

(٢) وهي الرسالة التي نحن بصدد تحقيقها ودراستها، يوجد لها نسخة في المتحف البريطاني برقم (٨٢٥٠) ومنه مصورة في مركز الملك فيصل بالرياض، ورقم تسلسله (١١٤١٢١)، وعدد لوحاته (٢٢١) لوحة، وتاريخ نسخه ٧٢٦هـ، وقد أضيف إليه في آخره أوراق ليست منه، وقد اغفل ذكره أكثر من ذكر مصنفات القاضي. ينظر في نسبة هذا الكتاب للقاضي: التمام ١/٢٧٥، الإنصاف ٢٦/١.

(٣) ذكره الشيخ احمد المباركي في مقدمة تحقيقه لكتاب العدة لأبي يعلى (١٠/١) وقال: « كتاب العمدة في أصول الفقه... بعد... الاطلاع عليه ثبت انه للقاضي أبي يعلى »، وذكر الدكتور: عبدالله الدخيل في مقدمة رسالة الدكتوراه سالفه الذكر ص ٤٣، أنه يوجد منه نسخة بمكتبة الأوقاف ببغداد برقم (٧٤٠٦)، وهي مخرومة من أولها، ولم يكتب عليها اسم المؤلف، وتقع في ٣٣ ورقة.

(٤) يوجد منه نسخة في المكتبة الظاهرية، مجموع ١١٦ (ق ٣٥ - ٤٩). ينظر فهرس مخطوطات دار الكتب للألباني ص ٢٩٥.

(٥) ذكر الدكتور: عواض العمري في مقدمة تحقيقه لكتاب الاعتكاف من التعليق الكبير ص ٨، أنه توجد منه نسخة في مكتبة الشيخ: حماد الأنصاري بالمدينة المنورة، وتقع في ٦٢ صفحة.

مؤلفاته^(١) التي ذكر أنها لم توجد:

- ١ - إبطال الحِجَلِ.
- ٢ - إثبات إمامة الخلفاء.
- ٣ - أحكام الكبير، الاختلاف في الذبيح.
- ٥ - أربع مقدمات في أصول الديانات.
- ٦ - الانتصار لشيخنا أبي بكر^(٢).
- ٧ - إيضاح البيان في مسائل القرآن .
- ٨ - تكذيب الخيابة فيما يدعونه من إسقاط الجزية.
- ٩ - تفضيل الفقر على الغنى.

(١) هذه المؤلفات للقاضي أبي يعلى ورد ذكرها في كتب متفرقة ، ينظر : طبقات الحنابلة ٣ / ٣٨٣ - ٣٨٥ ، سير أعلام النبلاء ١٨ / ٩١ ، المنهج الأحمد ٢ / ٣٦٥ - ٣٦٨ ، القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية ص ١٨١ - ٢٥٣ ، ومعجم مصنفات الحنابلة ٢ / ٣٨ - ٥٥ ، ومقدمة تحقيق التعليق الكبير ، تحقيق الدكتور الفريح من ص ٢٩ - ٣٤ .

(٢) أبو بكر: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد ابن معروف البغوي، أبو بكر، غلام الخلال، مفسر، ثقة في الحديث، من أعيان الحنابلة. من أهل بغداد ولد سنة ٢٨٥ هـ ، وكان تلميذاً لأبي بكر الخلال، فلقب به ، من كتبه : الشافي ، و المقنع كبيران جداً في الفقه ، و تفسير القرآن ، و الخلاف مع الشافعي ، و غيرها توفي سنة ٣٦٣ هـ .

ينظر : طبقات الحنابلة ٢ / ١١٩ ، سير أعلام النبلاء ١٦ / ١٤٣ ، المقصد الارشد ٢ / ١٢٦ ، شذرات الذهب ٤ / ٣٣٥ .

١٠ - الجامع الكبير، (قطعة منه في الطهارة، والنكاح، والصدّاق، والخلع،
والوليمة، والطلاق).

١١ - جوابات مسائل وردت من بعض البلدان كاصفهان، وتنيس^(١)،
وغيرها.

١٢ - الخصال والأقسام.

١٣ - ذم الغناء.

١٤ - الرد على الأشعرية.

١٥ - الرد على الباطنية.

١٦ - الرد على الكرامية.

١٧ - الرد على ابن اللبان.

١٨ - الرد على المُجسِّمة.

١٩ - الرسالة إلى إمام الوقت.

٢٠ - الروح.

٢١ - شرح المذهب.

٢١ - شروط أهل الذمة.

(١) تنيس: جزيرة في البحر قريبة من البر من جهة مصر، ما بين الفرما ودمياط. ينظر: معجم البلدان ٥١ / ٢.

- ٢٣ - الطب.
- ٢٤ - عيون المسائل.
- ٢٥ - القطع على خلود الكفار في النار.
- ٢٦ - الفرق بين الآل والأهل.
- ٢٧ - فضائل أحمد.
- ٢٨ - فضل ليلة الجمعة وليلة القدر.
- ٢٩ - الكفاية في أصول الفقه.
- ٣٠ - مختصر الكفاية.
- ٣١ - الكلام في الاستواء.
- ٣٢ - الكلام في حروف المعجم.
- ٣٣ - اللباس.
- ٣٤ - المجرد من الذهب.
- ٣٥ - مختصر الصيام.
- ٣٧ - مختصر العدة.
- ٣٨ - المقتبس.

٣٩ - المعتمد.

٤٠ - مقدمة في الأدب.

٤١ - نقل القرآن.



المبحث السادس وفاته

توفي ليلة الاثنين بين العشاءين في التاسع عشر من رمضان من سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، وصلى عليه ابنه أبو القاسم يوم الاثنين بجامع المنصور.

وقيل: إنه لم ير في جنازة بعد جنازة أبي الحسن القزويني الزاهد الجمع الذي حضر جنازته، فلما أصبح المشيعون لجنازته إلى حفرته بمقبرة إمامنا أحمد، لحقهم الحر الشديد، وكان قد حضره عالم كثير جداً يفوت إحصائهم^(١).



(١) ينظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٤٠٠ - ٤٠١، تاريخ بغداد ٢/ ٢٥٢، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٩١.

الفصل الثاني

وصف الكتاب، وتحقيق اسمه

وفيه سبعة مباحث : -

- ❖ المبحث الأول: التعريف بالكتاب.
- ❖ المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف.
- ❖ المبحث الثالث: وصف النسخة الخطية.
- ❖ المبحث الرابع: بيان أهمية الكتاب.
- ❖ المبحث الخامس: بيان منهج المؤلف في الكتاب.
- ❖ المبحث السادس: محاسن الكتاب.
- ❖ المبحث السابع: موارد المؤلف في هذا الكتاب.

* * * * *

المبحث الأول التعريف بالكتاب^(١)

هذا الكتاب مختصر للمسائل الخلافية بين فقهاء الأمة ؛ فجرده مؤلفه من الدليل والتعليل ليسهل على طالب العلم الحفظ ، اهتم المؤلف بذكر المذاهب الفقهية المختلفة سواء المذاهب الأربعة ، أو غيرها كمذهب داود الظاهري ، وإبراهيم النخعي وغيرهم ، وكذلك ربما ذكر الروايات في المذهب الحنبلي ، واختيارات بعض الأصحاب : كالخرقي وابن حامد وغيرهم ، وينص في بعض المسائل على ما ذكره أبو إسحاق ابن شاقلا في تعليقه كما في لوح ٣٠ و ٣٩ ، وكذلك ذكر فائدة الخلاف في جملة من المسائل ، فمثلاً: في لوح ٥٠ لما ذكر مسألة ضابط حاضري المسجد الحرام فبعد ذكره للأقوال قال : « وفائدة الخلاف أنهم - أي حاضري المسجد الحرام - إذا تمتعوا لا دم عليهم » ، وربما ذكر أدلة المذهب.

(١) من خلال الاستقراء والتتبع للمخطوط ، كتبت التعريف .

المبحث الثاني توثيق نسبة الكتاب للمؤلف

يدل على أن هذا المخطوط هو رؤوس المسائل للقاضي أبي يعلى ما يلي:

- ١ - ما جاء مكتوبا في الصفحة الأولى من المخطوط ونصه: (كتاب رؤوس المسائل وخلاف الأمة لأبي يعلى على مذهب الإمام أبي عبد الله احمد بن حنبل).
- ٢ - أن ابن القاضي أبا يعلى، محمد أبو الحسين - صاحب الطبقات ذكر في كتابه التمام: (١ / ٢٧٥) ترجيح والده لمسألة الزكاة، وهي ما إذا كان عليه دين عروض، وعين جعل الدين في مقابلة العين، وتسقط الزكاة، وذكر أن ترجيحه لها في كتاب رؤوس المسائل، وبعد الرجوع للمخطوط وجدناه موافقا لما ذكر ابنه أبو الحسين، فيستفاد من ذلك أمران:

الأول: أن للقاضي أبي يعلى كتاب رؤوس المسائل كما نص ابنه.

الثاني: أن هذا المخطوط هو كتابه رؤوس المسائل المفقود، وذلك

بمطابقته فيما ذكر ابنه من ترجيحه والله أعلم.

- ٣ - ما ذكره شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٥ / ٩٢)، فقد قال ضمن جواب لسؤال عن معرفة المذهب: (وقد اختصرت هذه الكتب في كتب مختصرة مثل: رؤوس المسائل للقاضي أبي يعلى.

- ٤ - أن المرادوي نقل كلام شيخ الإسلام السابق في كتابه الإنصاف ١/ ٢٦،
وتصحيح الفروع ١/ ٣٣.
- ٥ - هذا الكتاب يعتبر مختصر لكتاب القاضي أبي يعلى التعليقة الكبيرة،
وذلك بعد عمل مقارنة بين الكتابين في المسائل.
- ٦ - ما قاله العلامة المحقق الدكتور : عبد الرحمن العثيمين - رحمه الله - :
إنها من تأليف القاضي أبي يعلى دون أدنى شك كما هو مرفق مع الخطة، وهو من
أهل الخبرة، والدراية بمؤلفات المذهب الحنبلي.

المبحث الثالث وصف النسخة الخطية

هذا الكتاب عده أهل الاختصاص من المفقودات، وقد ذكر سابقاً ما يدل على أهمية هذا المخطوط وقيمه ما يغني عن إعادته هنا.

وقد حصلت - بعد توفيق الله - على نسخة واحدة لهذا الكتاب ولم أجد غيرها، وقد سعت للحصول على نسخ أخرى ولم يتيسر لي ذلك، وهذه النسخة تغني بإذن الله عن غيرها؛ وذلك لوضوحها غالباً، وقلة أخطائها؛ ولأنها مصححة، وعليها تصحيحات تدل على الاهتمام بها، وهذا يجعل الوصول إلى الدقة في التحقيق متحصلاً، ولا شك أن وجود هذه النسخة من الكتاب الذي اعتبر ضمن عالم المفقودات نعمة، وفضل من الله تعالى فله الحمد والمنة، ويقع المخطوط في مائتين وإحدى وعشرين لوحاً، كل لوح مشتمل على صفحتين، كل صفحة فيها سبعة عشر سطرًا غالباً، وكل سطر فيه عشر كلمات.

واسم الناسخ: علي بن التقي المؤدب.

وتاريخ نسخته: سنة ٧٢٦هـ.

وقد اطلع فضيلة الشيخ الدكتور: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين - حفظه الله - على المخطوط، وكتب عنه خطاباً مرفق مع هذه الخطة فيه محاسن المخطوط، وأهميته.

وهذا الكتاب متوفرة فيه ضوابط تحقيق المخطوط، وقد تضمن مادة علمية تتجلى فيه المناقشات والتعليقات للأقوال، وتحري بعض المشكلات العلمية، وكذلك هو من المصادر الأصلية. والله الموفق.



المبحث الرابع بيان أهمية الكتاب

١ - أنه جزء من سفر عظيم الفائدة والنفعة، تصدى فيه مؤلفه إلى رؤوس المسائل التي اختلف فيها المذهب الحنبلي مع غيره من المذاهب الفقهية، سواء من المذاهب الأربعة المشتهرة، أو من غيرها من المذاهب الفقهية المندثرة.

٢ - أنه أصل يرجع إليه في معرفة المذهب الحنبلي ؛ حيث إن مؤلفه من أئمة الحنابلة، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن معرفة المذهب في مسائل أطلق الخلاف فيها فقال في جوابه : « الحمد لله أما هذه الكتب التي يُذكر فيها روايتان، أو وجهان، ولا يذكر فيها الصحيح، فطالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أخرى، كمثل كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى، والانتصار لأبي الخطاب، وعمدة الأدلة لابن عقيل، وتعليق القاضي يعقوب البرزيني، وأبي الحسن بن الزاغواني، وغير ذلك من الكتب الكبار التي يذكر فيها مسائل الخلاف، ويذكر فيها الراجح، وقد اختصرت رؤوس المسائل هذه الكتب في كتب مختصرة مثل : رؤوس المسائل للقاضي أبي يعلى...»^(١).

٣ - أنه مختصر في الخلاف الفقهي، ولا يخفى ما للاختصار من نفع وفائدة لطلاب العلم من حيث الضبط، والحفظ.

(١) الفتاوى الكبرى ٥/٩٢، الإنصاف ١/٢٦، تصحيح الفروع ١/٣٣.

- ٤ - إن هذا الكتاب معدود من كتب الخلاف الفقهي التي حوت عدداً كثيراً من المسائل الخلافية، فتحقيقه، وإخراجه إضافة جديدة للمكتبة الفقهية.
- ٥ - أهمية مؤلفه، إذ يعد واحداً من أكابر فقهاء الحنابلة.
- ٦ - إنه نوع من التأليف ساد في القرنين الخامس والسادس الهجري .
- ٧ - دقة تنظيمه في عرضه للمسائل .
- ٨ - يسر عباراته ودقة تعبيره .
- ٩ - إن هذا الكتاب تضمن عدداً من الأقوال المنسوبة إلى داود - رحمه الله -؛ لذلك يُعد من المراجع المتقدمة لتوثيق الأقوال المنسوبة إليه - رحمه الله - .
- ١٠ - وهذا الكتاب قدوة يُتدى به في التأليف .

المبحث الخامس بيان منهج المؤلف في الكتاب

قد سار المؤلف على منهج واضح في تقرير مسائل هذا الكتاب، فهو يبدأ بذكر رأي الحنابلة باختصار ثم يذكر المذاهب الأخرى في المسألة مبتدأً بالمذاهب الموافقة للمذهب الحنبلي كقوله وبه « قال أكثرهم » ثم يذكر المذاهب المخالفة من الحنفية والمالكية والشافعية مع ذكره لروايات الأصحاب من المذاهب المخالفة كداود وسعيد بن المسيب وبعد ذلك يذكر الرواية الثانية في المذهب الحنبلي، وكذلك يذكر القديم والجديد عند الشافعية، كما يذكر أقوال أصحاب المذهب الحنبلي كشيخه ابن حامد وابن شاقلا والخرقي والخلال وأبي بكر وغيرهم .

المبحث السادس مزايا الكتاب

من محاسن الكتاب :

- ١ - أنه مختصر في الخلاف الفقهي، مجرد من الدليل والتعليل.
- ٢ - النقل عن الأئمة المتبوعين من أرباب المذاهب، وأصحابها.
- ٣ - العناية بأئمة المذهب الحنبلي، والروايات الواردة فيه.
- ٤ - تحقيق وتحرير المسائل العلمية المطروحة، وترجيح الروايات الواردة في المذهب.

المبحث السابع موارد المؤلف في هذا الكتاب

المسائل المروية عن الإمام أحمد وهي:

- ١ - مسائل إبراهيم بن الحارث.
- ٢ - مسائل إبراهيم بن إسحاق الحربي.
- ٣ - مسائل إبراهيم بن عبد الله بن مهران الدينوري.
- ٤ - مسائل أحمد المروزي.
- ٥ - مسائل أحمد بن القاسم.
- ٦ - مسائل أحمد بن الحسين بن حسان.
- ٧ - مسائل أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ.
- ٨ - مسائل أحمد بن أبي عبدة.
- ٩ - مسائل أحمد بن حميد المشكاني.
- ١٠ - مسائل أحمد بن محمد الأثرم.
- ١١ - مسائل أحمد بن نصر بن حامد الخفاف.
- ١٢ - مسائل أحمد بن الحسن الترمذي.
- ١٣ - مسائل أحمد بن الفرات.

- ١٤ - مسائل إسحاق بن منصور الكوسج .
- ١٥ - مسائل إسحاق بن ابراهيم بن هانئ .
- ١٦ - مسائل إسماعيل بن سعد الشالنجي .
- ١٧ - مسائل إسماعيل أبي النضر العجلي .
- ١٨ - مسائل بكر بن محمد .
- ١٩ - مسائل جعفر بن محمد النسائي .
- ٢٠ - مسائل حبش بن سندي .
- ٢١ - مسائل حرب الكرماني .
- ٢٢ - مسائل الحسن بن أيوب البغدادي .
- ٢٣ - مسائل الحسن بن ثواب .
- ٢٤ - مسائل حنبل بن إسحاق .
- ٢٥ - مسائل حمدان بن علي، أبي جعفر الوراق .
- ٢٦ - مسائل سليمان بن الأشعث .
- ٢٧ - مسائل صالح بن الإمام أحمد .
- ٢٨ - مسائل عبد الله بن الإمام أحمد .
- ٢٩ - عبد الملك الميموني .

- ٣٠ - مسائل علي بن سعيد النسوي .
- ٣١ - مسائل الفضل بن زياد القطان .
- ٣٢ - مسائل محمد بن الحكم .
- ٣٣ - مسائل محمد بن النقيب الجرجرائي .
- ٣٤ - مسائل محمد بن ماهان النيسابوري .
- ٣٥ - مسائل محمد بن موسى بن مشيش .
- ٣٦ - مسائل مهنا الشامي .
- ٣٧ - مسائل يعقوب بن بختان .
- ٣٨ - مسائل يوسف بن موسى بن راشد .
- ٣٩ - الأم للشافعي .
- ٤٠ - الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني .
- ٤١ - مختصر الخرقى .
- ٤٢ - مختصر المزني .
- ٤٣ - المدونة الكبرى للإمام مالك .

نماذج من المخطوط

داراً خذ الأجرة ولم يخذ الفتمه وهدى الخلافا
 تقصر في بين الهيمه برال وكجوه ه مسئله اذا
 منع المجر المسنا حرم من سلمه المنفعة في انما المدة مثلا
 الاجرة فمات حتى وهو اختار كجوه وقال الكرم لا ينفذ
 مسئله كجونا المساقاه على طرهم لها عمره وه قال
 مالك وقال الشافعي كجوه في الخلل والكرم وفي بينه
 السعدي كجوه وقال ابو حنيفة لا يصح عقد المساقاه
 وقال داود يصح في الخلل منه مسئله كجوه
 المساقاه على عمره موجوده وفيه ابو بكر في الشافعي
 وقبل ابي النه اجروه وقال مالك وقال الشافعي في
 كجوه لا كجوه فصل فان اختلفا في العوض
 فالقول قول رب المال وقال مالك قول العامل وكلم
 الشافعي كخالفان ه مسئله اكراد عليهما وبه قال
 ابن الحسن وقال مالك والشافعي على العامل وعن الجاهل
 كجوه فصل فان اختلفا في عليهما شرطه على الفاعل
 وكان كجوه من الحسن سطل العضر مسئله كجوه الزايله
 بمعنى ما يخرج الارض للعامل وبه قال ابن ابي ليلى ه

وانبوري وصاحب اى حنيفه وقال الكرم لا يجوز الا
 ان الشافعي سلم لنا اذا كان الشيخ الكرم من الارض المناصر
 ادخل ذلك في عقد المساقاه تبعاً له مسئله ويشترط
 ان يكون المورث من رث الارض والعلو والقبيل
 من العامل فان شرط المورث على العامل او عليهما لم يصح وبه
 قال عمر بن عبد العزيز وابن سيرين وقال ابو يوسف
 كجوه كما **حاصل المواث** ه مسئله
 اذا اذنت الايض لم يخلع لقوم في دار الاسلام ثم اذنت لهما
 وجرى لم يملك بالاحياء وبه قال الشافعي وفيه
 روايه اخرى يملك وبه قال الكرم **فصل**
 فان ربح الخي الاول موجوداً لم يملكها الثاني روايه
 واحده وبه قال الكرم **فصل** فان اذنت مالك مسئله احا المواث
 لا علاج الا اذا لم يملكه وبه قال الشافعي خلافاً لا كجوه
 الا ان مالك سلم مما يفر من العا مركات من الفلوات
 مسئله الذي يملك بالاحياء وبه قال ابو حنيفة خلافاً
 للشافعي واذا حرك الرواين عن ملك وهو اختار بين طمد
 من لغانا مسئله كجوه اجاراً ما قربت من العا مركات لم

(صورة من المخطوطة الأصل لوحة رقم ١١٢)

والرقم في الروايات المختلفة الا حاس وقال ابو حنيفة
 في التسم الاول لقولنا وفي الثاني له ثلث المات وقال
 زفر له ثلث المات في السلس وقال ابو حنيفة ثلث
 تصيب نقر حقه في المات في مسئله اذا وصي رجل ثم تجدد
 الوصية لم يطل اطلاقا لصري الرواين عن ابي حنيفة
 مسئله اذا قدم من يلبه يربح الحج ثم مات في الطريق
 فانه حج عنه من حجت وصي وكذلك اذا مات الذي
 عين غيره فانه حج عنه من حجت مات وقال ابو حنيفة
 من يلبس الحجج عنه في الوصية مسئله اذا اثن
 لا حينه في مرض الموت ثم تزوجها لم يطل الا حلالا
 خلافا لفرزه مسئله اذا وصي للسحر صححت الوصية
 وقال ابو حنيفة لا يصح حتى يقول منقول عليه صبيها
 اذا وصي لذي بالاسيا وعل السع والامس وتخونها
 لم يصح خلافا لابي حنيفة وعن احمد نحوه مسئله
 تجوز اكاره المناقعة المسخفة ما لو تصطلقا لابي حنيفة
 مسئله اذا وصي لسدر وارثه لم يلزم خلافا لابي حنيفة
 مسئله اذا مال عبدي بخدم فلانا سنة وهو حر فقال

فلان وهو تله الكرمه او ما ارثه خصمته يسوق في
 اقال وقال ابو حنيفة يطل العتق وهو قائم بوصيه
 مسئله الوصية صححة فيما لم يعلم الوصي من مال خلافا
 لابي حنيفة اذا اوصى له يمين يعسق عنه فقبله في
 يرض يوتيه عتق طله وورثه وكذلك الا ح اذا اقر
 ابا بن يمينه وورثه وهكذا اذا اعتق ثمة وتزوجها
 في برهه وورثه وقال ابو حنيفة وقال الشافعي
 من حصل له العتق لا يورث وهكذا من يث له النسب
 مساله للوصي ان كل من مال اليم عند اكله يقدر
 علمه وهما لغيره عوضه عند الوخود ام لا على رواين
 وهما ان الشافعي وقال ابو حنيفة لا يورث ما له شيئا
باب الف ابيض **مسئله** وورث
 الا ارقام او لم يثبت المال وانه كان ابو حنيفة خلافا
 لا يورثه من يملكه ويرثون بالتميز خلافا لابي حنيفة
 وانها في قولهم على يمين العصاة فيقترون يمين
 المال على سب الاحب ويضمن باا حنيفة واهل بيتهما سهم
 انه مسئله فان يمين ثلاث ما سب اخوانه يفتقران

124

(حج)

(صورة من المخطوطة الاصل لوحة رقم 114)

الما في وجه قال الزهيم وقال ابن عباس ليلام نالت الام
 فسئله الاجرات مع النيات غصبه وانه قال
 انهم وقال ابن عباس يسقطون مسئله فقال الما
 عن منيق الفراءين وجه قال الزهيم خلافا لابن عباس لان
 الظاهر مسئله رث من اجرات نلت وجه قال الام
 وقال مالك وداود حبان وقال ابو حنيفة وانا
 بين وان كنت ه مسئله اكرهه من كل الاجرات
 مع وجود الاجرات خلافا لابن عباس ولا حري الروايات
 الفري من جهة الارب لا يسقط العري من جهة الام خلافا
 لابي حنيفة واصرو على ما في مسئله اعدلا مسئله
 الاجرة في الاجرات وجه قال الزهيم خلافا لابي حنيفة
 والكرن مسئله الرتبة لوزن وجه قال الزهيم وانا
 رواه اخري ما له لوزنه السهلين وانه رواه اخري
 لاهل وجه الذي احاره وقال ابو حنيفة ما وردت في
 اسلامه لوزنه السهل والما في وجه مسئله
 لا تشارك ولو لا يوزن ولو لا ما في وجه وانه قال
 ابو حنيفة خلافا لانه في قولهم اذا سوتهم في تالوم

مسئله يورث المحرمي بالقران وجه قال ابو حنيفة
 وقال الزهيم ما حوى القران من مسئله ولو اللاغنه
 بعصبة عصبته امه وهو احسان اخري وفنه
 لوانه اخري عصبته امه وهو احسان اتى بكر
 وقال ابو حنيفة ما الهلامه بالبرص والبلاد وقال
 الزهيم ما فصل عن سهم امه طلت الام مسئله اذا
 سلم على رجل وعاقبه وقال ابو حنيفة انهم وجه
 قال الزهيم واخرى الروايات خلافا لابي حنيفة
 وردوا انها لينة مجرد الاسلام يستحق الاجرة مسئله
 اذا سلم على بركة قبل الفسحة وقوت خلافا لكرهم
 واخرى الروايات من مسئله لا يورث السقط اذا
 استهاها رجا وارتكز وتنفس الا ان يطول فيه
 قال مالك خلافا لانه هو مسئله بعزل الخيل بسهم ذكرين
 وجه قال محمد بن الحسن وقال ابو حنيفة اربع ذكوره قال
 السافي يوقف الزكوة مسئله اخشى النخل يستحق
 نصف الارث ذكر ونصف نضرة ابن موه قال
 البوري وابو يوسف وكان ابو حنيفة يصنع اسم الروك

(١١٦)

(صورة من المخطوطة الأصل لوحة رقم ١١٦)

الجميع مسله وطى الرشح الماي لاسدم الطلاق اذا كان
 دون الثلث وسه كى ال كرم طلاقا لى حنفه واحرى الولد
 مسله الطلاق نعيمه بالرجال وسه كى ال كرم طلاقا لى
 حنفه فى قوله بالنساء مسله اذا اقال الزوج ان
 طالق واحده فى انفسه وقع طلعتان وان كان لاسن
 فى انفسه وقع المثلث وقال ابو حنيفة فى الاوله طلعتا
 وفى المائنه طلعتان مسله اذا اعترف بالحل ثم علو
 طاقها بالوضع فقالت قد وضعت وتقع الطلاق وفى
 ابوبوسف ومحمد لا يقع حتى يصدفها ففصل فان لم
 كر قد اعترف بالحل ما دعيت الوضع ويكافى سه اراه
 واحده بنت الثلث والطلاق وقال ابو حنيفة لا يقع
 حتى ولو اقلنا صاحبه مسله اذا اقال الطلاق فى عد
 وقع الطلاق طلوع الفجر فان كان اردت اخره قبله
 ونه كى ال ابو حنيفة وقال صاحبه لا يقبل مسله
 اذا اقال الطلاق لاسن ثم قال فوفت ثوابا دون
 نوب لم يرس فى الفصاحه فلا يلى هو وسه مسله
 اذا اقال ان طقت زيرا وعز فان طلق فكلت اخرها

حت ذكره كره فى طلاقا كرم مسله اذا اقال انت
 طالق اسر وقيل ان تزوتك لم يقع الطلاق طلاقا لى
 الرواسى ولا يلى حنفه والناس فى وابع يقع فى اقاله
 مسله اذا اقال انت طالق واحده قبل واحده او قلها
 واحده فى عز من جملها وقع عليها واحده وقال ابو حنيفة
 ان قال واحده قبل واحده وقعت اثنتان وان كان
 واحده قبلها واحده وقع واحده مسله اذا اقال انت
 طالق واحده او لا يقع ويقع وقال ابو حنيفة وفى
 صلحا وتطلق واحده ودققنا ان قولك الطلاق اولا
 لم يقع حتى يصنفه اذا اقال انت طالق من واحد الى ثلثه
 طلعت طلعتين وفى كى ال ابو حنيفة وقال صاحبه ثلثاه
 مسله لو اقال انت طالق قبل ان يموت فلان يسهل
 ثم مات فلان تمام سهمه ومع الطلاق تعينت المير ونه
 قال ابو حنيفة وقال صاحبه يلى من يعز يموت فلان يصنله
 اذا اقال انت طالق كيف شئت لم يقع حتى يسا وكى ال
 حنفه يقع فى اقال وفوا ايضا صاحبه مسله اذا اطلق
 طلقت رجعية ثم جعلها ثلثا اربا تمام نكح لا رجعية ويه

1467

(الجميع)

(صورة من المخطوطة الاصل لوحة رقم ١٤٧)

القسم الثاني

النص المحقق

كتاب إحياء الموات^(١)

مسائل (١)

إذا كانت الأرض ملكاً لقوم في دار الإسلام^(٢)، ثم باد أهلها وخربت لم تملك بالإحياء^(٤)، وبه قال الشافعي^(٥)، وفيه رواية أخرى تملك^(٦)،

(١) الموات في اللغة: هي الأرض التي لم يجر عليها ملك أحد، وإحيائها: مباشرتها بتأثير شيء فيها، من إحاطة، أو زرع، أو عمارة ونحو ذلك، تشبيهاً بإحياء الميت.

قال الأزهري: وكل شيء من متاع الأرض لا روح فيه يقال له موتان وما فيه روح حيوان. ينظر: تهذيب اللغة ١٤ / ٢٤٤-٢٤٥، مقاييس اللغة ٥ / ٢٨٣، النهاية لابن الأثير ١ / ٤٧١، لسان العرب ٢ / ٩٣، المصباح المنير ٢ / ٥٨٤، تاج العروس ٥ / ١٠٤.

أما تعريف الموات اصطلاحاً: هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم، والمراد بالاختصاصات: الطرق، والأفنية، ومسائل المياه، ونحو ذلك، والمراد بالمعصوم: المسلم أو الكافر، بشراء أو عطية، أو غيرهما.

ينظر: الزاهر ١٧٠، حلية الفقهاء ص ٩٩، طلبه الطلبة ص ١٥٦، المطلع ص ٣٣٨، التعريفات ص ٢٣٦، شرح حدود ابن عرفة ص ٤٠٨، أنيس الفقهاء ص ١٠٥، حاشية الروض المربع ٥ / ٤٧٤.

(٢) قال المرداوي في الإنصاف "قال الحارثي: وبالجمل، فالصحيح المنع في دار الإسلام، وكذا قال الأصحاب، بخلاف دار الحرب فإن الأصح فيه الجواز". ينظر: الشرح الكبير مع المقنع والانصاف ١٦ / ٧٩.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ١٧١: "الإبادة: الإهلاك، أباده يبيده وباده هو يبيد. ومنه الحديث «فإذا هم بديار باد أهلها» أي هلكوا وانقرضوا".

(٤) هذه الرواية الأولى، نقلها أبو الحارث ويوسف بن موسى وأبو داود، واختارها الخري وأبو بكر، ينظر: الروايتين والوجهين ١ / ٤٥١، المغني ٨ / ١٤٦-١٤٧، الشرح الكبير مع المقنع والانصاف ١٦ / ٧٧.

(٥) ينظر: الأم ٥ / ٧٧، الحاوي ٧ / ٤٧٧، مغني المحتاج ٣ / ٤٩٥.

(٦) هذه الرواية الثانية للحنابلة، نقلها صالح، ينظر: الروايتين والوجهين ١ / ٤٥١، المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ١٦ / ٧٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٤٦.

وبه قال أكثرهم^(١) .

فصل : فإن كان المُحْي الأول موجوداً لم يملكها الثاني ، رواية واحدة^(٢) ،
وبه قال أكثرهم^(٣) ، خلافاً للمالك^(٤) .

مسألة (٢)

إحياء الموات لا يحتاج إلى إذن الإمام^(٥) ، وبه قال

(١) وهم الحنفية و المالكية . ينظر للحنفية : تبين الحقائق ٦ / ٣٥ ، وللمالكية : حاشية الدسوقي ٦٦ / ٤ .

(٢) ينظر : المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦ / ٧٧ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٤٦ .

(٣) وهم الحنفية والشافعية وهو كذلك قولٌ للمالكية ، ينظر : المغني ٨ / ١٤٦ ، تبين الحقائق ٦ / ٣٥ ، مغني المحتاج ٣ / ٤٩٧ ، حاشية الدسوقي ٦٦ / ٤ .

(٤) قال الدسوقي : " حاصل ما يفيد كلام (التوضيح) نقلاً عن (البيان) : أن العمارة تارة تكون ناشئة عن ملك ، وتارة تكون لإحياء ، ويحصل الاختصاص بها إذا لم تندرس في القسمين ، وأما إذا اندرست فإن كانت عن ملك كإرث أو هبة أو شراء ، فلا اختصاص باق ولو طال زمن الاندراس اتفاقاً ، وإن كانت لإحياء فهل الاختصاص باق أو لا ؟ قولان : فالأول : يقول إن اندراسها لا يخرجها عن ملك محييها ، ولا يجوز لغيره أن يحييها ، وهي للأول إن أعمرها غيره ولو طال زمن اندراسها ، وهو قول سحنون . والثاني : يقول إن اندراسها يخرجها عن ملك محييها ويجوز لغيره إحيائها ، وهو قول ابن القاسم ... ولكنه مقيد بما إذا طال زمن الاندراس كما في (التوضيح) عن ابن رشد " .

ينظر : حاشية الدسوقي ٦٦ / ٤ .

(٥) قال المرادوي في الإنصاف : " إن كان الإحياء بإذن الإمام فلا خلاف أنه يملكه بذلك ، وإن كان غير إذنه ملكه أيضاً على الصحيح من المذهب ، كما جزم به المصنف هنا ، فلا يشترط إذنه في ذلك ،

الشافعي^(١)، خلافاً لأكثرهم^(٢)، إلا أن مالكا^(٣) يسلم فيما بعد من العامر، وكان من الفلوات^(٤).

مسألة (٣)

الذمي يملك بالإحياء^(٥)، وبه قال أبو حنيفة^(٦)، خلافاً

- وعليه جماهير الأصحاب . قال الزركشي: عليه الأصحاب ، نص عليه . وجزم به في (الوجيز) وغيره . وقدمه في (الفروع) وغيره . وقيل: لا يملكه إلا بإذنه ، وهو وجه في (المبهبج) ، ورواية في (الإقناع) ، و(الواضح) " . ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦ / ٨٥ .
- (١) ينظر: الحاوي ٧ / ٤٧٨-٤٧٩ ، نهاية المطلب ٨ / ٢٨٥ ، البيان ٧ / ٤٧٥ .
- (٢) ينظر للحنفية: بدائع الصنائع ٦ / ١٩٤ - ١٩٥ ، وللمالكية: حاشية الدسوقي ٤ / ٦٩ .
- (٣) قال في مختصر خليل: " وافترق لإذن وإن مسلماً إن قرب ، وإلا فللإمام إمضاءه أو جعله متعدياً ، بخلاف البعيد " قال العبدري في التاج والإكليل: " قال ابن رشد: المشهور في القرب الذي لا ضرر في إحيائه على أحد لا يجوز إلا بإذن الإمام " . ينظر: التاج والإكليل ٧ / ٦١٥ ، مواهب الجليل ٧ / ٦١٥ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٧ / ٧٠ .
- (٤) الفلاة: المفازة، وجمعها: فلاه، وفلوات، وهي المفازة، وهي الموضع المهلك من فوز بالتشديد إذا مات لأهلها مظنة الموت . ينظر: تهذيب اللغة ١٥ / ٢٦٨ ، العين ٨ / ٣٣٣ ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٦ / ٢٤٥٦ .
- (٥) وهو الصحيح من المذهب وقد نص عليه أحمد ، قال ابن قدامة في المغني: " ولا فرق بين المسلم والذمي في الإحياء ، نص عليه أحمد " وقال في الإنصاف " ما أحياء الكفار، وهم صنفان: صنف أهل ذمة، فيملكون ما أحيوه . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به في (الوجيز)، وغيره " . ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٤٧ ، المغني ٨ / ١٤٨ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦ / ٨٣ .
- (٦) وفاقاً للحنفية والمالكية في إحدى الروايتين . ينظر للحنفية: الهداية في شرح بداية المبتدي ٤ / ٣٨٤ ، تبين الحقائق ٦ / ٣٥ ، فتح القدير ١٠ / ٧١ ، البحر الرائق ٨ / ٢٣٩ ، حاشية ابن عابدين ٦ / ٤٣٢ .

للسافعي^(١)، وإحدى الروائتين عن مالك^(٢)، وهو اختيار ابن حامد^(٣) من أصحابنا^(٤).

مسألة (٤)

يجوز إحياء ما قرب من العامر إذا لم / ١١٢ ب / يتعلق [بمصلحة]^(٥) ^(٦)،

وينظر للملكية: التاج والإكليل ٦١٥ / ٧، حاشية الدسوقي ٦٩ / ٤ .

وينظر للسافعية: الحاوي ٤٧٦ / ٧، مغني المحتاج ٤٩٦ / ٣ .

(١) في قوله: لا يصح للذمي إحياء في بلاد الإسلام. ينظر: الحاوي الكبير ٤٧٦ / ٧ .

(٢) وفي حاشية الدسوقي: ذكر قولين في المسألة: الأول: جواز الإحياء فيما قرب من العمران، وإليه

مال الباجي. والثاني: عدم الجواز وهو المشهور. ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي

٦٩ / ٤ .

(٣) الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه، له مصنفات في

علوم مختلفة، منها: كتاب الجامع في اختلاف العلماء في أربعمائة جزء، وشرح أصول الدين، وأصول

الفقه، وتهذيب الأجوبة، وغيرها، توفي سنة ٤٠٣ هـ.

ينظر: طبقات الحنابلة ٣ / ٣٠٩، المقصد الأرشد ١ / ٣١٩، تاريخ بغداد ٧ / ٣٠٣ .

(٤) ينظر: المغني ٨ / ١٤٨، المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ١٦ / ٨٣ .

(٥) ليس في المخطوط، والذي في المخطوط [لمصلحته]، ولعل المثبت هو الصواب، ينظر: رؤوس

المسائل للهاشمي ٢ / ٦٤٧

(٦) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٤٧، المغني ٨ / ١٤٩-١٥٠، المقنع مع الشرح الكبير

والإنصاف ١٦ / ٨٨-٨٩ .

ويجوز للإمام أن يقطعه لمن يجيئه^(١)، وبه قال الشافعي^(٢)، وفيه رواية أخرى لا يجوز ذلك^(٣)، ولا تختلف الرواية أن ما تعلّق بمصلحة العامر كفناء القرية ومرعى مواشيهم ومحشهم ومحتطبهم لا يجوز^(٤)، وقال أبو حنيفة: الموات ما لا يبلغه الصوت من العامر^(٥) فهو الذي يُجيا^(٦).

مسألة (٥)

إذا أحاط على الموات حائطاً ملكه، وهو اختيار الخرقى^(٧)^(٨)، وقال

(١) ينظر: المغني ٨ / ١٥٣ .

(٢) ينظر: نهاية المطلب ٨ / ٢٨٦، البيان ٧ / ٤٧٥ .

(٣) ينظر: المغني ٨ / ١٥٠، المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ١٦ / ٨٨-٨٩ .

(٤) قال في المغني ٨ / ١٤٩ " ولا نعلم فيه أيضاً خلافاً بين أهل العلم " .

(٥) قال ابن قدامة في المغني ٨ / ١٥٠ " لا حدّ يفصل بين القريب والبعيد سوى العرف، وقال الليث: حده غلوة، وهي خمس الفرسخ، وقال أبو حنيفة: حدّ البعيد هو الذي إذا وقف الرجل في أدناه فصاح بأعلى صوته لم يسمع أدنى أهل المصر إليه . ولنا: أن التحديد لا يعرف إلا بالتوقيف، ولا يعرف بالرأي والتحكم، ولم يرد من الشرع لذلك تحديد فوجب أن يرجع في ذلك إلى العرف كالقبض والإحراز، وقول من حدد هذا تحكم بغير دليل " أهـ .

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٦ / ١٩٤، فتح القدير ١٠ / ٦٩-٧٠، البحر الرائق ٨ / ٢٣٩، حاشية ابن عابدين ٦ / ٤٣٢ .

(٧) الخرقى: عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، أبو القاسم: فقيه حنبلي. من أهل بغداد. نسبته إلى بيع الخرق. ووفاته بدمشق سنة ٣٣٤هـ. له تصانيف احترقت، وبقي منها المختصر في الفقه، يعرف بمختصر الخرقى . ينظر: تاريخ بغداد وذيوله ١١ / ٢٣٤، طبقات الحنابلة ٢ / ٧٦، سير أعلام النبلاء ١٥ / ٣٦٣، الأعلام للزركلي ٥ / ٤٤ .

(٨) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٤٨، المغني ٨ / ١٥٠، الشرح المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦ / ٩٠ .

الشافعي: إن كانت للزرع فتُحیی بزرعها أو يستخرج لها ماء ، وإن كانت للسكنى فتحیی بقطّعها بيوتاً وتسقيها^(١).

مسألة (٦)

حريم البئر^(٢) المحفور في موات خمسة وعشرون ذراعاً^(٣) ، وقال أصحاب أبي حنيفة : أربعون^(٤) ، وقال الشافعي : هو على قدر الحاجة ، ويختلف باختلاف ما يسقى به منها^(٥) .

مسألة (٧)

يجوز للإمام أن يجمي الكلاء^(٦) لإبل الصدقة ، ونعم الجزية ، وخيل المجاهدين^(٧) ، وبه قال أكثرهم^(٨) [خلافاً]^(٩) لأحد قولي الشافعي^(١٠) .

(١) ينظر: الحاوي ٧ / ٤٨٠ .

(٢) حريم البئر: ما حولها من مرافقها وحقوقها . ينظر: المطلع ص ٣٣٩ .

(٣) قال في المغني ٨ / ١٧٩ "من كل جانب" قال المرادوي في الإنصاف ١٦ / ١١١ " وهذا المذهب ... نص عليه في رواية حرب وعبدالله " .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٦ / ١٩٥ .

(٥) وبنحوه قال المالكية . ينظر: حاشية الدسوقي ٤ / ٦٧ ، وللشافعية: الحاوي ٧ / ٤٨٨ .

(٦) الكلاء هو العُشب ؛ يقال أرضٌ مُكَلَّةٌ : ذات كلاء ، وسواءً يابسٌ ورطبٌ . ومكالكالي مثل مُكَلِّعٍ ، وأرض مكَلَّةٌ ومكلاء: كثيرة الكلاء ، ويطلق كذلك على اسم لجماعة لا يفرد . ينظر: معجم مقاييس اللغة ٥ / ١٣٢ ، لسان العرب ٥ / ٣٩١٠ ، تهذيب اللغة ١٠ / ١٩٨ .

(٧) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٤٩ ، المغني ٨ / ١٦٦ .

(٨) وهم الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية استظهره النووي ، ينظر للحنفية: بدائع الصنائع ٦ / ١٩٤ ، وللمالكية: حاشية الدسوقي ٤ / ٦٨ و ٦٩ ، وللشافعية: مغني المحتاج ٣ / ٥٠٧ .

(٩) سقط من المخطوط ، ولعل المثبت هو الصواب . ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٤٩ .

(١٠) قال الماوردي في الحاوي ٧ / ٤٨٣ " وإن أراد أن يجمي لخيل المجاهدين ونعم الجزية والصدقة

مسألة (٨)

لا يملك الحشيش والكلأ بملك الأرض ، ومن أخذه ملكه^(١) ، وقال الشافعي يملك بملك الأرض^(٢) .

مسألة (٩)

يجب بذل ما فضل من الماء عن حاجته لزرع غيره^(٣) ، وبه قال مالك^(٤) خلافاً لأكثرهم^(٥) وعن أحمد نحوه^(٦) .

ومواشي الفقراء نُظِرَ ، فإن كان الحمى يضر بكافة المسلمين وأغنيائهم لضيق الكلأ عليهم بحمى أكثر مواتهم لم يجز ، وإن كان لا يضر بهم لأنه قليل من كثير يكتفي المسلمون بما بقي من مواتهم ، ففيه قولان: أحدهما: لا يجوز أن يحمى ... والقول الثاني: يجوز له أن يحمى ، لما فيه من صلاح المسلمين " .

(١) وهو الصحيح من المذهب ، ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٤٩ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٨ / ١٦ .

(٢) ينظر : الحاوي ٧ / ٥٠٦ ، روضة الطالبين ٥ / ٣٠٩ .

(٣) ينظر : الروايتين والوجهين ١ / ٤٥٦ و ٤٥٧ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٥٠ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٩ / ١٦ .

(٤) ينظر : الذخيرة ٦ / ١٦٥ - ١٦٦ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٧٢ .

(٥) ينظر للحنفية : بدائع الصنائع ٦ / ١٨٩ ، وللشافعية : الحاوي ٧ / ٥٠٧ ، مغني المحتاج ٣ / ٥١٩ .

(٦) ينظر : الروايتين والوجهين ١ / ٤٥٦ و ٤٥٧ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٩ / ١٦ .

مسألة/ ١١١٣ / (١٠)

ليس من شرط صحة الوقف^(١) أن يحكم به حاكم^(٢)، وبه قال أكثرهم^(٣)،
خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا يلزم إلا بحكم حاكم، أو يخرج مخرج الوصية
فيلزم^(٤).

فصل: إذا ثبت أنه ليس من شرطه حكم حاكم، فإن الملك ينتقل إلى الموقف
عليه^(٥)، وقال أبو حنيفة: ينتقل إلى الله تعالى^(٦). وقال مالك: هو على ملك
الواقف^(٧)، وعن الشافعي كالمذاهب الثلاثة^(٨).

(١) الوقف: تحبب مالك مطلق التصرف، ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف المالك وغيره
في رقبته، يصرف ريعه في جهة خير؛ تقرباً إلى الله تعالى. ينظر: طلبه الطلبة ص: ١٠٥، وتحرير
ألفاظ التنبيه ص: ٢٣٧، المطلع ص: ٣٤٤، أنيس الفقهاء ص: ١٩٧.

(٢) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٥١، المغني ٨/ ١٨٥، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف
١٦/ ٣٨٨، المبدع في شرح المقنع ٥/ ١٨٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٢٥، كشف القناع
٤/ ٢٩٢.

(٣) ينظر للملكية: الذخيرة ٦/ ٣٢٢، حاشية الدسوقي ٤/ ٧٥، وللشافعية: الحاوي الكبير
٧/ ٥١١، روضة الطالبين ٥/ ٣٤٢.

(٤) وهو قول أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه، قال ابن عابدين "ولا يلزم إلا بأحد أمرين: إما أن يحكم به
القاضي، أو يخرج مخرج الوصية. وعندهما: يلزم بدون ذلك، وهو قول عامة العلماء، وهو
الصحيح". ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٣٨.

(٥) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٥١، المغني ٨/ ١٨٨.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، الجوهرة النيرة ١/ ٣٣٣.

(٧) ينظر: الذخيرة ٦/ ٣٢٧، حاشية الدسوقي ٤/ ٧٥.

(٨) ذكر الماوردي في كتابه الحاوي المذاهب الثلاثة وهي:

مسألة (١١)

لا يعتبر في زوال ملك الواقف إخراج الوقف عن يده^(١)، وبه قال الشافعي^(٢)، وأبو يوسف^(٣)^(٤)، وفيه رواية أخرى: يعتبر ذلك^(٥) وهو إحدى

١: أن الملك ينتقل إلى الله تعالى ولا ينتقل إلى الموقوف عليه.

٢: ينتقل إلى الموقوف عليه، وتثبت عليه اليد وليس فيه أكثر من أنه لا يملك بيعه .

٣: ينتقل الملك إلى الموقوف عليه قولاً واحداً، والذي ذكره الشافعي ها هنا فإنما أراد به لا يملك بيع الموقوف كما لا يملك العتق بيع رقبته. ينظر: الحاوي ٧ / ٥١٥ .

(١) هذه الرواية الأولى عند الحنابلة ، ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٥٢ ، المغني ٨ / ١٨٦ ، المنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦ / ٤٢٠ .

(٢) ينظر: الحاوي ٧ / ٥١٥ .

(٣) أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث . ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ . وتفقه بالحديث والرواية ، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد . وهو أول من دُعي : قاضي القضاة ، ويقال له: قاضي قضاة الدنيا . وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب . من كتبه : الخراج ، الآثار وهو مسند أبي حنيفة ، النوادر ، أدب القاضي ، وغيرها . توفي ببغداد سنة ١٨٢ هـ وهو على القضاء .

ينظر : الطبقات الكبرى ٧ / ٢٣٨ ، وفيات الأعيان ٦ / ٣٧٨ ، سير أعلام النبلاء ٨ / ٥٣٥ ، الأعلام للزركلي ٨ / ١٩٣ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٦ / ٢١٩ ، البحر الرائق ٥ / ٢٠٢ ، اللباب في شرح الكتاب ١ / ٢٢٣ .

(٥) هذه الرواية الثانية عند الحنابلة ، وهي الصحيح في المذهب ، ينظر: المغني ٨ / ١٨٦ .

الروايتين عن مالك ، ومحمد بن الحسن^(١) ^(٢)، وعن مالك ، رواية أخرى: إن كان يصرف منفعته في الوجوه التي وقفها عليه إلى أن مات فهو صحيح^(٣) .

مسائل (١٢)

يصح وقف المشاع^(٤) ^(٥)، وبه قال مالك^(٦)، والشافعي^(٧)، وأبو يوسف^(٨)، خلافاً لمحمد بن الحسن^(٩) .

(١) محمد بن الحسن : محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والاصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، ولد بواسط سنة ١٣١ هـ، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة ، ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي. له كتب كثيرة في الفقه والأصول، توفي في الري سنة ١٨٩ هـ. ينظر : سير أعلام النبلاء ٩ / ١٣٤ ، الوافي بالوفيات ٢ / ٢٤٧ ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢ / ٤٢ ، الأعلام للزركلي ٦ / ٨٠ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٦ / ٢١٩ ، البحر الرائق ٥ / ٢٠٢ .

(٣) ينظر : الذخيرة للقرافي ٣ / ٥٣ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٩٥ .

(٤) المشاع : هو غير المقسوم ، قال الجوهرى: سهم مشاع، وشائع، أي: غير مقسوم في مختلط غير متميز، وإنما قيل له مشاع لأن سهم كل واحد من الشريكين اشيع أي اذيع وفرق في اجزاء سهم واحد . ينظر : المطلع ص: ٢٩٦ ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٣ / ١٢٤ ، الزاهر ص: ٢٤٤ .

(٥) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٥٣ ، المغني ٨ / ١٩٣ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦ / ٣٧٢ .

(٦) ينظر : الذخيرة ٦ / ٣١٤ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٧٦ .

(٧) ينظر : الحاوي ٧ / ٥١٩ ، مغني المحتاج ٣ / ٥٢٥ .

(٨) ينظر : اللباب شرح الكتاب ١ / ٢٢٤ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٤٨ .

(٩) ينظر : بدائع الصنائع ٦ / ٢٢٠ ، البحر الرائق ٥ / ٢١٨ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٤٨ .

مسألة (١٣)

إذا جعل علو داره مسجداً دون سفله ، أو سفله دون علوه ، صح ذلك^(١) ،
وبه قال أصحاب أبي حنيفة^(٢) ، وقال أبو حنيفة : لا يصح ، وله بيعه ، ومن
أصحابه من قال : إن أفرد العلو بالوقف لم يصح^(٣) .

مسألة (١٤)

إذا جعل وسط داره مسجداً ، أو أذن للناس في الصلاة صح الوقف^(٤) ،
وقال / ١١٣ ب / أبو حنيفة : لا يصح حتى يذكر حق الاستطراق^(٥) .

(١) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٥٤ ، المغني ٨ / ٢٣٣ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف
٣٩٢ / ١٦ .

(٢) ينظر : الهداية في شرح بداية المبتدي ٣ / ٢٠-٢١ ، فتح القدير ٥ / ٤٤٤ .

(٣) وهو قول محمد بن الحسن ، ينظر : تبيين الحقائق ٣ / ٣٣٠ ، الجوهرة النيرة ١ / ٣٣٧ .

(٤) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٥٤ ، المغني ٨ / ١٩٤ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف
٣٩٢ / ١٦ .

(٥) الاستطراق : هو أن يذكر حق التطرق إلى الدار أو المسجد . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي
٢ / ٦٥٤ . قال ابن قدامة في المغني ٨ / ١٩٤ : « وإن جعل وسط داره مسجداً ولم يذكر الاستطراق
صح ، لأنه عقد بيع الانتفاع من ضرورته الاستطراق فصح وإن لم يذكره ... وقال أبو حنيفة : لا
يصح حتى يذكر حق الاستطراق » . ينظر : درر الأحكام شرح غرر الأحكام ٢ / ١٣٥ ، حاشية ابن
عابدين ٤ / ٣٥٦ .

مسألة (١٥)

يصح وقف الحيوان ، وكذلك كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه^(١) ، وقال أصحاب أبو حنيفة: لا يصح وقف الحيوان ، والرقيق ، والعروض ما خلا الكراع^(٢) ، والسلاح في سبيل الله ، وما خلا البقر والآلة ، والرقيق في الأرض الموقوفة للعمل ، فإن ذلك يصير وقفاً بنفس الوقف^(٣) ، وعن مالك في وقف ذلك كله في الجملة روايتان^(٤) .

مسألة (١٦)

إذا شرط الواقف أن ينفق على نفسه في حياته جاز وهو اختيار الخرقى^(٥) ، وبه قال أبو يوسف^(٦) ، وقال مالك^(٧) والشافعي^(٨) ومحمد بن الحسن : لا يصح الشرط^(٩) .

(١) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٥٤ ، المغني ٨ / ٢٣١ ، المنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٩ / ١٦ .

(٢) الكراع: اسم يجمع الخيل، ينظر: مختار الصحاح ص: ٢٦٨ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٦ / ٢٢٠ ، فتح القدير ٥ / ٤٣٠ .

(٤) ينظر: الذخيرة ٦ / ٣١١ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٧٦ .

(٥) ينظر: المغني ٨ / ١٩١ .

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٦ / ٢٢٠ ، البحر الرائق ٥ / ٢٠٤ .

(٧) ينظر: حاشية الدسوقي ٤ / ٨٠ .

(٨) ينظر: الحاوي ٧ / ٥٢٥ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٨٠ .

(٩) ينظر: بدائع الصنائع ٦ / ٢٢٠ ، البحر الرائق ٥ / ٢٠٤ .

مسألة (١٧)

إذا وَقَّفَ على قوم ولم يجعل آخره للفقراء والمساكين صح^(١)، وبه قال مالك^(٢)، وأبو يوسف، ومحمد^(٣)، خلافاً لأحد قولي الشافعي^(٤).

مسألة (١٨)

إذا قال : وقفت داري ولم يجعل لها وجهاً ، فقياس المذهب الصحة^(٥) ، وصرفه في وجه البر والخير ، وبه قال مالك^(٦) ، وقال الشافعي في أحد قولييه : لا يصح^(٧).

مسألة (١٩)

إذا وَقَّفَ على عقبه ، أو نسله ، أو ولد ولده ، أو على ذريته ، أو ولد ولده

(١) ينظر : الروايتين والوجهين ١ / ٤٣٦ ، المغني ٨ / ٢١٠ .

(٢) ينظر : الذخيرة ٦ / ٣٣٩ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٨٤ و ٨٥ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٦ / ٢٢٠ .

(٤) ينظر : الحاوي ٧ / ٥٢١ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٨٤ .

(٥) قال ابن قدامة : « فإذا قال وقفت هذا وسكت أو قال صدقة موقوفة ولم يذكر سبيله فلا نص فيه وقال ابن حامد يصح الوقف ، قال القاضي : هو قياس قول أحمد فإنه قال في النذر المطلق ينعقد موجباً لكفارة يمين وهذا قول مالك و الشافعي في أحد قولييه لأنه إزالة ملك على وجه القرية فوجب أن يصح مطلقاً كالأضحية والوصية » . ينظر : المغني ٦ / ٢٣٨

(٦) ينظر : الذخيرة ٦ / ٣٢٦ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٨٧ .

(٧) ينظر : الحاوي ٧ / ٥٢٠ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٨٤ .

لصلبه ، لم يدخل فيه ولد البنات ^(١) ، وبه قال مالك ^(٢) ومحمد بن الحسن ^(٣) ، وهو اختيار الخرقى ^(٤) ، وقال الشافعي ^(٥) وأبو / ١١٤ / أ / يوسف يدخلون ، وهو اختيار أبي بكر من أصحابنا ^(٦) .

مسألة (٢٠)

إذا خرب الوقف لم يعد إلى ملك الواقف ^(٧) ، وبه قال أكثرهم ^(٨) ، خلافاً لمحمد بن الحسن ^(٩) .

(١) ينظر: الوقوف / ١ / ٢٤٥ ، الروايتين والوجهين / ١ / ٤٣٨ ، الإفصاح / ٢ / ٥٣ ، المغني / ٨ / ٢٠٢ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف / ١٦ / ٤٧٧ .

(٢) ينظر: الذخيرة / ٦ / ٣٥٢ ، حاشية الدسوقي / ٤ / ٩٢ .

(٣) ينظر للحنفية: الجوهرة النيرة / ٢ / ٢٢ ، حاشية ابن عابدين / ٤ / ٤٦٠ - ٤٦٤ .

(٤) ينظر: المغني / ٨ / ٢٠٢ .

(٥) ينظر: الحاوي / ٧ / ٥٢٨ ، مغني المحتاج / ٢ / ٣٨٨ .

(٦) ينظر: المغني / ٨ / ٢٠٢ .

(٧) ينظر: المغني / ٨ / ٢٢٠ ، الفروع وتصحيح الفروع / ٧ / ٣٩٢ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف / ١٦ / ٥٢٧ .

(٨) ينظر للملكية: الإشراف / ٢ / ٨١ ، التاج والإكليل / ٧ / ٦٦٨ ، حاشية الدسوقي : / ٤ / ٩٠ - ٩١ .

وينظر للشافعية: المهذب / ١ / ٥٨١ ، حلية العلماء / ٦ / ٣٧ .

(٩) أما في المسجد إذا خرب ما حوله ، فإنه لا يباع وإنما يبقى مسجداً أبداً ، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وفي قول محمد يرجع إلى واقفه إن كان حياً ، وإلى ورثته إن كان ميتاً . ينظر: بدائع الصنائع / ٦ / ٢٢٠ ، الجوهرة النيرة / ٢ / ٢٥ .

مسألة (٢١)

إذا ثبت هذا فإنه يباع ويصرف ثمنه في مثله ، وكذلك الفرس الحبيس ،
والمساجد ، وجميع الوقوف^(١) ، خلافاً لمالك^(٢) ، والشافعي^(٣) ، وأبي يوسف^(٤) في
قولهم يبقى على حاله ولا يباع.

مسألة (٢٢)

إذا أذن للناس بالصلاة في أرضه ، وبالدفن فيها ، صارت وقفاً وإن لم ينطق
به^(٥) ، خلافاً للشافعي^(٦).

-
- (١) قال المرادوي في الإنصاف : " وهو من مفردات المذهب " . ينظر : المغني ٨ / ٢٢٠ ، المقنع مع
الشرح الكبير والإنصاف ١٦ / ٥٢٦ ، المدع في شرح المقنع ٥ / ١٨٥ .
- (٢) ينظر : الإشراف ٢ / ٥١٨١ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٩٠ .
- (٣) ينظر : حلية العلماء ٦ / ٣٧ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٩٢ .
- (٤) ينظر : بدائع الصنائع ٦ / ٢١٨ ، فتح القدير ٦ / ٢٠٤ .
- (٥) ينظر : الإفصاح ٢ / ٥٤ ، المغني ٨ / ١٩٠ .
- (٦) ينظر : حلية العلماء ٦ / ٢١ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٨١ .

مسألة (٢٣)

إذا وقَّف على وارثه في مرض موته ما يخرج من ثلثه صح ، وكذلك إن وصى بالوقف عليه ^(١) خلافاً لأكثرهم ^(٢) وإحدى الروایتين، وهو اختيار أبي حفص العكبري ^(٣) .

(١) ينظر : الوقوف ١ / ٣٢٦ ، الروایتين والوجهين ١ / ٤٣٧ ، الإفصاح ٢ / ٥٤ ، المغني ٨ / ٢١٧ .

(٢) وهم الجمهور ، ينظر للحنفية : مختصر اختلاف العلماء ٤ / ٣٤٥ . وينظر للمالكية : المعونة

٣ / ٦٦٨ ، الحاشية الدسوقي ٤ / ٨٢ . وينظر الشافعية : رحمة الأمة ص ١٩٢ .

(٣) أبو حفص العكبري : عمر بن محمد بن رجاء ، حدث عن عبد الله بن الإمام أحمد وقيس بن

إبراهيم وغيرهما ، وكان عبداً صالحاً ، روى عنه جماعة منهم أبو عبد الله بن بطة ، توفي سنة تسع

وثلاثين وثلاثمائة . ينظر : طبقات الحنابلة ٢ / ٥٦ ، المقصد الأرشد ٢ / ٣٠٦ .

كتاب الهبة^(١)

مسألة (٢٤)

لا تلزم الهبة بمجرد العقد^(٢)، وبه قال أكثرهم^(٣) خلافاً للمالك^(٤).

فصل : فإن كانت متعينة^(٥) لزم من غير قبض^(٦)، وفيه رواية أخرى :

لا تلزم في الموضوعين إلا بالقبض، وبه قال من اعتبر القبض^(٧).

(١) الهبة : أن تجعل ملكك لغيرك بغير عوض ، وقال في النهاية : العطية الخالية عن الأعراض والأغراض . وقال الإمام أبو زكريا يحيى النووي رحمه الله : الهبة والهدية، وصدقة التطوع : أنواع من البر متفاربة، يجمعها تملك عين بلا عوض، فإن تمحص فيها طلب التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بإعطاء محتاج، فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان المهدي إليه، إعظماً له، وإكراماً وتودداً فهي هدية، وإلا فهبة وأما العَطْيَةُ، فقال الجوهري: الشيء المعطى، والجمع: العطايا، والعطية هنا: الهبة في مرض الموت، فذكر الهبة في الصحة والمرض، وأحكامها. ينظر: المطلع ص ٣٥٢ . واصطلاحاً: تملك جائز التصرف مالا معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه موجوداً مقدراً على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض، ينظر: كشاف القناع ٤ / ٢٩٨ .

ينظر : المفردات في غريب القرآن ص ٨٨٤ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥ / ٢٣١ ، المصباح المنير ٢ / ٦٧٣ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤٠ ، المطلع ص ٣٥٢ .

(٢) ينظر: المغني ٨ / ٢٤٠، المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ١٧ / ١٤ .

(٣) وهم الحنفية والشافعية، ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء ٤ / ١٣٧، المبسوط ١٢ / ٤٨، وينظر للشافعية: الحاوي ٧ / ٥٣٥ .

(٤) ينظر: الإشراف ٢ / ٨١، والذخيرة ٦ / ٢٢٩، حاشية الدسوقي ٤ / ١٠١ .

(٥) المراد بالمتعينة قال في المغني: « كالفيز من صبرة، والرطل من زبرة ». ينظر: المغني ٨ / ٢٤٢ .

(٦) قال في الإنصاف: قال الزركشي لا يفتقر المعين إلى القبض عند القاضي وعامة أصحابه وقدمه في المغنى وابن رزين في شرحه، وأطلقهما في الكافي والشرح والتلخيص والهداية والمستوعب.

ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ١٧ / ١٦ .

(٧) ورواية القبض هي المذهب، ينظر: المغني ٨ / ٢٤٢، المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ١٧ / ١٤ .

مسألة (٢٥)

إذا قبض الموهوبُ له من غير إذن الواهب لم يصح القبض، وإن كان في يده، فهل يحتاج إلى إذن؟ على وجهين^(١)، وقال/ ١١٤ ب / أبو حنيفة: إذا قبضها في المجلس صح وإن لم يأذن له^(٢)، وعن الشافعي نحو ما ذكرنا في التفصيل^(٣).

مسألة (٢٦)

تصح هبة المشاع^(٤)، وبه قال أكثرهم^(٥)، خلافاً لأبي حنيفة^(٦).

مسألة (٢٧)

إذا قال أعمرتك داري^(٧) فهي له ولورثته من بعده سواء أطلق أو قال:

قال ابن قدامة في المغني: « فإن المكيل والموزون لا تلزم فيه الصدقة والهبة إلا بالقبض وهو قول أكثر الفقهاء... ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم ».

(١) ينظر: المغني ٨ / ٢٤٢، المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ١٧ / ١٤.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٤ / ١٣٧، المبسوط للسرخسي ١٢ / ٤٨.

(٣) ينظر: الحاوي ٧ / ٥٣٥، حلية العلماء ٦ / ٤٨، مغني المحتاج ٢ / ٤٠٠.

(٤) ينظر: الإفصاح ٢ / ٥٧، المغني ٨ / ٢٤٧.

(٥) ينظر للملكية: الإشراف ٢ / ٨١، الذخيرة ٦ / ٢٣٠، وينظر للشافعية: الحاوي ٧ / ٥٣٤،

حلية العلماء ٦ / ٤٧، مغني المحتاج ٢ / ٣٩٩.

(٦) ينظر: البحر الرائق ٧ / ٢٨٦، حاشية ابن عابدين ٥ / ٦٩٨.

(٧) العُمري: (بضم العين وسكون الميم، وفتح الراء) وحكي (ضم العين والميم)، وحكي: (فتح

العين وسكون الميم). لغاتٌ ثلاثٌ، يقال: أعمرته الدار عمري. أي: جعلتها له يسكنها مدة عمره،

فإذا مات عادت إلي. ولهذا عرفها بعضهم بقوله: العمري: جعل الدار ونحوها لشخص مدة

ولعقبك من بعدك^(١)، و به قال أكثرهم^(٢)، وقال مالك : هي تملك للمنافع فإذا انقرض المعمر أو عقبه إن كان مذكوراً عاد إلى المعمر^(٣).

مسائل (٢٨)

وحكم الرقبى^(٤) حكم العمرى^(٥)، و به قال الشافعي^(٦)، وصفة الرقبى : ارقبتك هذه الدار حياتك، وجعلتها لك قبل حياتك على أنك إن مت عادت إلي، وإن مت قبلك فهي لك ولورثتك، وكذلك لو قال : هذه الدار لك رقبى، [وأطلق]^(٧) وقال أكثرهم : هي باطلة^(٨)، إلا أن أبا حنيفة قال : إنها تبطل المطلقة.

عمره . ينظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١٧٤ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤٠ ، المطلع ص ٣٥٣ ، التعريفات ص ١٥٧ .

(١) ينظر : المغني ٢٨١ / ٨ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦ / ١٧ .

(٢) وهم الحنفية والشافعية، ينظر للحنفية : مختصر اختلاف العلماء ١٤٦ / ٤ ، البناية ٨٦٠ / ٧ . وينظر للشافعية : الحاوي ٥٣٩ ، حلية العلماء ٦١ / ٦ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٩٨ .

(٣) ينظر : الإشراف ٨٢ / ٢ ، حاشية الدسوقي ٤ / ١٠٨ .

(٤) الرقبى : مشتقة من المراقبة ، وهو أن يقول : إن مت قبلك فهي لك ، وإن مت قبلي رجعت إلي ، كأن كل واحد منهما يراقب موت الآخر وينتظره . ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤٠ ، المطلع ص ٣٥٣ ، التعريفات ١١١ .

(٥) ينظر : رؤوس المسائل للعكبري ٣ / ١٠٥٤ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٦٣ ، المغني ٢٨٢ / ٨ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٥ / ١٧ .

(٦) ينظر : الحاوي ٧ / ٥٤٠ ، وحلية العلماء ٦ / ٦٤ ، مغني المحتاج ٣ / ٥٦٣ .

(٧) سقط من المخطوط، والذي في المخطوط [به]، ولعل المثبت هو الصواب . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٦٣ .

(٨) وهم الحنفية والمالكية ، ينظر للحنفية : مختصر اختلاف العلماء ٤ / ١٥٠ ، البناية ١٠ / ٢١٥ ،

مسألة (٢٩)

إذا شرط في العمرى أو الرقبى الرجوع بعد موت المعمر والمُرَقَّب لم يبطل العقد. وهل يبطل الشرط في نفسه؟ على روايتين، أصحهما: بطلانه^{(١)(٢)}، وبه قال أبو حنيفة^(٣)، وقال [الشافعي]^(٤): / ١١٥ أ / الشرط باطل، وفي العقد [قولان]^(٥): الجديد صحته^(٦).

-
- البحر الرائق ٧ / ٢٩٧ ، حاشية ابن عابدين ٥ / ٧٠٧ . وللمالكية : الذخيرة ٦ / ٢١٨ ، مواهب الجليل ٨ / ٢٢ ، حاشية الدسوقي ٤ / ١٠٩ .
- (١) ينظر : رؤوس المسائل للعكبري ٣ / ١٠٥٤ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٦٣ ، المغني ٨ / ٢٨٥ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧ / ٥٦ .
- (٢) وبه قال أحمد . وقال الشافعي : الشرط باطلٌ في نفسه على روايتين ، أصحهما : بطلانه . والصواب عدمه ، ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٦٤ .
- (٣) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٤ / ١٤٦ ، البناية ١٠ / ٢١٥ ، البحر الرائق ٧ / ٢٩٧ ، حاشية ابن عابدين ٥ / ٧٠٧ .
- (٤) سقط من المخطوط . ولعل المثبت هو الصواب ، ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٦٣ .
- (٥) في المخطوط [لان] ، ولعل المثبت هو الصواب ، ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٦٣ .
- (٦) ينظر : الوسيط للغزالي ٤ / ٢٦٦ ، البيان ٨ / ١٤١ ، روضة الطالبين ٥ / ٣٧٠ .

مسائل (٣٠)

السنة في عطية الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين^(١)، وبه قال شريح^(٢)، وإسحاق^(٣)،
ومحمد بن الحسن، وقال [أكثر]^(٤) الفقهاء: يسوى بينهما^(٥).

(١) ينظر: رؤوس المسائل للعكبري ٣/١٠٥٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٦٦٤، المغني ٨/٢٥٦،
المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٥٩.

(٢) شريح: هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية: من أشهر القضاة الفقهاء في
صدر الإسلام. أصله من اليمن. ولي قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، وكان ثقة
في الحديث، مأمونا في القضاء، له باع في الأدب والشعر، وعمر طويلا، مات بالكوفة سنة ٧٨ هـ،
قال في الإصابة: "مختلف في صحبته". ينظر: الاستيعاب ٢/٧٠١، تاريخ دمشق لابن عساكر
٢٣/٧، أسد الغابة ٢/٦٢٤، وفيات الأعيان ٢/٤٦٠، سير أعلام النبلاء ٤/١٠٠، الإصابة
٣/٢٧٠، الأعلام للزركلي ٣/١٦١.

(٣) إسحاق: هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه: عالم
خراسان في عصره ولد سنة ١٦١ هـ في مرو (قاعدة خراسان)، وهو أحد كبار الحفاظ. طاف البلاد
لجمع الحديث، وأخذ عنه الإمام أحمد ابن حنبل، والبخاري، ومسلم، وغيرهم، وكان إسحاق ثقة
في الحديث، وله تصانيف، منها: المسند، استوطن نيسابور وتوفي بها سنة ٢٣٨ هـ.
ينظر: تهذيب الكمال ٢/٣٧٣، سير أعلام النبلاء ١١/٣٥٨، الوافي بالوفيات ٨/٢٥١، شذرات
الذهب ٣/١٧٢، الأعلام للزركلي ١/٢٩٢.

(٤) في الأصل [إن]، ولعل المثبت هو الصواب، ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٦٦٤.

(٥) ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء ٤/١٤٢، بدائع الصنائع ٦/١٢٧، وللمالكية: الإشراف
٢/٨٣، وللشافعية: الحاوي ٧/٥٤٤، مغني المحتاج ٢/٤٠١.

مسائل (٣١)

إذا فاضل بين ولده في العطية ، أو خصَّ بعضهم على بعض ، حَرَّمَ ذلك
ولزمه الرجوع ^(١) ، وبه قال داود ^(٢) ^(٣) ، وقال أكثرهم : لا يلزمه الرجوع ، ولا
يجرم ذلك ^(٤) .

(١) قال في الإنصاف : "نص عليه في رواية يوسف بن موسى" . ينظر : رؤوس المسائل للعكبري
١٠٥٧/٣ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٦٦٤/٢ ، الإفصاح ٥٧/٢ ، المغني ٢٥٦/٨ ، المقنع مع
الشرح الكبير والإنصاف ٦٣/١٧ .

(٢) داود : هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان ، الملقب بالظاهري : أحد الأئمة
المجتهدين في الإسلام . تنسب إليه الطائفة الظاهرية ، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة
وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس . وكان داود أول من جهر بهذا القول . وهو أصبهاني
الأصل ، من أهل قاشان (بلدة قريبة من أصبهان) ومولده في الكوفة سنة ٢٠١هـ . سكن بغداد ،
وأخذ العلم عن إسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، وكان زاهداً متقلداً ، وانتهت إليه رئاسة العلم
فيها . قال ابن خلكان : قيل : كان يحضر مجلسه كل يوم أربع مئة صاحب طيلسان أخضر ! وقال
ثعلب : كان عقل داود أكبر من علمه . وله تصانيف أورد ابن النديم أسماءها في زهاء صفحتين ، توفي
في بغداد سنة ٢٧٠هـ . ينظر : طبقات الفقهاء ص ٩٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٨٢ ، سير
أعلام النبلاء ١٣/٩٧ ، الوافي بالوفيات ١٣/٢٩٦ ، الأعلام للزركلي ٢/٣٣٣ .

(٣) ينظر : المحلى ١٠/١١٣ .

(٤) ينظر للحنفية : مختصر اختلاف العلماء ٤/١٢٤ ، بدائع الصنائع ٦/١٢٧ ، وللمالكية : الإشراف
٢/٨٢ ، وللشافعية : الحاوي ٧/٥٤٤ ، حلية العلماء ٦/٤٥ ، مغني المحتاج
٣/٥٦٦ .

مسألة (٣٢)

للأب الرجوع في الهبة^(١) ، وبه قال الشافعي^(٢) ، وفيه رواية أخرى : ليس له ذلك^(٣) ، وبه قال أبو حنيفة^(٤) ، وفيه رواية ثالثة : إن كان الولد قد استحدث ديناً ، أو كانت تزوجت^(٥) سقط حق الأب^(٦) ، وبه قال مالك^(٧) .

مسألة (٣٣)

ولا يملك الجد الرجوع في الهبة^(٨) ، وبه قال مالك^(٩) ، خلافاً للشافعي^(١٠) .

(١) هذا المذهب وقد نص عليه ، ينظر : الروايتين والوجهين ١ / ٤٤٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٣ / ١٠٥٩ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٦٥ ، المغني ٨ / ٢٦١-٢٦٢ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧ / ٨١ .

(٢) ينظر : الحاوي ٧ / ٥٤٥ ، حلية العلماء ٧ / ٥٢ ، مغني المحتاج ٣ / ٥٦٨ .

(٣) ينظر : الروايتين والوجهين ١ / ٤٤٢ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧ / ٨١ .

(٤) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٤ / ١٥٢ ، بدائع الصنائع ٦ / ١٣٢ .

(٥) تزوجت : أي كانت بنتاً وتزوجت ، كما هو ظاهر النص .

(٦) ينظر : الروايتين والوجهين ١ / ٤٤٢ ، المغني ٨ / ٢٦٦ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧ / ٨١ .

(٧) ينظر : الذخيرة ٦ / ٢٦٦ ، حاشية الدسوقي ٤ / ١١١ .

(٨) ينظر : رؤوس المسائل للعكبري ٣ / ١٠٦٢ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٦٦ ، المغني ٨ / ٢٧٧ .

(٩) ينظر : الإشراف ٢ / ٨٣ ، الذخيرة ٦ / ٢٦٢ ، حاشية الدسوقي ٤ / ١١٠ .

(١٠) ينظر : الحاوي ٧ / ٥٤٧ ، حلية العلماء ٦ / ٥٢ ، مغني المحتاج ٣ / ٥٧٠ .

مسألة (٣٤)

ولا تملك الأم الرجوع في الهبة^(١)، خلافاً للمالك^(٢) والشافعي^(٣).

مسألة (٣٥)

لا يملك الأجنبي الرجوع في الهبة^(٤)، وبه قال أكثرهم^(٥)، وكذا عندنا ما عدا الأب، وقال أبو حنيفة: يملك ما لم تثب^(٦) أو تزد الهبة^(٧).

- (١) ينظر: رؤوس المسائل للعكبري ٣/١٠٦٣، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٦٦٦، المغني ٨/٢٦٢، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٨٧.
- (٢) ينظر: الإشراف ٢/٨٣، الذخيرة ٦/٢٦٥.
- (٣) ينظر: الحاوي ٧/٥٤٧، حلية العلماء ٦/٥٢.
- (٤) ينظر: رؤوس المسائل للعكبري ٣/١٠٦٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٦٦٦، الإفصاح ٢/٥٨، المغني ٨/٢٧٧، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٨٣.
- (٥) وهم المالكية والشافعية، ينظر للملكية: الإشراف ٢/٨٣، الذخيرة ٦/٢٦٦، وللشافعية: الحاوي ٧/٥٤٥، حلية العلماء ٦/٥٤.
- (٦) ما لم تثب أي: ما لم يُعوضه عنها، قال في العناية: وإذا وهب هبة لأجنبي فله الرجوع فيها، وقال الشافعي: لا رجوع فيها لقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا يرجع الواهب في هبته إلا الوالد فيما يهب لولده» ولأن الرجوع يضاد التمليك، والعقد لا يقتضي ما يصاد، بخلاف هبة الوالد لولده على أصله؛ لأنه لم يتم التمليك؛ لكونه جزءاً له. ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام - «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها» أي ما لم يعوض. العناية شرح الهداية ٩/٢٠٣٩، تزد الهبة أي: تورث زيادة في قيمة الموهوب، وهي الزيادة المتصلة؛ ولأنه لا وجه إلى الرجوع فيها دون زيادة. ينظر: العناية شرح الهداية ٩/٤٢.
- (٧) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٤/١٥٢، بدائع الصنائع ٦/١٢٧.

مسألة (٣٦)

إذا زادت العين الموهوبة لم يمنع ذلك من الرجوع^(١) ، وبه قال الشافعي^(٢) .
خلافاً لأبي حنيفة^(٣) وإحدى الروايتين^{(٤)(٥)} .

مسألة (٣٧)

الهبة لا تقتضي / ١١٥ ب / الثواب^{(٦)(٧)} ، وبه قال أبو حنيفة^(٨) والشافعي
في الجديد ، وقال في القديم : تقتضي الثواب^(٩) وهو قول مالك^(١٠) .

(١) على الصحيح من المذهب ، ينظر : رؤوس المسائل للعكبري ٣ / ١٠٦٥ ، رؤوس المسائل للهاشمي

٢ / ٦٦٧ ، الإفصاح ٢ / ٥٩ ، المغني ٨ / ٢٦٦ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧ / ٩١ .

(٢) ينظر : حلية العلماء ٦ / ٥٥ ، مغني المحتاج ٣ / ٥٧٠ .

(٣) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٤ / ١٥٢ ، بدائع الصنائع ٦ / ١٢٩ .

(٤) سقط من المخطوط ، ولعل المثبت هو الصواب ، ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٦٧ .

(٥) ينظر : المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧ / ٩٢ .

(٦) لا تقتضي الثواب أي : لا تقتضي عوضاً ، قال في الإنصاف : هي تملك في حياته بغير عوض ، هذا

المذهب مطلقاً ، وعليه الأصحاب ، وقيل : الهبة تقتضي عوضاً . ينظر : المقنع مع الشرح الكبير

والإنصاف ١٧ / ٥ .

(٧) ينظر : رؤوس المسائل للعكبري ٣ / ١٠٦٦ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٦٧ ، الإفصاح

٢ / ٥٩ ، المغني ٨ / ٢٨٠ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧ / ١١٧ .

(٨) ينظر : بدائع الصنائع ٦ / ١٢٧ ، البحر الرائق ٧ / ٢٨٤ .

(٩) ينظر : الحاوي ٧ / ٥٤٩ ، حلية العلماء ٦ / ٥٧ ، مغني المحتاج ٣ / ٥٧٢ .

(١٠) ينظر : الذخيرة ٦ / ٢٧١ ، حاشية الدسوقي ٤ / ١١٤ .

فإن شرط الثواب صح الشرط^(١)، وبه قال أبو حنيفة^(٢)، وقال الشافعي على القول الذي يقول: الهبة لا تقتضي الثواب إذا شرط هل يبطل أم لا؟ على قولين^(٣).

مسألة (٣٨)

هبة المجهول لا تصح^(٤)، وبه قال الشافعي^(٥)، خلافاً للمالك^(٦).

مسألة (٣٩)

للأب أن يأخذ^(٧) مال ولده ماشاء ما لم يضر بولده^(٨)، وقال أكثرهم: لا يأخذ إلا بقدر الحاجة^(٩).

(١) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٦٦٧/٢، المغني ٢٨٠ / ٨، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧ / ٦ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٦ / ١٣٢، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢ / ٣٦٥ .

(٣) ينظر: الحاوي ٧ / ٥٤٩-٥٥٠، مغني المحتاج ٣ / ٥٧٣ .

(٤) قال في المغني: « ولا تصح هبة الحمل في البطن، واللبن في الضرع... لأنه مجهول معجوز عن

تسليمه ». ينظر: المغني ٨ / ٢٤٩، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧ / ٨ .

(٥) ينظر: الحاوي ٧ / ٥٣٤، مغني المحتاج ٣ / ٥٧٣ .

(٦) ينظر: الإشراف ٢ / ٨٤، الذخيرة ٦ / ٢٢٦، حاشية الدسوقي ٤ / ٩٩ .

(٧) لعل الصواب بزيادة [من] . ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٦٨ .

(٨) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٠٥، الإفصاح ٢ / ٦٠، المغني ٨ / ٢٧٢، المقنع مع

الشرح الكبير والإنصاف ١٧ / ١٠٣ .

(٩) وهم الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية . ينظر للحنفية: بدائع الصنائع ٤ / ٣٠، وللمالكية:

المدونة ٤ / ١٤٩، وللشافعية: المجموع ١٥ / ٣٨٤ .

مسألة (٤٠)

لا يملك الابن مطالبة أبيه ما ثبت له في ذمته من قرض، أو قيمة متلف، ونحوه^(١)، وقال أكثرهم يملك ذلك^(٢).

مسألة (٤١)

ليس من شرط البراءة من الدين قبول المبرأ^(٣)، خلافاً لزفر^{(٤)(٥)}.

(١) ينظر: رؤوس المسائل للعكبري ٣/ ١٠٧٠، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٦٩، المغني ٨/ ٢٧٤، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/ ١١٢.

(٢) وهم الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية. ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٨٢، وبدائع الصنائع ٤/ ٣٥، وللمالكية: البيان والتحصيل ٩/ ١٧٤، وللشافعية: مغني المحتاج ٦/ ٥١٨.

(٣) قال في المقنع "إن أبرأ الغريم غريمه من دينه، أو وهبه له، أو أحله منه برئت ذمته، وإن رد ذلك ولم يقبله" ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٦٩، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/ ١١٢.

(٤) زفر: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل: فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة. أصله من أصبهان ولد سنة ١١٠هـ. أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها سنة ١٥٨هـ. وهو أحد العشرة الذين دونوا الكتب. ينظر: وفيات الأعيان ٢/ ٣١٧، سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٨، الجواهر المضية ١/ ٢٤٣، تاج التراجم ص ١٦٩.

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ١٤٢، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/ ٣٢٥.

فصل : فإن رد البراءة لم يعد الدين^(١)، وبه قال الشافعي^(٢) خلافاً
لأبي حنيفة^(٣).

-
- (١) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٦٩ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧ / ١١٢ .
(٢) ينظر : نهاية المطلب ٦ / ٤٥١ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥ / ٤١٣ .
(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٦ / ٦٦ ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١ / ٣٢٥ .

كتاب اللقطة (١)

مسألة (٤٢)

اللقطة تُملك بالحوال والتعريف^(٢)، وبه قال أكثرهم^(٣)، وقال أبو حنيفة: لا تملك، فإن كان فقيراً أكلها بشرط الضمان، وإن كان غنياً تصدق بها بشرط الضمان^(٤). وقد روي عن أحمد: يتصدق بها بعد الحول^(٥).

- (١) اللقطة لغة: لقط الشيء والتقطه: أخذه من الأرض بلا تعب. يقال: " لكل ساقطة لاقطة"، أي لكل ما ندر من الكلام من يسمعها ويذيعها. ينظر: الصحاح ٣ / ١١٥٧، مقاييس اللغة ٥ / ٢٦٢، تاج العروس ٢٠ / ٧٥، المعجم الوسيط ٢ / ٨٣٤.
- واصطلاحاً: المال المعصوم الضائع من صاحبه يلتقطه غيره. ينظر: المغني ٨ / ٢٩٠، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٣٦، المطلع ص ٣٤٠، شرح حدود ابن عرفة ص ٤٣٠.
- (٢) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٧٠، المغني ٨ / ٣٠٠، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦ / ٢٣٦.
- (٣) وهم الجمهور من المالكية والشافعية، ينظر للمالكية: الذخيرة ٩ / ١١٣، حاشية الدسوقي ٤ / ١٢١، وللشافعية: روضة الطالبين ٥ / ٤١٢، مغني المحتاج ٣ / ٥٩٢.
- (٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٤ / ٣٣٥، حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٧٩.
- (٥) وقد علق أبو بكر الخلال على هذا القول فقال: ليس هذا قول أحمد، ومذهبه: إن لم يجئ صاحبها فهي له. ينظر: الروايتين والوجهين ٢ / ٧.

مسألة (٤٣)

إذا ثبت هذا فإنه يختص ذلك / ١١٦ أ / بالدرهم والدنانير^(١)، دون العروض^(٢)(٣) والحلي والضالة^(٤)، وفي جواز الصدقة فيما لم يملك بعد الحول روايتان^(٥)، وقال من وافقنا إن اللقطة تملك، [و]^(٦) إنه يستوي فيها جميع الأموال^(٧).

مسألة (٤٤)

لا يقف تملك اللقطة على اختياره، بل يحصل بمضي الحول، و التعريف^(٨)،

(١) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٧١، المغني ٨/ ٣٠٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٢٤٠.

(٢) العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً. الصحاح ٣/ ١٠٨٣.

(٣) قال في المغني ٨/ ٣٠٣: " وقال أكثر أصحابنا: لا تملك العروض بالتعريف. قال القاضي: نصّ أحمد على هذا في رواية الجماعة "

(٤) قال في الإنصاف: " والمذهب عند عامة الأصحاب: أن الشاة ونحوها تملك دون العروض "

(٥) فيما لم يملك قال في الإنصاف: " له الصدقة به بشرط الضمان، وهو المذهب. قال الخلال: كل من روى عن أحمد روى عنه أنه يعرفها سنة ويتصدق بها ". ينظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٧، رؤوس

المسائل للهاشمي ٢/ ٦٧١، المغني ٨/ ٣٠٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٢٤١.

(٦) ليس في المخطوط، ولعل المثبت هو الصواب، ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٧١.

(٧) وهم المالكية والشافعية، ينظر للمالكية: الذخيرة ٩/ ١١٣، حاشية الدسوقي ٤/ ١٢١، وللشافعية: روضة الطالبين ٥/ ٤١٢، مغني المحتاج ٣/ ٥٩٢.

(٨) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٧١، المغني ٨/ ٣٠٠، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٢٤٢.

واختلف أصحاب الشافعي ، فالصحيح عندهم أنها لا تملك إلا بالاختيار ، ثم اختلفوا بماذا يملكها ؟ فمنهم من قال بالنية ، والقول ، والتصرف ، ومنهم من قال بالنية والتصرف ، ومنهم من قال بالنية فقط^(١) .

فصل : فإن جاء صاحبها وقد تصرف فيها بعد الحول فعليه الضمان^(٢) ، وبه قال أكثرهم^(٣) خلافاً لداود^(٤) .

مسائل (٤٥)

إذا ضاعت اللقطة ولم يشهد عليها فلا ضمان^(٥) ، وبه قال أكثرهم^(٦) خلافاً لأبي حنيفة^(٧) .

(١) ينظر : الحاوي ١٥ / ٨ ، روضة الطالبين ٥ / ٤١٢ ، مغني المحتاج ٣ / ٥٩٢ .

(٢) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٧٢ ، المغني ٨ / ٣١٣ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٨ / ١٦ .

(٣) وهم الجمهور من المالكية والشافعية ، ينظر للمالكية : الذخيرة ٩ / ١١٣ ، حاشية الدسوقي ٤ / ١٢١ ، وللشافعية : روضة الطالبين ٥ / ٤١٢ ، مغني المحتاج ٣ / ٥٩٢ .

(٤) ينظر : المحلى ٩ / ١٣٤ .

(٥) ينظر : رؤوس المسائل للعكبري ٣ / ١٠٧٧ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٧٢ ، المغني ٨ / ٣٠٨ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦ / ٢٤٧ .

(٦) وهم الجمهور من المالكية والشافعية ، ينظر للمالكية : الذخيرة ٩ / ١٠٤-١٠٦ ، وللشافعية : روضة الطالبين ٥ / ٣١٩ ، مغني المحتاج ٣ / ٥٧٨ .

(٧) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٤ / ٣٤٤ ، فتح القدير ٦ / ١١٨ .

مسألة (٤٦)

إذا رد اللقطة إلى الموضع الذي أخذها فعليه الضمان^(١)، وبه قال الشافعي^(٢)، وقال أبو حنيفة: إن أخذها بنية أن يردها على صاحبها إن وجدته، ثم ردها فلا ضمان عليه، وهكذا عنده إذا أخذ درهماً من كُمِّ نائمٍ أو خاتماً من يده ثم رده في تلك النوم فلا ضمان عليه^(٣).

مسألة (٤٧)

الأفضل في اللقطة الترك^(٤)، وعن الشافعي قولان؛ / ١١٦ ب / أحدهما كقولنا، والثاني: يجب الأخذ^{(٥)(٦)}.

-
- (١) ينظر: رؤوس المسائل للعكبري ٣/١٠٧٨، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٦٧٢، المغني ٨/٣١٥، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٢٠٨.
- (٢) ينظر: روضة الطالبين ٥/٤١٣، مغني المحتاج ٣/٥٧٨.
- (٣) ينظر: تبيين الحقائق ٣/٣٠٣، فتح القدير ٦/١٢٠.
- (٤) ينظر: رؤوس المسائل للعكبري ٣/١٠٧٩، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٦٧٣، المغني ٨/٢٩١.
- (٥) ينظر: الحاوي ٨/١٠، البيان ٧/٥٢٠، روضة الطالبين ٥/٣٩١، رحمة الأمة ص ١٩٦.
- (٦) أما قول الحنفية فلهم في المسألة روايتان كالشافعي، ينظر: المبسوط للسرخسي ١١/٥، اختلاف الأئمة العلماء ٢/٦٠، تبيين الحقائق ٣/٣٠١، البناية شرح الهداية ٧/٣٢٤، حاشية ابن عابدين ٤/٢٧٧.

مسائل (٤٨)

ما استقل من الضوال بنفسه ، كالبقرة ، والبعير ، والحمار ، والبغل ، لا يجوز التقاطه ، فإن أخذه ضمنه^(١) ، وبه قال الشافعي^(٢) ، خلافاً لأبي حنيفة في قوله : يجوز التقاطه^(٣) .

فصل : ويجوز التقاط ضالة الغنم^(٤) ، وبه قال أكثرهم^(٥) خلافاً لإحدى الروايتين^(٦) .

فصل : فإن قلنا : يجوز أخذها وهو الصحيح وهو اختيار الخرقى ، فإنها لا تملك قبل الحول ، رواية واحدة ، وبعده على روايتين^(٧) ، وهاتان الروايتان تختص

(١) ينظر : رؤوس المسائل للعكبري ٣ / ١٠٨٠ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٧٣ ، المغني ٨ / ٣٤٣-٣٤٤ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦ / ١٩٢ .

(٢) ينظر : الحاوي ٨ / ٥ ، نهاية المطلب ٨ / ٤٩٣ ، رحمة الأمة ص ١٩٦ .

(٣) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٤ / ٣٤٧ ، بدائع الصنائع ٦ / ٢٠٠ .

(٤) ينظر : رؤوس المسائل للعكبري ٣ / ١٠٨٢ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٧٥ ، المغني ٨ / ٣٣٧ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦ / ٢٠٣ .

(٥) وهم الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ، ينظر للحنفية : مختصر اختلاف العلماء ٤ / ٣٤٨ ، المبسوط للسرخسي ١١ / ١٠ ، بدائع الصنائع ٦ / ٢٠٠ ، وللمالكية : المدونة ٤ / ٤٥٧ ، بداية المجتهد ٤ / ٩١ ، منح الجليل ٨ / ٢٤٠ ، وللشافعية : الأم ٤ / ٦٨ ، الحاوي ٨ / ٦ ، البيان ٧ / ٥٣٩ .

(٦) ينظر : الروايتين والوجهين ٢ / ١٠ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦ / ١٩٢ .

(٧) ينظر : الروايتين والوجهين ٢ / ١١ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦ / ٢٢٩ .

بالغنم دون جميع الأشياء التي سمينها ما عدا الدراهم والدنانير^(١)، وقال أبو حنيفة والشافعي: تملك بعد الحول، والتعريف^(٢)، وقال [مالك]^(٣) وداود: إن أخذها من فلاة أو مغارة ملكها في الحال وانتفع بها^(٤).

مسألة (٤٩)

يجوز للعبد أخذ اللقطة بغير إذن سيده^(٥)، وبه قال أبو حنيفة^(٦)، خلافاً لأحد قولي الشافعي^(٧).

مسألة (٥٠)

إذا التقط الفاسق لقطة أقرت في يده على قياس قوله في العبد^(٨)، وبه قال

-
- (١) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٧٥، المغني ٨/ ٣٣٩.
- (٢) ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٤٨، بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٠، وللشافعية: الحاوي ٨/ ٦، البيان ٧/ ٥٣٩.
- (٣) سقط من المخطوط، ولعل المثلث هو الصواب. ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٧٥.
- (٤) ينظر للملكية: بداية المجتهد ٤/ ٩١، منح الجليل ٨/ ٢٤٠، وللظاهرية: المحلى ٩/ ١٥٨.
- (٥) ينظر: رؤوس المسائل للعكبري ٣/ ١٠٨٣، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٧٥، المغني ٨/ ٣٣٤، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٢٧١.
- (٦) ينظر: البحر الرائق ٥/ ١٦٢، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧٧.
- (٧) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٩٣، مغني المحتاج ٣/ ٥٨٠.
- (٨) ينظر: رؤوس المسائل للعكبري ٣/ ١٠٨٣، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٧٦، اختلاف الأئمة لابن هبيرة ٢/ ٦٤، المغني ٨/ ٣٣٧، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٢٦٨.

أبو حنيفة^(١)، وقال الشافعي في أحد قوليهِ: ينزعها الحاكم من يده ويجعلها في يد أمين .

وفي القول الثاني: تجعل مع ثقة يشرف على بقائها / ١١٧ أ / ويمنعه من إتلافها، ولا يختلف القول إنه يملكها بعد الحول والتعريف كالعدل^(٢).

مسائل (٥١)

لقطة الحل والحرم سواء^(٣)، وبه قال أكثرهم^(٤)، وفيه رواية أخرى: لقطة الحرم لا تملك أبداً ولا تؤخذ إلا للتعريف^(٥)، وعن الشافعي كالمذهبي^(٦).

(١) لم أقف على نص لهم في الفاسق، وصرحوا بجواز إلتقاط الكافر الفاسق من باب الأولى . ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥ / ١٦٢، حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٧٧، وقال ابن عابدين: « ولا يشترط كونه مسلماً عدلاً رشيداً » .

(٢) ينظر: نهاية المطلب ٨ / ٤٧٣، البيان ٧ / ٥٥٦، روضة الطالبين ٥ / ٣٩٣، مغني المحتاج ٣ / ٥٧٩ .

(٣) نصَّ عليه الإمام أحمد، قال في الإنصاف " وهو الصحيح من المذهب " . ينظر: الراويين والوجهين ٢ / ٩، رؤوس المسائل للعكبري ٣ / ١٠٨٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٧٦، المغني ٨ / ٣٠٥، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦ / ٢٣٨ .

(٤) وهم الجمهور من الحنفية، والمالكية، ينظر للحنفية: فتح القدير ٦ / ١٢٨، البحر الرائق ٥ / ١٦٣، حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٧٩، وللمالكية: الإشراف ٢ / ٨٦، الذخيرة ٩ / ١١٤، حاشية الدسوقي ٤ / ١٢١ .

(٥) ينظر: المغني ٨ / ٣٠٦، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦ / ٢٤٥، الراويين والوجهين ٢ / ٩ .

(٦) الصحيح عند الشافعية: أن لقطة الحرم لا تحل . ينظر: روضة الطالبين ٥ / ٤١٢، مغني المحتاج ٣ / ٥٩٥ .

مسألة (٥٢)

يجب تعريف ما دون العشرة دراهم^(١)^(٢)، وبه قال الشافعي^(٣) خلافاً لأبي حنيفة^(٤).

مسألة (٥٣)

إذا جاء من يصف اللقطة بالعفاص^(٥) والوكاء^(٦) والعدد، وجب دفعها إليه بلا بينة^(٧)، وبه قال مالك^(٨) وداود^(٩)، وقال أكثرهم: لا تجب لكن يجوز إذا

-
- (١) قال البهوتي في كشف القناع ٢ / ١٩٠: « ولأن الشارع جعل الشاة مقام عشرة دراهم » .
 (٢) ينظر: رؤوس المسائل للعكبري ٣ / ١٠٨٥، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٧٦، المغني ٨ / ٢٩٥، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦ / ١٨٧ .
 (٣) وفاقاً للملكية، ينظر للملكية: الكافي لابن عبد البر ص ٥٠٤، الذخيرة ٩ / ١٠٩، حاشية الدسوقي ٤ / ١٢٠، وينظر للشافعية: روضة الطالبين ٥ / ٤١٠، مغني المحتاج ٣ / ٥٩١ .
 (٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٤ / ٣٣٥، حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٧٨ .
 (٥) العفاص: صمام القارورة، وعفص الشيء إذا ثناه، وهو وعاء من جلد أو خرقة أو غير ذلك وخص بعضهم به نفقة الراعي . ينظر: العين ١ / ٣٠٧، المحكم والمحيط الأعظم ١ / ٤٤٩، تاج العروس ١٨ / ٣٦ .
 (٦) الوكاء: رباط العربة وغيرها، الذي يشد به رأسها . ينظر: العين ٥ / ٤٢٢، تاج العروس ٤٠ / ٢٣٩ .
 قال في المغني ٨ / ٣٠٨: « الوكاء: الخيط الذي يشد به المال في الخرقة، والعفاص: الوعاء الذي هي فيه، من خرقة أو قرطاس أو غيرها » .
 (٧) ينظر: رؤوس المسائل للعكبري ٣ / ١٠٨٦، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٧٦، المغني ٨ / ٣٠٩، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦ / ٢٦١ .
 (٨) ينظر: الإشراف ٢ / ٨٥، الذخيرة ٩ / ١١٧، حاشية الدسوقي ٤ / ١١٨ .
 (٩) ينظر: المحلى ٩ / ١٣٤ .

غلب على ظنهم صدقه^(١).

مسائل (٥٤)

- يستحق الجُعل^(٢) برد الآبق^{(٣)(٤)}، وبه قال أبو حنيفة^(٥)، وقال مالك : يستحقه إن عُرِفَ بذلك^(٦)، وقال الشافعي : لا يستحقه إلا بالشرط^(٧).
- فصل : ويكون الجعل مقداراً^(٨)، وقال مالك : أجرة مثله^(٩).

- (١) وهم الجمهور من الحنفية ، والشافعية ، ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٤٣ ، البحر الرائق ٥/ ١٥٦ ، وللشافعية : روضة الطالبين ٥/ ٤٠٨ ، مغني المحتاج ٣/ ٥٨٧ .
- (٢) الجعل: ما يُجعل للإنسان جزاء على فعل يفعله، قال الليث: الجعل: ما جعلته للإنسان أجراً على عمله، وقال الأصمعي: الجعالة بالفتح، من الشيء تجعله للإنسان. ينظر: تهذيب اللغة ١/ ٢٤٠ ، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية ٤/ ١٦٥٦ .
- (٣) الآبق : الهارب، قال الأزهري : الإباق: هرب العبد من سيده. ينظر: تهذيب اللغة ٩/ ٢٦٥ ، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية ٤/ ١٤٤٥ .
- (٤) قال في الإنصاف : " هذا الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، ونص عليه " . ينظر : رؤوس المسائل للعكبري ٣/ ١٠٨٩ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٧٧ ، المغني ٨/ ٣٢٨-٣٣٠ ، المقنع مع الشرح الكبير و الإنصاف ١٦/ ١٧٥ .
- (٥) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٥١ ، المبسوط للسرخسي ١١/ ١٠ .
- (٦) ينظر : الذخيرة ٦/ ٩ و ٦/ ١٠٣ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٦٤-٦٥ .
- (٧) ينظر : روضة الطالبين ٥/ ٢٦٨ ، مغني المحتاج ٣/ ٦٢٢ .
- (٨) ينظر : رؤوس المسائل للعكبري ٣/ ١٠٩١ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٧٨ ، المغني ٨/ ٣٢٩ ، المقنع مع الشرح الكبير و الإنصاف ١٦/ ١٧٥ .
- (٩) ينظر : الذخيرة ٦/ ٦-٩/ ١٠٣ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٦٤ .

فصل : ومقدار الجعل دينار، والدينار^(١) اثنا عشر درهما ، وسواء في ذلك المسافة القصيرة أو الطويلة ، وخارج المصر وداخله ، وفيه رواية أخرى : من خارج المصر أربعون درهماً ومن داخله عشرة^(٢) ، وقال أبو حنيفة : إن كان من مسافة ثلاثة أيام فأربعون ، ومن دون ذلك ينقص بقدر ما يراه الحاكم^(٣) .

مسألة (٥٥)

فإن كان / ١١٧ ب / الذي رده من ورثة المولى فلم يسلمه إلى مولاه حتى مات فله الجعل^(٤) ، وبه قال أبو حنيفة^(٥) ، خلافاً لأبي يوسف^(٦) .

مسألة (٥٦)

فإن جاء به من المصر استحق الجعل^(٧) ، خلافاً لأبي حنيفة^(٨) .

-
- (١) الدينار الإسلامي : يساوي من الذهب عيار ٢٢ : أربعة جرامات وربع الجرام ، وأما قيمته بالريال فينظر كم يساوي الجرام بالريال ويضرب في أربعة فيخرج لك قيمة الدينار .
- (٢) ينظر : رؤوس المسائل للعكبري ١٠٩٢ / ٣ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٦٧٨ / ٢ ، المغني ٣٢٩ / ٨ ، المقنع مع الشرح الكبير و الإنصاف ١٧٦ / ١٦ .
- (٣) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٣٥١ / ٤ ، بدائع الصنائع ٢٠٥ / ٦ ، تبين الحقائق ٣٠٨ / ٣ .
- (٤) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٦٧٨ / ٢ ، المغني ٣٣٠ / ٨ ، المقنع مع الشرح الكبير و الإنصاف ١٨١ / ١٦ .
- (٥) ينظر : بدائع الصنائع ٢٠٥ / ٦ ، حاشية ابن عابدين ٢٩١ / ٤ .
- (٦) ينظر : تبين الحقائق ٣٠٩ / ٣ .
- (٧) ينظر : رؤوس المسائل للعكبري ١٠٩٣ / ٣ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٦٧٩ / ٢ ، المغني ٣٢٩ / ٨ ، المقنع مع الشرح الكبير و الإنصاف ١٧٦ / ١٦ .
- (٨) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٣٥١ / ٤ ، بدائع الصنائع ٢٠٥ / ٦ ، حاشية ابن عابدين ٢٩١ / ٤ .

مسألة (٥٧)

يثبت الإباق بكتاب القاضي إلى القاضي ، وصفته : أن يشهد نفسان عند الحاكم أن عبداً لفلان أبق وبصفاته ، فيكتب الحاكم إلى الحاكم الذي في ذلك البلد أنه ثبت عندي إباق عبد لفلان صفته كذا وكذا^(١) ، وبهذا قال أبو يوسف^(٢) ، وقال أبو حنيفة ومحمد : لا يثبت^(٣) .

مسألة (٥٨)

ما ينفقه على الأبق في مدة رده يحتسب به على مالكة^(٤) ، خلافاً لأبي حنيفة^(٥) .

-
- (١) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٦٧٩ ، المقنع مع الشرح الكبير و الإنصاف ٢٩/١٢ .
 (٢) ينظر : العناية شرح الهداية ٧/٢٨٨ ، المبسوط للسرخسي ١١/٤٣ .
 (٣) ينظر : العناية شرح الهداية ٧/٢٨٨ ، المبسوط للسرخسي ١١/٤٣ .
 (٤) قال في الإنصاف : " هذا المذهب نص عليه " . ينظر : رؤوس المسائل للعكبري ٣/١٠٩٤ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٦٧٩ ، المغني ١١/٤٤٠-٤٤١ ، المقنع مع الشرح الكبير و الإنصاف ١٦/١٨٠ .
 (٥) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٤/٣٤٩ ، حاشية ابن عابدين ٤/٢٩٢ .

كتاب اللقيط^(١)

مسألة (٥٩)

لا يُرَجَّحُ في دعوى اللقيط بذكر الصفات ، ويُرَجَّعُ فيه إلى القافه^{(٢)(٣)} ، وبه قال الشافعي^(٤) وقال أبو حنيفة ، ويُرَجَّحُ بذكر صفاته^(٥) .

مسألة (٦٠)

إذا أقر اللقيط بعد بلوغه بالرق لرجل بعينه ، وصدقه بـ بُئِلَ على نفسه في إثبات الرق ، ولم يَطَّلِ العقود^(٦) ، وبه قال أبو حنيفة^(٧) والشافعي في أحد قوليهِ ،

-
- (١) اللقيط: الطفل الذي يوجد مرمياً على الطرق، لا يعرف أبوه ولا أمه . ينظر : تهذيب اللغة ٩ / ١٦ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ٢٦٤ ، لسان العرب ٧ / ٣٩٢ ، المصباح المنير ٢ / ٥٥٧ .
واصطلاحاً : « هو طفلاً لا يميز لا يعرف نسبه ولا يعرف رقه ، نبذ أي طرح في شارع أو باب مسجد أو نحوه ، أو ضل الطريق ما بين سن ولادته إلى سن التمييز » . ينظر : كشاف القناع ٤ / ٢٢٦ .
- (٢) القافة : جمع قيف ، وقاف أثره يقوفه قوفاً ، واقتاف أثره اقتيافاً : إذا تبع أثره ، ومنه قيل للذي ينظر إلى شبه الولد بأبيه قائف . ينظر : تهذيب اللغة ٩ / ٢٤٩ .
- (٣) ينظر : رؤوس المسائل للعكبري ٣ / ١٠٩٦ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٨٠ ، المقنع مع الشرح الكبير و الإنصاف ١٦ / ٣٣٦ .
- (٤) ينظر : روضة الطالبين ٥ / ٤٣٩-٤٤١ ، مغني المحتاج ٣ / ٦١٥ .
- (٥) ينظر : مختصر القدوري ص ١٣٤ ، بدائع الصنائع ٦ / ١٩٩ ، فتح القدير ٦ / ١١٢-١١٣ .
- (٦) وهو الصحيح من المذهب . ينظر : رؤوس المسائل للعكبري ٣ / ١٠٩٧ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٨٠ ، المغني ٨ / ٣٨٤-٣٨٧ ، المقنع مع الشرح الكبير و الإنصاف ١٦ / ٣٢٠ .
- (٧) ينظر : فتح القدير ٦ / ١١٧ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٧٥ .

وقال في الثاني : نقبل ^(١) في الأمرين ^(٢) .

مسألة (٦١)

يصح الإقرار بنسب اللقيط ، وإن كان ميتاً ^(٣) ، وبه قال الشافعي ^(٤) خلافاً لأبي حنيفة ^(٥) .

مسألة / ١١١٨ / (٦٢)

تصح دعوى المرأة لنسب اللقيط إلا إن كان لها زوج لم يلحق ، وفيه رواية أخرى : لا تصح إلا أن يكون لها زوج ^(٦) ، وقال أبو حنيفة : لا يصح أصلاً ^(٧) ،

(١) تكرار [نقبل] في المخطوط . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٦٨١ / ٢ .

(٢) ينظر : الحاوي ٦٣ / ٨ ، روضة الطالبين ٤٤٧ / ٥ .

(٣) نص عليه الإمام أحمد . ينظر : رؤوس المسائل للعكبري ١٠٩٨ / ٣ ، رؤوس المسائل للهاشمي

٦٨١ / ٢ ، المغني ٣٢٣ / ٧ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٨ / ١٦ .

(٤) وفاقاً للملكية . ينظر للملكية : الذخيرة للقرافي ١٣٥ / ٩ ، حاشية الدسوقي ١٢٦ / ٤ .

وللشافعية : الوسيط ٣١٦ / ٤ ، روضة الطالبين ٤١٥ / ٤ ، البيان ٣١ / ٨ .

(٥) ينظر : فتح القدير ١١٣ / ٦ ، البحر الرائق ١٥٧ / ٥ ، حاشية ابن عابدين ٢٧١ / ٤ .

(٦) في المسألة ثلاث روايات عند الحنابلة ، الأولى : إن أقرت به امرأة ألحق بها ، هذا المذهب وعليه

الأصحاب ، الثانية : لا يلحق بامرأة مزوجة ، الثالثة : لا يلحق بامرأة لها نسب معروف أو إخوة ،

وحكى ابن قدامة قولاً رابعاً : لا يلحق بامرأة بحال . ينظر : رؤوس المسائل للعكبري ١٠٩٩ / ٣ ،

رؤوس المسائل للهاشمي ٦٨١ / ٢ ، المغني ٣٦٨-٣٧٠ / ٨ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف

٣٣٠ / ١٦ .

(٧) قال في حاشية ابن عابدين ٢٧٢ / ٤ : " ولو ادعته امرأة واحدة ذات زوج ، فإن صدقها زوجها أو

وعن الشافعي كالمذاهب الثلاثة^(١).

مسألة (٦٣)

إذا جُنِيَ على اللقيط فيما دون النفس لم يملك الإمام الاستيفاء^(٢)، وبه قال الشافعي^(٣)، خلافاً لأبي حنيفة^(٤)، وإحدى الروايتين^(٥).

مسألة (٦٤)

إذا وُجد لقيط في دار الإسلام فهو مسلم، فإن امتنع بعد بلوغه عن الإسلام أُجبر عليه ولم يقبل منه إلا الإسلام أو القتل^(٦)، وبه قال أبو حنيفة

شهدت لها القابلة أو قامت بينة ولو رجلا وامرأتين على الولادة صحت دعوتها وإلا لا، لما فيه من تحمل النسب على الغير، وإن لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين". ينظر: بدائع الصنائع ٢٥٣ / ٦، تبين الحقائق ٣ / ٢٩٩، فتح القدير ٦ / ١١٣.

(١) قال في مغني المحتاج ٣ / ٦١٤: "وإن استلحقته امرأة حرة لم يلحقها في الأصح". ينظر: الوسيط ٧ / ٤٥٦، روضة الطالبين ٥ / ٤٣٨، أسنى المطالب ٢ / ٥٠٢.
(٢) قال في الإنصاف: "وإن قطع طرفه عمداً انتظر بلوغه، يعني: مع رشد، هذا المذهب". ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٨٢، المغني ٨ / ٣٧٠، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١١ / ١٦.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٥ / ٤٣٧، البيان ٨ / ٤٥.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٠ / ٢١٩، تبين الحقائق ٦ / ١٠٨، البناية ١٣ / ٩٣.

(٥) وهي أن للإمام استيفاؤه قبل البلوغ. نص عليه في رواية ابن منصور. ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦ / ٣١٢.

(٦) ينظر: رؤوس المسائل للعكبري ٣ / ١١٠٠، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٨٢، المغني ٨ / ٣٥٢، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦ / ٢٨٤.

إلا أنه قال لا يقبل عند الامتناع^(١)، وقال الشافعي: يزجر عن الكفر، فإن أقام عليه أخذ منه الجزية إن كان مما^(٢) يُقر عليه بجزية، وإلا لحق بدار الحرب^(٣).

مسألة (٦٥)

إذا ادعى الكافر نسب لقيط ألحقناه به نسباً لا ديناً^(٤)، وقال الشافعي في أحد قوليهِ: نسباً وديناً^(٥).

مسألة (٦٦)

يحكم بإسلام الولد الصغير بإسلام الأم ويتبعها كما يتبع الأب فيه^(٦)، وبه قال أكثرهم^(٧)، خلافاً للمالك^(٨).

-
- (١) ينظر: فتح القدير ٦/١١٣-١١٤، البحر الرائق ٥/١٥٠.
- (٢) [لا] في المخطوط، والمثبت هو الصواب. ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٦٨٢.
- (٣) ينظر: روضة الطالبين ٥/٤٣٣-٤٣٤، مغني المحتاج ٣/٦٠٥-٦٠٧.
- (٤) ينظر: رؤوس المسائل للعكبري ٣/١١٠٢، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٦٨٢، المغني ٨/٣٦٧-٣٦٨، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٣٢٩.
- (٥) ينظر: الحاوي ٨/٥٥، مغني المحتاج ٦/٤٤٢.
- (٦) ينظر: رؤوس المسائل للعكبري ٣/١١٠٢، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٦٨٣، المغني ١٢/٢٨٤-٢٨٥، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٣٢٨.
- (٧) وهم الجمهور من الحنفية والشافعية، ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء ٣/٢٠٧، فتح القدير ٦/٨٦،٩٣، البحر الرائق ٥/١٥٠، حاشية ابن عابدين ٤/٢٥٦-٢٥٧، وللشافعية: الحاوي ١٠/٤٦٦، نهاية المطلب ٨/٥٢٢.
- (٨) ينظر: الإشراف ٢/٨٨، الذخيرة ٩/١٣٤.

مسائل (٦٧)

يصح إسلام الصبي وردته^(١)، وبه قال أبو حنيفة^(٢)، ومالك في الصحيح من روايته^(٣)، وقال الشافعي: لا تصح منه هذه الأشياء^(٤)، وعن أحمد / ١١٨ ب / نحوه^(٥).

(١) ينظر: رؤوس المسائل للعكبري ٣/ ١١٠٣، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٨٣، المغني

١٢/ ٢٧٨-٢٨١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٣٢٥.

(٢) ينظر: رؤوس المسائل للزنجشري ص ٣٥٩، طريقة الخلاف ص ٢٨١، حاشية ابن عابدين

٤/ ٢٥٧.

(٣) ينظر: الإشراف ٢/ ٨٨، الذخيرة ٩/ ١٣٤.

(٤) ينظر: الحاوي ١٣/ ١٧١، روضة الطالبين ٧/ ٦٢٢، ٦٦٤.

(٥) ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٣٢٥.

كتاب الوصايا^(١)

مسألة (٦٨)

لا [تجب] ^(٢) الوصية للأقربين لكن تستحب ^(٣)، وبه قال أكثرهم ^(٤)، وقال داود: تجب لمن لا يرث من الأقربين ^(٥)، وهو اختيار أبي بكر من أصحابنا ^(٦).

مسألة (٦٩)

إذا أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصفه، ولم يجز الورثة، قسم الثلث

(١) الوصايا لغة: جمع وصية وهي الاسم من أوصى يوصي إيضاء ووصى يوصي توصية وأوصى لفلان بكذا أي جعل له ذلك من ماله. ولأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمماته. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١ / ١٨١، طلبه الطلبة ١ / ١٦٩.

واصطلاحاً: قال في المغني: «الوصية في المال هي التبرع به بعد الموت».

قال الأزهري: وسميت الوصية وصية؛ لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه أيام حياته بما بعده من أيامماته. ينظر: المغني ٨ / ٣٨٩، المطلع ١ / ٣٥٦، كشف القناع ٤ / ٤٩.

(٢) ليس في المخطوط، والذي في المخطوط [لاتصح]، والمثبت هو الصواب. ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٨٤.

(٣) ينظر: رؤوس المسائل للعكبري ٣ / ١١٠٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٨٤، المغني ٨ / ٣٩٠-٣٩١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧ / ٢٠٩.

(٤) وهم الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، ينظر للحنفية: بدائع الصنائع ٧ / ٣٣٠-٣٣١، حاشية ابن عابدين ٦ / ٦٤٨، وللمالكية: الإشراف ٢ / ٣١٦، الذخيرة ٧ / ٥، وللشافعية: الأم ٤ / ١١٨، الحاوي ٨ / ١٨٨، مغني المحتاج ٤ / ٧٣.

(٥) ينظر: المحلى ١٠ / ٣٩٠.

(٦) قال في المغني ٨ / ٣٩١: "وقال أبو بكر عبد العزيز: هي واجبة للأقربين الذين لا يرثون".

بينهم على خمسة أسهم^(١)، وبه قال أكثرهم^(٢)، وقال أبو حنيفة: يقتصمانه بالسوية^(٣).

فصل: فإن وصى بنصفٍ وثلثٍ وربعٍ، كانت القسمة على ثلاثة عشرة سهماً^(٤)، وبه قال الشافعي^(٥)، وقال أبو حنيفة: لصاحب النصف خمسة ونصف، ولصاحب الثلث ثلاثة ونصف، ولصاحب الربع ثلاثة^(٦).

فصل: فإن أوصى لرجل بجميع ماله، ولآخر بثلثه، قسم بينهما على أربعة،

(١) قال أبو المواهب العكبري: "للموصى له بالثلث سهمان، وللموصى له بالنصف ثلاثة أسهم". ينظر: رؤوس المسائل للعكبري ٣/١١٠٨، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٦٨٤، المغني ٨/٤٤٤، كشف القناع ٤/٣٨٥.

(٢) وهم الجمهور من المالكية والشافعية، ينظر للمالكية: الإشراف ٢/٣١٩، الذخيرة ٧/٧١-٧٢، وللشافعية: الأم ٤/١١١، الحاوي ٨/٢٠٦.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/١١، المبسوط للسرخسي ٢٨/١٢٢، بدائع الصنائع ٧/٣٧٤، حاشية ابن عابدين ٦/٦٦٧.

(٤) قال أبو المواهب العكبري: "للموصى له بالنصف ستة أسهم، وللموصى له بالثلث أربعة، وللموصى له بالربع ثلاثة أسهم، فتكون من اثني عشر وعالت إلى ثلاثة عشر". ينظر: رؤوس المسائل للعكبري ٣/١١٠٩، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٦٨٥، المغني ٨/٤٤٦، كشف القناع ٤/٣٨٧.

(٥) ينظر: الأم ٤/١١١، الحاوي ٨/٢٠٦.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٨/١٢٢، بدائع الصنائع ٧/٣٧٤، حاشية ابن عابدين ٦/٦٦٧.

لصاحب الكل ثلاثة ، ولصاحب الثلث سهم^(١) ، وبه قال أكثرهم^(٢) ، وقال أبو حنيفة : يقسم من ستة لصاحب الجميع خمسة ، ولصاحب الثلث سهم^(٣) .

فصل : إذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد فهو بينهما نصفان ، أو موى إليه الخرقى^(٤) ، وبه قال أكثرهم^(٥) ، وقال مالك : يكون وصية بالجميع^(٦) .

فصل : ولا فرق بين أن يقول : نصيب ابني ، أو لمثله^(٧) ، وبه قال مالك^(٨) ، وقال الشافعي : إذا قال : بنصيب ابني بطلت الوصية^(٩) .

(١) ينظر : رؤوس المسائل للعكبري ٣/ ١١١٢ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٨٥ ، المغني ٨/ ٤٤٦-٤٤٧ ، كشاف القناع ٤/ ٣٨٧ .

(٢) وهم الجمهور من المالكية والشافعية ، ينظر للملكية : المدونة ٤/ ٣٦٣ ، البيان والتحصيل ١٣/ ١٤٠ ، الذخيرة ٧/ ٧١-٧٢ ، وللشافعية : الحاوي ٨/ ٢٠٨ ، نهاية المطلب ١١/ ٨٠ .

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي ٢٧/ ١٤٨ ، بدائع الصنائع ٧/ ٣٧٥-٣٧٦ ، تبين الحقائق ٤/ ٣٢٣ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٣٠٢ .

(٤) قال في المغني ٨/ ٤٣١ : « ولو خلف ابناً واحداً ، وأوصى بمثل نصيبه ، فللموصى له النصف في حال الإجازة ، والثلث في حال الرد » . ينظر : رؤوس المسائل للعكبري ٣/ ١١١٢ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٨٦ ، كشاف القناع ٤/ ٣٨١ .

(٥) وهم الجمهور من الحنفية والشافعية ، ينظر للحنفية : بدائع الصنائع ٧/ ٣٥٨ ، حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٦٩-٦٧٠ ، وللشافعية : الحاوي ٨/ ١٩٦-١٩٧ ، روضة الطالبين ٦/ ٢٠٨ .

(٦) ينظر : الإشراف ٢/ ٣١٦ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٤٤٦ .

(٧) ينظر : رؤوس المسائل للعكبري ٣/ ١١١٣ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٨٦ ، المغني ٨/ ٤٢٨ ، كشاف القناع ٤/ ٣٨١ .

(٨) ينظر : الإشراف ٢/ ٣١٦-٣١٧ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٤٤٦ .

(٩) ينظر : الحاوي ٨/ ١٩٧ ، روضة الطالبين ٦/ ٢٠٨ .

مسألة/ ١١١٩ / (٧٠)

يصح التزويج في مرض الموت^(١)، وبه قال أكثرهم^(٢)، خلافاً للمالك^(٣).

مسألة (٧١)

إذا أوصى لقربة فلان فهي لقربته من جهة أبيه دون أمه ، ويكون المستحق أولاد أربعة أبناء ، وعنه [في]^(٤) رواية الأثرم^(٥) أولاد ثلاثة أبناء ، ويستوي فيه الأقرب والأبعد ، ويدخل الوالد والولد^(٦) ، وقال أبو حنيفة : الوصية لذي الرحم المحرم من النسب ، ويختص الأقرب فالأقرب ، ولا يدخل الوالد والولد ،

- (١) ينظر : رؤوس المسائل للعكبري ٣ / ١١١٤-١١١٥ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٨٧ ، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ٢ / ٧٢ ، المغني ٨ / ٤٨٧ ، الفروع ٨ / ٦٢ ، المبدع ٥ / ٤٢٢ .
- (٢) وهم الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة ، ينظر للحنفية : مجمع الأنهر ٢ / ٧٠٦ ، حاشية ابن عابدين ٦ / ٦٧٩ ، وللشافعية : الحاوي ٨ / ٢٧٩ ، روضة الطالبين ٦ / ١٣٢ ، رحمة الأمة ص ٢٠٥ .
- (٣) ينظر : المدونة ٢ / ١٧٠ ، الذخيرة ٤ / ٢٠٨ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٢٤٠ .
- (٤) ليس في المخطوط ، ولعل المثبت هو الصواب ، ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٨٧ .
- (٥) الأثرم : هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ ، الإمام ، الحافظ ، العلامة ، أحد الأعلام ، ومصنف (السنن) ، وتلميذ الإمام أحمد ، روى عنه كثيراً من مسأله . قال الذهبي : " مات في حدود الستين ومائتين قبلها أو بعدها " . ينظر : طبقات الحنابلة ١ / ٦٦ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٦٢٣ ، المقصد الارشد ١ / ١٦٢ .
- (٦) ينظر : رؤوس المسائل للعكبري ٣ / ١١١٧-١١١٩ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٨٧ ، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ٢ / ٨٠ ، المغني ٨ / ٥٢٩-٥٣١ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧ / ٣٢٥ ، المنح الشافيات ٢ / ٤٦٣ .

ووافقه صاحبه في الرحم المحرم ، وخالفه في الأقرب [فالأقرب]^(١) ، وقال :
يدخل في الوصية كل [من]^(٢) يجمعه وإياه [بأقصى]^(٣) أب في الإسلام ، ومعنى :
أقصى أب في الإسلام ، الذي أدرك الإسلام وإن لم يدخل فيه^(٤) . وقال الشافعي :
يعتبر أقرباؤه الذين ينتسبون إلى الأقرب المعروف ، مثل أن يقول لقراة فلان :
هو من المأمون ، فيدخل في الوصية من انتسب إلى المأمون^(٥) .

فصل : ولا يدخل ولد قرابته الكافر ، وكذلك إذا وصى لأهل قرية فيهم
كفار إلا أن يسميهم^(٦) ، وقال الشافعي : يدخلون^(٧) .

-
- (١) سقط من المخطوط ، ولعل المثبت هو الصواب . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٦٨٧ / ٢ .
(٢) سقط من المخطوط ، ولعل المثبت هو الصواب . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٦٨٨ / ٢ .
(٣) [يقصي] في المخطوط ، ولعل المثبت هو الصواب . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٦٨٨ / ٢ .
(٤) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٣٩ / ٥ ، المبسوط للسرخسي ٢٧ / ١٥٥ ، بدائع الصنائع ٧ / ٣٤٩ ،
تبيين الحقائق ٦ / ٢٠١ ، الجوهرة النيرة ٢ / ٢٩٨ ، فتح القدير ١٠ / ٤٧٧ ، البحر الرائق ٨ / ٥٠٧ ،
البنية شرح الهداية ١٣ / ٤٦٧ ، حاشية ابن عابدين ٦ / ٦٨٥ .
(٥) ينظر : الحاوي ٨ / ٣٠٢ - ٣٠٣ ، نهاية المطالب ١١ / ٣٠٩ ، الوسيط ٤ / ٤٥١ ، رحمة الأمة
ص ٢٠٨ ، أسنى المطالب ٣ / ٥٢ ، مغني المحتاج ٤ / ١٠٢ .
(٦) ينظر : رؤوس المسائل للعكبري ٣ / ١١٢١ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٦٨٨ / ٢ ، اختلاف الأئمة
العلماء لابن هبيرة ٢ / ٨٠ ، المغني ٨ / ٥٣٠ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧ / ٣٢٥ ، المنح
الشافيات ٢ / ٤٦٤ .
(٧) ينظر : روضة الطالبين ٦ / ١٧٢ ، رحمة الأمة ص ٢٠٧ ، أسنى المطالب ٣ / ٥٢ .

مسألة (٧٢)

إذا وصى لجواره فحد الجوار أربعون داراً من كل جانب، وهو المنصوص^(١)،
وبه قال الشافعي^(٢)، وقال أبو بكر في التنبيه^(٣): قد قيل ما استدل أربعين داراً^(٤)،
وقال أبو حنيفة: هو الملاصق^(٥).

مسألة ١١٩/ب (٧٣)

لا يملك الورثة خلع الوصية إذا احتملها الثلث^(٦)، وبه قال أكثرهم^(٧)،
خلافاً لما لك في قوله: إذا عين الثلث من ماله ووصى به كان له ثلث جميع المال
شائعاً^(٨). وعندنا له المعين إلا إذا سلم إليه ثلث الموجود، وكلما حضر

(١) قال في الإنصاف: " هذا المذهب ، نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب " . ينظر : رؤوس المسائل
للعكبري ٣ / ١١٢٣ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٨٩ ، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة
٢ / ٧٣ ، المغني ٨ / ٥٣٦-٥٣٧ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧ / ٣٢٤ .

(٢) ينظر : الحاوي ٨ / ٢٧٢ ، مغني المحتاج ٤ / ٩٤ .

(٣) التنبيه : أحد مؤلفات أبي بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد المعروف بغلام الخلال ، ينظر : طبقات
الحنابلة ٢ / ١٢٠ ، المقصد الارشد ٢ / ١٢٦ ، شذرات الذهب ٤ / ٣٣٥ .

(٤) ينظر : المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧ / ٣٢٤ .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع ٧ / ٣٥١ ، حاشية ابن عابدين ٦ / ٦٨٢-٦٨٣ .

(٦) ينظر : رؤوس المسائل للعكبري ٣ / ١١٢٤ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٨٩ ، المغني
٨ / ٥٧٤-٥٧٥ .

(٧) وهم الجمهور من الحنفية والشافعية ، ينظر للحنفية : تبين الحقائق ٦ / ١٩٠ ، البحر الرائق

٨ / ٤٧٦ ، حاشية ابن عابدين ٦ / ٦٧٢ ، وللشافعية : الحاوي ٦ / ٦٧٢ ، رحمة الأمة

ص ٢٠٥ .

(٨) ينظر : الإشراف ٢ / ٣٢٠ ، الذخيرة ٧ / ١١٥ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٤٤٥ .

بشيء [من] ^(١) ماله الغائب دفع إليه من الحاضر بحسابه ^(٢).

مسألة (٧٤)

إذا وصى بثلث ماله لزيد ثم وصى به لعمره ، ولم يصرح بالرجوع ، فهو بينهما بالسوية ، وكذلك لو وصى بشيء معيناً ^(٣) ، وبه قال أكثرهم ^(٤) ، وقال داود هو للثاني منها ^(٥).

مسألة (٧٥)

إذا أعتق ثم أعتق ، أو وهب ثم وهب ، وعجز الثلث عنها ، بُدئ بالأول ^(٦) ، وبه قال الشافعي ^(٧) وقال أبو حنيفة :

(١) سقط من المخطوط ، ولعل المثلث هو الصواب ، ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٨٩ .

(٢) ينظر : المغني ٨ / ٥٧٤-٥٧٥ .

(٣) ينظر : رؤوس المسائل للعكبري ٣ / ١١٢٥ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٩٠ ، المغني ٨ / ٤٦٥ .

(٤) هذه المسألة متفق عليها عند الأئمة الأربعة ، ينظر للحنفية : بدائع الصنائع ٧ / ٣٧٦-٣٧٩ ، وللمالكية : الإشراف ٢ / ٣٢٠ ، الذخيرة ٧ / ٦٣ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٤٢٩-٤٣٠ ، وللشافعية : الحاوي ٨ / ٣٠٩ .

(٥) ينظر : المحلى ٨ / ٣٨٤ .

(٦) ينظر : رؤوس المسائل للعكبري ٣ / ١١٢٨ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٩٠ ، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ٢ / ٧٣ ، المغني ٨ / ٤٧٥-٤٧٦ .

(٧) ينظر : الحاوي ٨ / ٢٨٦ ، مغني المحتاج ٤ / ٨٠ .

يتحصان^(١)^(٢)، وعن أحمد مثله^(٣).

فصل : فإن أعتق ثم حابي^(٤) فالعتق أولى^(٥)، وبه قال الشافعي^(٦)، وقال أبو حنيفة : يتحصان^(٧).

فصل : فإن وهب ثم وصى ، أو حابي ثم وصى ثم مات ، قدمت الهبة والمحابة على الوصية^(٨)، وبه قال الشافعي^(٩)، وقال أبو حنيفة : يتحصان^(١٠).

(١) يتحصان، أي: يأخذ كل منها حصته ونصيبه، قال في اللسان: "تحاص القوم تحاصاً اقتسموا حصصهم وحاصه محاصاً وحصاصاً قاسمه فأخذ كل واحد منهما حصته ويقال حاصصته الشيء أي قاسمته"، ينظر: لسان العرب ٢ / ٨٩٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧ / ٦٧٣، حاشية ابن عابدين ٦ / ٦٧٩.

(٣) ينظر: المغني ٨ / ٤٧٥-٤٧٦.

(٤) المحابة: تعني المسامحة، وقال بعضهم: هي إخراج ماله عن ملكه بأقل من عوضه كالبيع بأقل من القيمة الحقيقية. أعطيته الشيء بغير عوض، أي طالبة الورثة بالقبول أو الرد. ينظر: المصباح المنير ١ / ١٢٠، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤١.

(٥) ينظر: رؤوس المسائل للعكبري ٣ / ١١٢٨، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٩١، المغني ٨ / ٤٧٥.

(٦) ينظر: الحاوي ٨ / ٢٨٦، مغني المحتاج ٤ / ٨٠.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ٧ / ٦٧٣، حاشية ابن عابدين ٦ / ٦٧٩.

(٨) ينظر: رؤوس المسائل للعكبري ٣ / ١١٢٨، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٩١، المغني ٨ / ٤٧٥.

(٩) ينظر: الحاوي ٨ / ٢٨٦، مغني المحتاج ٤ / ٨٠.

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع ٧ / ٦٧٣، حاشية ابن عابدين ٦ / ٦٧٩.

مسألة (٧٦)

جميع عطايا المريض من الثلث^(١)، وبه قال أكثرهم^(٢)، وقال داود : هي من رأس المال إلا الوصية^(٣).

مسألة (٧٧)

إجازة الورثة قبل الموت لا تلزم^(٤)، وبه قال أكثرهم^(٥)، خلافاً للمالك^(٦) / ١٢٠ / أ

مسألة (٧٨)

إجازة الورثة تنفيذ ، ولا يكون هبة مبتدأة^(٧) ،

(١) ينظر : الروايتين والوجهين ٢ / ٢٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٣ / ١١٢٩ ، رؤوس المسائل

للهاشمي ٢ / ٦٩١ ، المغني ٨ / ٤٧٤ ، كشاف القناع ٤ / ٣٢٢-٣٢٣ .

(٢) هذه المسألة متفق عليها عند الأئمة الأربعة ، ينظر للحنفية : بدائع الصنائع ٧ / ٣٦٩ ، حاشية ابن

عابدين ٦ / ٦٦٠-٦٦١ ، وللمالكية : الإشراف ٢ / ٣٧١ ، الذخيرة ٧ / ١٠٤ ، وللشافعية : الحاوي

٨ / ٣١٩ ، روضة الطالبين ٦ / ١٢٣ .

(٣) المحلى ١٠ / ٤٨٧ .

(٤) ينظر : رؤوس المسائل للعكبري ٣ / ١١٣٠ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٩٢ ، المغني ٨ / ٤٠٥ .

(٥) وهم الجمهور من الحنفية والشافعية ، ينظر للحنفية : بدائع الصنائع ٧ / ٣٧٠-٣٧١ ، حاشية ابن

عابدين ٦ / ٦٥١ ، وللشافعية : الحاوي ٨ / ٢٢٨-٢٢٩ .

(٦) ينظر : الذخيرة ٧ / ٤٠ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٤٣٧ .

(٧) قال في المغني ٨ / ٣٩٦ : « وفائدة الخلاف أن الوصية إذا كانت صحيحة ، فإجازة الورثة تنفيذ

وإجازة محضه ، يكفي فيها الوارث : أجزت ، أو أمضيت ، أو نفذت . فإذا قال ذلك ، لزمتم

الوصية ، وإن كانت باطلة كانت الإجازة هبة من مبتدأة ، تفتقر إلى شروط الهبة ... ولو رجع المجيز

وبه قال أكثرهم^(١)، خلافاً لأحد قولي الشافعي^(٢).

مسألة (٧٩)

تصح الوصية للوارث إذا أجازها الورثة^(٣)، وبه قال أكثرهم^(٤)، خلافاً
لذفر^(٥).

مسألة (٨٠)

إذا وصى بجميع ماله ولا وارث له صحت الوصية^(٦)، وبه قال

قبل القبض ... صح رجوعه». ينظر: رؤوس المسائل للعكبري ١١٣٢ / ٣، رؤوس المسائل
للهاشمي ٦٩٢ / ٢، الإفصاح ٧١ / ٢، المغني ٣٩٧ / ٨.

(١) وهم الجمهور من الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية والحنابلة، ينظر للحنفية: بدائع الصنائع
٣٧٠ / ٧، حاشية ابن عابدين ٦ / ٦٥١، وللمالكية: الإشراف ٢ / ٣١٧، حاشية الدسوقي
٤ / ٤٢٧، وللشافعية: الحاوي ٨ / ١٩٥-٢١٠، روضة الطالبين ٦ / ١٠٨.

(٢) ينظر: الحاوي ٨ / ١٩٥-٢١٠، نهاية المطلب ١١ / ٩٥، روضة الطالبين ٦ / ١٠٨.

(٣) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٩٣، المغني ٨ / ٤٠٦.

(٤) هذه المسألة متفق عليها عند الأئمة الأربعة، ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء ٥ / ٥، بدائع
الصنائع ٧ / ٣٧١، فتح القدير ١٠ / ٤٢٥، وللمالكية: بداية المجتهد ٤ / ١٢١، وللشافعية:
الحاوي ٨ / ٢٤٩.

(٥) ينظر: فتح القدير ١٠ / ٤٢٩.

(٦) ينظر: الروايتين والوجهين: ٢ / ٢٤-٢٥، رؤوس المسائل للعكبري ٣ / ١١٣٣، رؤوس المسائل
للهاشمي ٢ / ٦٩٣، المغني ٨ / ٥١٦.

أبو حنيفة^(١)، خلافاً لأكثرهم^(٢) وإحدى الروایتين^(٣).

مسألة (٨١)

تصح الوصية إلى العبد، والمكاتب^(٤)، والمدبر^(٥)، وأم الولد^(٦)، ذكره ابن حامد، وقد ذكر الخرقى أم الولد خاصة^(٧)، وبه قال مالك^(٨)، وقال أكثرهم لا تصح^(٩)، وقد سلم لنا أبو حنيفة: إذا وصى إلى عبده خاصة، وليس في الورثة كبير^(١٠).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣٧٠ / ٧، حاشية ابن عابدين ٦٥٢ / ٦.

(٢) ينظر للملكية: الإشراف ٣٢٣ / ٢، الذخيرة ٣٢ / ٧، حاشية الدسوقي ٤٢٧ / ٤، وللشافعية: الحاوي ١٩٥ / ٨.

(٣) ينظر: الروایتين والوجهين ٢٤-٢٥ / ٢.

(٤) المكاتب: من كاتب يكتب مكاتبه وكاتبه. قال الأزهرى: المكاتبه: لفظه وضعت لعتق على مال منجم إلى أوقات معلومة يحل كل نجم لوقته المعلوم، وأصلها من الكتب، وهو الجمع، لأنها تجمع نجوماً. وقيل: بأنه عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه. ينظر: الوسيط مادة كتب ٨٠٦ / ٢.

(٥) المدبر: الذي علق سيده عتقه على موته، وقال ابن عرفة: هو المعتق من ثلث مالكة بعد موته بعتق لازم. ينظر: شرح حدود ابن عرفة ص ٦٧٥، التعريفات ص ١٨٣.

(٦) أم الولد: هي الموصوفة بحرية حملها من مالكةها. ينظر: شرح حدود ابن عرفة ٥٢٧ / ١.

(٧) ينظر: رؤوس المسائل للعكبري ١١٢٢ / ٣، رؤوس المسائل للهاشمي ٦٩٤ / ٢، المغني ٥١٨ / ٨.

(٨) ينظر: الإشراف ٣٢٤ / ٢، الذخيرة ٨٤ / ٧، حاشية الدسوقي ٤٢٥ / ٤.

(٩) وهم الحنفية والشافعية. ينظر للحنفية: بدائع الصنائع ٣٤٢ / ٧، حاشية ابن عابدين ٦٥٢ / ٦، وللشافعية: الحاوي ١٩٢ / ٨، روضة الطالبين ١٠٣ / ٦-١٠٤.

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع ٣٤٢ / ٧، حاشية ابن عابدين ٦٥٢ / ٦.

مسألة (٨٢)

لا تصح الوصية إلى فاسق^(١) ، وبه قال الشافعي^(٢) وفيه رواية أخرى :
تصح ، ويضم إليه أمين وهو اختيار الخرقى^(٣) ، وقال أبو حنيفة : يصح وينفذ
تصرفه ما لم يصرفه الحاكم^(٤) .

مسألة (٨٣)

تصح وصية الصبي المميز^(٥) ، وبه قال مالك^(٦) ، خلافاً لأبي حنيفة^(٧) وأحد
قولي الشافعي^(٨) ، واختلف أصحابنا في السن الذي يكون فيه مميزاً ، فقال أبو
بكر : عشر سنين ، وقال غيره : سبع^(٩) .

-
- (١) ينظر : رؤوس المسائل للعكبري ٣ / ١١٣٥ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٩٤ ، الإفصاح
٢ / ٧٣ ، المغني ٨ / ٥٥٤ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧ / ٤٧٦ .
- (٢) ينظر : الحاوي ٨ / ٣٣١ ، مغني المحتاج ٤ / ١١٧ .
- (٣) ينظر : المغني ٨ / ٥٥٤ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧ / ٤٦٨ .
- (٤) ينظر : حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٠١ .
- (٥) ينظر : الروايتين والوجهين ٢ / ٢٦ ، رؤوس المسائل للعكبري ٣ / ١١٣٦-١١٣٧ ، رؤوس
المسائل للهاشمي ٢ / ٦٩٤ ، الإفصاح ٢ / ٧٤ ، المغني ٨ / ٥٠٨-٥٠٩ .
- (٦) ينظر : الإشراف ٢ / ٣١٩ ، الذخيرة ٧ / ١١-١٢ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٤٢٢ .
- (٧) ينظر : بدائع الصنائع ٧ / ٣٣٤ ، حاشية ابن عابدين ٦ / ٦٤٩ .
- (٨) ينظر : الحاوي ٨ / ١٨٩-١٩٠ .
- (٩) ينظر : الروايتين والوجهين ٢ / ٢٦ ، المغني ٨ / ٥٠٨-٥٠٩ .

مسألة (٨٤)

تصح الوصية للقاتل^(١) ، وبه قال مالك^(٢) ، وهو اختيار ابن حامد ، وفيه رواية / ١٢٠ ب / أخرى لا تصح^(٣) ، وبه قال أبو حنيفة^(٤) ، وهو اختيار أبي بكر ، وعن الشافعي كالمذهبين^(٥) .

مسألة (٨٥)

تصح الوصية للحربي في دار الحرب^(٦) ، وبه قال الشافعي^(٧) ، خلافاً لأبي حنيفة^(٨) ، وبعض الشافعية^(٩) .

-
- (١) ينظر : الروايتين والوجهين ٢ / ٢١ ، رؤوس المسائل للعكبري ٣ / ١١٣٧ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٩٥ ، الإفصاح ٢ / ٧٣ ، المغني ٨ / ٥٢١ ، كشف القناع ٤ / ٣٥٨ .
- (٢) ينظر : المدونة ٤ / ٣٤٧ ، الإشراف ٢ / ٣٢٦ ، الذخيرة للقرافي ٧ / ٢٨ .
- (٣) وهذه الرواية عليها المذهب . ينظر : الروايتين والوجهين ٢ / ٢١ ، المغني ٨ / ٥٢١ ، كشف القناع ٤ / ٣٥٨ .
- (٤) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٥ / ١٩ ، بدائع الصنائع ٧ / ٣٣٩ ، حاشية ابن عابدين ٦ / ٦٤٩ .
- (٥) ينظر : الحاوي ٨ / ١٩١ ، البيان ٨ / ١٦٢ ، روضة الطالبين ٦ / ١٠٧ .
- (٦) ينظر : رؤوس المسائل للعكبري ٣ / ١١٣٨ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٩٦ ، الإفصاح ٢ / ٨٠ ، المغني ٨ / ٥١٢-٥١٣ .
- (٧) ينظر : الحاوي ٨ / ١٩٣ ، الوسيط ٤ / ٤٠٨ .
- (٨) ينظر : بدائع الصنائع ٧ / ٣٤١ ، حاشية ابن عابدين ٦ / ٦٥٥ ، الجوهرة النيرة ٢ / ٢٨٩ ، فتح القدير ١٠ / ٤٢٧ .
- (٩) ينظر : الحاوي ٨ / ١٩٣ ، الوسيط ٤ / ٤٠٨ .

مسألة (٨٦)

لا تصح الوصية للميت^(١)، وبه قال الشافعي^(٢)، وقال مالك : تصح إن علم [بموته]^(٣)، ويكون لورثته، إلا أنه يبدأ بديونه وكفاراته^(٤).

مسألة (٨٧)

فإن كانت لنفسين أحدهما ميت استحق الحي نصفها^(٥)، وقال أبو حنيفة : جميعها^(٦).

مسألة (٨٨)

إذا وصى إلى نفسين وأطلق لم يكن لأحدهما الانفراد بالتصرف^(٧)، وبه قال

(١) ينظر : رؤوس المسائل للعكبري ١١٣٩/٣، رؤوس المسائل للهاشمي ٦٩٦/٢، المغني ٤١٣/٨، كشف القناع ٣٦٥/٤.

(٢) ينظر : الحاوي ١٩٣/٨، البيان ٢٣٥/٨، روضة الطالبين ١١٦/٦.

(٣) ليس في المخطوط، والذي في المخطوط (لموته)، ولعل المثبت هو الصواب. ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٦٩٦/٢.

(٤) ينظر : الإشراف ٣٢٦/٢، بداية المجتهد ١٢٠/٤، الذخيرة ٢٤/٧، حاشية الدسوقي ٤٢٦/٤.

(٥) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٦٩٧/٢، المغني ٤١٣/٨، الفروع ٤٦١/٧، المبدع ٢٦٣/٥، كشف القناع ٣٦٥/٤.

(٦) ينظر : المبسوط للسرخسي ٨٧/٢٨، بدائع الصنائع ٣٣٧/٧، حاشية ابن عابدين ٥٦٣/٦.

(٧) ينظر : رؤوس المسائل للعكبري ١١٤٠/٣، رؤوس المسائل للهاشمي ٦٩٧/٢، الإفصاح ٨٠/٢، المغني ٥٥٢-٥٥١/٨.

أكثرهم^(١)، وقال أبو حنيفة: ينفرد بستة أشياء استحساناً^(٢): كفن الميت، ونفقة الصغير، وقضاء الدين، وإنفاذ وصية بعينها، ورد الوديعة، والخصومة^(٣).

مسألة (٨٩)

الوصي في شيء مخصوص لا يكون وصياً في غيره^(٤)، وقال أبو حنيفة: يكون وصياً في جميع أموره^(٥).

مسألة (٩٠)

الجد لا يملك التصرف في المال بنفسه^(٦)، وبه قال مالك^(٧)، خلافاً لأبي

(١) قال ابن قدامة في المغني ٨ / ٥٥١: « لا أعلم فيها خلاف ... وقال أبو حنيفة، ومحمد: يستحسن على خلاف القياس، فيبيح أن ينفرد كل واحداً منهما بسبعة أشياء ». وزاد على ما ذكر قبول الهبة له. وهم الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، ينظر: الإشراف ٢ / ٣٢٦، الذخيرة ٧ / ٢٤، حاشية الدسوقي ٤ / ٤٦٢، وللشافعية: الحاوي ٨ / ٣٣٧.

(٢) استحساناً: « وهو ما يطلق على القياس الخفي في الغالب. وهو مقابلة قياس بقياس، أو نص بقاعدة عامة، فهو العدول إلى خلاف النظر بدليل أقوى منه ». ينظر: ابن الحاجب ٢ / ٢٨٢، التعاريف ١ / ٥٥.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٠٣، المبسوط للسرخسي ٢٨ / ٢٠.

(٤) ينظر: رؤوس المسائل للعكبري ٣ / ١١٤١، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٩٧، الإفصاح ٢ / ٧٤، المغني ٨ / ٥٥١.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٢٢-٧٢٣، المبسوط للسرخسي ٢٨ / ٢٦.

(٦) ينظر: رؤوس المسائل للعكبري ٣ / ١١٤٢، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٩٧، المغني ٨ / ٥٥٠.

(٧) ينظر: الإشراف ٢ / ٣٢٣، الذخيرة ٧ / ١٥٨، حاشية الدسوقي ٤ / ٤٥٢.

حنيفة^(١)، والشافعي^(٢)، إلا أن أبا حنيفة قال: تبطل بالوصية إلى غيره.

مسألة (٩١)

ليس للوصي أن يوصي بما وصى به إليه^(٣)، وهو اختيار أبي بكر، وبه قال الشافعي^(٤)، خلافاً / ١٢١ أ / لأكثرهم^(٥)، وإحدى الروايتين^(٦).

مسألة (٩٢)

لا يشتري الوصي لنفسه شيئاً من مال اليتيم وهو اختيار الخرقى^(٧)، وبه قال الشافعي^(٨)، وفيه رواية أخرى: يجوز إذا وكل غيره في بيعها^(٩)، وقال أبو حنيفة: يجوز بزيادة على قيمته استحساناً^(١٠)، وقال مالك: يشتري بالقيمة^(١١).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦ / ٧١٤-٧١٥.

(٢) ينظر: الحاوي ٨ / ٣٣٣-٣٣٤، روضة الطالبين ٤ / ١٨٧.

(٣) ينظر: رؤوس المسائل للعكبري ٣ / ١١٤٣، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٩٨، الإفصاح ٧٤ / ٢، المغني ٨ / ٥٥٨.

(٤) ينظر: الحاوي ٨ / ٣٣٩، روضة الطالبين ٦ / ٣١٤.

(٥) وهم الحنفية والمالكية، ينظر للحنفية: حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٠٦-٧٠٧، وللمالكية: الإشراف ٢ / ٣٢٦، الذخيرة ٧ / ١٦٧، حاشية الدسوقي ٤ / ٤٥٤.

(٦) ينظر: المغني ٨ / ٥٥٨، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧ / ٤٨١.

(٧) ينظر: رؤوس المسائل للعكبري ٣ / ١١٤٣، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٦٩٨، الإفصاح ٧٤ / ٢، المغني ٧ / ٢٢٨-٢٢٩.

(٨) ينظر: الحاوي ١٣ / ١٧١، فتح العزيز للرافعي ١٠ / ٢٩٢، روضة الطالبين ٤ / ١٨٨-١٨٩.

(٩) ينظر: الإفصاح ٢ / ٧١، المغني ٨ / ٣٩٧.

(١٠) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٥ / ٨١، حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٠٩.

(١١) ينظر: المدونة ٣ / ٤٤٠، الذخيرة ٧ / ١٦٧، حاشية الدسوقي ٤ / ٤٥٥.

مسألة (٩٣)

يجوز للوصي أن ينزع نفسه من الوصية^(١)، وبه قال الشافعي^(٢)، وقال أبو حنيفة: لا ينزع نفسه في حياة الموصي إلا بحضرته، وبعد موته إذا عجز أو خان^(٣)، وبه قال مالك^(٤).

مسألة (٩٤)

إذا وصى بسهم من ماله فللموصى له السدس إلا أن يعول^(٥) فيجعل عائلاً، وفيه رواية أخرى له ما لأقل أهل الفريضة، وهو اختيار الخلال، وصاحبه^(٦)، إلا أن شيخنا^(٧) يقول: متى زاد ذلك على السدس رده إليه^(٨)، وبه قال

(١) ينظر: رؤوس المسائل للعكبري ٣/ ١١٤٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٩٨، المغني ٨/ ٥٥٧.

(٢) ينظر: الحاوي ٨/ ٢٨٣-٣٧٥، نهاية المطلب ١١/ ٣٥٤، البيان ٨/ ٣١٢.

(٣) ينظر: فتح القدير ١٠/ ٤٩٧، حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٠٠.

(٤) ينظر: المدونة ٣/ ٤٤٠، الذخيرة ٧/ ١٨٦، حاشية الدسوقي ٤/ ٤٤٥.

(٥) العول: بفتح فسكون مصدر يعول، الجور، ومنه عال الميزان إذا جار، وهو زيادة السهم على الفريضة تساوي زيادة في عدد السهم ونقص في النصاب. ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ٣٢٥، وعرفه ابن قدامة في المغني ٩/ ٣٦: «بأنه زيادة في السهم، ونقصان في أنصاء الورثة».

(٦) قال في المغني: «قال القاضي: هذا ما لم يزد على السدس، فإن زاد السهم على السدس، فله السدس، لأنه متحقق. ووجه ذلك أن قوله: سهماً. ينبغي أن يتصرف إلى سهام فريضته، لأن وصيته فيها، فينصرف السهم إليها، فكان واحداً من سهامها، كما لو قال: فريضتي كذا وكذا سهماً، لك منها سهم»، صاحبه: وهو غلام الخلال. ينظر: المغني ٨/ ٤٢٣.

(٧) شيخنا: يقصد بشيخه ابن حامد، قال ابن مفلح: تفقه على الشيخ أبي حامد ولازمه إلى أن توفي ابن حامد. ينظر: المقصد الارشد ٢/ ٣٩٦.

(٨) ينظر: الروايتين والوجهين ٢/ ١٧-١٩، رؤوس المسائل للعكبري ٣/ ١١٤٥-١١٤٦، رؤوس

أبو حنيفة^(١)، وقد نقل الخرقى : له سهم مما يصح منه الفريضة^(٢)، واختلف أصحاب مالك فعنهم كالروايات الثلاث^(٣)، وقال الشافعي : الخيار إلى الورثة يعطونه ما شاءوا^(٤).

فصل : فإن وصى بجزء أو نصيب فلا رواية فيه^(٥)، والأشبه أن يرجع إلى ما اختاره الورثة^(٦)، وبه قال أكثرهم^(٧)، وقال أصحاب مالك :

المسائل للهاشمي ٢/ ٦٩٩ ، الإفصاح ٢/ ٧٥ ، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ٢/ ٧٦ ، المغني ٨/ ٤٢٣-٤٢٤ ، الفروع ٧/ ٤٧٩ ، المبدع ٥/ ٢٩٠ ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٨٥ ، المنح الشافيات ٢/ ٤٦٥ .

(١) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٢٥ ، بدائع الصنائع ٧/ ٣٥٦ ، تبين الحقائق ٦/ ١٨٩ ، البناية ١٣/ ٤١٩ ، فتح القدير ١٠/ ٤٤٢ ، البحر الرائق ٨/ ٤٧٢ ، مجمع الأنهر ٢/ ٦٩٨ ، حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٧٠ .

(٢) ينظر : الروايتين والوجهين ٢/ ١٧-١٩ ، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ٢/ ٧٦ ، المبدع ٥/ ٢٩٠ .

(٣) ينظر : الإشراف ٢/ ٣١٨ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٤٤٧ .

(٤) ينظر : الحاوي ٨/ ٢٠٦ ، البيان ٨/ ٢٣٧ .

(٥) قال في المغني ٨/ ٤٢٦ : " وإن أوصى بجزء أو حظ أو نصيب أو شيء من ماله ، أعطاه الورثة ما شاءوا ، لا أعلم فيه خلافاً " .

(٦) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٩٢ ، المغني ٨/ ٤٢٦ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/ ٤٢٤ .

(٧) وهم الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة ، ينظر للحنفية : تبين الحقائق ٣/ ٩٨ ، الجوهرية النيرة ٢/ ٢٩٥ ، فتح القدير ١٠/ ٤٤٥ ، وللشافعية : نهاية المطلب ١٠/ ١٢ ، روضة الطالبين ٦/ ٢٠٨ .

إنه كالسهم^(١) .

مسألة (٩٥)

إذا وصى بعبد من عبيده أو شاة من [غنمه]^(٢) / ١٢١ ب / فللورثة أن يدفعوا ما يقع عليه الاسم^(٣) ، وبه قال الشافعي^(٤) ، وذكر الخرقى الإخراج بالقرعة^(٥) ، وقال مالك : يدفع جزءاً منهم بالقيمة فإن كانوا أربعة فربعهم وعلى هذا ما زاد أو نقص^(٦) .

مسألة (٩٦)

للوصي أن يبيع على الكبار والصغار ، وهكذا يبيع لقضاء دين ، أو وصيته

(١) ينظر : الذخيرة ٧ / ١٢٠ ، بداية المجتهد ٤ / ١٢٣ ، التاج والإكليل ٨ / ٦٠٥ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٤٨٤ .

(٢) سقط من المخطوط ، ولعل المثبت هو الصواب ، ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٠٠ .

(٣) قال في الإنصاف : " وإن وصى له بغير معين ، كعبد من عبيده ، صح ويعطيه الورثة ما شاءوا منهم في ظاهر كلامه ، وهو إحدى الروايتين . ونص عليه " . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٠٠ ، المغني ٨ / ٥٦٥ ، المبدع ٥ / ٢٦٩ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧ / ٣٥٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٧٤ ، كشف القناع ٤ / ٣٧٠ .

(٤) ينظر : الحاوي ٨ / ٢٣٣ ، نهاية المطلب ١١ / ١٦٥ ، البيان ٨ / ٢٥٢ ، مغني المحتاج ٤ / ٩٠ .

(٥) وهي الرواية الثانية عن أحمد ، ينظر : المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧ / ٣٥٣ ، المبدع ٥ / ٣١٥ .

(٦) ينظر : الذخيرة ٧ / ٤٧ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٤٣٩ .

على الكبار^(١)، وبه قال أبو حنيفة^(٢)، وقال الشافعي: لا يبيع إلا حصّة الصغار، وما يختص الدين والوصية فقط^(٣).

مسائل (٩٧)

إذا اعتقل لسانه لم تصح وصيته بالإشارة^(٤)، وبه قال أبو حنيفة^(٥)، خلافاً للشافعي^(٦)، وقال الطحاوي^(٧): إذا تناول به كان كالأخرس^(٨).

(١) هذا المذهب نص عليه، ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٧٠٠/٢، المقنع مع الشرح الكبير والإيناف ٤٩٦/١٧.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٧٤/٥، المبسوط للسرخسي ٣٤/٢٨، بدائع الصنائع ١٣٥/٤، الجوهرة النيرة ١١٤/٢، حاشية ابن عابدين ٧١٣/٦.

(٣) ينظر: الحاوي ٣٣٤/٨.

(٤) وهو المذهب نص عليه. ينظر: رؤوس المسائل للعكبري ١١٤٨/٣، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٠١/٢، الإفصاح ٧٥/٢، المغني ٥١١/٨، كشف القناع ٣٣٦/٤، المقنع مع الشرح الكبير والإيناف ٢٠٢/١٧.

(٥) ينظر: البناية ٥٣٨/١٣، حاشية ابن عابدين ٦٥٧/٦.

(٦) ينظر: الوسيط ٤٨٩/٤، روضة الطالبين ١٤١/٦، رحمة الأمة ص ٢٠٩، أسنى المطالب ٤٢/٣، مغني المحتاج ١٢١/٤.

(٧) الطحاوي: هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي، الفقيه الحنفي؛ انتهت إليه رياضة أصحاب أبي حنيفة، مات سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة. ينظر: وفيات الأعيان ٧١/١، سير أعلام النبلاء ٢٩/١٥.

(٨) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٦٦/٥.

مسألة (٩٨)

إذا وصى أن يشتري نسمة بألف يعتق عنه فعجز ثلثه عنها اشترى نسمة بقدر الثلث^(١)، وبه قال أكثرهم^(٢)، وقال أبو حنيفة: تبطل الوصية^(٣).

مسألة (٩٩)

إذا ادعى الوصي دفع المال إلى اليتيم بعد بلوغه فالقول قوله مع يمينه، وكذلك الأب، والحاكم، والشريك، والمضارب^(٤)، وبه قال أبو حنيفة^(٥)، وقال مالك والشافعي: لا يقبل قول الوصي إلا ببينة، قال الشافعي: وكذلك الأب، والقاضي، وأما الشريك والوكيل والمضارب فجعل فيه وجهان^(٦).

مسألة (١٠٠)

إذا وصى بثلثه يضعه حيث يشاء لمن شاء لم يكن / ١٢٢ أ / له أن يجعله

(١) ينظر: رؤوس المسائل للعكبري ١١٤٩/٣، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٠١/٢، الإفصاح ٧٦/٢، المغني ٥٢٤-٥٢٥/٨، كشف القناع ٣٦٠/٤.

(٢) ينظر للملكية: حاشية الدسوقي ٤٣٨/٤، وللشافعية: الحاوي ٢٤٢/٨.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٧/٢٨، بدائع الصنائع ٣٩٣/٧، حاشية ابن عابدين ٦٦٣/٦.

(٤) ينظر: رؤوس المسائل للعكبري ١١٥٠/٣، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٠٢/٢، الإفصاح ٧٦/٢، كشف القناع ٤٥٦/٣.

(٥) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء ٧٨/٢، البحر الرائق ٢٠٤/٧، حاشية ابن عابدين ٦٣٩/٥.

(٦) ينظر للملكية: المدونة ٣٣٩/٤، الذخيرة ١٨٠/٧، حاشية الدسوقي ٤٥٦/٤، وللشافعية: الحاوي ٥٢٦/٦، رحمة الأمة ص ٢١٠، مغني المحتاج ١٢٣/٤.

لنفسه ولا لبعض أولاده^(١)، وبه قال أكثرهم^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة^(٣).

مسألة (١٠١)

إذا وصى لقبيلة لا تحصى كبنى هاشم وبنى تميم ونحوهم ، فالمنصوص عنه صحة الوصية^(٤)، وبه قال مالك^(٥)، وقال شيخنا: يدفع إلى بعضهم ، وقال أبو حنيفة: الوصية باطلة^(٦)، واختلف أصحاب الشافعي على وجهين الصحيح منهما الصحة^(٧).

(١) ينظر: رؤوس المسائل للعكبري ٣/ ١١٥١، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٧٠٢، الإفصاح ٧٦/ ٨، المغني ٥٦١/ ٨.

(٢) ينظر للملكية: الإشراف ٢/ ٣٢١-٣٢٢، الذخيرة ٧/ ١٧٨، وللشافعية: الحاوي ٨/ ٢٧٣، روضة الطالبين ٦/ ١٧٢.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٨/ ٧٩.

(٤) ينظر: رؤوس المسائل للعكبري ٣/ ١١٥٢، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٧٠٣، الإفصاح ٧٦/ ٨، المغني ٤٥٥/ ٨، المدع ٥/ ٢٦٢.

(٥) ينظر: البيان والتحصيل ١٣/ ٣٦٠، الإشراف ٢/ ٣٢٠، الذخيرة ٧/ ١٨، حاشية الدسوقي ٤/ ٤٣٤.

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٧، بدائع الصنائع ٧/ ٣٤٦، فتح القدير ١٠/ ٤٨١، حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٨٧.

(٧) ينظر: الحاوي ٨/ ٣٠١، نهاية المطلب ١١/ ٣١٥، روضة الطالبين ٦/ ١٨٥، أسنى المطالب ٣/ ٥٥.

مسألة (١٠٢)

إذا مات الموصى له قبل القبول بطلت الوصية ولم يرقم ورثته مقامه ، وفيه وجه آخر الملك ينتقل من غير قبول^(١) ، وذكر الخرقى : أن الورثة يقومون مقامه^(٢) ، وبه قال الشافعي^(٣) ، وحكي عن أبي حنيفة أن الملك ينتقل إليهم بلا قبول^(٤) .

مسألة (١٠٣)

تملك الوصية لموت الموصي وقبول الموصى له^(٥) ، وعن الشافعي كمذهبنا ، وعنه أنه كالميراث ينتقل بالموت^(٦) ، وعنه أنه يراعى فإن بَلَ تَبِينَا أنه انتقل

(١) ينظر : رؤوس المسائل للعكبري ١١٥٥ / ٣ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٠٣ / ٢ ، التمام ١١١ / ٢ ، المغني ٤١٣ / ٨ ، المبدع ٢٤٢ / ٥ ، كشاف القناع ٣٤٤ / ٤ .

(٢) قال في الإنصاف : " وإن مات بعده وقبل الرد والقبول ، قام وارثه مقامه . ذكره الخرقى . هذا المذهب ، نص عليه في رواية صالح " . ينظر : المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٥ / ١٧ .

(٣) وفاقاً للملكية ، ينظر : الذخيرة ٥٥ / ٧ ، حاشية الدسوقي ٤٢٤ / ٤ ، وللشافعية : الأم ١٠٣ / ٤ ، الحاوي ٢٥٧-٢٥٨ / ٨ ، نهاية المطلب ١٥٣ / ١١ ، الوسيط ٤٢٩ / ٤ ، حلية العلماء ١٠٨ / ٣ .

(٤) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٢ / ٥ ، بدائع الصنائع ٣٣٢ / ٧ ، حاشية ابن عابدين ٦٥٨ / ٦ .

(٥) قال في الإنصاف : " وإن قَبِلَهَا بعد الموت : ثبت الملك حين القبول . في الصحيح ، وهو المذهب .

قاله المصنف ، وغيره . وأوماً إليه الإمام أحمد " ينظر : رؤوس المسائل للعكبري ١١٥٢ / ٣ ، رؤوس

المسائل للهاشمي ٧٠٣ / ٢ ، التمام ١١٠-١١١ ، المغني ٤١٨-٤٢٢ / ٨ ، المقنع مع الشرح

الكبير والإنصاف ٢٤٧ / ١٧ ، المبدع ٢٤٠ / ٥ ، كشاف القناع ٣٤٤ / ٤ .

(٦) ينظر : الحاوي ٢٥٢-٢٥٣ / ٨ ، روضة الطالبين ١٤٣ / ٦ .

بالموت . قال شيخنا : وهو ظاهر كلام الخرقى ، وأبي بكر^(١) ، وقال أبو حنيفة :
تزول بالموت ولا يدخل في ملك الموصى له إلا بالقبول^(٢) .

فصل : فإن قَبِلَ حكمنا له بالملك من غير أن يتخلله ملك الورثة^(٣) ، وبه قال
أبو حنيفة^(٤) ، وقال الشافعي على القول الذي وافقنا فيه / ١٢٢ ب / إنني انظر
في هذه الوصية فإن كانت بالثلث فعلى قولين ، أحدهما : كمذهبنا ، والآخر ينتقل
إلى الورثة ثم إليه ، وإن كان زائداً على الثلث^(٥) .

فصل : فإن عََلَّقَتْ الجارية الموصى بها [بين]^(٦) الموت وقبوله ، فالولد يتبع الأم
في الوصية ويحتسب من الثلث ، ذكره أبو بكر في الشافي^{(٧)(٨)} ، وبه قال أبو حنيفة^(٩) ،

(١) ينظر : المغني ٤١٨/٨ - ٤٢٢ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٣٣١/٧ ، حاشية ابن عابدين ٦/٦٥٧ .

(٣) ينظر : رؤوس المسائل للعكبري ٣/١١٥٢ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٧٠٣ ، التهام ٢/١١٠ -
١١١ ، المغني ٤١٨/٨ - ٤٢٢ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٢٤٧ ، المبدع ٥/٢٤٠ ،
كشاف القناع ٤/٣٤٤ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٣٣١/٧ ، حاشية ابن عابدين ٦/٦٥٧ .

(٥) ينظر : الحاوي ٨/٢٥٢ - ٢٥٣ ، روضة الطالبين ٦/١٤٣ .

(٦) سقط من المخطوط ، ولعل المثبت هو الصواب . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٧٠٤ .

(٧) الشافي : كتاب في الخلاف الفقهي ، وأحد مؤلفات أبي بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد المعروف
بغلام الخلال . ينظر : طبقات الحنابلة ٢/١٢٠ ، شذرات الذهب لابن العماد ٣/٤٥ .

(٨) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٧٠٤ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٤٥٢ .

(٩) ينظر : الفتاوى الهندية ٦/١١٨ ، حاشية ابن عابدين ٦/٦٧٩ .

ولا يختلف قولنا إنها لو علقت قبل الموت كان للموصي ، وبعد القبول للموصى له ، وقال الشافعي : لا يدخل في الوصية ، ويكون للورثة إلا أن يكون موجوداً حين العقد ، فيدخل في الوصية إذا قالوا للحمل حكم ، ويأخذ قسطاً من الثمن ، وإن قالوا لا حكم له فهو للموصى له^(١) .

مسألة (١٠٤)

إذا قدم [ليقتص] ^(٢) منه ، أو كان بارز العدو ، أو ضرب الحامل الطلق ، أو هاجت الرياح في لجة البحر وهم ^(٣) في سفينة فعطايهم من الثلث ^(٤) ، وبه قال أكثرهم ^(٥) ، وروي عنه أنه إذا كان بين الصفين فالعطايا من أصل المال ، قال الشيخ : يمكن أن يحمل أن الحرب لم تلتحم ، إلا أن أبا بكر جعل المسألة على روايتين ^(٦) ، وعن الشافعي كالروايتين ^(٧) .

(١) ينظر : الحاوي ١٦ / ١٧٠ ، نهاية المطلب ١١ / ٢١٦ ، البيان ٨ / ١٨٠ ، روضة الطالبين ٦ / ١٥٤ .

(٢) سقط من المخطوط ، ولعل المثبت هو الصواب ، ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٠٥ .

(٣) في المخطوط زيادة [ليقتص به] ، ولعل المثبت هو الصواب . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٠٥ .

(٤) ينظر : الروايتين والوجهين ٢ / ٢٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٣ / ١١٥٦ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٠٥ ، الإفصاح ٢ / ٧٦-٧٧ ، المغني ٨ / ٣٩٧ ، كشاف القناع ٤ / ٣٢٥ .

(٥) وهم الحنفية و المالكية ووجه للشافعية ورواية عند الحنابلة ، ينظر للحنفية : حاشية ابن عابدين ٦ / ٦٦١ ، وينظر للمالكية : الإشراف ٢ / ٣٢٧ ، الذخيرة ٧ / ١٣٧ ، وينظر للشافعية : الحاوي ٨ / ٣٢٤-٣٢٧ ، روضة الطالبين ٦ / ١٢٧-١٢٨ .

(٦) ينظر : الروايتين والوجهين ٢ / ٢٢ .

(٧) ينظر : الحاوي ٨ / ٣٢٤-٣٢٧ ، روضة الطالبين ٦ / ١٢٧-١٢٨ .

مسألة (١.٥)

العبد الموصي بمنافعه نفقته على مالك الرقبة^(١)، وبه قال / ١٢٣ أ /
الشافعي^(٢)، وقال أبو حنيفة : على مالك المنافع^(٣).

مسألة (١.٦)

إذا وصى لمواليه وأطلق حمل على الأعلى والأسفل^(٤)، وبه قال الشافعي^(٥)،
وقال أبو حنيفة : الوصية باطلة^(٦).

فصل : ولا يدخل فيه موالي ابنه^(٧)، خلافاً لزفر^(٨).

فصل : فإن لم يكن له موال يحمل على موالي أبيه^(٩)، وقال أبو يوسف ومحمد:
لا يستحق شيئاً^(١٠).

(١) ينظر : رؤوس المسائل للعكبري ٣/ ١١٥٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٧٠٥، المغني ٨/ ٤٦٠ -
٤٦١، كشف القناع ٤/ ٣٧٥.

(٢) ينظر : الحاوي ٨/ ٢٢٢، نهاية المطلب ١١/ ١٣٦.

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٧/ ٣٨٦، حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٩٤.

(٤) ينظر : رؤوس المسائل للعكبري ٣/ ١١٥٨، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٧٠٦، المغني
٨/ ٥٣٥.

(٥) ينظر : روضة الطالبين ٥/ ٣٣٨.

(٦) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٥٧، بدائع الصنائع ٧/ ٣٤٢، حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٨٩.

(٧) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٧٠٦، المغني ٨/ ٥٣٦.

(٨) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٥٥، بدائع الصنائع ٧/ ٣٤٢، حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٨٩.

(٩) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٧٠٦، المغني ٨/ ٥٣٦.

(١٠) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٥٦، بدائع الصنائع ٧/ ٣٤٢، حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٨٩.

فصل : ويدخل في الموالي أم الولد والمدبر^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢).

مسألة (١٠٧)

إذا وصى بثلثه للفقراء والمساكين ولفلان، قُسم على ثلاثة أسهم لكل اسم ثلث^(٣)،
وبه قال أبو حنيفة^(٤)، وقال مالك : يعطى فلان على قدر الاجتهاد^(٥)، وقال أبو يوسف :
يعطى سهمين لفلان النصف والباقي للباقيين^(٦).

فصل : فإن وصى للمساكين جاز الدفع إلى واحد^(٧)، وقال محمد بن الحسن :
أقله اثنان^(٨).

فصل : فإن وصى بثلثه لفلان وللمساكين فهو بينهما نصفان^(٩)، وقال محمد بن

(١) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٧٠٦ / ٢ ، المغني ٥٣٦ / ٨ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٣ / ١٧ .

(٢) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٥ / ٥٧ ، بدائع الصنائع ٧ / ٣٤٢ ، حاشية ابن عابدين ٦ / ٦٨٩ .

(٣) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٧٠٦ / ٢ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧ / ٣٣٩ .

(٤) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٥ / ٢٨ ، تبين الحقائق ٦ / ١٩١ ، الجوهرة النيرة ٢ / ٣٠١ ، فتح
القدير ١٠ / ٤٥٠ ، حاشية ابن عابدين ٦ / ٦٧٤ .

(٥) ينظر : المدونة ٤ / ٣٥٢ ، البيان والتحصيل ١٣ / ٢٩٦ .

(٦) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٥ / ٢٩ .

(٧) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٧٠٦ / ٢ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧ / ٣٣٩ .

(٨) قاله محمد بن الحسن : بناء على أن أقل الجمع عنده اثنان . ينظر : فتح القدير ١٠ / ٤٥١ ، حاشية
ابن عابدين ٦ / ٦٧٤ .

(٩) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٧٠٦ / ٢ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧ / ٣٣٩ .

الحسن : هو بينهما على ثلاثة أسهم لفلان سهم وللمساكين سهمان^(١) .

مسألة (١٠٨)

إذا وصى لرجل بثلث بقره، أو غنمه، أو إبله، أو طعامه، فهلك الثلثان وبقي الثلث وله مال كثير يخرج ذلك من ثلثه فالباقي كله للموصى له ، وكذلك الحكم في الدور / ١٢٣ ب / والرقيق والدواب المختلفة الأجناس^(٢) ، وقال أبو حنيفة في القسم الأول كقولنا ، وفي الثاني : له ثلث الباقي^(٣) ، وقال زفر : له ثلث الباقي في المسألتين ، وقال : لو استحق ثلثان تعين حقه في الباقي^(٤) .

مسألة (١٠٩)

إذا وصى لرجل ثم جحدته الوصية لم تبطل^(٥) ، خلافاً لإحدى الروايتين عن أبي حنيفة^(٦) .

مسألة (١١٠)

إذا قدم من بلده يريد الحج ثم مات في الطريق فإنه يحج عنه من حيث وصى ،

(١) ينظر : فتح القدير ١٠ / ٤٥٢ ، حاشية ابن عابدين ٦ / ٦٧٤ .

(٢) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٠٧ ، المغني ٨ / ٥٧٢ .

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي ٢٧ / ١٦٣ ، مجمع الأنهر ٢ / ٧٠٠ .

(٤) ينظر : المبسوط للسرخسي ٢٧ / ١٦٣ .

(٥) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٠٧ ، المغني ٨ / ٤٧٠ ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٦٢ .

(٦) ينظر : رؤوس المسائل للعكبري ٣ / ١١٥٨ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٠٨ ، المغني ٥ / ٣٩ .

وكذلك إذا مات الذي يحج عن غيره فإنه يحج عنه من حيث مات^(١)، وقال أبو حنيفة: من بلد المحجوج عنه في الموضوعين^(٢).

مسألة (١١١)

إذا أقر لأجنبية في مرض الموت ثم تزوجها لم يبطل الإقرار^(٣)، خلافاً لزفر^(٤).

مسألة (١١٢)

إذا وصى للمسجد صحت الوصية^(٥)، وقال أبو حنيفة: لا تصح حتى يقول: ينفق عليه^(٦).

مسألة (١١٣)

إذا وصى الذمي بالإنفاق على البيع^(٧) والكنائس ونحوهما لم يصح^(٨)، خلافاً

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٨٠، مجمع الأنهر ٢/ ٦٩٥ .

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٧/ ١٧٣، حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٦٣ .

(٣) ينظر: رؤوس المسائل للعكبري ٣/ ١١٣٢، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٧٠٨، المغني ٧/ ٣٣٤ .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٣٧ .

(٥) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٧٠٨، المبدع ٥/ ٢٥٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٦٦ .

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٨/ ٩٥، بدائع الصنائع ٧/ ٣٤١، حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٦٤ .

(٧) البيع: البيعة موضع صلاة النصارى وجمعها بيع . ينظر: طلبة الطلبة ص ٩٣ .

(٨) ينظر: رؤوس المسائل للعكبري ٣/ ١١٦٠، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٧٠٩، المغني

٨/ ٥١٣-٥١٤، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/ ٣٣٠، كشف القناع ٤/ ٣٦٤ .

لأبي حنيفة^(١)، وعن أحمد نحوه^(٢).

مسألة (١١٤)

تجوز إجارة المنافع المستحقة بالوصية^(٣)، خلافاً لأبي حنيفة^(٤).

مسألة (١١٥)

إذا وصى لعبد وارثه لم يلزم^(٥)، خلافاً للمالك^(٦).

مسألة (١١٦)

إذا قال عبدي يخدم فلاناً سنة وهو حر، فقال / ١٢٤ أ / فلان قد وهبت له الخدمة، أو ما أريد خدمته عتق في الحال^(٧)، وقال أبو حنيفة: يبطل العتق وهو

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩٤ / ٢٨، بدائع الصنائع ٣٤١ / ٧، حاشية ابن عابدين ٦٩٧ / ٦.

(٢) ينظر: المغني ٥١٣ - ٥١٤.

(٣) ينظر: رؤوس المسائل للعكبري ١١٦٠ / ٣، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٠٩ / ٢، المغني ٤٦٠ / ٨، كشف القناع ٣٧٥ / ٤.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٣٨٦ / ٧، حاشية ابن عابدين ٦٩٢ / ٦.

(٥) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٧٠٩ / ٢، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٧ / ١٧، المبدع ٢٥٣ / ٥.

(٦) ينظر: المدونة ٣٤٦ / ٤، البيان والتحصيل ٣١٠ / ١٣، الذخيرة ١٣ / ٧، التاج والإكليل ٥١٩ / ٨، حاشية الدسوقي ٤٢٥ / ٤.

(٧) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٧٠٩ / ٢، كشف القناع ٣٦٠ / ٤.

كما [لو]^(١) لم يوص به^(٢) .

مسألة (١١٧)

الوصية صحيحة فيما لم يعلم الموصي من ماله^(٣) ، خلافاً للمالك^(٤) .

مسألة (١١٨)

إذا أوصى له من يعتق عليه فقَبَله في مرض موته عتق عليه وورث^(٥) ، وكذلك الأخ إذا أقر بابن ثبت نسبه وورث ، وهكذا إذا اعتق أمته وتزوجها في مرضه ورثت^(٦) ، وبه قال أبو حنيفة^(٧) ، وقال الشافعي : من حصل له العتق لا يرث ، وهكذا من ثبت له النسب^(٨) .

(١) سقط من المخطوط ، والمثبت هو الصواب ، ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٧٠٩ / ٢

(٢) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٣٢ / ٥ ، البحر الرائق ٤٦١ / ٨

(٣) قال القاضي في الجامع الصغير ص ٢١٦ : " والوصية نافذة فيما علم به الميت من ماله وما لم يعلم " .

ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٧٠٩ / ٢ ، شرح منتهى الإرادات ٤٧٦ / ٢ ، كشف القناع ٣٧٢ / ٤ .

(٤) ينظر : المعونة ٣ / ١١٦٠ ، بداية المجتهد ٤ / ١٢٣ .

(٥) قال ابن قدامة في المغني ٦ / ١٩٦ : " وإذا ملك المريض من يعتق عليه بغير عوض ، كالهبة

والميراث ، عتق ، وورث المريض إذا مات " .

(٦) قال الهاشمي في رؤوس المسائل ٢ / ٧١٠ : " دليلنا أن من منع الإرث ها هنا ؛ لأنه يؤدي إلى إبطال

الوصية لأن الإرث والوصية لا يجتمعان ، وإذا بطلت بطل الإرث " . ينظر : المبدع

٥ / ٢٢٤ ، كشف القناع ٤ / ٣٣٣ .

(٧) ينظر : بدائع الصنائع ٧ / ٣٧١ ، مجمع الأنهر ١ / ٤٣٠ .

(٨) ينظر : الأم ٤ / ١٢٤ ، نهاية المطلب ١٠ / ٥٦٠ ، البيان ٩ / ٢٢ .

مسألة (١١٩)

للوصي أن يأكل من مال اليتيم عند الحاجة بقدر عمله ، وهل يلزمه عوضه عند الوجود أم لا على روايتين^(١) ، وبه قال الشافعي^(٢) ، وقال أبو حنيفة : لا يأكل من ماله شيئاً^(٣) .

(١) وفاقاً للمالكية والشافعية ، ينظر: الجامع الصغير لابي يعلى ص ٢١٦ ، الروايتين والوجهين ٢/٢٧ ، رؤوس المسائل للعكبري ٣/١١٦٢ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٧١٠ ، الإفصاح ٢/٨٠-٨١ ، وللمالكية: الذخيرة ٨/٢٤٠ ، مواهب الجليل ٨/٥٦٩ .

(٢) ينظر: الحاوي ٦/٣٥٢ ، روضة الطالبين ٤/١٩٠ ، رحمة الأمة ص ٢١٠ .

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/٧٨ ، البحر الرائق ٨/٥٣٥ ، حاشية ابن عابدين ٦/٧١٣ .

كتاب الفرائض^(١)

مسألة^(٢) (١٢٠)

ذوو الأرحام^(٣) أولى من بيت المال^(٤) ، وبه قال أبو حنيفة^(٥) ، خلافاً لأكثرهم^(٦) .

مسألة (١٢١)

ويرثون بالتنزيل^(٧) ، خلافاً لأبي حنيفة ، وأصحابه في قولهم : على ترتيب

(١) الفرائض في اللغة : جمع فريضة ، وهي المقدرة . والفرض التقدير ؛ لأن سهام الورثة مقدرة . ينظر :
 طلبة الطلبة ص ١٧٠ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤٦ ، المطلع ص ٣٦٢ ، أنيس الفقهاء ص ١١٢ .
 وشرعاً : هي العلم بقسمة الموارث ، وفي التعريفات ص ١٦٦ " علم يعرف به كيفية توزيع التركة على مستحقيها" .

(٢) سقط من المخطوط ، والمثبت هو الصواب . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧١١ .

(٣) الأرحام جمع رحم ، قال ابن عباد : وهو بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن ، وقال الجوهري :
 الرحم رحم الأئى وهي مؤنثة والرحم القرابة . ينظر : المطلع ص ٣٧٠ - ٣٧١ .

(٤) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧١١ ، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٣ / ١٤٢ ،
 والإفصاح ٢ / ٩٠ .

(٥) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٤ / ٤٧٥ ، المبسوط للسرخسي ٢٩ / ١٩٣ ، تبين الحقائق ٦ / ٢٤٢ ،
 الجوهرة النيرة ٢ / ٣٠٩ .

(٦) وهم المالكية والشافعية ، ينظر للمالكية : التاج والإكليل ٨ / ٥٩٢ ، مواهب الجليل ٨ / ٥٩٤ ،
 وللشافعية : الحاوي ٨ / ٧٣ ، روضة الطالبين ٦ / ٦ ، مغني المحتاج ٤ / ١٢ .

(٧) التنزيل : هو أن تجعل كل شخص بمنزلة من أدلى به ، فتجعل ولد البنات والأخوات كأمهاتهم ،
 وبنات الأخوة والأعمام وولد الأخوة من الأم كأبائهم ، والأخوال والخالات وأباء الأم كالأم ،

العصبات ، يقدمون بنت البنت على بنت الأخت^(١) ، وعندنا يأخذ كل واحد منهما سهم أمه .

مسألة (١٢٢)

فإن ترك ثلاث بنات أخوات مفترقات ، / ١٢٤ ب / أو أخوة مفترقين ، فهم بمثابة من يدلون به^(٢) ، و [به]^(٣) قال أبو حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : المال لبنت الأخت من الأبوين ، وفي الثانية : لابنة الأخ من الأبوين^(٤) .

مسألة (١٢٣)

إذا اجتمع بنت خالة وعمة أو بنت عمة وخالة ، فلقرابة الأم الثلث ولقرابة الأب الثلثان^(٥) ، وقال أكثرهم : من ورث ذوي الأرحام المال للخالة دون بنت

والعمات والعم من الأم كالأب ، ثم تجعل كل وارث لمن أدلى به . ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢١٩ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٧١٢ / ٢ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨ / ١٩ - ٢٠ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤ / ٤٩٣ ، الفروع ٨ / ٣٦ المبدع ٥ / ٣٨٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٥١٠ ، كشف القناع ٤ / ٤٥٦ .

- (١) ينظر : تبين الحقائق ٦ / ٢٤٢ ، البحر الرائق ٨ / ٥٧٨ ، حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٩٢ .
- (٢) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٧١٢ / ٢ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨ / ١٦٥ .
- (٣) سقط من الأصل ، ولعل المثبت هو الصواب ، ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٧١٢ / ٢ .
- (٤) ينظر : المبسوط للسرخسي ٣٠ / ١٤ ، البحر الرائق ٨ / ٥٨٥ .
- (٥) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢١٩ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٧١٢ / ٢ ، المغني ٩ / ١٠٦ - ١٠٧ ، كشف القناع ٤ / ٤٥٧ .

العمة ، و للعمة دون بنت الخالة^(١) .

فصل : ويستوي الذكور والإناث في ذوي الأرحام^(٢) ، وفيه رواية أخرى :
يفضل الذكر على الأنثى^(٣) ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه^(٤) ، واختار الخرقى :
التسوية [إلا]^(٥) في الخال والخالة^(٦)

فصل : ما فضل عن ذوي السهام يرد عليهم على قدر سهامهم^(٧) ، وبه قال
أبو حنيفة^(٨) ، وقال أكثرهم لبيت المال^(٩) .

(١) وهم الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية . ينظر للحنفية : تبين الحقائق ٦ / ٢٤٢ ،
وللمالكية : الكافي لابن عبد البر ص ٦٤٢ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٤٦٧ ، وللشافعية : الحاوي
٨ / ١٧٩ ، نهاية المطلب ٩ / ٢٣٦ .

(٢) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٠ ، الروايتين والوجهين ٢ / ٥٣ ، رؤوس المسائل
للهاشمي ٢ / ٧١٢ ، المغني ٩ / ٩٣ .

(٣) ينظر : الروايتين والوجهين ٢ / ٥٣ .

(٤) ينظر : تبين الحقائق ٦ / ٢٤٣ ، مجمع الأنهر ٢ / ٧٦٦ .

(٥) سقط من المخطوط ، ولعل المثبت هو الصواب ، ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧١٣ .

(٦) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٠ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤ / ٥٠٠ .

(٧) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢١٨ ، الروايتين والوجهين ٢ / ٥٤ ، رؤوس المسائل
للهاشمي ٢ / ٧١٣ ، المغني ٩ / ٩٠ .

(٨) ينظر : تبين الحقائق ٦ / ٢٤٢ ، المبسوط ٢٩ / ١٩٢ .

(٩) وهم المالكية والشافعية . ينظر للمالكية : بداية المجتهد ٢ / ٣٥٢ ، الذخيرة ١٣ / ٤٩ ، التاج
والإكليل ٨ / ٥٩٢ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٤٦٨ ، وللشافعية : الأم ٤ / ٨٠ ، الحاوي ٣ / ٣٤١ ،
نهاية المطلب ٩ / ١٩٧ .

مسألة (١٢٤)

من لا وارث له ، ينتقل ماله إلى بيت المال من جهة المصلحة لا إرثاً^(١) ، وبه قال أصحاب أبي حنيفة^(٢) ، وقال الشافعي : إرثاً^(٣) ، وفائدة الخلاف : منع الوصية عندهم بجميع ماله .

مسألة (١٢٥)

لا يرث اليهودي النصراني ، وكذا كل أهل ملتين^(٤) ، وهو اختيار أبي بكر^(٥) ، وبه قال مالك^(٦) ، خلافاً لأكثرهم^(٧) ، وإحدى الروايتين / ١٢٥ أ / اختارها الخلال^(٨) .

(١) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٧١٣ / ٢ ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٤٥٢ / ٨ ، الإفصاح ٩١ / ٢ ، الفروع ٨ / ٨ .

(٢) ينظر : البحر الرائق ١١٢ / ٥ ، مجمع الأنهر ٧٦٥ / ٢ ، حاشية ابن عابدين ٥٥ / ٣ .

(٣) وفاقاً للملكية ، ينظر للملكية : الذخيرة ٣٢ / ٧ ، حاشية الدسوقي ٤٦٨ / ٤ ، وللشافعية : الحاوي ٧٣ / ٨ ، روضة الطالبين ٥ / ٥ .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤١٦٠ / ٨ ، الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٠ ، الروايتين والوجهين ٥١ / ٢ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٧١٣ / ٢ ، المغني ١٥٧ / ٩ .

(٥) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٠ .

(٦) ينظر : المدونة ٥٩٨ / ٢ ، الذخيرة ٢١ / ١٣ .

(٧) وهم الحنيفة و الشافعية ، ينظر للحنفية : مختصر اختلاف العلماء ٤٤١ / ٤ ، المبسوط للسرخسي ٣٠ / ٣١ ، وللشافعية : الأم ١٣٤ / ٧ ، الوسيط للغزالي ٣٦٠ / ٤ ، البيان ١٧ / ٩ .

(٨) ينظر : الروايتين والوجهين ٥١ / ٢ .

مسألة (١٢٦)

قاتل الخطأ^(١) لا يستحق الإرث^(٢)، وبه قال أكثرهم^(٣)، خلافاً للمالك^(٤).

مسألة (١٢٧)

إذا كان القاتل صغيراً أو مجنوناً فإنهما يجرمان الإرث^(٥)، وبه قال أكثرهم^(٦)، خلافاً لأبي حنيفة^(٧).

مسألة (١٢٨)

والقتل بالسبب يحرم الإرث كالمباشرة^(٨)، خلافاً لأبي حنيفة^(٩).

(١) القتل الخطأ: هو أن يفعل ما يؤول إلى إتلاف إنسان معصوم، مثال ذلك: أن يرمي صيداً فيصيب إنساناً، ينظر: لسان العرب ٣/ ١٩٩٦.

(٢) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٠، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٧١٤، المغني ٩/ ١٥٢.

(٣) ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٤٢، وللشافعية: الأم ٧/ ٣٤٧، الحاوي ٨/ ٨٥، روضة الطالبين ٥/ ٣٢.

(٤) ينظر: الذخيرة ١٣/ ٢٠، شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ٢٢٣، الفواكه الدواني ٢/ ٢٥٧.

(٥) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٠، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٧١٤، الإفصاح ٢/ ٩٢، المغني ٩/ ١٥٢، قال القاضي في الجامع الصغير ص ٢٢٠: " والقاتل لا يرث من المقتول عمداً كان القتل أو خطأ، بالغاً كان القاتل أو صبياً، عاقلاً كان أو مجنوناً".

(٦) ينظر للمالكية: التاج والإكليل ٨/ ٣٢٢، حاشية الدسوقي ٤/ ٤٨٦، وللشافعية: الحاوي ٨/ ٨٥، البيان ٩/ ٢٣.

(٧) ينظر: تبين الحقائق ٦/ ١٥٩، فتح القدير ١٠/ ٣٥١، البحر الرائق ٨/ ٤٢٨، حاشية ابن عابدين ٦/ ٦١٧.

(٨) قال أبو يعلى في الجامع الصغير: " وحافر البئر، وواضع الحجر يحرم الإرث". ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٠، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٧١٥، المغني ٩/ ١٥٢.

(٩) ينظر: فتح القدير ١٠/ ٢١٢، البحر الرائق ٨/ ٣٢٩.

مسألة (١٢٩)

إذا قتل الباغي العادل لم يرثه^(١) ، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) .

فصل : فإن قتل العادل الباغي ورثه ، وكذلك كل من قتل بحق ؛ كالقصاص ، والدافع عن نفسه ، والإمام بحق ثبت عنده ، هذا هو المنصوص عن أحمد^(٣) ، وبه قال أبو حنيفة^(٤) ، واختلف أصحاب الشافعي ، فمنهم من قال : إن كل قتل مضمون بالدية والكفارة لا يتوارثان فيه ، ومنهم من قال كل قتل يمنع ، ومنهم من قال إن دخله تهمة منع كالإمام يقتل بالشهادة على الردة أو قصاص هاهنا يتهم فإن قتله بإقرار ورثه^(٥) .

(١) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٢ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧١٥ ، المغني ٩ / ١٥٢ .

(٢) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٤ / ٤٤٣ ، فتح القدير ٦ / ١٠٦ ، مجمع الأنهر ١ / ٧٠١ .

(٣) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٢ ، الروايتين والوجهين ٢ / ٧٣ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧١٦ ، المغني ٩ / ١٥٢ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤ / ٥٢٥ ، المبدع ٥ / ٤٣٧ ، كشف القناع ٤ / ٤٩٣ .

(٤) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٤ / ٤٤٢ ، تبين الحقائق ٣ / ٢٩٦ ، فتح القدير ٦ / ١٠٧ ، حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٦٧ .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ٨ / ٨٥ ، نهاية المطلب ٩ / ٢٦ ، الوسيط للغزالي ٤ / ٣٦٤ ، روضة الطالبين ٩ / ١٦٣ ، أسنى المطالب ٢ / ٦١ .

مسألة (١٣٠)

من عمي^(١) موته بغرق أو هدم أو نحوهما يرث بعضهم من بعض من تلاد^(٢) ماله لا من طارفه^(٣)، خلافاً لأكثرهم في قولهم، مال كل واحد للأحياء من ورثته^(٤).

مسألة (١٣١)

في زوجة وأبوان، أو زوج وأبوان، للأم ثلث / ١٢٥ ب / الباقي^(٥)، وبه

(١) قال أبو يعلى في الجامع الصغير ص ٢٢١: "ومن عمي موته في الغرق والهدم ورث بعضهم بعضاً".

(٢) التلاد: هو المال القديم، والطارف: هو المال المستحدث، قال في المغرب في ترتيب المغرب ١٠٥ / ١ التلاد والتالاد كل مال قديم وخلافه الطارف والطريف، وقال في لسان العرب ٤٣٩ / ١ التالاد المال القديم الأصلي الذي ولد عندك وهو نقيض الطارف.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٨ / ٤٢٠٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٧١٦ / ٢، المغني ٩ / ١٧٠، الفروع ٨ / ٥٦، المبدع ٥ / ٤٠٨، كشاف القناع ٤ / ٤٧٤.

(٤) وهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء ٤ / ٤٥٥، المبسوط للسرخسي ٣٠ / ٢٩، الجوهرة النيرة ٢ / ٣٠٧، حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٩٨، وينظر للمالكية: البيان والتحصيل ١٤ / ٤٠١، بداية المجتهد ٤ / ١٣٨، منح الجليل ٩ / ٦٩٦، وينظر للشافعية: الحاوي ٨ / ٨٧، رحمة الأمة ص ٢٠٢، مغني المحتاج ٤ / ٤٧.

(٥) قال في المغني ٩ / ٢٣: "هاتان المسألتان تسميان العمريتين؛ لأن عمر - رضي الله عنه - قضى فيهما بهذا القضاء" ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٧١٧ / ٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤ / ٤٤٤، المبدع ٥ / ٣٣٠.

قال أكثرهم^(١)، وقال ابن عباس: للأُم ثلث الأصل^(٢).

مسألة (١٣٢)

الأخوات مع البنات عصبه^(٣)، وبه قال أكثرهم^(٤)، وقال ابن عباس
يسقطون^(٥).

(١) ينظر للحنفية: الجوهرة النيرة ٢ / ٣٠٥، تبين الحقائق ٦ / ٢٣١، وللملكية: المعونة ٣ / ١١٨٢،
بداية المجتهد ٤ / ١٢٨، الذخيرة ١٣ / ٦٧، التاج والإكليل ٨ / ٥٨٧، شرح مختصر خليل
للخرشي ٨ / ٢٠١، وللشافعية: الحاوي ٨ / ١٢١، نهاية المطلب ٩ / ١٧، الوسيط للغزالي
٤ / ٣٣٦.

(٢) ينظر: المغني ٩ / ٢٣.

(٣) المراد بالأخوات هنا: الأخوات من الأبوين، أو من الأب فقط دون الأخوات من الأم، لأن
البنات وبنات الابن يحجبهن حجب حرمان. والعصبه: هم من يرثون بغير تقدير. وهو قول
جمهور الفقهاء. ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٨ / ٤١٧٠، رؤوس المسائل
للهاشمي ٢ / ٧١٧، المغني ٩ / ٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤ / ٤٢٩.

(٤) ينظر للحنفية: المبسوط للسرخسي ٥ / ٢٢٨، بدائع الصنائع ٤ / ٣٤، تبين الحقائق ٦ / ٢٣٦،
البحر الرائق ٨ / ٥٦٦، مجمع الأنهر ٢ / ٧٥٤، حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٧٦، وينظر للملكية:
التهذيب في اختصار المدونة ٤ / ١٢٦، مواهب الجليل ٨ / ٦١٥، شرح مختصر خليل للخرشي
٨ / ٢٠٦، الفواكه الدواني ٢ / ٢٥٤، وينظر للشافعية: الحاوي ٨ / ١٠٧، الوسيط للغزالي
٤ / ٣٤٥، مغني المحتاج ٤ / ٢٨.

(٥) ينظر: المغني ٩ / ٩.

مسألة (١٣٣)

تعال^(١) المسائل عند ضيق الفرائض^(٢) ، وبه قال أكثرهم^(٣) ، خلافاً لابن عباس^(٤) ، وأهل الظاهر^(٥) .

مسألة (١٣٤)

يرث من الجدات ثلاثة^(٦) ، وبه قال الأوزاعي^{(٧)(٨)} ، وقال مالك ، وداود :

- (١) العول لغة : الظلم ، واصطلاحاً : زيادة في السهام فيدخل النقص على أهل الفرائض . ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤٧ ، المطلع ص ٣٦٨ ، التعريفات ص ١٥٩ .
- (٢) ينظر : مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٨ / ٤١٩٣ ، الجامع الصغير لأبوي يعلى ص ٢١٨ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧١٨ ، المغني ٩ / ٣٨ ، الفروع وتصحيح الفروع ٨ / ١٣ .
- (٣) ينظر للحنفية : المبسوط للسرخسي ٢٩ / ١٦٠ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٣ / ٢٣٤ ، قرة عين الأختار لتكملة رد المحتار ٨ / ١٦١ ، وينظر للمالكية : التلقين في الفقه المالكي ٢ / ٢٢٩ ، المعونة ٣ / ١١٩٥ - ١١٩٦ ، الكافي لابن عبد البر ٢ / ١٠٥٥ ، الذخيرة للقرافي ١٣ / ٧٥ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤ / ١٣٣ .
- وينظر للشافعية : الحاوي ٨ / ١٢٩ ، نهاية المطلب في دراية المذهب ٩ / ١٣٨ ، الوسيط للغزالي ٤ / ٣٧٧ ، البيان ٩ / ٦٦ ، روضة الطالبين ٦ / ٨٩ .
- (٤) ينظر : المغني ٩ / ٣٨ .
- (٥) ينظر : المحلى ٨ / ٢٧٩ .
- (٦) قال أبو يعلى في الجامع الصغير ص ٢٢١ : " ويرث من الجدات ثلاثة : ثنتان من قبل الأب ، وهما أم أبيه ، والثانية أم جده ، وواحدة من قبل الأم وهي أم الأم " . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧١٨ ، المغني ٩ / ٥٦ .
- (٧) الأوزاعي : هو الإمام أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي ، فقيه أهل الشام ، وإمامهم المقدم ، توفي سنة ١٥٧ هـ . ينظر : الطبقات الكبرى ٧ / ٤٨٨ ، التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل ٥ / ٣٢٦ ، الثقات لابن حبان ٧ / ٦٣ .
- (٨) ينظر : المغني ٩ / ٥٦ .

جدتان^(١)، وقال أبو حنيفة، والشافعي: يرثن وإن كثرن^(٢).

مسألة (١٣٥)

الجدة من قبل الأب ترث مع وجود الأب^(٣)، خلافاً لأكثرهم^(٤)، وإحدى الروايتين^(٥).

مسألة (١٣٦)

القربى من جهة الأب لا تسقط البعدى من جهة الأم^(٦)، خلافاً

(١) ينظر للملكية: المعونة ٣/١١٩٢-١١٩٣، البيان والتحصيل ١٤/٢٣٣، بداية المجتهد ٤/١٣٤، وينظر للظاهرية: المحلى ٨/٢٩٥.

(٢) ينظر: تبين الحقائق ٢/١٠٧، فتح القدير ٣/٢١٩. وللشافعية: الحاوي ٨/١١١، البيان ٨/١٢٤.

(٣) هذا هو المذهب عند الحنابلة. قال أبو يعلى في الجامع الصغير ص ٢٢١: "وأما الأب ترث مع الأب في أحد الروايتين، والأخرى: لا ترث". ينظر: الروايتين والوجهين ٢/٥٥، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٧١٨، والمغني ٩/٦٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/٤٦٢، المبدع ٥/٣٣٦، كشف القناع ٤/٤١٩.

(٤) ينظر للحنفية: المبسوط للسرخسي ٢٩/١٦٥، تبين الحقائق ٦/٢٣٢، البحر الرائق ٨/٥٦٠، حاشية ابن عابدين ٦/٧٨٢. وينظر للملكية: الكافي لابن عبد البر ٢/١٠٦٢، البيان والتحصيل ١٤/٥٧٨، بداية المجتهد ٤/١٣٥، الذخيرة ١٣/٦٣، حاشية الدسوقي ٤/٤٦٢، وينظر للشافعية: الحاوي ٨/٩٤، نهاية المطلب ٩/١٢، الوسيط ٤/٣٣٧، البيان ٩/١٢.

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين ٢/٥٥.

(٦) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢١، الروايتين والوجهين ٢/٥٥، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٧١٩.

لأبي حنيفة^(١)، وأحد قولي الشافعي^(٢).

مسألة (١٣٧)

الجد لا يسقط الإخوة والأخوات^(٣)، وبه قال أكثرهم^(٤)، خلافاً لأبي حنيفة^(٥)، وداود^(٦)، والمزني^(٧).

-
- (١) ينظر للحنفية: المبسوط ٢٩ / ١٦٦، مجمع الأنهر ٢ / ٧٦٠، حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٨٢، وللمالكية: التلقين ٢ / ٢٢٧ .
- (٢) ينظر: الحاوي ٨ / ١١٢، نهاية المطلب ٩ / ٧٣، البيان ٩ / ٤٥ .
- (٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٨ / ٤٢٤٥، الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢١٨ - ٢١٩، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧١٩، المغني ٩ / ٦٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقبي ٤ / ٤٧٠، المبدع ٥ / ٣٢٣، كشف القناع ٤ / ٤٠٨ .
- (٤) ينظر للمالكية: جامع الأمهات ص: ٥٥٠، الذخيرة للقرافي ١٣ / ٦٧، التاج والإكليل لمختصر خليل ٨ / ٥٩١، حاشية الدسوقي ٤ / ٤٦٣، وللشافعية: الحاوي ٨ / ٩٠، نهاية المطلب ٩ / ١٠٨، الوسيط ٤ / ٣٤٧، البيان ٩ / ٦٣، روضة الطالبين ٦ / ١٢، مغني المحتاج ٤ / ٢٥ .
- (٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٩ / ١٧٩، حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٨٢ .
- (٦) ينظر: المحلى ٨ / ٣٠٥ .
- (٧) ينظر: الحاوي ٨ / ٩٠، مختصر المزني ص ١٣٩ .

مسألة (١٣٨)

المرتد لا يورث^(١) ، وبه قال أكثرهم^(٢) وفي رواية أخرى : ماله لورثته المسلمين ، وفي رواية أخرى : لأهل دينه الذي اختاره ، وقال أبو حنيفة : ما ورثه في إسلامه لورثته المسلمين والباقي [فيئاً]^(٣)(٤) .

مسألة (١٣٩)

لا يشارك ولد الأبوين ولد الأم في فرضهم^(٥) ، وبه قال

(١) قال أبو يعلى في الجامع الصغير ص ٢٢٠ : " فأما المرتد ففيه روايات ، أحدها : يكون ميراثه في بيت مال المسلمين ولا يرثه ورثته ، وفيه رواية أخرى يكون لورثته من المسلمين ، وفيه رواية ثالثة : يكون ميراثه لورثته من أهل دينه الذين اختارهم إذا لم يكونوا مرتدين " . ينظر : الروايتين والوجهين ٢ / ٦١ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧١٩ ، المغني ٩ / ١٦٢ ، كشف القناع ٦ / ١٨٢ .
(٢) للملكية : المدونة ٢ / ٢٢٧ ، البيان والتحصيل ١٦ / ٤٤٢ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٨ / ٦٢ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٠٩ ، بلغة السالك ٤ / ٧١٤ ، للشافعية : الأم ١ / ٣٠١ ، الحاوي ٨ / ١٤٥ ، نهاية المطلب ٩ / ١٥١ ، الوسيط ٦ / ٢٧٤ ، البيان ٩ / ١٨ ، روضة الطالبين ٦ / ٣٠ ، مغني المحتاج ٥ / ٤٣٥ .

(٣) في المخطوط [في يده] ، ولعل المثبت هو الصواب ، ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٢٠ .
(٤) ينظر : المبسوط للسرخسي ٣٠ / ٣١ ، بدائع الصنائع ٧ / ١٣٨ ، تبين الحقائق ٦ / ٢٠٥ ، فتح القدير ٦ / ٧٦ ، حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٦٧ .
(٥) ينظر : مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٨ / ٤١٥٢ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٢٠ ، الكافي لابن قدامة ٢ / ٢٩٥ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤ / ٤٤٥ ، المدع ٥ / ٣٥٠ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤ / ٥٥٩ .

أبو حنيفة^(١)، خلافاً لأكثرهم في قولهم: إذا لم يبق لهم شيء
شاركوهم^(٢) / ١٢٦ / أ .

مسائل (١٤٠)

يُورث المجوسي بالقرابتين^(٣)، وبه قال أبو حنيفة^(٤)، وقال أكثرهم: بأقوى
القرابتين^(٥) .

(١) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٢ / ٣٠٥، البحر الرائق ٨ / ٥٦٦، حاشية ابن عابدين
٦ / ٧٨٠ .

(٢) ينظر للملكية: جامع الأمهات ص: ٥٥٠، الذخيرة ١٣ / ٤٤، شرح مختصر خليل للخرشي ٨ / ،
حاشية العدوي ٢ / ٣٨٤، حاشية الدسوقي ٤ / ٤٦٦، وينظر للشافعية: نهاية المطلب ٩ / ١٨٤،
روضة الطالبين ٦ / ١٤، مغني المحتاج ٤ / ٣٠ .

(٣) قال في الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢١: " ونورث المجوس بالسببية جميعاً نحو أن يتزوج بنته
فتولد له بنتاً فإذا ماتت بنته ورثتها بأنها أمها وأختها من أبيها، أو يتزوج أمه فيولدها بنتاً فهي بنتها
وبنت أبيها وترث بالقرابتين " ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٨ / ٤٢١١، الروايتين
والوجهين ٢ / ٦٦، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٢٠، المغني ٩ / ١٦٥، المبدع ٥ / ٤١٦ .

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٩ / ١٧١، تبين الحقائق ٦ / ٢٤٠، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري
٢ / ٣٠٧، حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٨٥ .

(٥) ينظر للملكية: الكافي لابن عبد البر ٢ / ١٠٤٨، شرح مختصر خليل للخرشي ٨ / ٢٠٨، الفواكه
الدواني ٢ / ٢٥٧، حاشية الدسوقي ٤ / ٤٦٩، منح الجليل ٩ / ٦٣٨ . وينظر للشافعية: الأم
٤ / ٨٦، نهاية المطلب ٩ / ٣٥٦، البيان ٩ / ١٧، روضة الطالبين ٦ / ٢٩ .

مسألة (١٤١)

ولد الملاعنة عصبته عصبه أمه^(١) ، وهو اختيار الخرقى ، وفيه رواية أخرى :
عصبته أمه ، وهو اختيار أبي بكر^(٢) ، وقال أبو حنيفة : ماله لأمه بالفرض
والرد^(٣) ، وقال أكثرهم : ما فضل عن سهم أمه فليت المال^(٤) .

مسألة (١٤٢)

إذا أسلم على يد رجل وعاقده ووالاه لم يستحق إرثه^(٥) ، وبه قال

(١) قال أبو يعلى في الجامع الصغير ص ٢٢١ : " وابن الملاعنة عصبته عصبه أمه ، فإذا خلف أمًا وخالاً
فلأم الثلث ، والباقي للخال في إحدى الروايتين ، والأخرى : أمه عصبته ، فإذا خلف أمًا وخالاً
كان الميراث جميعه لها بعصبتها " ، ينظر : الروايتين والوجهين ٢ / ٦٣ ، رؤوس المسائل للهاشمي
٧٢١ / ٢ ، المغني ٩ / ١١٥ ، الفروع ٨ / ١٥ ، المبدع ٥ / ٣٣٣ .

(٢) ينظر : الروايتين والوجهين ٢ / ٦٣ ، المغني ٩ / ١١٥

(٣) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٤ / ٤٧٩ ، المبسوط للسرخسي ٢٩ / ١٩٨ ، الجوهرة النيرة على مختصر
القدوري ٢ / ٣٠٨ ، فتح القدير ٩ / ٢٢٢ ، حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٧٦ .

(٤) ينظر للملكية : المدونة ٢ / ٥٩٥ ، المعونة ٣ / ١١٧٣ ، الكافي لابن عبد البر ٢ / ١٠٤٤ ، بداية
المجتهد ٤ / ١٣٩ ، وينظر للشافعية : الأم ٤ / ٨٦ ، الحاوي ٨ / ١٥٩ ، نهاية المطلب ٩ / ١٨٧ ، البيان
٧٥ / ٩ .

(٥) قال أبو يعلى في الجامع الصغير ص ٢٢٢ : " ومن والا رجلاً وعاقده لم يرث أحدهما صاحبه وكان
ميراثه للمسلمين " ، ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص : ٢٩٦ ، مسائل الإمام
أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٢ / ٢١٥ ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٨ / ٤٤٥٢ ،
رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٢١ ، المغني ٩ / ٢٥٥ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى
٦٩٠ / ٤ .

أكثرهم^(١)، وإحدى الروایتین^(٢)، خلافاً [لأبي حنيفة]^{(٣)(٤)}، ورواية ابن منصور^{(٥)(٦)}، ورواية ثالثة : بمجرد الإسلام يستحق الإرث^(٧).

مسائل (١٤٣)

إذا أسلم على تركة قبل القسمة ورث^{(٨)(٩)}، خلافاً لأكثرهم^(١٠)، وإحدى الروایتین^(١١).

(١) ينظر للملكية : المعونة ٣ / ١١٧٠ ، البيان والتحصيل ١٤ / ٤٤٤ ، للشافعية الأم ٧ / ٢٣٧ ، الحاوي ١٨ / ٨٤ .

(٢) ينظر : المغني ٩ / ٢٥٥ .

(٣) سقط من المخطوط ، ولعل المثبت هو الصواب . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٢١ .

(٤) ينظر : المبسوط ٨ / ٩١ ، مختصر اختلاف الفقهاء ٤ / ٤٤٥ ، بدائع الصنائع ٤ / ١٧١ ، البحر الرائق ٨ / ٧٦ .

(٥) ابن منصور : هو إسحاق بن منصور ، أبو يعقوب الكوسج ، أحد أصحاب أحمد ، والرواية عنه ، توفي بنيسابور سنة ٢١٥ هـ . ينظر : طبقات الحنابلة ١ / ١١٣ .

(٦) ينظر : المغني ٩ / ٢٥٥ .

(٧) ينظر : المغني ٩ / ٢٥٥ .

(٨) في المخطوط [وورث] بواو زائدة ، ولعل المثبت هو الصواب ، ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٢١ .

(٩) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٢ ، الروایتین والوجهين ٢ / ٦٤ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٢١ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٢٥ ، الإفصاح ٢ / ٩٤ ، المغني ٩ / ١٦٠ ، الفروع ٩ / ٢٢٧ .

(١٠) ينظر للحنفية : المبسوط للسرخسي ١٠ / ١٠٢ ، حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٦٧ ، للملكية : المدونة ٢ / ٥٩٧ ، الكافي لابن عبد البر ٢ / ١٠٥١ ، وللشافعية : البيان ٩ / ٢٢ ، حاشية الجمل ٤ / ٢٥ .

(١١) ينظر : الروایتین والوجهين ٢ / ٦٤ ، المغني ٩ / ١٦٠ .

مسألة (١٤٤)

لا يرث السقط إذا لم يستهل صارخاً ، وإن تحرك وتنفس إلا أن يطول ^(١) ،
وبه قال مالك ^(٢) ، خلافاً لأكثرهم ^(٣) .

مسألة (١٤٥)

يعزل للحمل سهم ذكرين ^(٤) ، وبه قال محمد بن الحسن ، وقال أبو حنيفة :
أربع ذكور ^(٥) ، وقال الشافعي : توقف التركة ^(٦) .

مسألة (١٤٦)

الخنثى المشكل يستحق نصف ميراث ذكر ، ونصف نصيب ميراث أنثى ^(٧) ،

(١) ينظر : مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٨ / ٤٢٢٤ ، الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٢ ،
رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٢٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٢٦ ، المغني ٩ / ١٨٠ .

(٢) ينظر : المدونة ١ / ٢٥٥ ، الرسالة للقيرواني ص : ٥٨ ، التاج والإكليل ٣ / ٥٥ .

(٣) ينظر للحنفية : بدائع الصنائع ١ / ٣٠٢ ، تبين الحقائق ١ / ٢٤٣ ، البناية ٣ / ٢٣٤ ، فتح القدير
٢ / ١٣١ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٢٨ ، وللشافعية : الحاوي ٣ / ٣٠ ، حلية العلماء ٢ / ٣٠٠ ،
البيان ٣ / ٧٧ ، رحمة الأمة ص ٢٠٥ .

(٤) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٢ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٢٣ ، رؤوس المسائل
للعكبري ٤ / ٢٨ ، المغني ٩ / ١٧٨ .

(٥) ينظر : المبسوط ٣٠ / ٥٣ ، بدائع الصنائع ٧ / ٣٨٢ .

(٦) ينظر : الحاوي ٨ / ١٧٠ ، البيان ٩ / ٨٠ ، روضة الطالبين ٦ / ٣٩ .

(٧) قال في المغني : « ... فلم تظهر فيه علامة ، ورث نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى . نص
عليه أحمد » . ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٢ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٢٣ ،
رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٢٩ ، المغني ٩ / ١١٠ .

وبه قال الثوري^(١)، وأبو يوسف، وقال أبو حنيفة: سهم أنثى^(٢)، وقال / ١٢٦
ب / الشافعي: يعطى اليقين من السهمين، ويوقف الباقي^(٣).

مسألة (١٤٧)

ويورث من حيث يبول فإن بال منها حكم بالكثرة^(٤)، خلافاً لأبي حنيفة،
ووافقنا صاحباه^(٥).

مسألة (١٤٨)

المعتق^(٦) بعضه يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية^(٧)، وقال مالك: لا

(١) ينظر: المغني ٩ / ١١٠ .

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٤ / ٤٥٦، المبسوط للسرخسي ٣٠ / ٩٢، بدائع الصنائع ٧ / ٣٢٨.

(٣) ينظر: الحاوي ٨ / ١٦٨، نهاية المطلب ٩ / ٣٠٥، البيان ٩ / ٧٦، رحمة الأمة ص ٢٠٥، مغني المحتاج
٤ / ٥١.

(٤) قال في المغني: « عن ابن عباس، أن النبي ﷺ: سئل عن مولود له قبل ودبر، من أين يورث؟
قال: « من حيث يبول » .

ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٢، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٢٤، رؤوس المسائل
للعكبري ٤ / ٣١، المغني ٩ / ١٠٩.

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٤ / ٤٥٦، المبسوط للسرخسي ٣٠ / ٩٣، بدائع الصنائع ٧ / ٣٢٧.

(٦) العتق: في اللغة يطلق على معان منها: الكرم، والجود، والقدم، ينظر: القاموس المحيط مادة
" عتق " وفي الاصطلاح: إزالة الرق والعبودية عن المملوك وتخليصه من ملك سيده. ينظر: الدر
النقي شرح ألفاظ الخرقى ٢ / ٦٩٤، ينظر: رؤوس المسائل ٣ / ٨٩٥، المغني ٩ / ١٢٧.

(٧) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٢، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٢٤، رؤوس المسائل

=

يرث، ولا يورث^(١)، وقال الشافعي: يرث، وهل يورث أم لا؟ على قولين^(٢)، وأبو حنيفة: يحكم بعق جميعه بالسعاية^(٣).

مسائل - ١٤٨ - (١٤٩)

الأنبياء لا يورثون^(٤)، وبه قال الفقهاء^(٥)،

- للعكبري ٣١ / ٤، المغني ١٢٧ / ٩، الفروع وتصحيح الفروع ٧١ / ٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥١٧ / ٤، شرح منتهى الإرادات ٥٦٤ / ٢، كشاف القناع ٤٩٤ / ٤.
- (١) ينظر: البيان والتحصيل ٥١٥ / ١٤، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٢٢ / ٨، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢ / ٢٥٧، حاشية الدسوقي ٤ / ٤٨٥.
- (٢) ينظر: الحاوي الكبير ٨ / ٨٣، نهاية المطلب ١٠ / ٣٢٩، رحمة الأمة ص ٢٠٢.
- (٣) قال في الجوهرة النيرة: «وسعى في بقيقته لمولاه التسمي بمنزلة المكاتب عند أبي حنيفة حتى يؤدي السعاية، إما إلى المعتق إذا ضمن، وإما إلى الآخر إذا اختار السعاية؛ لأن الرق باق وإنما يسعى لتخليص رقبته من الرق كالمكاتب فلا يرث ولا يورث... إلا أنه يفارق المكاتب من وجه واحد وهو أنه إذا عجز لا يرد في الرق المعنى الموجب للسعاية وقوع الحرية في جزء منه وهذا المعنى موجود بعد العجز». ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٢ / ٩٩، حاشية ابن عابدين ٣ / ٦٥٨.
- (٤) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٢، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٢٤، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٣٢.
- (٥) ينظر للحنفية: البناية شرح الهداية ٧ / ١٧٥، حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٦٩، وللمالكية: الذخيرة للقرافي ١٣ / ١٤، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ٥ / ١٧، حاشية الدسوقي ٢ / ٢١٤، وينظر للشافعية: البيان ١٢ / ٢٣٥، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣ / ١٧، مغني المحتاج ٤ / ٤٨.

خلافاً للرافضة^(١).

(١) ينظر للرافضة: الفروع من الكافي كتاب الوصايا ٧ / ٤٧ - ٤٨ .

مسائل الولاء^(١)

مسألة (١٥٠)

إذا أعتق عبدًا سائبة^(٢) لم يثبت له عليه الولاء للمعتق^(٣).

مسألة (١٥١)

إذا أعتق عبده عن غيره بغير إذنه كان الولاء للمعتق ، ذكره الخرقى^(٤) ، وبه قال أكثرهم^(٥) ، وقال مالك : للمعتق عنه^(٦) .

(١) الولاء بفتح الواو ممدودًا : ولاء العتق ، ومعناه : أنه إذا أعتق عبدًا أو أمة ، صار له عصبية في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبية من النسب ، كالميراث . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر / ٥ / ٢٢٧ ، المطلع ص ٣٧٨ ، أنيس الفقهاء ص ٩٨ .

(٢) قال الإمام أحمد : الرجل يعتق عبده سائبة ، هو الرجل يقول لعبده : قد أعتقتك سائبة ، كأنه يجعله لله ولا يرجع في ولائه ، ولا يكون ولاؤه لمولاه . ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ٣٩٨ .

(٣) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٣ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٢٦ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٣٣ / ٤ ، المغني ٩ / ٢٢١ .

(٤) ينظر : الروايتين والوجهين ٢ / ٥٩ ، الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٣ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٢٧ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٣٤ / ٤ ، المغني ٩ / ٢٢٧ .

(٥) وهم الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة : ينظر للحنفية : تبين الحقائق ٣ / ١٨٥ ، وللشافعية : روضة الطالبين ٨ / ٤٣٢ .

(٦) ينظر : حاشية الدسوقي ٤ / ٤١٥-٤١٦ .

مسألة (١٥٢)

إذا أعتق عن واجب^(١) لكفارة ونحوها لم يكن له الولاء^(٢)، خلافاً لإحدى الروايتين^(٣)، ولأكثرهم^(٤).

مسألة (١٥٣)

إذا أعتق المسلم عبداً كافراً ثم مات العبد ورثه سيده بالولاء^(٥)، خلافاً لأكثرهم^(٦).

(١) يوجد في المخطوط زيادة [لا]، ولعل المثبت هو الصواب، ينظر: الروايتين والوجهين ٢ / ٥٩، الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٣، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٧٢٦-٧٢٧، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٣٤.

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين ٢ / ٥٩، الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٣، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٧٢٦-٧٢٧، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٣٤، المغني ٩ / ٢٢٣، كشف القناع ٤ / ٥٠٠.

(٣) هذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: الروايتين والوجهين ٢ / ٥٩، المغني ٩ / ٢٢٣.

(٤) ينظر للحنفية: المبسوط للسرخسي ٧ / ١٠، تبين الحقائق ١ / ٣٣٥، الجوهرة النيرة ٢ / ١١٦، وللمالكية: الذخيرة ١١ / ١٨٤، وللشافعية: الحاوي ١٨ / ٩٠.

(٥) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٣، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٧٢٧، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٣٦، المغني ٩ / ٢١٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤ / ٥٢٨، المبدع ٥ / ٤٤٩.

(٦) ينظر للحنفية: المبسوط للسرخسي ٣٠ / ٣٠، بدائع الصنائع ٤ / ١٧٠، وللمالكية: التهذيب في اختصار المدونة ٢ / ٦٤٢، الذخيرة للقرافي ١١ / ١٨٧، حاشية الدسوقي ٤ / ٤١٦، وللشافعية: روضة الطالبين ٨ / ٤٣٢.

مسألة (١٥٤)

الجد لا يجز الولاء^(١)، وبه قال أبو حنيفة^(٢)، وفيه رواية أخرى : يجز، وبه قال مالك^(٣)، وعن الشافعي : كالمذهبين^(٤).

مسألة (١٥٥)

إذا ترك جد معتقه / ١٢٧ أ / وأخا معتقه قالوا بينهما نصفان^(٥)، وقال مالك هو للأخ^(٦)، وعن الشافعي كالمذهبين^(٧)، فإن ترك أبا معتقه وابن معتقه فلا لب السدس، والباقي لابن معتقه، وبه قال شريح، والأوزاعي، والنخعي،

- (١) أي عتق الجد لا يثبت الولاء على ولد ولده لمواليه، وهذه أصح الروايتين عند الحنابلة . ينظر : مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٨ / ٤٢٥٩ ، الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٣ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٢٧ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٣٦ ، المغني ٩ / ٢٣١ .
- (٢) ينظر : المبسوط للسرخسي ٨ / ٨٧ ، بدائع الصنائع ٤ / ١٦٧ ، البناية شرح الهداية ١١ / ٢٥ ، حاشية ابن عابدين ٦ / ١٢١ .
- (٣) ينظر : المدونة ٢ / ٥٨٠ ، البيان والتحصيل ١٤ / ٢٤٥ ، بداية المجتهد ٤ / ١٤٨ .
- (٤) ينظر : الحاوي الكبير ٨ / ١١٩ ، نهاية المطلب ١٩ / ٢٨٩ ، البيان ٨ / ٥٤٨ ، مغني المحتاج ٦ / ٤٧١ .
- (٥) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٣ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٢٧ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٣٧ ، المغني ٩ / ٢٤٦ .
- (٦) ينظر : البيان والتحصيل ١٤ / ٢٤٦ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٤٢٠ .
- (٧) ينظر : الحاوي ١٨ / ٩٣ ، مغني المحتاج ٤ / ٣٢ .

وإسحاق^(١)، وأبو يوسف^(٢)، وقال أكثرهم يسقط للأب^(٣).

مسألة (١٥٦)

إذا تزوج حرٌ لا ولاء عليه معتقاً لقوم، فلا ولاء على أولاده^(٤)، وبه قال أكثرهم^(٥)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: عليهم الولاء، إلا أن يكون الأب عربياً^(٦).

(١) قال في المغني ٩/ ٢٤٦: "وإذا مات المعتق وخلف أبا معتقه وابن معتقه، فلا يبيعت معتقه السدس، وما

بقي فللابن" نص أحمد على هذا، في رواية جماعة من أصحابه"

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٧٠.

(٣) ينظر للحنفية: ملتمى الأبحر ٢/ ١٧٦، الفتاوى الهندية ٥/ ٢٩، وللمالكية: المدونة ٣/ ٨٢،

وللشافعية: روضة الطالبين ٨/ ٤٣٦.

(٤) قال في المغني: «إذا كان أحد الزوجين الحرين حر الأصل، فلا ولاء على ولدهما، سواء كان الآخر

عربياً أو مولى». ينظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٥٨، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٧٢٨،

رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٣٧، المغني ٩/ ٢٣٢.

(٥) ينظر للمالكية: درر الحكام ٢/ ٣٥، حاشية الدسوقي ٤/ ٤٢٠، وللشافعية: الحاوي ١٨/ ٩٧،

البيان ٨/ ٥٥١، مغني المحتاج ٦/ ٤٧٠.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٨/ ٨٨، تبين الحقائق ٥/ ١٧٧، البناءة ١١/ ١٦.

كتاب النكاح (١)

مسألة (١٥٧)

النكاح مستحب^(٢)، وبه قال أكثرهم^(٣)، وقال داود يجب في العمر مرة واحدة^(٤).

مسألة (١٥٨)

إذا أراد أن يتزوج امرأة فله أن ينظر منها إلى ما ليس بعورة^(٥)، وبه قال

(١) النكاح في كلام العرب: الجماع والوطء . قاله الأزهري ، وقيل للتزويج: نكاح؛ لأنه سبب الوطء ، تقول: نكحتها ونكحت هي ، أي تزوجت ، وهي ناكح في بني فلان ، أي هي ذات زوج منهم ، قال الليث: تقول: نكح فلان امرأة ينكحها نكاحا إذا تزوجها ، ونكحها إذا باضعها ينكحها أيضاً ، قال الأصفهاني في المفردات " أصل النكاح للعقد ، ثم استعير للجماع ، ومحال أن يكون في الأصل للجماع ، ثم استعير للعقد ؛ لأن أسماء الجماع كلها كنايات لاستقباحهم ذكره كاستقباح تعاطيه " ينظر : الصحاح ١ / ٤١٣ ، تهذيب اللغة ٤ / ٦٤ ، المفردات في غريب القرآن ص ٨٢٣ ، المطلع ص ٣٨٦ .

(٢) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٢٩ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٤١ ، المغني ٩ / ٣٤٠ .

(٣) ينظر للحنفية: بدائع الصنائع ٢ / ٢٢٨ ، ملتقى الأبحر ١ / ٢٣٧ ، وللمالكية: التلقين ١ / ١١٢ ، وللشافعية: البيان ٩ / ١٠٩ .

(٤) ينظر: المحلى ٩ / ٤٤٠ .

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين ٢ / ٧٨ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٣٠ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٤٢ ، المغني ٩ / ٤٨٩ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥ / ١٤٣ ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٦٢٤ .

أكثرهم ، مع خلافنا في تلك العورة^(١) ، وقال داود : ما عدا الفرج^(٢) .

مسألة (١٥٩)

لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها ، ولا تزوج غيرها بوكالة ، ولا بإذن لغير
وليها في نكاحها^(٣) ، وبه قال الشافعي^(٤) ، وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك كله^(٥) ،
وقال مالك : لا تنكح نفسها ولا غيرها^(٦) ، وهل يأذن لغير وليها في نكاحها على
روايات أحدها : الجواز ، والثانية : المنع ، والثالثة : يجوز إذا / ١٢٧ ب / كانت
غير شريفة ، يعني لا يُعرف لها نسب^(٧) ، وقال داود في البكر : كمذهبنا ، وفي
الثيب : كمذهب أبي حنيفة^(٨) .

(١) ينظر للحنفية : تحفة الفقهاء ٣ / ٣٣٣ ، وللمالكية : منح الجليل ٣ / ٢٥٥ ، وللشافعية : مغني
المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤ / ٢٠٨ .

(٢) ينظر : المحلى ١٠ / ٣٠ .

(٣) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٤ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٣٠ ، رؤوس المسائل
للعكبري ٤ / ٤٤ ، المغني ٩ / ٣٤٤-٣٤٥ ، قال في المبدع ٦ / ١٠٤ : " وعنه : تزوج نفسها مطلقاً ،
وخصه المؤلف بحال العذر كما إذا عدم الولي أو السلطان " .

(٤) ينظر : نهاية المطلب ١٢ / ٣٩ ، الوسيط ٥ / ٥٩ ، البيان ٩ / ١٥٢ .

(٥) ينظر : المبسوط للسرخسي ٥ / ١٠ ، البناية ٥ / ٧٢ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٥٤ .

(٦) ينظر : المدونة ٢ / ١١٧ ، البيان والتحصيل ٤ / ٣٧٩ ، الذخيرة ٤ / ٢٠١ .

(٧) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٤-٢٢٥ ، الروايتين والوجهين ٢ / ٨٠ ، رؤوس المسائل
للهاشمي ٢ / ٧٣٠ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٤٤ ، المغني ٩ / ٣٤٤-٣٤٥ .

(٨) ينظر : المحلى ٩ / ٣٣ .

مسألة (١٦٠)

لا يجوز للمرأة أن تزوج معتقها وأمتها^(١)، وهو اختيار الخرقى^(٢)، وفي الأمة خاصة رواية أخرى بالجواز^(٣)، وبه قال أبو حنيفة^(٤).

مسألة (١٦١)

ولاية النكاح تستفاد بالوصية^(٥)، وبه قال مالك^(٦)، خلافاً لإحدى الروايتين^(٧)، ولأكثرهم^(٨).

-
- (١) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٧٣١ / ٢، رؤوس المسائل للعكبري ٤٤ / ٤، المغني ٣٧٠ / ٩ - ٣٧١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٨ / ٢٠، الفروع ٢١٢ / ٨، المبدع ١٠٤ / ٦.
- (٢) ينظر: الفروع ٢١٣ / ٨.
- (٣) ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٨ / ٢٠.
- (٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٢٥٥.
- (٥) قال أبو يعلى في الجامع الصغير ص ٢٢٥ "فإن وصى إلى رجل بتزويج ابنته، أو اخته، أو ابنة عمه صحت الوصية وملك التزويج بذلك في أحد الروايتين، والأخرى: لا تصح الوصية، ولا يملك التزويج". وقد رجح هذه الرواية الخرقى وتابعه ابن قدامة. ينظر: الروايتين والوجهين ٢ / ٨٠، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٣١ / ٢، رؤوس المسائل للعكبري ٤٥ / ٤، المغني ٣٦٥ / ٩.
- (٦) ينظر: البيان والتحصيل ١٠٧ / ٥، الذخيرة ٤ / ٢٢٤، حاشية الدسوقي ٢ / ٢٢٧.
- (٧) ينظر: الروايتين والوجهين ٢ / ٨٠.
- (٨) ينظر للحنفية: المبسوط للسرخسي ٤ / ٢٢٢، بدائع الصنائع ٢ / ٢٥٢، حاشية ابن عابدين ٣ / ٧٩. وللشافعية: الحاوي ٩ / ٥١، البيان ٨ / ١٥٠.

فصل : ولا فرق بين أن يعين له الزوج أولاً يعين^(١) ، وقال مالك :
مع التعيين يملك الإيجابار في حق الكبيرة والصغيرة ، ومع عدمه تقف على
إذنها^(٢) .

فصل : فإذا وصى في المال لم يملك الولاية في النكاح^(٣) ، خلافاً لإحدى
الروايتين عن مالك^(٤) .

مسائل (١٦٢)

يملك الأب الإيجابار لابنته البالغة على النكاح^(٥) ، وبه قال أكثرهم^(٦) ، وهو
اختيار الحرقى^(٧) ، وفيه رواية لا يملك^(٨) ، وبه قال أبو حنيفة^(٩) ، والمنصوص عن

(١) ينظر : الروايتين والوجهين ٨١ / ٢ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٣١ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري
٤٥ / ٤ .

(٢) ينظر : البيان والتحصيل ١٠٧ / ٥ ، الذخيرة ٢٢٤ / ٤ ، حاشية الدسوقي ٢٢٧ / ٢ .

(٣) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٧٣١ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤٦ / ٤ ، المغني ٣٦٥ / ٩ .

(٤) ينظر : النوادر والزيادات ٢٤٠ / ١١ ، البيان والتحصيل ١٠٧ / ٥ ، الذخيرة ٢٢٤ / ٤ ، حاشية
الدسوقي ٢٢٧ / ٢ ، حاشية الصاوي ٢٦٨ / ٤ .

(٥) هذه الرواية الأولى عند الحنابلة ، ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٤ ، الروايتين والوجهين
٨١ / ٢ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٣١ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤٦ / ٤ .

(٦) ينظر للحنفية : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٢٥٧ ، المبسوط للسرخسي ٢ / ٥ ، وللملكية : المدونة
١٠٠ / ٢ ، وللشافعية : الأم ٢٣ / ٥ ، الحاوي ٥٢ / ٩ .

(٧) ينظر : الروايتين والوجهين ٨١ / ٢ .

(٨) هذه الرواية الثانية عند الحنابلة ينظر : المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢١ - ١٢٢ .

(٩) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٢٥٧ ، المبسوط للسرخسي ٢ / ٥ .

أحمد : في ابنة تسع سنين لا تجبر على النكاح^(١).

مسألة (١٦٣)

النكاح لا يقف على الإجازة^(٢) ، وبه قال الشافعي^(٣) ، وفيه رواية أخرى : يقف^(٤) ، وبه قال أبو حنيفة^(٥) ، وعن مالك : كالمذهبيين^(٦).

مسألة (١٦٤)

لا ينعقد نكاح بولاية فاسق^(٧) ، ذكره ابن حامد^(٨) / ١٢٨ أ / ، وبه قال الشافعي^(٩) ، وفيه وجه آخر ينعقد^(١٠) ، وبه قال أكثرهم^(١١).

-
- (١) ينظر : الروايتين والوجهين ٢ / ٨١ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠ / ١١٩
- (٢) هذه الرواية الأولى عند الحنابلة ، ينظر : الروايتين والوجهين ٢ / ٨٢ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٣٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٤٧ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقني ٥ / ٨٦ .
- (٣) ينظر : الحاوي ٩ / ٥٤ .
- (٤) ينظر : بدائع الصنائع ٢ / ٢٣٥ .
- (٥) هذه الرواية الثانية عند الحنابلة ، ينظر : الروايتين والوجهين ٢ / ٨٢ .
- (٦) ينظر : المدونة ٢ / ١٢٥ .
- (٧) هذا هو المذهب عند الحنابلة ، ينظر : الروايتين والوجهين ٢ / ٨٣ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٣٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٤٨ .
- (٨) ينظر : الروايتين والوجهين ٢ / ٨٣ .
- (٩) ينظر : الحاوي ٩ / ٦١ .
- (١٠) هذه الرواية الثانية عند الحنابلة ، ينظر : الروايتين والوجهين ٢ / ٨٣ ، المغني ٩ / ٣٦٩ .
- (١١) ينظر للحنفية : بدائع الصنائع ٢ / ٢٣٩ ، وللمالكية : شرح مختصر خليل للخرشي ٣ / ١٨٧ .

مسألة (١٦٥)

إذا تزوج مسلم كتابية بولاية ابنها لم يصح النكاح^(١)، خلافاً للشافعي^(٢).

مسألة (١٦٦)

لا يملك الأب إجبار ابنته الثيب الصغيرة، ذكره ابن حامد، وابن بطة^{(٣)(٤)}، وبه قال الشافعي^(٥)، وفيه وجه آخر أنه: يملك، ذكره أبو بكر^(٦)، وبه قال أبو حنيفة^(٧).

مسألة (١٦٧)

إذا ذهبت البكارة بزنا سقط الإجماع^(٨)، ذكره ابن حامد^(٩)، وبه قال

(١) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٧٣٢ / ٢، رؤوس المسائل للعكبري ٤٩ / ٤ .

(٢) ينظر: الأم ٨ / ٥ .

(٣) ابن بطة: عبید الله بن محمد بن محمد بن حمدان، أبو عبدالله العكبري، المعروف بابن بطة، قال عنه الذهبي: "الإمام، القدوة، العابد، الفقيه، المحدث، شيخ العراق" توفي سنة ٣٨٧هـ. ينظر: طبقات الحنابلة ٢ / ١٤٤، سير أعلام النبلاء ١٦ / ٥٢٩ .

(٤) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٤، الروايتين والوجهين ٢ / ٨١، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٣٢ / ٢، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٥٠، المغني ٩ / ٤١١ .

(٥) ينظر: الأم ٥ / ١٩، نهاية المطلب ١٢ / ١٤٧ .

(٦) هذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: الروايتين والوجهين ٢ / ٨١، المغني ٩ / ٤١١ .

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ٢ / ٢٤٢ .

(٨) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٧٣٣ / ٢، المغني ٩ / ٤١٠، الروايتين والوجهين ٢ / ٨١، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٥٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقني ٥ / ٩٢ .

(٩) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقني ٥ / ٩٢ .

الشافعي^(١)، خلافاً لأكثرهم^(٢).

مسألة (١٦٨)

لا يملك الإجماع إلا الأب^(٣)، وبه قال مالك^(٤)، وقال الشافعي: والجد أيضاً^(٥)، وقال أبو حنيفة: جميع العصبات يجبرون^(٦).

مسألة (١٦٩)

ابنة تسع سنين لها إذن صحيح في النكاح^(٧)، خلافاً لأكثرهم^(٨).

-
- (١) ينظر: الأم ٥ / ١٩-٢٠، البيان ٩ / ١٨٢ .
- (٢) ينظر للحنفية: الهداية شرح بداية المبتدي ١ / ٢١٤، رؤوس المسائل للزنجشيري ص ٣٧٥، ملتقى الأبحر ١ / ٢٤٤، وللمالكية: المدونة ٢ / ١٤٠ .
- (٣) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٣٣، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٥١ .
- (٤) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٥ / ٥٥ .
- (٥) ينظر: الأم ٥ / ١٩ .
- (٦) ينظر: فتح القدير ٣ / ٢٧٤، ملتقى الأبحر ١ / ٢٤٤ .
- (٧) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٣٣، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٥٢ .
- (٨) ينظر للحنفية: المبسوط للسرخسي ٤ / ٢١٣، وللمالكية: حاشية الدسوقي ٢ / ٢٢٤، وللشافعية: الأم ٥ / ١٩-١٨، البيان ٩ / ١٨٢ .

مسألة (١٧٠)

الشهادة شرط في صحة النكاح^(١) ، وبه قال أكثرهم^(٢) ، خلافاً لإحدى الروايتين^(٣) ، ومالك^(٤) ، وداود^(٥) .

مسألة (١٧١)

التواصي بكتمان النكاح لا يبطله^(٦) ، وبه قال أكثرهم^(٧) ، وهكذا الرجعة وفي الرجعة [رواية أخرى]^(٨) لا [تصح]^(٩) .

(١) هذه الرواية الأولى عند الحنابلة ، ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٤ ، الروايتين والوجهين

٢ / ٨٣ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٣٤ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٥٣ .

(٢) ينظر للملكية : المدونة ٢ / ١٥٨ ، وللشافعية : الأم ٥ / ٢٣ ، الحاوي ٩ / ٥٨ .

(٣) هذه الرواية الثانية عند الحنابلة ، ينظر : الروايتين والوجهين ٢ / ٨٣ .

(٤) ينظر : المدونة ٢ / ١٥٨ ، اختلاف العلماء للمروزي ص ٢٢١ .

(٥) ينظر : المحلى ٩ / ٤٦٥ .

(٦) ينظر : الروايتين والوجهين ٢ / ٨٥٨٤ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٣٤ ، الإفصاح

٢ / ١١٥ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٥٤ .

(٧) ينظر : للحنفية : تبين الحقائق ٢ / ٩٨ ، وللشافعية : الأم ٥ / ٢٤ ، والمالكية يقولون بخلاف

ذلك ، ينظر : المدونة ٢ / ١٢٨ ، وقال في منح الجليل ٣ / ٣٠١ : " وفي المعونة : " وإذا تواصوا

بكتمان النكاح بطل العقد ، خلافاً لأبي حنيفة و الشافعي " .

(٨) سقط من المخطوط ، ولعل المثبت هو الصواب ، ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٣٤ .

(٩) سقط من المخطوط ، ولعل المثبت هو الصواب ، ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٣٤ .

[مسألة (١) (١٧٢)]

ينعقد النكاح بشهادة فاسقين^(٢)، وبه قال الشافعي^(٣)، خلافاً لأبي حنيفة^(٤).

مسألة (١٧٣)

لا ينعقد نكاح بشهادة رجل وامرأتين^(٥)، وبه قال الشافعي^(٦)، خلافاً لإحدى الروايتين^(٧)، ولأبي حنيفة^(٨). / ١٢٨ ب /

مسألة (١٧٤)

إذا تزوج مسلم كتابية بشهادة كتابيين لم ينعقد النكاح^(٩)، وبه قال

(١) سقط من المخطوط ، ولعل المثبت هو الصواب . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٧٣٤ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٥٥ / ٤ .

(٢) قال أبو يعلى في الجامع الصغير ص ٢٢٤ : " ولا يصح بشهادة فاسقين " . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٧٣٤ / ٢ .

(٣) ينظر : الأم ٥ / ٢٣ ، الحاوي ٩ / ٦٠ .

(٤) ينظر : ملتقى الأبحر ١ / ٢٣٨ .

(٥) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٤ ، الروايتين والوجهين ٢ / ٨٥-٨٦ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٣٥ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٥٦ / ٤ ، المغني ٩ / ٣٤٩-٣٥٠ .

(٦) ينظر : الأم ٥ / ٢٣ .

(٧) ينظر : الروايتين والوجهين ٢ / ٨٥-٨٦ ، المغني ٩ / ٣٤٩-٣٥٠ .

(٨) ينظر : اللباب في شرح الكتاب ص ٣٧٣ .

(٩) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٤ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٣٥ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٥٧ / ٤ .

الشافعي^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢).

مسألة (١٧٥)

يجبر السيد على إعفاف عبده إذا طلب^(٣)، خلافاً لأحد قولي الشافعي^(٤)،
ولأكثرهم^(٥).

مسألة (١٧٦)

يلزم الابن أن يعف أباه إذا طلب، وفيه رواية أخرى لا يلزم^(٦)، وبه قال
أكثرهم^(٧)، وعن الشافعي: كالمذهبين^(٨).

مسألة (١٧٧)

لا يصح أن يتزوج بجارية ولده^(٩)، وبه قال الشافعي^(١٠)، خلافاً لأبي حنيفة^(١١).

-
- (١) ينظر: الأم ٥ / ٨، حلية العلماء ٦ / ٣٦٧ .
 (٢) ينظر: الهداية ١ / ٢٠٧، تبيين الحقائق ٢ / ١٠٠ .
 (٣) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٣٥، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٥٨ .
 (٤) ينظر: الحاوي ٩ / ٧٤، البيان للعمراني ٩ / ٢١٩، روضة الطالبين ٧ / ١٠٢ .
 (٥) ينظر للحنفية: تبيين الحقائق ٢ / ١٦٤، وللمالكية: التاج والإكليل لمختصر خليل ٥ / ٥١،
 حاشية الدسوقي ٢ / ٢٢١ .
 (٦) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٣٥، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٥٨ .
 (٧) ينظر للحنفية: حاشية ابن عابدين ٣ / ٦١٦، مجمع الأنهر ١ / ٥٠١ .
 (٨) ينظر: الحاوي ٩ / ١٧٩، نهاية المطلب ١٢ / ٢٠٧، الوسيط ٥ / ١٩٠ .
 (٩) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٣٦، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٥٨ .
 (١٠) ينظر: الحاوي ٩ / ١٧٥، البيان ٩ / ٢٦٩ .
 (١١) ينظر: فتح القدير ٣ / ٤٠٧، الغرة المنيفة ص ١٤٦، ملتقى الأبحر ١ / ٢٥٣ .

مسألة (١٧٨)

لا يجب على الأب الحد بوطئ جارية ابنه^(١)، وبه قال أكثرهم^(٢)، وقال داود: يحد^(٣).

مسألة (١٧٩)

بكاء البكر إذن^(٤)، وبه قال أبو حنيفة^(٥)، خلافاً لصاحبيه^(٦).

مسألة (١٨٠)

إذا قال الأب زوجت ولدي الصغير صدق، وكذلك الوكيل، والسيد في حق عبده^(٧)، خلافاً لأبي حنيفة^(٨).

(١) اتفق الفقهاء الأربعة على عدم وجوب الحد على من وطئ جارية ابنه. ينظر: رؤوس المسائل

للهاشمي ٧٣٦/٢، رؤوس المسائل للعكبري ٥٩/٤، المغني ٥٧٦-٥٧٧ / ٩.

(٢) ينظر للحنفية: فتح القدير ٤٠٧/٣، وللمالكية: المدونة ٥٣٤ / ٢، وللشافعية: نهاية المطلب

١٩٤ / ١٢.

(٣) ينظر: المحلى ٣٨٥ / ٦.

(٤) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٧٣٦/٢، المغني ٤٠٩/٩.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤ / ٥.

(٦) وهما أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلا أن أبا يوسف له روايتان بالجواز وبالمنع. ينظر: بدائع الصنائع

٢٤٣ / ٢، الهداية ١ / ١٩٢.

(٧) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٧٣٦/٢، رؤوس المسائل للعكبري ٦٠/٤، المغني ٤١٥/٩.

(٨) ينظر: حاشية ابن عابدين ٨٣/٣.

مسألة (١٨١)

إذا أرسل إلى ولي امرأة ليتزوجها ، ففعل الرسول ، وضمن عنه المهر ، ثم جحد الزوج الرسالة ففرق الحاكم بينهما ، فللمرأة على الرسول جميع المهر^(١) ، وبه قال محمد بن الحسن ، وقال أبو حنيفة : نصفه^(٢) .

مسألة (١٨٢)

من أرسل إلى رجل كتاباً يسأله أن يزوجه ابنته ، فجاء الكتاب مختوماً ، وقال / ١٢٩ أ / اشهدوا أن هذا كتابي إلى فلان ، ولا يعلم الشهود ما فيه ، ثم إن الكتاب وصل وقرأه على المشهود ، وقال قد زوجته ، ثم جحد الزوج الكتاب ، فشهد بأنه كتابه ، لم تقبل الشهادة^(٣) ، خلافاً لأبي يوسف^(٤) .

مسألة (١٨٣)

إذا قال الولي اشهدوا أني قد زوجت ابنتي من فلان فبلغه ذلك ، فقال قبلت ، لم ينعقد النكاح^(٥) ، وبه قال أبو حنيفة^(٦) ، خلافاً لإحدى الروايتين^(٧) ،

(١) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٧٣٧/٢ ، المغني ٤١٧/٩ .

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي ٢٠/٥ .

(٣) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٧٣٧/٢ .

(٤) ينظر : فتح القدير ١٩٨/٣ ، حاشية ابن عابدين ١٣/٣-١٤ .

(٥) هذه الرواية الأولى عند الحنابلة ، ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٧٣٧/٢ ، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر ١/٢٥٩ .

(٦) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٩/٥ ، بدائع الصنائع ٢/٢٥٥ ، حاشية ابن عابدين ٣/٩٦ .

(٧) هذه الرواية الثانية عند الحنابلة ، ينظر : الهداية ١/٢٥١ ، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر ١/٢٥٩ .

ولأبي يوسف^(١) .

مسألة (١٨٤)

لا يملك السيد إجبار عبده الكبير على النكاح^(٢) ، خلافاً لأكثرهم^(٣) ،
وللشافعي في القديم^(٤) .

مسألة (١٨٥)

لسيد إجبار أم ولده على التزويج^(٥) ، وبه قال أبو حنيفة^(٦) ، خلافاً لأحد
قولي الشافعي^(٧) .

مسألة (١٨٦)

إذا قال بحضرة شاهدين ، اعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها صح النكاح

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٩ / ٥ ، حاشية ابن عابدين ٩٦ / ٣ .

(٢) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٨ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٣٨ / ٢ رؤوس المسائل
للعكبري ٤ / ٦٠ ، المغني ٩ / ٤٢٤ .

(٣) ينظر للحنفية : فتح القدير ٣ / ٢٦٩ ، ملتقى الأبحر ١ / ٢٥٣ ، وللمالكية : المدونة ٢ / ١٤٩ .

(٤) قال في روضة الطالبين ٧ / ١٠٢ "هل للسيد إجبار العبد البالغ على النكاح؟ قولان. القديم: نعم.
والجديد: لا"، وينظر كذلك : نهاية المحتاج ٦ / ٢٦٨ .

(٥) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٨ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٣٨ / ٢ ، رؤوس المسائل
للعكبري ٤ / ٦١ ، الإفصاح ٢ / ١١٨ ، المغني ٩ / ٤٢٢ .

(٦) ينظر : تبيين الحقائق ٢ / ١٦٤ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ١٧٢ .

(٧) ينظر : الحاوي ٩ / ١٣٧ ، روضة الطالبين ٧ / ١٠٣ .

والعتق^(١)، وقال أكثرهم النكاح غير منعقد والعتق واقع^(٢)، وعن أحمد^(٣) نحوه^(٤).

فصل: فإن أعتقها على أن تزوجه نفسها فلم تف بالشرط فعليها قيمة نفسها^(٥)، وبه قال أكثرهم^(٦)، وقال مالك^(٧)، وزفر: لا شيء عليها^(٨).

مسألة (١٨٧)

فإن زوجته فلا مهر لها سوى العتق^(٩)، / ١٢٩ ب / وبه قال أبو يوسف، وقال أبو حنيفة: مهر مثلها إلا أن تكون تسمية فيستحق المسمى^(١٠).

-
- (١) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٦، الروايتين والوجهين ٢ / ٩٠-٩١، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٣٨، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٦١، الهداية ١ / ٢٥٠، المغني ٩ / ٤٥٣.
- (٢) ينظر للحنفية: ملتقى الأبحر ١ / ٢٤٩، وللمالكية: الكافي لابن عبد البر ٢ / ٥٥٣، وللشافعية: الحاوي ٩ / ٨٥، البيان ٩ / ٣٨٤.
- (٣) في المخطوط زيادة [و]، ولعل الميث هو الصواب. ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٣٨.
- (٤) ينظر: الروايتين والوجهين ٢ / ٩٠-٩١، المغني ٩ / ٤٥٣.
- (٥) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٣٩، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٦٢، المغني ٩ / ٤٥٦.
- (٦) ينظر للحنفية: ملتقى الأبحر ١ / ٢٤٩، وللشافعية: رحمة الأمة ص ٢١٦-٢١٧.
- (٧) ينظر: المدونة ٢ / ٢٠٨، حاشية الدسوقي ٢ / ٢٦٥.
- (٨) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٢٧٢.
- (٩) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٣٩.
- (١٠) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٢٧٢.

مسألة (١٨٨)

إذا اجتمع أخ لأبوين وأخ لأب فهما سواء في ولاية النكاح، وهو اختيار الخرقى، وقال أبو بكر: الأخ للأبوين مقدم^(١)، وبه قال أبو حنيفة^(٢)، ومالك^(٣)، والشافعي^(٤).

مسألة (١٨٩)

للأب ولاية على أمه في النكاح^(٥)، وبه قال أكثرهم^(٦)، خلافاً للشافعي^(٧).

مسألة (١٩٠)

الأب مقدم على الابن في ولاية النكاح^(٨)، وقال مالك: الابن مقدم، وإن سفل^(٩).

-
- (١) ينظر: الروايتين والوجهين ٢ / ٩١، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٣٩، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٦٣، الكافي لابن قدامة ٣ / ١٣، المغني ٩ / ٣٨٧ - ٣٨٩.
- (٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤ / ٢١٩، فتح القدير ٣ / ٢٥٩.
- (٣) ينظر: حاشية الدسوقي ٢ / ٢٤٩.
- (٤) في الجديد يقدم الأخ لأبوين على الأخ لأب، ينظر: نهاية المحتاج ٦ / ٢٣١.
- (٥) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٤٠، المغني ٩ / ٣٥٧.
- (٦) ينظر للحنفية: رؤوس المسائل للزمخشري ص ٣٧٨، فتح القدير ٣ / ١٨٥، وللمالكية: المدونة ٢ / ١٤٣، الكافي لابن عبد البر ٢ / ٥٢٤.
- (٧) ينظر: الأم ٥ / ١٥، التنبيه في الفقه الشافعي ص ١٥٨.
- (٨) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٥، الروايتين والوجهين ٢ / ٩١، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٤٠، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٦٤.
- (٩) ينظر: المدونة ٢ / ١٤٣.

مسألة (١٩١)

والجد مقدم على الابن والأخ ، ذكره الخرقى ، وأبو بكر ، وقد روي عن أحمد : أنهما مقدمان عليه ^(١) ، وبه قال مالك ^(٢) .

مسألة (١٩٢)

إذا عقد الأبعد من العصبه مع القدرة على الأقرب لم يصح النكاح ^(٣) ، وبه قال الشافعي ^(٤) ، خلافاً لمالك ^(٥) .

مسألة (١٩٣)

إذا زوجها بعض الأولياء برضاها من غير كفؤ وقلنا فقد الكفاءة لا يبطل ، فلبقية الأولياء الاعتراض ^(٦) ، وبه قال الشافعي ^(٧) ، خلافاً لأبي حنيفة ^(٨) .

(١) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٥ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٤٠ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٦٤ / ٤ ، الهداية ٢٤٩ / ١ ، المغني ٣٥٦ / ٩ .

(٢) ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي ١٨٠ / ٣ .

(٣) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٥ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٤١ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٦٤ / ٤ .

(٤) ينظر : المجموع ١٥٦ / ١٦ .

(٥) ينظر : المدونة ١٤٣ / ٢ .

(٦) ينظر : الإفصاح ١٢٢ / ٢ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٤١ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٦٥ / ٤ ، المغني ٣٩٠ / ٩ .

(٧) ينظر : الأم ١٦ / ٥ .

(٨) ينظر : المبسوط للسرخسي ٢٦ / ٥ ، رؤوس المسائل للزحشري ص ٣٧٩ ، الغرة المنيفة ص ١٣٧ .

مسألة (١٩٤)

شروط الكفاءة خمسة : الدين ، والنسب ، والصناعة ، والحرية ، واليسار^(١) ،
وبه / ١٣٠ / أ / قال الشافعي^(٢) ، وفيه رواية أخرى الدين والنسب ، وهو اختيار الخرقى^(٣) ،
وأخرج منها أبو حنيفة الصناعة واليسار^(٤) ، وعن مالك : أنه الدين حكاها ابن نصر ،
وحكى ابن القصار : الحرية والدين والسلامة من العيوب^(٥) .

مسألة (١٩٥)

من له أب في الإسلام كفؤ لمن له أبوان في الإسلام^(٦) ، وبه قال الشافعي^(٧) ،
خلافاً لأبي حنيفة^(٨) .

(١) قال في المغني ٣٩١ / ٩ : « واختلفت الرواية عن أحمد ، في شروط الكفاءة ، فعنه هما شرطان ؛
الدين ، والمنصب يعني (النسب) ، وعنه ، أنها خمسة ، هذان ، والحرية ، والصناعة ، واليسار ، وذكر
القاضي ، في "المجرد" أن فقد هذه الثلاثة لا يبطل النكاح ، رواية واحدة ، وإنما الروايتين في
الشرطين الأولين » .

ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٥ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٤١ / ٢ ، رؤوس المسائل
للعكبري ٤ / ٦٦ ، الإقناع ٣ / ١٧٩ ، الإنصاف ٨ / ٨٩ .

(٢) ينظر : الأم ٥ / ١٧ - ١٨ .

(٣) ينظر : الروايتين والوجهين ٢ / ٩٥ - ٩٦ .

(٤) ينظر : المبسوط للسرخسي ٥ / ٢٥ ، فتح القدير ٣ / ١٩٢ - ١٩٣ .

(٥) ينظر : منح الجليل ٣ / ٣٢٣ .

(٦) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٧٤٢ / ٢ ، المغني ٩ / ٣٩٦ .

(٧) ينظر : روضة الطالبين ٧ / ٨١ .

(٨) ينظر : فتح القدير ٣ / ١٩١ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٨٧ .

مسألة (١٩٦)

إذا رضيت المرأة بدون مهر مثلها لم يكن للأولياء الاعتراض^(١)، وبه قال أكثرهم^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة^(٣).

مسألة (١٩٧)

إذا سمى في نكاح ابنته دون صداق مثلها جاز، وكذلك إذا زوج ابنه الصغير على أكثر [من] ^(٤) مهر المثل^(٥)، وقال الشافعي: يثبت مهر المثل^(٦)، وقال أبو حنيفة ومالك كقولنا في الصغير دون الكبير^(٧).

مسألة (١٩٨)

ليس للأب قبض مهر ابنته البكر البالغة الرشيدة^(٨)، وبه قال الشافعي^(٩)،

(١) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٦، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٤٢/٢، رؤوس المسائل للعكبري ٦٧/٤.

(٢) ينظر للملكية: المدونة ١٤٧/٢، وينظر للشافعية: المجموع ١٦ / ١٨٥.

(٣) ينظر: الهداية ١ / ٢١٩، فتح القدير ٣ / ١٩٣.

(٤) سقط من المخطوط، ولعل المثبت هو الصواب، ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٧٤٢/٢.

(٥) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٧٤٢/٢، رؤوس المسائل للعكبري ٦٨/٤، الهداية ١ / ٢٦٢، المغني ٩ / ٤١٣.

(٦) ينظر: رحمة الأمة ص ٢١٥.

(٧) ينظر: فتح القدير ٣ / ٣٠٣، وللملكية: المدونة ٢ / ١٥٥.

(٨) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٧٤٣/٢، رؤوس المسائل للعكبري ٦٩/٤.

(٩) ينظر: المجموع ١٦ / ٣٣٩.

وهذا على الرواية التي تقول هي كالغلام ينفك الحجر عنها بالبلوغ ،
ولا يشترط أن يحول عليها في بيت زوجها حول^(١) ، وقال أكثرهم يجوز ذلك
استحساناً^(٢) .

مسألة (١٩٩)

إذا غاب الأقرب من الأولياء غيبة منقطعة ، انتقلت ولايته إلى الأبعد^(٣) ،
وبه قال / ١٣٠ ب / أكثرهم^(٤) ، وقال الشافعي : تنتقل إلى السلطان^(٥) .

مسألة (٢٠٠)

إذا زوج الوليان فالنكاح للأول منهما^(٦) ، وبه قال أكثرهم^(٧) ، وقال مالك :
[لمن]^(٨) سبق بالوطء فإن جهل السابق منها أقرع بينهما ، فمن خرج عليه

(١) ينظر : الفروع وتصحيح الفروع ٨ / ٣٢٤ .

(٢) ينظر للحنفية : بدائع الصنائع ٢ / ٢٤٠ ، فتح القدير ٣ / ٣٧٠ ، وللمالكية : الذخيرة ٤ / ٣٥٦ .

(٣) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٥ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٤٣ ، رؤوس المسائل
للعكبري ٤ / ٦٩ .

(٤) ينظر للحنفية : فتح القدير ٣ / ١٨٣ ، وللمالكية : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني
٨ / ٢ .

(٥) ينظر : الأم ٥ / ١٥ .

(٦) هذه هي الرواية الأولى عند الحنابلة ، ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٦ ، رؤوس المسائل
للهاشمي ٢ / ٧٤٤ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٧٠ ، المغني ٩ / ٤٢٨ .

(٧) ينظر : الأم ٥ / ١٧ .

(٨) في المخطوط [لم] ، ولعل المثبت هو الصواب ، ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٤٤ .

القرعة جعل السابق بينهما^(١)، وفيه رواية أخرى: يبطل النكاحان^(٢)، وبه قال أكثرهم^(٣).

مسألة (٢.١)

إذا تزوج امرأة وابنتها ثم مات ولم يعلم السابق منهما، أخرج السابق بالقرعة^(٤)، وقال أبو حنيفة: المهر والميراث بينهما نصفان^(٥).

مسألة (٢.٢)

يجوز للولي أن يتزوج وليته بشرط أن يوكل غيره في أن يوجب له^(٦)، وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز ذلك على الإطلاق^(٧)، وقال الشافعي: لا يصح حتى يزوجه الحاكم^(٨).

(١) ينظر: المدونة ٢ / ١٤٧ .

(٢) وهذه الرواية الثانية عند الحنابلة، ينظر: الروايتين والوجهين ٢ / ٩٥ .

(٣) ينظر للحنفية: المبسوط للسرخسي ٤ / ٢٢٦، وللشافعية: الأم ٥ / ١٧ .

(٤) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٤٤، الهداية ١ / ٢٤٩ .

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥ / ١٧٠ .

(٦) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٦، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٤٤، رؤوس المسائل

للعكبري ٤ / ٧٣، المغني ٩ / ٣٧٣، شرح الزركشي ٥ / ٤٥ .

(٧) ينظر للحنفية: تبين الحقائق ٢ / ١٣٢، فتح القدير ٣ / ١٩٦، وللملكية: بداية المجتهد ٢ / ١٧ .

(٨) ينظر: المجموع ١٦ / ١٧٣ .

مسألة (٢٠٣)

إذا تزوجت امرأة رجلاً على أنه حر ، فبان عبداً ، كان لها الخيار ، والنكاح صحيح ، وهذا على الرواية التي تقول : فقد الكفاءة لا يبطل النكاح^(١) ، وبه قال أكثرهم^(٢) ، وقال الشافعي : النكاح باطل^(٣) .

فصل : فإن تزوج امرأة على أنها حرة فخرجت أمة وكان ممن يجوز له نكاح الإمام ، فله الخيار^(٤) ، و [به]^(٥) قال الشافعي^(٦) ، وقال أبو حنيفة : لا خيار له^(٧) . / ١٣١ / أ

مسألة (٢٠٤)

إذا غرَّ العبد من أمة فأولاده أحرار ، ذكره الخرقى^(٨) . وقال أبو حنيفة : هم رقيق^(٩) .

-
- (١) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٦ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٤٥ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٧٤ / ٤ ، الهداية ٢٥٠ / ١ ، المغني ٣٩٣ / ٩ .
- (٢) ينظر للحنفية : حاشية ابن عابدين ٨٦ / ٣ ، وللمالكية : المدونة ١٦٧ / ٢ .
- (٣) ينظر : الأم ٤٦ / ٥ .
- (٤) قال في المغني : « فأما الحرية ، فالصحيح أنها من شروط الكفاءة ، فلا يكون العبد كفوّاً لحرّة .. فإذا ثبت الخيار بالحرية الطارئة ، فبالحرية المقارنة أولى ... » . ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٦ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٤٦ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٧٤ / ٤ ، المغني ٣٩٣ / ٩ .
- (٥) سقط من المخطوط ، ولعل المثبت هو الصواب ، ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٧٤٦ / ٢ .
- (٦) ينظر : المجموع ٢٨٨ / ١٦ .
- (٧) ينظر : المبسوط للسرخسي ١١٦ / ٥ .
- (٨) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٧٤٦ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٧٥ / ٤ .
- (٩) ينظر للحنفية : المبسوط للسرخسي ١١٨ / ٥ .

مسألة (٢٠٥)

لا ينعقد النكاح بلفظ الهبة^(١)، وبه قال الشافعي^(٢)، وقال أكثرهم : ينعقد بكل لفظ يقتضي التملك^(٣).

مسألة (٢٠٦)

إذا أوجب له النكاح فقال : قبلت ، صح ، وإن لم يقل النكاح ، ذكره الخرقى^(٤)، وبه قال أبو حنيفة^(٥)، وقال الشافعي في أحد قوليهِ : لا ينعقد حتى يقول : قبلت هذا النكاح^(٦).

(١) حصل خلاف بين الفقهاء على قولين :

القول الأول : أن عقد الزواج ينعقد بلفظ الهبة والدليل قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا ﴾ فالله تعالى أخبر أن المرأة إن وهبت نفسها للنبي ينعقد النكاح فكذلك في حق أمته . والقول الثاني : أن النكاح لا ينعقد بلفظ الهبة .

ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٦ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٤٦ / ٢ ، رؤوس المسائل ٣ / ٩٢٠ ، المغني ٩ / ٤٦٠ ، رؤوس المسائل للعكبري ٧٥ / ٤ .

(٢) ينظر : الأم ٥ / ٤٠ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٢ / ٢٢٩ ، المبسوط ٥ / ١١٨ ، ملتقى الأبحر ١ / ٢٣٨ ، وللمالكية : مواهب الجليل لشرح ٥ / ١٨٨ .

(٤) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٦ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٤٧ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٧٦ .

(٥) ينظر : فتح القدير ٣ / ١٩٠ .

(٦) ينظر : رحمة الأمة ص ٢١٥ .

مسألة (٢٠٧)

لا ينعقد بلفظ العجمة مع القدرة على العربية^(١)، وبه قال الشافعي^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة^(٣).

مسألة (٢٠٨)

لا ينكح العبد أكثر من اثنتين^(٤)، وبه قال أكثرهم^(٥)، وقال مالك، وداود: ينكح أربعاً كالحر^(٦).

مسألة (٢٠٩)

لا يتزوج الخامسة والرابعة على عدة منه، وكذلك لا يتزوج المرأة وأختها في عدة منه^(٧). وبه قال أبو حنيفة^(٨)، خلافاً للشافعي^(٩).

(١) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٧٤٧/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/٢١.

(٢) ينظر: رحمة الأمة ص ٢١٥.

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية ١/٢٦٧.

(٤) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٤٨/٢، رؤوس المسائل للعكبري ٧٧/٤.

(٥) ينظر للحنفية: فتح القدير ٣/٢٤٠، ملتنقى الأبحر ١/٢٤١، وللشافعية: الأم ٥/٤٥.

(٦) ينظر: الموطأ ٢/٥٤٣، المدونة ٢/١٦١، الكافي لابن عبد البر ٢/٥٤٤، وللظاهرية ينظر: المحلى ٩/٤١.

(٧) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٤٨/٢، رؤوس المسائل للعكبري ٧٨/٤.

(٨) ينظر: فتح القدير ٣/٢٢٥، ملتنقى الأبحر ١/٢٤٠.

(٩) ينظر: الأم ٥/٣، حلية العلماء ٦/٣٨٢.

مسألة (٢١٠)

إذا أعتق أم ولده لم يتزوج أختها حتى يستبرئها^(١)، وبه قال أبو حنيفة، خلافاً لصاحبيه^(٢).

مسألة (٢١١)

إذا زنا بامرأة لم يحل له العقد عليها حتى يتوبا^(٣)، خلافاً لأكثرهم^(٤). إلا أن أبا حنيفة قال: لا يطأ حتى يستبرئها بحيضه / ١٣١ ب / أو بوضع الحمل^(٥).

مسألة (٢١٢)

الرببية^(٦) تحرم بالدخول وإن لم تكن في حجره^(٧)، وبه قال أكثرهم^(٨)،

(١) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٤٨/٢، رؤوس المسائل للعكبري ٧٨/٤، الهداية ١ / ٢١١ .

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٧٤-١٧٥، ملتنقى الأبحر ١ / ٢٤٢ .

(٣) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٧ رؤوس المسائل للهاشمي ٧٤٨/٢، رؤوس المسائل للعكبري ٧٩/٤ .

(٤) ينظر للملكية: التلقين ١ / ١٢١، وللشافعية: رحمة الأمة ص ٢١٧ .

(٥) ينظر: الحجة ٣ / ٣٨٧، تحفة الفقهاء ٢ / ١٢٩، شرح فتح القدير ٣ / ٢٤١ .

(٦) الرببية: هي بنت الزوجة وبنت ابنها وبنت بنتها وإن سفلا من نسب أو رضاع وارثة أو غير وارثة. ينظر: المطلع ص ٣٢٢، الإقناع في فقه الإمام أحمد ٣ / ٤١ .

(٧) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٨، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٤٩/٢، رؤوس المسائل للعكبري ٨١/٤ .

(٨) ينظر للحنفية: فتح القدير ٣ / ١١٨، وللملكية: المقدمات الممهديات ١ / ٤٥٧، وللشافعية: رحمة الأمة ص ٢١٧ .

خلافاً لداود^(١) .

مسألة (٢١٣)

لا يجوز الجمع بين الأختين في الوطاء بملك اليمين^(٢) ، و به قال أكثرهم^(٣) ،
خلافاً لداود^(٤) ، وعن أحمد نحوه^(٥) .

مسألة (٢١٤)

وإن تزوج بأخت أم ولده أو بأخت أمته التي يطأها لم يصح النكاح^(٦) ،
خلافاً لأبي حنيفة والشافعي : إلا أن أبا حنيفة قال : لا يطأ الثانية حتى تحرم الأولى
ببيع أو إعتاق ونحو ذلك^(٧) ، وقال الشافعي : له الوطاء وتحرم الأولى^(٨) ، وعن
أصحاب مالك كالمذاهب الثلاثة^(٩) .

(١) ينظر : المحلى ٩ / ١٤٤ .

(٢) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٧ ، الروايتين والوجهين ٢ / ٩٨ ، رؤوس المسائل
للهاشمي ٢ / ٧٤٩ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٨٢ .

(٣) ينظر للحنفية : فتح القدير ٣ / ٢١٢ ، وللمالكية : المدونة ٢ / ٢٠٣ ، وللشافعية : رحمة الأمة
ص ٢١٨ .

(٤) ينظر : المحلى ٩ / ٥٢٧ .

(٥) ينظر : الروايتين والوجهين ٢ / ٩٨ .

(٦) ينظر : الروايتين والوجهين ٢ / ٩٨ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٥٠ ، رؤوس المسائل
للعكبري ٤ / ٨٢ .

(٧) ينظر : فتح القدير ٣ / ١٢٢ .

(٨) ينظر : الأم ٥ / ٣ ، التنبيه في الفقه الشافعي ص ١٦٠ .

(٩) ينظر : المدونة ٢ / ٢٠٠ ، الذخيرة للقرافي ٤ / ٣١٢ .

مسألة (٢١٥)

الزنا يثبت حرمت المصاهرة^(١)، وبه قال أبو حنيفة^(٢)، خلافاً للشافعي^(٣).

مسألة (٢١٦)

إذا نظر إلى فرج امرأة لشهوة لم يثبت تحريم المصاهرة، وكذلك القبلة واللمس^(٤)، وفيه رواية أخرى: يثبت به التحريم^(٥)، وبه قال أبو حنيفة^(٦)، ومالك^(٧)، وعن الشافعي: كالمذهبين^(٨).

مسألة (٢١٧)

لا يجوز أن يتزوج ابنته من الزنا^(٩)، وبه قال أبو حنيفة^(١٠)، وقال أكثرهم:

(١) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٥٠ / ٢، رؤوس المسائل للعكبري ٨٣ / ٤، المغني ٥٢٩ / ٩.

(٢) ينظر: فتح القدير ١٢٦ / ٣، ملتنقى الأبحر ١ / ٢٤٠.

(٣) ينظر: الأم ٥ / ٢٧، روضة الطالبين ٥ / ٤٥٣.

(٤) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٥١ / ٢، المغني ٥٣١ / ٩، رؤوس المسائل للعكبري ٨٤ / ٤.

(٥) ينظر: المغني ٥٣١ / ٩.

(٦) ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليل ص ١٧٢، تبين الحقائق ١٠٦ / ٢، ملتنقى الأبحر ١ / ٢٤٠.

(٧) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢٠٨ / ٣.

(٨) ينظر: الحاوي ٢٠٨ / ٩.

(٩) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٥١ / ٢، رؤوس المسائل للعكبري ٨٥ / ٤، المغني ٥٢٩ / ٩.

(١٠) ينظر: فتح القدير ١٢٦ / ٣.

يكره ولا يحرم^(١).

مسألة (٢١٨)

يجوز نكاح حرائر أهل الكتاب^(٢)، وبه قال جماعة الفقهاء خلافاً
للمرافضة^(٣) / ١٣٢ أ /

مسألة (٢١٩)

للمسلم إجبار زوجته الذمية على الغسل من الحيض^(٤)، خلافاً لأبي
حنيفة^(٥).

مسألة (٢٢٠)

لا يجوز للمسلم نكاح الأمة الكتابية^(٦)، وبه قال أكثرهم^(٧)، خلافاً
لأبي حنيفة^(٨).

-
- (١) ينظر للملكية: المدونة ٢ / ٢٠٢، وللشافعية: الأم ٥ / ٢٧ .
(٢) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٠، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٥١ / ٢ .
(٣) قال في تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٢ / ١٠٩ "قال ابن المنذر: لم يحرم نكاحهن
أحد من الأوائل وحرمة الإمامية".
(٤) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٧٥٢ / ٢، المغني ١٠ / ٢٢٢ .
(٥) ينظر: البحر الرائق ٣ / ١١١ .
(٦) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣١، الروايتين والوجهين ٢ / ١٠٤، رؤوس المسائل
للهاشمي ٧٥٢ / ٢، رؤوس المسائل للعكبري ٨٥ / ٤ .
(٧) ينظر للملكية: المدونة ٢ / ٢١٦، الكافي لابن عبد البر ٢ / ٥٤١، وللشافعية: الأم ٥ / ٩٦ .
(٨) ينظر: الحجة ٣ / ٣٣٧، ملتنقى الأبحر ١ / ٢٤١ .

مسألة (٢٢١)

إذا أسلم وتحتته أكثر من أربع نسوة اختار منهن أربعاً ، وكذلك إذا كان تحتته أختان اختار منهما^(١) ، و به قال أكثرهم^(٢) ، وقال أبو حنيفة إذا كان العقد عليهن في حاله واحدة فهو باطل ، وإن كان في عقود صح النكاح في الأربع الأول ، وهكذا حكم الأختين^(٣) .

مسألة (٢٢٢)

إذا أسلم أحد الزوجين الذميين أو المجوسيين أو أسلمت امرأة من الذمي ، فإن كان قبل الدخول تعجلت الفرقة ، وبعده يقف على انقضاء العدة^(٤) ، و به قال الشافعي^(٥) ، وفيه رواية أخرى : يتعجل في الحالين وهو اختيار الخلال وصاحبه^{(٦)(٧)} ، وقال أبو حنيفة : يعرض الإسلام على المتأخر منهما فإن أسلم

(١) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣١ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٥٢ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٨٦ / ٤ ، المغني ١٠ / ١٥ .

(٢) ينظر للملكية : المدونة ٢ / ٢١٨ ، وللشافعية : رحمة الأمة ص ٢١٨ .

(٣) ينظر : تحفة الفقهاء ٢ / ١٢٥ ، رؤوس المسائل للزنجشيري ص ٣٨٥ ، حاشية ابن عابدين ٢٠٠ / ٣ .

(٤) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣١ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٥٣ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٨٨ / ٤ ، المغني ١٠ / ٦ .

(٥) ينظر : المجموع ١٦ / ٢٩٥ .

(٦) صاحبه : هو غلام الخلال أبو بكر سبقت الإشارة إليه عند ص ٣٨ . ينظر : المغني ١٠ / ٦ .

(٧) ينظر : المغني ١٠ / ٦ .

والإفرق بينهما على الإطلاق^(١)، وقال مالك: فإن كانت هي المسلمة فكما قلنا وإن كان هو المسلم عرض عليها الإسلام فإن أسلمت ثبتا على النكاح، وإن أبت وقعت الفرقة في الحال^(٢).

مسألة (٢٢٣)

اختلاف الدار لا يوقع الفرقة^(٣) / ١٣٢ ب /، وبه قال أكثرهم^(٤)، خلافاً لأبي حنيفة^(٥).

مسألة (٢٢٤)

الردة من أحد الزوجين تفسخ النكاح^(٦)، وبه قال أكثرهم^(٧)، خلافاً

(١) ينظر: فتح القدير ٣ / ٤١٩، تبيين الحقائق ٢ / ١٧٤ .

(٢) ينظر: المدونة ٢ / ٢١٢، الكافي لابن عبد البر ٢ / ٥٤٩ .

(٣) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣١، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٥٣، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٨٩، المغني ١٠ / ١٣ . ويقصد بالدار إن كان هو من دار الإسلام وهي زوجته من دار الكفر أو العكس .

(٤) ينظر للملكية: المدونة ٢ / ٢١٣، وللشافعية: المجموع ١٦ / ٣٠٠-٣٠١ .

(٥) قال الهاشمي في رؤوس المسائل ٢ / ٧٥٣: «.. خلافاً لأبي حنيفة، فعلى هذا نقول: إذا خرجت الحربية إلينا مسلمة وخلفت زوجها في الدار كافراً وقعت الفرقة وإن كان قد دخل بها» . ينظر: ملتقى الأبحر ١ / ٢٥٤، تبيين الحقائق ٢ / ١٧، المبسوط للسرخسي ٥ / ٥٠ .

(٦) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣١، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٥٤، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٨٩ .

(٧) ينظر للحنفية: فتح القدير ٣ / ٤٢٨، وللملكية: المدونة ٢ / ٢٢٠، وللشافعية: الأم ٥ / ٥٢ .

لداود^(١)، فإن كان قبل الدخول تعجلت الفرقة، وبعده يقف على انقضاء العدة، وبه قال الشافعي^(٢)، وفيه رواية أخرى يتعجل على الإطلاق^(٣)، وبه قال أكثرهم^(٤).

مسألة (٢٢٥)

فإن ارتدا معاً كان بمثابة ردة أحدهما^(٥)، وبه قال أكثرهم^(٦)، وقال أبو حنيفة : لا تقع الفرقة استحساناً^(٧).

مسألة (٢٢٦)

أنكحة المشركين صحيحة^(٨)، وبه قال أكثرهم^(٩)، خلافاً للمالك^(١٠).

(١) ينظر : المحلى ٧ / ٣١٦.

(٢) ينظر : الأم ٥ / ٥٢ .

(٣) ينظر : الروايتين والوجهين ٢ / ١٠٥ ، المغني ١٠ / ٣٩ .

(٤) ينظر للحنفية : فتح القدير ٣ / ٤٢٨ ، وللمالكية : المدونة ٢ / ٢٢٠ .

(٥) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣١ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٥٤ ، رؤوس المسائل

للعكبري ٤ / ٩٠ ، المغني ١٠ / ٤٠ .

(٦) ينظر للمالكية : المدونة ٢ / ٢٢٠ ، وللشافعية : الأم ٥ / ٥٢ .

(٧) ينظر : فتح القدير ٣ / ٢٩٨ ، ملتنقى الأبحر ١ / ٢٥٥ .

(٨) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٥٤ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٩٠ ، المغني ١٠ / ٤٠ .

(٩) ينظر للحنفية : فتح القدير ٣ / ٤١٣ ، ملتنقى الأبحر ١ / ٢٥٣ ، وللشافعية : الأم ٥ / ٦٠ ، حلية

العلماء ٦ / ٤٣٩ .

(١٠) ينظر : المدونة ٢ / ٣١١ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٢٦٧ .

مسألة (٢٢٧)

إذا كان أحد الأبوين وثنياً أو مجوسياً والآخر كتابياً لم يحل مناكحته، ولا أكل ذبيحته^(١)، ذكره الخرقى، وأبو بكر^(٢)، وقال أبو حنيفة: يجوز^(٣)، وقال الشافعي: إذا كان المجوسي الأب لم يجز^(٤).

مسألة (٢٢٨)

الفرق المتعلقة باختلاف الدين فسخ وليس بطلاق^(٥)، وبه قال الشافعي^(٦)، وقال أبو حنيفة: إذا أسلمت المرأة وامتنع الزوج فرق الحاكم بينهما، وكان ذلك طلاقاً وإن ارتد الزوج وقعت الفرقة، ولا يكون طلاقاً، وإن أسلم الزوج وأبت المرأة الإسلام لم يكن طلاقاً^(٧).

(١) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣١، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٥٥ / ٢، رؤوس المسائل للعكبري ٩٢ / ٤.

(٢) ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٢ / ٢٠.

(٣) ينظر: فتح القدير ٤١٨ / ٣.

(٤) ينظر: حلية العلماء ٣٨٨ / ٦.

(٥) قال في المغني: « إذا أسلم أحد الزوجين ... قبل الدخول تعجلت الفرقة بينهما من حين إسلامه، ويكون ذلك فسخاً لا طلاقاً ... ولنا على أنها فرقة فسخ، أنها فرقة باختلاف الدين، فكانت فسخاً، كما لو أسلم الزوج وأبت المرأة، ولأنها فرقة بغير لفظ، فكانت فسخاً ». ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣١، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٥٥ / ٢، رؤوس المسائل للعكبري ٩٣ / ٤، المغني ٦ / ١٠.

(٦) ينظر: الأم ١٢٨ / ٥.

(٧) ينظر: ملتنقى الأبحر ١ / ٢٥٤، الفتاوى الهندية ٣٣٨ / ١.

مسألة (٢٢٩)

وجود الطول^(١) يمنع نكاح الأمة^(٢) ، وبه قال أكثرهم^(٣) / ١٣٣ / أ / خلافاً
[لأبي حنيفة]^{(٤)(٥)}.

مسألة (٢٣٠)

ليس للحر أن ينكح أكثر من أمة واحدة إذا كان يخاف العنت^{(٦)(٧)} ، وقال
أبو حنيفة : ينكح أربعاً^(٨).

(١) الطَّوْلُ : الفضل وأراد أنه يجرد من المال ما يُصَلِّقُ به حُرُه . ينظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي
٢٠٥ / ١ ، المطلع ص ٣٩٢ .

(٢) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٨ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٥٦ / ٢ ، رؤوس المسائل
للعكبري ٩٤ / ٤ ، المغني ٩ / ٥٥٥ .

(٣) ينظر للملكية : المدونة ٢ / ١٦٤ ، وللشافعية : المجموع ١٦ / ٢٣٧ .

(٤) سقط من المخطوط ، ولعل المثبت هو الصواب ، ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٧٥٦ / ٢ .

(٥) أي لأبي حنيفة في قوله : " وجود الطول إلى الحرية لا يمنع جواز نكاح الأمة " . ينظر : رؤوس
المسائل للزمخشري ص ٣٨٧ ، ملتنقى الأبحر ١ / ٢٤١ .

(٦) العَنْتُ : بفتح العين والنون . قال الجوهري : والإثم ، وقوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ ﴾
يعني الفجور والزنا ، والعنت أيضاً ، الوقوع في أمر شاق . قال الزجاج : العنت : المشقة الشديدة .
ينظر : مقاييس اللغة ٤ / ١٥١ ، المطلع ص ٦١ .

(٧) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٧٥٦ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٩٥ / ٤ ، المغني ٩ / ٥٦٠ .

(٨) ينظر : ملتنقى الأبحر ١ / ٢٤١ ، فتح القدير ٣ / ١٣٤ .

مسألة (٢٣١)

يجوز للعبد نكاح الأمة وتحتة حرة^(١)، وبه قال أكثرهم^(٢)، وهو اختيار أبي بكر، وفيه رواية أخرى لا يجوز^(٣)، وبه قال أبو حنيفة^(٤).

مسألة (٢٣٢)

إذا تزوج حرة و أمة في عقد واحد صح في الحرة خاصة^(٥)، وبه قال أبو حنيفة^(٦)، وفيه رواية أخرى يبطل فيها^(٧)، وعن الشافعي كالمذهبين^(٨).

مسألة (٢٣٣)

إتيان النساء في الموضع المكروه حرام^(٩)، وبه قال أكثرهم^(١٠)، خلافاً للمالك^(١١).

(١) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٨، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٥٦/٢، رؤوس المسائل للعكبري ٩٥/٤.

(٢) ينظر للملكية: المدونة ١٦٥ / ٢، وللشافعية: الأم ١٠ / ٥، حلية العلماء ٦ / ٣٩٢.

(٣) ينظر: المغني ٩ / ٥٦١.

(٤) ينظر: فتح القدير ٣ / ١٤١.

(٥) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٨، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٥٦/٢، رؤوس المسائل للعكبري ٩٥/٤.

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣ / ٤٧.

(٧) ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠ / ٣٧١.

(٨) ينظر: المجموع ١٦ / ٢١١.

(٩) والمقصود إتيان النساء في الدبر. ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٩، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٥٦/٢، رؤوس المسائل للعكبري ٩٧/٤، المغني ١٠ / ٢٢٦.

(١٠) ينظر للحنفية: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥ / ١١٩، والشافعية: الأم ٥ / ٩٣.

(١١) قال القرافي في الذخيرة ٤ / ٤١٧ " قال إسرائيل بن روح سألته عن إتيان النساء في أدبارهن فقال ما أنتم قومٌ عرب هل يكون الحرث إلا في موضع الزرع ألا تسمعون الله يقول ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ قاعدة وقائمة وعلى جنبها ولا يتعدى الفرج قلت يا أبا عبد الله إنهم ينقلون =

مسألة (٢٣٤)

نكاح الشغار باطل^(١)، وبه قال مالك^(٢)، وصفته أن يزوجه ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وسواء قالا وبضع كل واحدة منهما مهر الأخرى أو لم يُقَل، وقال أبو حنيفة: النكاح صحيح ويثبت مهر المثل^(٣). وقال الشافعي: لا يصح، وصفته أن يقول: وبضع كل واحدة منهما مهر الأخرى^(٤).

مسألة (٢٣٥)

نكاح المتعة^(٥) باطل^(٦)، وبه قال أكثرهم^(٧)، خلافاً للرافضة^(٨).

عنك حله فقال يكذبون علي يكذبون علي رواه الدارقطني، وقال له علي بن زياد يا أبا عبد الله عندنا قوم بمصر يحدثون عنك أنك تميز الوطاء في الدبر فقال كذبوا علي، فالروايات متظافرة عنه بتكذيبهم وكذبهم عليه".

(١) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٩، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٥٧/٢، رؤوس المسائل للعكبري ٩٩/٤، الروايتين والوجهين ١٠٦ / ٢ .

(٢) ينظر: المدونة ١٣٩ / ٢ .

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٠٥ / ٥، حاشية ابن عابدين ٣٣٣ / ٢ .

(٤) ينظر: الأم ٨٢ / ٥، التنبيه في الفقه الشافعي ص ١٦١ .

(٥) نكاح المتعة هو: أن يتزوج الرجل امرأة إلى أجل معلوم، ثم يرتفع النكاح بِمُضِيِّهِ. ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٩ / ٦٢١٠، المطلع ص: ٣٩٢، لسان العرب ٤١٢٧ / ٦ .

(٦) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٩، الروايتين والوجهين ١٠٧ / ٢، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٥٨ / ٢، رؤوس المسائل للعكبري ١٠٢ / ٤ .

(٧) ينظر للحنفية: شرح فتح القدير ٣ / ٢٤٦، وللملكية: المدونة ١٦٠ / ٢، وللشافعية: الأم ٨٥ / ٥ .

(٨) ينظر للرافضة: النهاية في الفقه والفتاوى للطوسي ص ٤٨٩ .

مسألة (٢٣٦)

نكاح المحلل باطل^(١)، وصفته أن يقول : فإذا أحللتك فلا نكاح بيننا ، أو فانت طالق، وقال أبو حنيفة : يصح النكاح دون الشرط^(٢)، وقال الشافعي : إن قال أحللتك فلا نكاح بيننا لم يصح / ١٣٣ ب / . وإن قال فإذا أحللتك فأنت طالق فعلى قولين^(٣) .

مسألة (٢٣٧)

فإن اعتقد تحليلها بقلبه للأول أو الطلاق في وقت معين لم يصح النكاح^(٤) ، وبه قال مالك^(٥) ، خلافاً لأكثرهم^(٦) ، وعن أحمد نحوه^(٧) .

(١) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٩ ، المغني ١٠ / ٥١ .

(٢) ينظر : تبين الحقائق ٢ / ١١٥ .

(٣) أحدهما : يبطل النكاح . والثاني : أنه لا يبطل . ينظر : الأم ٥ / ٨٦ ، التنبيه في الفقه الشافعي ص ١٦١ .

(٤) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٢٩ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٥٩ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ١٠٣ .

(٥) ينظر : الكافي لابن عبد البر ٢ / ٥٣٤ .

(٦) ينظر للحنفية : تبين الحقائق ٢ / ١١٥ ، وللشافعية : الأم ٥ / ٨٦ ، التنبيه في الفقه الشافعي ص ١٦١ .

(٧) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ٣ / ٤٢ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠ / ٤٠٥ .

مسألة (٢٣٨)

إذا شرط الخيار في النكاح بطلا^(١)، وبه قال الشافعي^(٢)، وفيه رواية أخرى : يبطل الشرط خاصة^(٣)، وبه قال أبو حنيفة^(٤)، وفيه رواية ثالثة يصحان^(٥).

مسألة (٢٣٩)

إذا تزوجها وشرط ألا ينقلها أو لا يتسرى عليها ونحو ذلك صح الشرط ، وإذا لم يف به ملكت عليها الفسخ^(٦)، وبه قال عمر، ومعاوية، وسعد، ومن السلف شريح^(٧) وعمر بن عبد العزيز^(٨)، ورأيته محكياً عن مالك، وحكى

(١) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٠، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٥٩/٢، رؤوس المسائل للعكبري ١٠٥/٤، المغني ٩ / ٦٤ .

(٢) ينظر : الأم ٥ / ٨٧ .

(٣) قال المرادوي: "هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب". ينظر : المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٤٢٤ .

(٤) ينظر : المبسوط للسرخسي ٥ / ٩٥ .

(٥) ينظر : المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٤٢٤ .

(٦) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٠، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٥٩/٢، رؤوس المسائل للعكبري ١٠٥/٤، المغني ٩ / ٤٨٣ .

(٧) شريح : القاضي شريح بن الحارث بن قيس الكندي أبو أمية الكوفي، أدرك النبي ﷺ ولم يره وولي القضاء لعمر وعثمان وعلي ومعاوية ستين سنة إلى أيام الحجاج فاستعفى وله مائة وعشرون سنة فمات بعد سنة، مات سنة ثمان وسبعين . ينظر : طبقات الحفاظ للسيوطي ص : ٢٧ .

(٨) ينظر : المغني ٩ / ٤٨٣ .

شيخنا عن أكثرهم بطلان الشرط^(١).

مسألة (٢٤٠)

إذا تزوجها على أن لا مهر فالنكاح صحيح والشرط باطل^(٢)، وبه قال أكثرهم^(٣)، و[قال مالك]^(٤) النكاح باطل^(٥)، وعنه أنه يصح لها ثلاثة دراهم أو خمسة قراريط^(٦)^(٧).

مسألة (٢٤١)

يثبت الفسخ في النكاح بالعيوب السبعة^(٨)، وبه قال أكثرهم، إلا أن

(١) ينظر للحنفية: فتح القدير ٣ / ٣٥١، حاشية ابن عابدين ٣ / ١٢٥، وللمالكية: الموطأ ٢ / ٥٣٠، المدونة ٢ / ١٦٠، وللشافعية: الأم ٥ / ٧٩.

(٢) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٦٠، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ١٠٧، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠ / ٤٢١.

(٣) ينظر للحنفية: فتح القدير ٣ / ٣١٧، وللشافعية: الأم ٥ / ٧٤.

(٤) سقط من المخطوط، ولعل المثبت هو الصواب، ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٦٠.

(٥) ينظر: المدونة ٢ / ١٥٨، الكافي لابن عبد البر ٢ / ٥٥٠.

(٦) قراريط: قال الليث: القرط: معروف يكون في شحمة الأذن، وجمعه قرطه، والقيراط: معيار في

الوزن وفي القياس، قال الجوهري: هو نصف دانق، وأصله: قرّاط بالتشديد، لأن جمعه: قراريط.

قال أبو السعادات: القيراط: نصف عشر الدينار في أكثر البلاد، والقيراط الواحد يعادل

١٧٥,٠٩ متر مربع. ينظر: تهذيب اللغة ٩ / ٨، المطلع ص ٣٧٠.

(٧) ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠ / ٤٢١.

(٨) العيوب السبعة: قال في المغني ١٠ / ٥٧: «وهي فيما ذكر الخرقى ثمانية ثلاثة يشترك فيها

الزوجان وهي: الجنون، والجذام، والبرص، واثنان يختصان الرجال؛ وهما: الحب، والعنة،

=

مالكاً^(١) والشافعي لم يجعل الفتق^(٢) عيباً^(٣)، وقال أبو حنيفة: لا يثبت الفسخ أصلاً بالعيوب^(٤).

مسائل (٢٤٢)

فإن حدثت هذه العيوب في النكاح بعد العقد، ثبت^(٥) الفسخ^(٦)، وبه قال الشافعي^(٧)، وفيه وجه آخر ذكره ابن حامد / ١٣٤ أ / أنه لا يثبت الفسخ^(٨)،

وثلاثة تخص المرأة؛ وهي الفتق، والقرن، والعفل شيئاً واحداً، وهو الرتق أيضاً وذلك لحم يثبت في الفرج».

ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٠، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٦٠، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ١٠٨، المغني ١٠ / ٥٦.

(١) ينظر: المدونة ٢ / ١٦٧.

(٢) الفتق: قال الجوهري: الفتق، بالتحريك مصدر قولك: امرأة فتقاء، وهي المنفتقة، خلاف الرتقاء، والفتق: الصبح، لأنه يمنع لذة الوطء وفائدته، ينظر: المطع ص ٣٩٤.

(٣) ينظر: الأم ٥ / ٩٠، مغني المحتاج ٣ / ٢٠٣.

(٤) ينظر: رؤوس المسائل للزحشري ص ٣٩٥، الغرة المنيفة ص ١٤٨.

(٥) يوجد زيادة [بشيء من] في المخطوط، والصواب حذفها. ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٦١.

(٦) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٠، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٦١، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ١٠٩.

(٧) ينظر: مغني المحتاج ٣ / ٢٠٣.

(٨) ينظر: المغني ١٠ / ٦٠.

وبه قال مالك^(١) .

مسألة (٢٤٣)

إذا اعتقت الأمة تحت حر [لم يكن]^(٢) لها الفسخ^(٣) ، وبه قال أكثرهم^(٤) ،
خلافًا لأبي حنيفة^(٥) .

فصل :

فإن اعتقت تحت عبد^(٦) فلها الخيار ما لم تمكنه من وطئها^(٧) ، وعن الشافعي ثلاثة
أقوال : أحدها : كمذهبنا . والثاني : على الفور . والثالث : إنه إلى ثلاثة أيام^(٨) .

(١) ينظر : التاج والإكليل لمختصر خليل ٥ / ١٤٨ .

(٢) سقط من المخطوط ، ولعل المثبت هو الصواب ، ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٦١ .

(٣) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٦١ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ١١١ ، الهداية ١ / ٢٥٧ ،
المغني ١٠ / ٦٩ .

(٤) ينظر للملكية : الكافي لابن عبد البر ٢ / ٥٦٦ ، وللشافعية : الأم ٥ / ١٣١ .

(٥) ينظر : اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص ١٨٠ ، فتح القدير ٣ / ٤٠٧ ، ملتقى الأبحر
١ / ٢٥٣ .

(٦) في المخطوط زيادة [يكن] ، والمثبت هو الصواب ، ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٦١ ،
رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ١١٢ .

(٧) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٦١ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ١١٢ ، الروايتين
والوجهين ٢ / ١١٠ ، المغني ١٠ / ٦٨ .

(٨) ينظر : مغني المحتاج ٣ / ٢١٠ .

مسألة (٢٤٤)

فإن أعتق الزوج قبل أن تختار سقط خيارها^(١) خلافاً لأحد قولي الشافعي^(٢).

فصل :

فإن كانت مطلقة رجعية ثم أعتقت صح أن تختار المقام مع زوجها^(٣) وبه قال أبو حنيفة^(٤) خلافاً للشافعي.

مسألة (٢٤٥)

إذا [حصلت]^(٥) المرأة زوجها عنيماً^(٦) أجل سنة^(٧)، وبه قال أكثرهم^(٨) وقال

(١) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٧٦٢ / ٢، رؤوس المسائل للعكبري ١١٣ / ٤، المغني ٧١ / ١٠.

(٢) ينظر: المجموع ٢٩٤ / ١٦.

(٣) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٧٦٢ / ٢، رؤوس المسائل للعكبري ١١٣ / ٤، المغني ٧٧ / ١٠.

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية ١ / ٣٣٥.

(٥) في المخطوط زيادة [كانت بنت]، ولعل المثبت [حصلت] هو الصواب. ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٧٦٢ / ٢.

(٦) العينين: بكسر العين والنون المشددة، العاجز عن الوطء، وربما اشتهاه ولا يمكنه، قال الجوهري: رجل عينين: لا يشتهي النساء. ينظر: المطالع ص ٣٨٧.

(٧) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٠، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٦٢ / ٢، رؤوس المسائل للعكبري ١١٤ / ٤، المغني ٨٣ / ١٠.

(٨) ينظر للحنفية: المبسوط للسرخسي ١٠٠ / ٥، وللماكية: المدونة ١٦٩ / ٢، وللشافعية: الأم ٤٢ / ٥.

داود لا يطالب بشيء^(١).

مسألة (٢٤٦)

فإن ادعى أنه أصابها في مدة السنة وأنكرته ، أخلي معها في بيت ، وقيل له أخرج ماءك على شيء ، فإن فعل فالقول قوله ، وفيه رواية أخرى القول قوله [مع يمينه]^(٢)^(٣) ، وبه قال أكثرهم^(٤) وفيه رواية ثالثة قولها ، وقال أبو بكر : يزوج بإمرأة عدل فإن ذكرت أنه أصابها فالقول قوله والمهر [من]^(٥) بيت المال ، وإن كذبت فالقول قول الزوجة الأولى ومهر الثانية عليه^(٦).

(١) ينظر : المحلى ١٠ / ٥٨ ، المغني ١٠ / ٨٣ .

(٢) سقط من المخطوط ، ولعل المثبت هو الصواب . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٩٣٩ .

(٣) ينظر : الروايتين والوجهين ٢ / ١١١ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٩٣٩ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ١١٤ ، المغني ١٠ / ٩٣ .

(٤) ينظر للحنفية : فتح القدير ٤ / ٣٠١ ، وللملكية : المدونة ٢ / ١٩٥ ، وللشافعية : الأم ٥ / ٤٣ .

(٥) سقط في المخطوط ، ولعل المثبت هو الصواب ، والذي في المخطوط (من) . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٦٢ .

(٦) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٩٣٩ ، المغني ١٠ / ٩٣ .

كتاب الصداق^(١)

مسألة / ١٣٤ ب / (٢٤٧)

النكاح [لا]^(٢) يفسد بفساد المهر^(٣) ، وبه قال أكثرهم^(٤) ، وفيه رواية أخرى :
أنه يفسد^(٥) ، وبه قال مالك^(٦) .

(١) الصداق: هو العوض المسمى في العقد وما قام مقامه ، وله تسعة أسماء : الصَّدَاقُ ، وَالصَّدَقَةُ ،
والمَهْرُ ، وَالنَّحْلَةُ ، وَالْقَرِيضَةُ ، وَالْأَجْرَةُ ، وَالْعُقْرُ ، وَالْحَبَاءُ ، وَالْعَلَائِقُ . ينظر : المغني ١٠ / ٩٧ ،
أنيس الفقهاء ص ١٥٠ ، كشاف القناع ٥ / ١٢٨ .

(٢) سقط من المخطوط ، ولعل المثلث هو الصواب . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٦٤ .

(٣) وهو المذهب نص عليه الإمام أحمد ، ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٢ ، الروايتين
والوجهين ٣ / ١١٥ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٦٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٦٨١ ،
المغني ١٠ / ١١٦ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١ / ١٢٩ ، قال المرادوي : " وإن أصدقها
خمرًا ، أو خنزيرًا ، أو مالاً مغصوباً : صح النكاح ، هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير
الأصحاب " .

(٤) ينظر للحنفية : فتح القدير ٣ / ٣٥٨ ، ملتقى الأبحر ١ / ٢٤٨ ، وينظر للشافعية : الأم ٥ / ٦٣ ،
رحمة الأمة ص ٢٢١ .

(٥) ينظر : الروايتين والوجهين ٣ / ١١٥ ، المغني ١٠ / ١١٦ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف
٢١ / ١٢٩ .

(٦) ينظر : المدونة ٢ / ١٤٧ ، التفريع ٢ / ٣٧-٤١ ، الإشراف ٣ / ٣٥٠ ، جامع الأمهات ص ٢٨٣ ،
مواهب الجليل ٥ / ٩٢ .

مسألة (٢٤٨)

ليس لأقل الصداق حد فما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون صداقاً^(١)، وبه قال الشافعي^(٢).

مسألة (٢٤٩)

منافع الحر يجوز أن تكون صداقاً^(٣)، وبه قال أكثرهم^(٤)، خلافاً لأبي حنيفة^(٥)، وعن أحمد نحوه^(٦).

(١) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٢، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٦٤ / ٢، رؤوس المسائل للعكبري ١١٦ / ٤، رؤوس المسائل للكلوذاني ٦٨١ / ٢، المغني ٩٩ / ١٦، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٤ / ٢١.

(٢) ينظر: الأم ٥ / ٦٣، روضة الطالبين ٧ / ٢٤٩، رحمة الأمة ص ٢٢١.

(٣) وهو المذهب، ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٣، الروايتين والوجهين ٢ / ١١٦، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٦٥ / ٢، رؤوس المسائل للكلوذاني ٦٨٣ / ٢، المغني ١٠ / ١٠٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩١ / ٢١، قال المرادوي: " وإن تزوجها يعني الحر على منفعه مدة معلومة. فعلى روايتين... إحداهما: يصح وهو المذهب "

(٤) ينظر للملكية: التفريع ٢ / ٣٧، الإشراف ٣ / ٣٥٩، المعونة ٢ / ٥٤٦، جامع الأمهات ص ٢٧٥، حاشية الدسوقي ٢ / ٣٠٩، وينظر للشافعية: الأم ٥ / ٦٤، رحمة الأمة ص ٢٢١.

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٢٨٢، رؤوس المسائل للزنجشيري ص ٤٠٠، فتح القدير ٣ / ٣٣٩.

(٦) ينظر: الروايتين والوجهين ٢ / ١١٦، المغني ١٠ / ١٠٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩١ / ٢١.

مسألة (٢٥٠)

لا يجوز أن يكون القرآن مهراً^(١)، وبه قال أبو حنيفة^(٢)، وفيه رواية أخرى :
يجوز أن يكون^(٣)، وبه قال أكثرهم^(٤).

مسألة (٢٥١)

تملك المرأة الصداق بالعقد^(٥)، وبه قال أكثرهم^(٦)، وقال مالك :

(١) وهو المذهب نص عليه الإمام أحمد، ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٢، الروايتين والوجهين ٢ / ١١٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٦٥، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٦٨٤، المغني ١٠ / ١٠٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١ / ٩٩، قال المرادوي: "وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن معين: لم يصح، هذا المذهب نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب... وعنه: يصح... وقيل: يصح مطلقاً. وقيل: بل يصح إن جاز أخذ الأجرة عليه... قلت: الذي يظهر: أن هذا مراد من قال " لا يصح " وأطلق. وأن الخلاف مبني على جواز أخذ الأجرة على ذلك " .

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٢٨٢، ملتقى الأبحر ١ / ٢٤٨، فتح القدير ٣ / ٣٣٩ .

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين ٢ / ١١٧، المغني ١٠ / ١٠٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١ / ٩٩ .

(٤) ينظر للملكية: التفريع ٢ / ٣٧، الإشراف ٣ / ٣٥٩، المعونة ٢ / ٥٤٧، جامع الأمهات ص ٢٧٥، حاشية الدسوقي ٢ / ٣٠٩، وينظر للشافعية: الأم ٥ / ٦٤، رحمة الأمة ص ٢٢١ .

(٥) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٦٦، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٦٨٧، المغني ١٠ / ١٢١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١ / ١٦٧، كشاف القناع ٥ / ١٤٠ .

(٦) ينظر للحنفية: المبسوط للسرخسي ٥ / ٦٢، رؤوس المسائل للزخشي ص ٤٠١، تبين الحقائق ١٣٩، وللشافعية: الأم ٥ / ٦٤، الحاوي ٩ / ٤١٩، روضة الطالبين ٧ / ٢٦٣، رحمة الأمة ص ٢٢١ .

تملك نصفه^(١).

فصل : ولا فرق بين أن يقبض هذا الصداق، أو لا يقبضه في هذه الفائدة^(٢)،
وبه قال الشافعي^(٣)، وقال أبو حنيفة : إن كان الصداق في يد الزوج
[فله نصف النماء]^(٤)^(٥).

مسألة (٢٥٢)

حدوث النماء في الصداق لا يمنع الزوج الرجوع في عين الصداق إذا طلقها
قبل الدخول^(٦)، ذكره الخرقى^(٧)، وقال أبو حنيفة : ينتقل إلى نصف قيمته يوم
القبض^(٨).

- (١) ينظر : المدونة ٢ / ١٧٥ ، الإشراف ٣ / ٣٥٧ ، الكافي لابن عبد البر ٢ / ٥٥٥ ، المقدمات الممهديات
٢ / ٣٩ ، جامع الأمهات ص ٢٧٦ .
- (٢) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٢ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٦٦ ، المغني ١٠ / ١٢٥ .
- (٣) ينظر : المجموع ١٦ / ٣٢٨ .
- (٤) سقط من المخطوط ، ولعل المثبت هو الصواب . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٦٦ .
- (٥) ينظر : المبسوط للسرخسي ٥ / ٧٢ ، بدائع الصنائع ٢ / ٢٩٩ .
- (٦) وهو المذهب ، ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٣ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٦٦ ،
رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٦٨٨ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١ / ١٦٨ .
- (٧) ينظر : المغني ١٠ / ١٢٥ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١ / ١٦٨ .
- (٨) ينظر : المبسوط للسرخسي ٥ / ٧١ ، بدائع الصنائع ٢ / ٢٩٩ .

مسألة (٢٥٣)

إذا هلك الصداق قبل قبضه رُجِعَ إلى قيمته^(١)، وبه قال أبو حنيفة^(٢)، وقال الشافعي رحمه الله في أحد القولين : يستحق مهر المثل^(٣).

مسألة (٢٥٤)

إذا تزوجها على عبد بعينه فخرج حرّاً أو مستحقاً^(٤) فلها قيمته / ١٣٥ أ / يوم العقد^(٥)، وقال الشافعي في أحد قوليه : لها مهر نساءها^(٦)، ووافقنا أبو حنيفة في المستحق ، وخالفنا في الحر^(٧).

(١) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٣ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٦٦ / ٢ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٦٨٧ / ٢ ، المغني ١٠ / ١١١ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨١ / ٢١ ، كشف القناع ١٥٧ / ٥ .

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي ٧٠ / ٥ ، فتح القدير ٣ / ٣٦٢ .

(٣) الأظهر عندهم أنه يرجع إلى مهر المثل ، ينظر : الأم ٥ / ٦٩ .

(٤) مستحقاً : للحرية وهو المغصوب . كأن يكون مغصوباً .. كما يدل عليه السياق .

(٥) قال المرداوي : قوله : وإن تزوجها على عبد فخرج حرّاً أو مغصوباً ، أو عصير فبان خمرّاً ، فلها قيمته . يعني يوم التزويج . قال القاضي في « التعليق » : إن خرج حرّاً ، فلها قيمته . وقطع به الأصحاب . وهو من مفردات المذهب . وإن خرج العبد مغصوباً ، فلها قيمته وهو المذهب .. . قلت : والمغصوب مستحقاً للحرية . ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٣ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٦٦ / ٢ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٦٨٦ / ٢ ، المغني ١٠ / ١٠٩ - ١١٠ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٣ / ٢١ .

(٦) ينظر : روضة الطالبين ٧ / ٢٦٨ .

(٧) ينظر : بدائع الصنائع ٢ / ٢٧٨ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ١٣١ .

مسألة (٢٥٥)

إذا تزوجها على عبد مطلقاً صحت التسمية ولها الوسط من العييد^(١)، وبه قال أبو حنيفة^(٢)، وقال الشافعي: هذه تسمية فاسدة، ولها مهر مثلها^(٣)، وهو اختيار أبي بكر^(٤).

مسألة (٢٥٦)

فإن تزوجها على عبد موصوف ودفع إليها القيمة لزمها القبول^(٥)، وبه قال أكثرهم^(٦)، خلافاً للشافعي في قوله: لها المطالبة بالموصوف^(٧).

(١) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٤، الروايتين والوجهين ٢ / ١٢٨، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٦٧، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٦٨٥، المغني ١٠ / ١١٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١ / ١٠٩.

(٢) ينظر: فتح القدير ٣ / ٣٥٤، ملتنقى الأبحر ١ / ٢٥٠، حاشية ابن عابدين ٣ / ١٢٧.

(٣) ينظر: التنبيه ص ١٦٦، المجموع ١٦ / ٣٧٠.

(٤) وهو المذهب، ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١ / ١٠٩، قال المرادوي: " وإن أصدقها عبداً مطلقاً يصح وهو المذهب، اختاره أبو بكر ".

(٥) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٦٨، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٦٨٥، المغني ١٠ / ١١٥، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١ / ١١٤-١١٧.

(٦) ينظر للحنفية: فتح القدير ٣ / ٣٥٤، ملتنقى الأبحر ١ / ٢٥٠، حاشية ابن عابدين ٣ / ١٣٠. وللمالكية: المدونة ٢ / ١٧١، الكافي لابن عبد البر ٢ / ٥٥٥.

(٧) ينظر: روضة الطالبين ٧ / ٢٦٤.

مسألة (٢٥٧)

المفوضة^(١) البضع إذا طلقت قبل الفرض والمسيس فلها متعة^{(٢)(٣)}،
وبه قال أكثرهم^(٤)،

وقال مالك : يستحب ذلك^(٥) .

فصل : ويتقدر بما تجزىء فيه الصلاة^(٦)، وفيه رواية أخرى : هو موكل إلى

(١) المفوضة : من التفويض : أي التسليم ، قال الجوهري : فوض إليه الأمر أي : رده إليه ، والتفويض في النكاح : التزويج بلا مهر ، فالمفوضة « بفتح الواو » أي : المفوض مهرها ، والمفوضة « بكسر الواو » : التي ردت أمر مهرها إلى وليها . قال في لسان العرب ٥ / ٣٤٨٥ : " والتَّفْوِضُ في النكاح التزويجُ بلا مهرٍ " . ينظر أيضاً : المطلع ص ٣٩٨ ، المصباح المنير ٢ / ٤٨٣ .

(٢) المتعة لغة : اسم للتمتع . وشرعاً : اسم لمال يدفعه الزوج لزوجته التي فاقها بسبب إباحته إياها بفرقة لا يد لها فيه ، ينظر : المطلع ص ٣٩٨ ، لسان العرب ٦ / ٤١٢٩ .

(٣) وهو المذهب نص عليه الإمام أحمد ، ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٢ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٦٨ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٦٨٨ ، المغني ١٠ / ١٤٢ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١ / ٢٦٩-٢٧١ ، قال المرادوي : " إذا طلق المفوضة قبل الدخول ، فلا يخلو : إما أن يكون قد فرض لها صداقاً ، أو لا . فإن كان ما فرض لها صداقاً وهو مراد المصنف فلا يخلو : إما أن يكون تفويض بضع ، أو تفويض مهر ، فإن كان تفويض بضع فليس لها إلا المتعة ، على الصحيح من المذهب ، ونص عليه في رواية جماعة وعليه أكثر الأصحاب " .

(٤) ينظر للحنفية : فتح القدير ٣ / ٣٢٥ ، تبيين الحقائق ٢ / ١٤٠ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ١١٠ ، وللشافعية : حلية العلماء ٦ / ٥١٠ ، رحمة الأمة ص ٢٢١ .

(٥) ينظر : المدونة ٢ / ١٨١ ، المعونة ٢ / ٥٥٥ ، الكافي لابن عبد البر ٧ / ٢٤٢ .

(٦) وهو المذهب . ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٢ ، الروايتين والوجهين ٢ / ١٢٠ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٦٩ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ١٢٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٦٨٩ ، المغني ١٠ / ١٤٣ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١ / ٢٧٤-٢٧٥ ، قال المرادوي : " واعلم أن الصحيح من المذهب اعتبار وجوب المتعة بحال الزوج " .

اجتهاد الحاكم^(١)، وبه قال الشافعي^(٢).

فصل : فإن وجدت التسمية بعد التفويض ، ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف المسمى خاصة^(٣)، وبه قال الشافعي^(٤) : خلافاً لأبي حنيفة في قوله : بل المتعة خاصة^(٥).

فصل : فإن تزوجها على تسمية فاسدة لجهالتها ، أو غير ذلك فلها المتعة، وهو المنصوص عنه^(٦)، وبه قال أبو حنيفة^(٧)، ونقل الخرقى : نصف مهر مثلها^(٨)، وبه قال الشافعي^(٩)، وقال مالك : / ١٣٥ ب / لا متعة

(١) ينظر : الروايتين والوجهين ٢ / ١٢٠ ، المغني ١٠ / ١٤٣ ، المقنع مع الشرح الكبير الإنصاف ٢١ / ٢٧٥ .

(٢) ينظر : روضة الطالبين ٧ / ٣٢٣ ، رحمة الأمة ص ٢٢٢ .

(٣) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٢ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٦٩ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ١٢٥ ، المغني ١٠ / ١٣٩ .

(٤) ينظر : رحمة الأمة ص ٢٢١ .

(٥) ينظر : فتح القدير ٤ / ٣٢٨ .

(٦) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٣ ، الروايتين والوجهين ٢ / ١٣١ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٦٩ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ١٢٦ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٦٩٠ ، المغني ١٠ / ١١٧ ، المقنع مع الشرح الكبير الإنصاف ٢١ / ٢٧٢-٢٧١ .

(٧) ينظر : المبسوط للسرخسي ٥ / ٨٦ ، ملتنقى الأبحر ١ / ٢٤٨ .

(٨) وهو المذهب ، ينظر : الروايتين والوجهين ٢ / ١٣١ ، المغني ١٠ / ١١٧ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١ / ٢٧٢ ، قال المرادوي : " لو سمي لها صداقاً فاسداً ، وطلقها قبل الدخول ، لم يجب عليه سوى المتعة ، على إحدى الروايتين... وعنه : يجب عليه نصف مهر المثل ، وهو المذهب " .

(٩) ينظر : الأم ٥ / ٧٦ ، روضة الطالبين ٧ / ٢٨٦ .

ولا مسمى^(١).

مسألة (٢٥٨)

المطلقة بعد الدخول لا متعة لها^(٢)، خلافاً لإحدى الروايتين^(٣)، والشافعي في الجديد من قوله^(٤).

مسألة (٢٥٩)

إذا مات أحد الزوجين قبل الفرض والميسر وجب مهر المثل^(٥)، وقال مالك: لا مهر^(٦)، وعن الشافعي كالمذهبين^(٧)، وقال أبو حنيفة في المسلمة

-
- (١) ينظر: المدونة ٢ / ١٤٧، التفريع ٢ / ٥١، المعونة ٢ / ٥٥٦، التاج والإكليل ٥ / ١٩٠.
- (٢) وهو المذهب، ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٣، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٧٠، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ١٢٦، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٦٩٣، المغني ١٠ / ١٤١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١ / ٢٧٨، قال المرادوي: "وإن دخل بها: استقر مهر المثل. فإن طلقها بعد ذلك: فهل تجب المتعة؟ على روايتين، أصحهما: لا تجب... وهو المذهب: وعليه جماهير الأصحاب، وصححوه".
- (٣) ينظر: المغني ١٠ / ١٤١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١ / ٢٧٨ قال المرادوي: قوله (وإن دخل بها: استقر مهر المثل. فإن طلقها بعد ذلك: فهل تجب المتعة؟ على روايتين. أصحهما: لا تجب)، وكذا قال في الهداية، والمستوعب، وغيرهما. وهو كما قالوا. وهو المذهب.
- (٤) ينظر: روضة الطالبين ٧ / ٣٢١، رحمة الأمة ص ٢٢٢، مغني المحتاج ٣ / ٢٤١.
- (٥) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٢، الروايتين والوجهين ٢ / ١٢١، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٧٠، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ١٢٧، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٦٩٣، المغني ١٠ / ١١٧، ١٤٩، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١ / ٢٦٦.
- (٦) ينظر: المعونة ٢ / ٥٥٦، شرح مختصر خليل للخرشي ٣ / ٢٧٤.
- (٧) ينظر: الحاوي ٩ / ٤٧٩.

كقولنا، وفي الذميمة كمذهب مالك^(١).

مسألة (٢٦٠)

إذا ثبت مهر المثل فهو معتبر لمهر نساء أقربائها من العصبات وغيرهن، وهو اختيار أبي بكر^(٢)، وبه قال أبو حنيفة^(٣)، وفيه رواية أخرى : يختص بنساء العصبات^(٤)، وبه قال الشافعي^(٥)، وقال مالك : المهر معتبر بأحوال المرأة في شرفها وجمالها ومالها دون نساءها^(٦).

(١) ينظر: فتح القدير ٣ / ٣٢٥.

(٢) وهو المذهب، ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٧١، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ١٢٨، المغني ١٠ / ١٥٠، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١ / ٢٨٢، قال المرداوي : " ومهر المثل معتبر بمن يساويها من نساء عصباتها كأختها، وعمتها، وبنت أخيها وعمها. هذا إحدى الروايتين. اختاره المصنف، والشارح. وصححه في البلغة. وعنه: يعتبر جميع أقاربها، كأمها وخالتها. وهذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. قال في الفروع: اختاره الأكثر. وجزم به في الوجيز، وغيره".

(٣) ينظر: فتح القدير ٣ / ٣٦٨، ملتقى الأبحر ١ / ٢٥١.

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين ٢ / ١٢٢، المغني ١٠ / ١٥٠، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١ / ٢٨٢.

(٥) ينظر: الأم ٥ / ٧٧، روضة الطالبين ٧ / ٢٨٦، رحمة الأمة ص ٢٢٢.

(٦) ينظر: الإشراف ٣ / ٣٥٦، المقدمات والمهدات ١ / ٤٧٦، جامع الأمهات ص ٢٨٠، التاج والإكليل ٥ / ٢٠١.

مسألة (٢٦١)

إذا اختلف الزوجان في التسمية ، فإن كان مهر مثلها ما تدعيه أو أكثر فالقول قولها وتحلف، وكذلك إن كان ما اعترف به الزوج مهر مثلها فالقول قوله مع يمينه ، وإن كان ما تُقر به أقل من مهر مثلها وما تدعيه هي أكثر رجع إلى مهر المثل^(١)، وقال أبو يوسف : القول قول الزوج على الإطلاق^(٢)، وعن أحمد نحوه^(٣)، وقال مالك : إن كان قبل الدخول تحالفاً وتفاسخاً ، وإن كان بعده فالقول قول الزوج^(٤)، وقال الشافعي : في الوجوه كلها / ١٣٦ أ / يتحالفان ويرجع إلى مهر المثل^(٥).

مسألة (٢٦٢)

إذا اختلف الزوجان في قبض الصداق فالقول قول الزوجة^(٦) ، وبه قال

(١) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٤ ، رؤوس المسائل للهاشمي ١٧١ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ١٢٩ / ٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٦٩٤ / ٢ ، المغني ١٠ / ١٣٢ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١ / ٢٣٢-٢٣٤ .

(٢) ينظر : فتح القدير ٣ / ٣٧٣ .

(٣) وهو المذهب ، ينظر : المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١ / ٢٣٢ ، قال المرادوي : " وإن اختلف الزوجان في قدر الصداق ، فالقول قول الزوج ، مع يمينه وهو المذهب... وعنه : القول قول من يدعي مهر المثل منهما... وهو من مفردات المذهب " .

(٤) ينظر : المدونة ٢ / ١٨٢ ، التفريع ٢ / ٤٢-٤٣ ، المعونة ٢ / ٥٥٩ ، الإشراف ٣ / ٣٥٨ ، الكافي لابن عبد البر ٢ / ٥٥٧ .

(٥) ينظر : الأم ٥ / ٧٧ .

(٦) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٤ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٧٢ ، رؤوس المسائل

أكثرهم^(١) ، وقال مالك: إن كان بعد الدخول فالقول قوله^(٢) .

مسألة (٢٦٣)

إذا تزوج معتدة منه بخلع ثم طلقها قبل الدخول فعليه نصف المسمى ،
ويبني على ما مضى من العدة^(٣) ، وقال أبو حنيفة : يستأنف العدة وعليه جميع
المهر^(٤) .

مسألة (٢٦٤)

الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج^(٥) ، وبه قال أبو حنيفة^(٦) ، وفيه رواية

للعكبري ٤/ ١٣٠ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/ ٦٩٦ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف
٢١/ ٢٤٤ .

(١) ينظر للحنفية : مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٨٦ ، تحفة الفقهاء ٢/ ١٤٣ ، وللشافعية: رحمة الأمة
ص ٢٢٢ .

(٢) ينظر : التفريع ٢/ ٤٣ ، المعونة ٢/ ٥٥٩ ، الإشراف ٣/ ٣٥٨ ، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٥٥٧ .

(٣) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٧٧٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ١٣٠ ، رؤوس المسائل
للكلوذاني ٢/ ٦٩٦ ، المغني ١١/ ٢٤٣ .

(٤) ينظر : تبين الحقائق ٣/ ٣٣ ، فتح القدير ٤/ ٣٣١ .

(٥) لأن الله تعالى خاطب الأزواج ، قال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرِيضَةً فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ
يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] وهو المذهب ، ينظر : الجامع الصغير
لأبي يعلى ص ٢٣٥ ، الروايتين والوجهين ٢/ ١٢٤ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٧٧٢ ، رؤوس
المسائل للعكبري ٤/ ١٣٢ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/ ٦٩٧ ، المغني ١٠/ ١٦٠ ، المقنع مع
الشرح الكبير والإنصاف ٢١/ ٢٠١ ، قال المرداوي : "والزوج هو الذي بيده عقدة النكاح ، هذا
المذهب بلا ريب وهو المشهور وعليه الجمهور حتى قال أبو حفص : رجع الإمام أحمد - رحمه الله -
عن القول بأنه الأب" .

(٦) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٦٣ ، ١٨٦ ، المبسوط للسرخسي ٦/ ٦٣ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٠ .

أخرى : الولي^(١)، وبه قال مالك^(٢)، والشافعي في القديم^(٣): وفائدته هل يصح عفو الأب عن صداق ابنته.

مسألة (٢٦٥)

إذا تزوج امرأتين على ألف صحت التسمية ، وقسمت بينهما على قيمة بضعيهما، ذكره ابن حامد^(٤)، وبه قال أبو حنيفة^(٥)، والشافعي في أحد قولييه، وقال في القول الآخر : تبطل التسمية ، وتستحق كل واحدة منهما مهر مثلها^(٦)، وقال أبو بكر من أصحابنا : يقتسمان الألف بينهما بالسوية^(٧).

مسألة (٢٦٦)

إذا قتلت المرأة نفسها قبل الدخول لم يسقط مهرها حرة كانت أو أمة^(٨)، وبه

(١) ينظر: الروايتين والوجهين ٢ / ١٢٤ ، المغني ١٠ / ١٦٠ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠١ / ٢١ .

(٢) ينظر: التفریح ٢ / ٥١ ، الكافي لابن عبد البر ٢ / ٥٥٩ .

(٣) ينظر: الأم ٥ / ١٧٠ ، الحاوي ٩ / ٥١٣ ، روضة الطالبين ٧ / ٣١٤ ، رحمة الأمة ص ٢٢٢ .

(٤) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٥ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٧٣ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ١٣٢ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٦٩٨ ، المغني ١٠ / ١٧٤ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١ / ١٠٤-١٠٥ .

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٢٧١ ، المبسوط للسرخسي ٥ / ٩٢ ، تبيين الحقائق ٢ / ١٥٠ .

(٦) ينظر: روضة الطالبين ٧ / ٢٦٨-٢٦٩ ، مغني المحتاج ٣ / ٢٢٧ .

(٧) ينظر: المغني ١٠ / ١٧٤ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١ / ١٠٤ .

(٨) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٥ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٧٣ ، رؤوس المسائل

قال أبو حنيفة^(١)، وقال الشافعي : تبطل^(٢) .

مسألة (٢٦٧)

إذا اشترت المرأة زوجها بعد الدخول تحول مهرها إلى ثمنه ولم يسقط^(٣)، وبه قال أبو حنيفة^(٤)، / ١٣٦ ب / وقال الشافعي : يبطل^(٥) .

مسألة (٢٦٨)

يجوز رد الصداق بالعيب اليسير^(٦)، وبه قال الشافعي^(٧)، خلافاً لأبي حنيفة^(٨) .

للعكبري ٤ / ١٣٣، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٦٩٨، المغني ١٠ / ١٨٩، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١ / ٢٢٦ .

(١) ينظر : الهداية ٢ / ٢٣٥، الجوهرة النيرة ٢ / ١٣، فتح القدير ٣ / ٣٩٩ .

(٢) ينظر : البيان ٩ / ٤٠٦ .

(٣) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٥، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٧٤، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ١٣٤، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٦٩٩، المغني ٩ / ٤٢٧، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١ / ١٦٣ .

(٤) ينظر : الفتاوى الهندية ١ / ٣٣١، حاشية ابن عابدين ٣ / ١٦٩ .

(٥) ينظر : روضة الطالبين ٧ / ٢٢٩ .

(٦) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٥، الروايتين والوجهين ٢ / ١٣١، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٧٤، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ١٣٥، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٧٠٠، المغني ١٠ / ١٠٨-١٠٩، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١ / ١٣٦ .

(٧) ينظر : روضة الطالبين ٧ / ٢٢٩ .

(٨) ينظر : المبسوط للسرخسي ٥ / ٧٠، الفتاوى الهندية ١ / ٣١٤ .

مسألة (٢٦٩)

الزيادة في الصداق بعد العقد يلحق به ^(١)، وفي رواية أخرى : لا يلحق ^(٢) ،
وقال أبو حنيفة : هي ثابتة إن دخل بها أو مات عنها، فأما إن طلقها قبل الدخول
فلا ^(٣)، وقال مالك : يثبت جميعها بالدخول ويتنصف بالطلاق و قبل الدخول ،
وتبطل بالموت قبل الدخول ^(٤)، وقال الشافعي : هي هبة مستقبلية وحكمها حكم
الهبات ^(٥).

مسألة (٢٧٠)

تستحق التسمية بالدخول في النكاح الفاسد كالصحيح سواء ^(٦)، وبه قال

(١) وهو المذهب ، ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٥ ، الروايتين والوجهين ٢ / ١٣١ ، رؤوس
المسائل للهاشمي ٢ / ٧٧٤ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ١٣٦ ، رؤوس المسائل للكلوذاني
٢ / ٧٠٠ ، المغني ١٠ / ١٧٨ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١ / ٢٤٨ ، قال المرادوي :
" الزيادة في الصداق بعد العقد: تلحق به، ويبقى حكمها حكم الأصل فيما يقرره وينصفه ، وهو
المذهب وعليه الأصحاب " .

(٢) ينظر : الروايتين والوجهين ٢ / ١٣١ ، المغني ١٠ / ١٧٨ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف
٢١ / ٢٤٨ .

(٣) ينظر : مجمع الأنهر ١ / ٣٤٩ ، فتح القدير ٤ / ٣٢٩ .

(٤) ينظر : المدونة ٢ / ١٧٨ ، الكافي لابن عبد البر ٢ / ٥٥٤ .

(٥) ينظر : رحمة الأمة ص ٢٢٣ .

(٦) وهو المذهب نص عليه الإمام أحمد ، ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٥ ، رؤوس المسائل
للهاشمي ٢ / ٧٧٤ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ١٣٧ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٧٠١ ،

مالك^(١)، وقال أبو حنيفة: لها أقل الأمرين من مهر المثل أو التسمية^(٢)، وقال الشافعي: لها مهر مثلها^(٣).

مسألة (٢٧١)

إذا تزوج العبد بغير إذن سيده ودخل بها فلها الخمسان من المسمى إذا لم يزد على قيمته، وهو اختيار الخرقى^(٤)، وفيه رواية أخرى: لها مهر مثلها^(٥)، وبه قال الشافعي^(٦)، وقال مالك: لها المسمى كاملاً^(٧).

المغني ٣٥٢ / ٩، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١ / ٢٨٧-٢٨٨، قال المرداوي: " وإن دخل بها: استقر المسمى، هذا المذهب نص عليه".

(١) ينظر: النوادر والزيادات ٤ / ٥٤٤، الكافي لابن عبد البر ٢ / ٥٥٣.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٢٦٨، المبسوط للسرخسي ٤ / ٢٠١، بدائع الصنائع ٢ / ٣٣٥، فتح القدير ٣ / ٢٤١-٢٤٢.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٧ / ٢٨٨، مغني المحتاج ٣ / ٢٣٣.

(٤) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٥، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٧٥، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ١٣٨، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٧٠٢، المغني ٩ / ٤٣٨، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١ / ١٥٨-١٥٩.

(٥) وهو المذهب نص عليه الإمام أحمد، ينظر: المغني ٩ / ٤٣٨، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١ / ١٥٨، قال المرداوي: " فإن دخل بها وجب في رقبته مهر المثل، هذا المذهب نص عليه".

(٦) ينظر: روضة الطالبين ٧ / ٢٢٧، رحمة الأمة ص ٢٢٣.

(٧) ينظر: النوادر والزيادات ٤ / ٤١٤، الكافي لابن عبد البر ٢ / ٥٤٥.

مسألة (٢٧٢)

إذا تزوج المرأة بمهر إلى أجل وأطلقا كان إنهاء المدة الفرقة بموت أو طلاق^(١)، وقال أكثرهم: الشرط باطل^(٢).

مسألة (٢٧٣)

إذا تزوجها على عبد وقبضها إياه ثم طلقها قبل الدخول وأعتق حصته صح العتاق^(٣)، / ١٣٧ / وبه قال أكثرهم^(٤)، خلافاً لأبي حنيفة^(٥).

مسألة (٢٧٤)

إذا أسلم الزوجان أو أحدهما وقد سميا خمراً أو خنزيراً، فلها مهر مثلها، ذكره الخرقى^(٦)،

(١) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٥، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٧٦ / ٢، رؤوس المسائل للعكبري ١٣٩ / ٤، رؤوس المسائل للكلوذاني ٧٠٤ / ٢، المغني ١٠ / ١١٥، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٦ / ٢١ - ١٢٧.

(٢) ينظر للحنفية: حاشية ابن عابدين ٣ / ١٤٤، وللهاكية: الكافي لابن عبد البر ٢ / ٥٥١، وللشافعية: مغني المحتاج ٣ / ٢٣٠.

(٣) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٧٧٦ / ٢، رؤوس المسائل للكلوذاني ٧٠٥ / ٢.

(٤) ينظر للهاكية: الكافي لابن عبد البر ٢ / ٥٥٤، شرح مختصر خليل للخرشي ٣ / ٢٦٣، وللشافعية: البيان ٩ / ٤٢٦، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤ / ٢٤٢.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥ / ٧٧، بدائع الصنائع ٢ / ٢٨٨.

(٦) وهو المذهب، ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٦، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٧٦ / ٢، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ١٤٠، رؤوس المسائل للكلوذاني ٧٠٦ / ٢، المغني ١٠ / ٣٤، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١ / ١٣ - ١٥، قال المرداوي: " وإن كان فاسداً لم تقبضه فرض لها مهر المثل، وهو المذهب وعليه الأصحاب ".

وبه قال الشافعي^(١) ، وقد أومئ إليه أحمد وبتخرج [رواية] ^(٢) أخرى : إن كان معيناً فليس لها غيره بناءً على أن الصداق المعين من ضمان الزوجة ، وإن كان في الذمة فقيمته بناءً على من تزوج على عصير فخرج خمراً^(٣) ، قال أبو حنيفة : إن كانت التسمية على معين فليس لها غيره ، وإن كان في الذمة ففي الخمر قيمته ، وفي الخنزير مهر المثل استحساناً^(٤) .

فصل : فإن عقد نكاحاً ولا صداق ، وذلك يجوز في شرعهم ثم ترافعا إلينا ، حكمننا عليهم بالمهر^(٥) ، وقال أبو حنيفة : لا شيء لها^(٦) .

مسألة (٢٧٥)

إذا طلقها قبل الدخول وقد اشترت بالصداق جهازاً لزمها رد نصف الصداق دون الجهاز^(٧) ،

-
- (١) ينظر : الحاوي ١٨ / ٢٥٤ ، مغني المحتاج ٣ / ١٩٤ .
- (٢) سقط من المخطوط ، ولعل المثبت هو الصواب . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٧٦ .
- (٣) ينظر : المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١ / ١٣-١٥ .
- (٤) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٢٩٨ ، المبسوط للسرخسي ٥ / ٤٣ ، فتح القدير ٣ / ٣٨٧ .
- (٥) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٦ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٧٧ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ١٤١ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٧٠٦ ، المغني ١٠ / ٣٥ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١ / ١٧ .
- (٦) ينظر : المبسوط للسرخسي ٥ / ٤١ ، فتح القدير ٣ / ٣٨٤ .
- (٧) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٦ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٧٧ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ١٤١ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٧٠٦ .

وبه قال أكثرهم^(١)، وقال مالك: يجب له نصف الجهاز^(٢).

مسألة (٢٧٦)

إذا كان الصداق مقبوضاً فوهبته له ثم طلقها قبل الدخول، رجعت عليه بنصف قيمته، وهو اختيار أبي بكر^(٣)، وبه قال مالك^(٤)، وفيه رواية أخرى: لا يرجع بشيء^(٥)، وعن الشافعي كالمذهبيين^(٦)، وقال أبو حنيفة: إن كان عروضاً ونقداً لم يقبضه لم يرجع، وإن كان نقداً / ١٣٧ ب / وقبضه رجع بنصفه^(٧).

(١) ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٧٥، فتح القدير ٣/ ٢٠٩، وللشافعية: روضة الطالبين ٧/ ٢٥١.

(٢) ينظر: المدونة ٢/ ١٥٨، التفریح ٢/ ٤١، الإشراف ٣/ ٣٦٧، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٥٥٥، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٩٣.

(٣) وهو المذهب، ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٦، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٧٧٧، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ١٤٢، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/ ٧٠٧، المغني ١٠/ ١٦٤، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/ ٢١٠-٢١٢، قال المرذوقي: "وإذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها، أو وهبته له، ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه، هذا المذهب، اختاره أبو بكر".

(٤) ينظر: التفریح ٢/ ٣٩-٤٠، الإشراف ٣/ ٣٦٢، جامع الأمهات ص ٢٨٢.

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين ٢/ ١٢٥، المغني ١٠/ ١٦٤، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/ ٢١٠.

(٦) الأظهر عندهم أنه يرجع بالنصف، ينظر: الحاوي ٩/ ٥٢١، روضة الطالبين ٧/ ٣١٦، المجموع ١٦/ ٣٦٤.

(٧) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٧٦، المبسوط للسرخسي ٦/ ٦٤، فتح القدير ٣/ ٣٤٢، بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٥.

مسألة (٢٧٧)

إذا سلمت نفسها قبل قبض صداقها ، فهل لها أن تمتنع حتى تقبضه ؟ ذكر ابن بطة^(١) ، وابن شاقلاء^(٢) : أنها لا تمتنع^(٣) ، وبه قال أكثرهم^(٤) ، وقال ابن حامد : تمتنع^(٥) ، وبه قال أبو حنيفة^(٦) .

(١) ابن بطة : عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري الحنبلي ، ابن بطة ، ولد سنة ٣٠٤ هـ ، من كتبه : الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ، توفي سنة ٣٨٧ هـ . ينظر : طبقات الحنابلة ٢ / ١٤٤ ، سير أعلام النبلاء ١٦ / ٥٢٩ .

(٢) ابن شاقلاء : إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان ابن شاقلاء أبو إسحاق البغدادي البزاز شيخ الحنابلة وفقههم كان إماماً في الأصول والفروع ، توفي رحمه الله تعالى سنة تسع وستين وثلاث مائة . ينظر : طبقات الحنابلة ٢ / ١٢٨ ، الوافي بالوفيات ٥ / ٢٠٥ .

(٣) وهو المذهب ، ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٦ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٧٨ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ١٤٢ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٧٠٨ ، المغني ١٠ / ١٧١ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١ / ٣٠٤-٣٠٥ ، قال المرادوي : " فإن تبرعت بتسليم نفسها ، ثم أرادت المنع يعني : بعد الدخول أو الخلوة فهل لها ذلك ؟ على وجهين... أحدهما : ليس لها ذلك . وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب . قال في الفروع : اختاره الأكثر . انتهى . منهم : أبو عبد الله بن بطة ، وأبو إسحاق بن شاقلا " .

(٤) ينظر للمالكية : الإشراف ٣ / ٣٦٣ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٢٩٧ ، وللشافعية : رحمة الأمة ص ٢٢٣ .

(٥) ينظر : المغني ١٠ / ١٧١ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١ / ٣٠٤ .

(٦) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٢٨٥ ، البنائة ٤ / ٢٥٤ ، فتح القدير ٣ / ٣٧٢ .

مسائل (٢٧٨)

المهر يستقر بالخلوة^(١)، [وبه]^(٢) قال أبو حنيفة^(٣)، خلافاً لأكثرهم^(٤).

فصل : فإن خلا [بها وهي صائمة]^(٥)، أو محرمة ، أو حائض ، أو نفساء

استقر الصداق^(٦)، وقال أبو حنيفة لا يستقر^(٧)، وعن أحمد نحوه^(٨).

(١) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٢ ، الروايتين والوجهين ٢ / ١٢٦ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٧٨ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ١٤٣ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٧٠٨ ، المغني ١٠ / ١٥٣ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١ / ٢٢٧ .

(٢) في المخطوط طمس ، ولعل المثلث هو الصواب . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٧٨ .

(٣) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٣٤٨ ، المبسوط للسرخسي ٥ / ١٤٨ - ١٤٩ ، فتح القدير ٣ / ٣٣١ .

(٤) ينظر للملكية : التفرع ٢ / ١١٠ ، الإشراف ٣ / ٣٦٣ ، الكافي لابن عبد البر ٢ / ٥٥٨ ، وللشافعية : روضة الطالبين ٧ / ٢٦٣ .

(٥) في المخطوط طمس ، ولعل المثلث هو الذي يدل عليه السياق . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٧٩ .

(٦) وهو المذهب ، ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٢ ، الروايتين والوجهين ٢ / ١٢٧ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٧٩ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ١٤٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٧١٠ ، المغني ١٠ / ١٥٥ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١ / ٢٢٩ ، قال المرادوي : " فلو خلا بها ، ولكن بها مانع شرعي كإحرام وحيض ، وصوم أو حسي كجب ، ورتق ، ونضاوة تقرر المهر ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب " .

(٧) ينظر : تبين الحقائق ٢ / ١٤٢ ، فتح القدير ٣ / ٣٣٢ .

(٨) ينظر : الروايتين والوجهين ٢ / ١٢٧ ، المغني ١٠ / ١٥٥ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١ / ٢٢٩ .

فصل : فإن خلاها وهو محرم ، أو صائم ، أو عنين ، أو محبوب ، استقر الصداق^(١) ، وقال أبو حنيفة : لا يستقر فيما عدا المبوب والعنين^(٢) .

فصل : فإن خلاها في نكاح فاسد استقر الصداق^(٣) ، خلافاً لأبي حنيفة^(٤) .

فصل : فإن قبلها بحضرة الناس استقر الصداق^(٥) ، خلافاً لأبي حنيفة^(٦) .

مسألة (٢٧٩)

إذا نقص الصداق في يد الزوجة ثم طلقها قبل الدخول فالزوج بالخيار بين

(١) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٢ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٧٩ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ١٤٥ / ٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٧١٠ / ٢ ، المغني ١٥٥ / ١٠ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١ / ٢٢٩ .

(٢) ينظر : الهداية ١ / ٢٤٤ ، فتح القدير ٣ / ٣٣٢ .

(٣) وهو المذهب نص عليه الإمام أحمد ، ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٢ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٧٩ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ١٤٥ / ٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٧١١ / ٢ ، المغني ١٥٧ / ١٠ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١ / ٢٨٩ - ٢٩٠ ، قال المرادوي : " وقال أصحابنا : يستقر ، وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب ، وهو من مفردات المذهب " .

(٤) ينظر : تبين الحقائق ٢ / ١٥٢ ، بدائع الصنائع ٢ / ٢٩٣ .

(٥) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٢ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٧٩ / ٢ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٧١٠ / ٢ ، المغني ١٥٧ / ١٠ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١ / ٢٣١ .

(٦) ينظر : مجمع الأنهر ١ / ٣٤٦ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ١٠٢ .

أن يأخذه ناقصاً أو يأخذ الأرش ؛ [وهو]^(١) نصف قيمته يوم إصداقها^(٢)، وفيه رواية أخرى : له الأرش مع الرجوع في نصف العين، وبه قال أبو حنيفة^(٣)، وهو اختيار الخرقى^(٤)، وهكذا الحكم في المبيع، وإذا نقص في يد / ١٣٨ أ / المشتري ثم ظهر على عيب إن شاء أمسك وطالب بالأرش^(٥).

فصل : إذا تزوج امرأتين على ألف وإحدهما تحت زوج أو في عدة فالألف بينهما على قدر مهرهما^(٦)، وقال أبو حنيفة : هو للتي صح نكاحها^(٧).

مسألة (٢٨٠)

النتار^(٨) مكروه في العرس، وهو اختيار الخرقى^(٩)، وفيه رواية أخرى : لا

-
- (١) سقط من المخطوط ، ولعل المثبت هو الصواب . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٧٧٩ / ٢ .
(٢) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٧٧٩ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ١٤٦ / ٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٧١٢ / ٢ ، المغني ١٠ / ١٣١ .
(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي ٧٧ / ٥ ، بدائع الصنائع ٣٠٢ / ٢ ، فتح القدير ٣٤٧ / ٣ .
(٤) ينظر : المغني ١٠ / ١٣١ .
(٥) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٧٧٩ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ١٤٦ / ٤ ، المغني ١٠ / ١٣١ .
(٦) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٧٨٠ / ٢ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٧١٢ / ٢ ، المغني ١٠ / ١٧٥ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٤ / ٢١ - ١٠٧ .
(٧) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٥٨ / ٥ ، بدائع الصنائع ٢٨٦ / ٢ .
(٨) النتار : هو ما يثر في حفلات العرس من حلوى ، أو نقود ، فيلتقطه الناس . ينظر : لسان العرب ٤٣٣٩ / ٦ ، المطلع ص : ٤٠٠ ، المصباح المنير ٥٩٣ / ٢ .
(٩) وهو المذهب ، ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٧ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٨٠ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ١٤٩ / ٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٧١٥ / ٢ ، المغني ١٠ / ٢٠٨ ، المقنع

تكرهه، وهو اختيار أبي بكر^(١)، وبه قال أبو حنيفة^(٢).

مسألة (٢٨١)

وليمة العرس مستحبة^(٣)، وبه قال أكثرهم^(٤)، وقال الشافعي :
واجبة^(٥).

فصل : والإجابة إليها واجبة^(٦)، وبه قال أكثر الشافعية^(٧)،

مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٣٤٨، قال المرداوي : " والشار، والتقاطه: مكروهان، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ".

(١) ينظر : الروايتين والوجهين ٢ / ١٣٥، المغني ١٠ / ٢٠٨، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٣٤٨.

(٢) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٢٩٤، المبسوط للرخسي ٣٠/١٢٨.

(٣) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٨١، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ١٥٠، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٧١٦، المغني ١٠ / ١٩٢، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١ / ٣١٤.

(٤) ينظر للحنفية : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٢٩٢، البناية ١٢ / ٨٤، وللملكية : البيان والتحصيل ٤ / ٣٠٨، حاشية الدسوقي ٢ / ٣٣٧.

(٥) هذا نص الشافعي لكن الصحيح عندهم الاستحباب، ينظر : الحاوي ٩ / ٥٥٥، نهاية المطلب ١٣ / ١٨٨، روضة الطالبين ٧ / ٣٣٣، رحمة الأمة ص ٢٢٤.

(٦) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٢، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٨١، المغني ١٠ / ١٩٣.

(٧) ينظر : روضة الطالبين ٧ / ٣٣٣، رحمة الأمة ص ٢٢٤، أسنى المطالب ٣ / ٢٢٤.

وقال أكثر الفقهاء : لا تجب^(١).

مسألة (٢٨٢)

لا تستحب الوليمة لغير النكاح^(٢)، خلافاً لأكثرهم^(٣).

-
- (١) ينظر للحنفية : البناية ١٢ / ٨٤، مجمع الأنهر ٢ / ٥٥٠، وينظر للمالكية : النوادر والزيادات ٤ / ٥٧١، مواهب الجليل ٥ / ٢٤١.
- (٢) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٨١، المغني ١٠ / ٢٠٧.
- (٣) ينظر للحنفية : الهداية ١ / ٢٦٨، وينظر للمالكية : شرح الخرشي على مختصر خليل ٢ / ٣٠١، وينظر للشافعية : روضة الطالبين ٧ / ٣٣٢، رحمة الأمة ص ٢٢٤.

مسائل القسم^(١) والنشوز^(٢)

مسألة (٢٨٣)

الأمة على النصف من الحرة في القسم^(٣)، وبه قال أكثرهم^(٤)، وقال مالك في إحدى روايته^(٥) وداود: هما سواء^(٦).

مسألة (٢٨٤)

إذا كانت الزوجة مملوكة افتقر العزل عنها إلى إذن^(٧)،

(١) القسم: التسوية بين الزوجات في المبيت ونحوه، قال الجرجاني في التعريفات ص: ١٧٥ "القسم:

بفتح القاف قسمة الزوج بيتوته بالتسوية بين النساء ينظر: المصباح المنير ٢ / ٥٠٣.

(٢) النشوز: كراهية كل واحد من الزوجين لصاحبه، وسوء عشرة، وامتناع من أداء الواجب في حق

الزوجة. ينظر: المطلع ص ٤٠١، لسان العرب ٦ / ٤٤٢٥.

(٣) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٨٢، رؤوس المسائل

للعكبري ٤ / ١٥١، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٧١٦، المغني ١٠ / ٢٤٦، المقنع مع الشرح

الكبير والإنصاف ٢١ / ٤٣٦.

(٤) ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٢٩٥، المبسوط للسرخسي ٥ / ٢١٨، حاشية ابن عابدين

٣ / ٢٠٦، وللشافعية: روضة الطالبين ٧ / ٣٥٤، المجموع ١٦ / ٤٤٢، رحمة الأمة ص ٢٢٤.

(٥) والمذهب عندهم أنهما في القسم سواء، ينظر: التفريع ٢ / ٦٧، الإشراف ٣ / ٣٦٨، الكافي لابن

عبدالبر ٢ / ٥٦٢، جامع الأمهات ص ٢٨٦.

(٦) ينظر: المحلى ٩ / ٢١٦.

(٧) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٨، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٨٢، رؤوس المسائل

للعكبري ٤ / ١٥١، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٧١٧، المغني ١٠ / ٢٤٦، المقنع مع الشرح

الكبير والإنصاف ٢١ / ٣٩١-٣٩٤. قال المرادوي: قوله: ولا عن الأمة إلا بإذن سيدها، أنه لا

=

خلافاً للشافعي^(١).

فصل : ويعتبر إذن سيدها^(٢)، وبه قال أبو حنيفة^(٣)، ومالك^(٤)، وقال أبو يوسف : بل إذنها^(٥).

مسألة (٢٨٥)

إذا تزوج امرأة وعنده غيرها ، فإن كانت الجديدة بكرةً أفردتها بسبعة أيام ، وإن كانت ثيباً خيرها بين ثلاثة أيام / ١٣٨ ب / تحصيلها أو سبعة تقضيها^(٦) ، وقال أبو حنيفة وداود : لا تفضل الجديدة على غيرها^(٧) .

يعتبر إذنها هي . وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يشترط إذنها أيضاً . وهو احتمال في "المغني" و"الشرح" .

(١) ينظر : روضة الطالبين ٧ / ٢٠٥ ، رحمة الأمة ص ٢٢٤ .

(٢) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٨٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ١٥١ ، المغني ١٠ / ٢٤٦ ، المبدع ٦ / ٢٤٦ .

(٣) ينظر : تبين الحقائق ٦ / ٢١ ، البناية ١٢ / ١٦٨ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ١٧٥ .

(٤) ينظر : التفریح ٢ / ٤٦ ، الكافي لابن عبد البر ٢ / ٥٦٣ ، التاج والإكليل ٥ / ٤١٦ .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع ٢ / ٣٣٤ .

(٦) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٨ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٨٣ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ١٥٢ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٧١٨ ، المغني ١٠ / ٢٥٥ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١ / ٤٦١-٤٦٢ .

(٧) ينظر للحنفية : المبسوط للسرخسي ٥ / ٢١٨ ، بدائع الصنائع ٢ / ٣٣٢ ، وللظاهرية : المحلى ٩ / ٢١١ .

مسألة (٢٨٦)

لا يجوز للرجل أن يسافر بإحدى نساته إلا برضاها ، أو تستحق ذلك بالقرعة^(١) ، وبه قال أكثرهم^(٢) ، خلافاً لإحدى الروائين عن مالك^(٣) .

فصل : فإن أخرجها بغير قرعة قضى للبواقي ، وبقرعة لا يقضي^(٤) ، وبه قال الشافعي^(٥) ، وقال أكثرهم : لا يقضي بحال^(٦) ، وقال داود : يقضي بكل حال^(٧) .

(١) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٨ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٨٣ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ١٥٣ / ٤ ، المغني ١٠ / ٢٥٣ .

(٢) ينظر للحنفية : المبسوط للسرخسي ٥ / ٢١٩ ، بدائع الصنائع ٢ / ٣٣٣ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٠٦ ، وللشافعية : الأم ٥ / ٢٠٧ ، الحاوي ٩ / ٥٩١ ، رحمة الأمة ص ٢٢٥ ، مغني المحتاج ٤ / ٤٢٣ .

(٣) ينظر : النوادر والزيادات ٤ / ٦١٣ ، الكافي لابن عبد البر ٢ / ٥٦٣ .

(٤) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٨ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٨٣ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ١٥٣ / ٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٧١٨ ، المغني ١٠ / ٢٥٣ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١ / ٤٤٩ - ٤٥١ ، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٥٠ .

(٥) ينظر : الأم ٥ / ١١٩ ، الحاوي ٩ / ٥٩٢ ، البيان ٩ / ٥٢٢ ، رحمة الأمة ص ٢٢٥ ، مغني المحتاج ٤ / ٤٢٣ .

(٦) ينظر للحنفية : المبسوط للسرخسي ٥ / ٢١٩ ، بدائع الصنائع ٢ / ٣٣٣ ، تبين الحقائق ٢ / ١٨٠ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٠٦ ، وللمالكية : الكافي لابن عبد البر ٢ / ٥٦٣ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤ / ٧ .

(٧) ينظر : المحلى ٩ / ٢١٧ ، المغني ١٠ / ٢٥٣ .

مسألة (٢٨٧)

لا يجوز للرجل ضرب زوجته في ابتداء النشوز^(١)، خلافاً لأحد قولي الشافعي^(٢).

مسألة (٢٨٨)

إذا وقع النشوز بين الزوجين بعث الحاكم رجلين ينظران بينهما، وليس لهما أن يطلقا بغير إذن الزوج^(٣)، وبه قال أبو حنيفة^(٤)، وقال مالك^(٥)، والشافعي في أحد قوليهِ: إن رأيا الإصلاح بعوض أو غير عوض، أو الخلع [جاز]^(٦)، وإن رأى الذي من جهة الزوج الطلاق طلق، ولا يحتاج فيه إلى إذن من جهته^(٧).

(١) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٨، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٧٨٤، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ١٥٣، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/ ٧١٩، المغني ١٠/ ٢٥٩، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/ ٤٦٩-٤٧١.

(٢) ينظر: الأم ٥/ ١٢٠، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٩.

(٣) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٨، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٧٨٤، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ١٥٤، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/ ٧٢٠، المغني ١٠/ ٢٦٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/ ٤٧٧-٤٨٠.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٢٨، تبين الحقائق ٢/ ٢٦٦، فتح القدير ٣/ ٤٦٥.

(٥) ينظر: التفريع ٢/ ٨٧، الإشراف ٣/ ٣٧٠، جامع الأمهات ص ٢٨٧، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٤.

(٦) في المخطوط [خاص]، ولعل المثلث هو الصواب. ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٧٨٤.

(٧) أي جهة الزوج: ينظر: الأم ٥/ ١٢٤، الحاوي ٩/ ٦٠٦، روضة الطالبين ٧/ ٣٧١، المجموع ١٦/ ٤٥١.

مسائل الخلع^(١)

مسألة (٢٨٩)

الخلع فسخ^(٢)، وعنه أنه طلاق^(٣). وبه قال أبو حنيفة^(٤)، ومالك^(٥)، وعن الشافعي: كالمذهبين^(٦).

(١) الخلع: بضم الخاء وفتحها من الخلع، وهو النزاع، وخالعت المرأة زوجها مخالعة: إذا أفدت منه ببدل. ينظر: المصباح المنير ١ / ١٧٨.

واصطلاحاً: هو فراق امرأته بعوض يأخذه الزوج بألفاظ مخصوصة. وفائدته: تخليصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها، سمي بذلك؛ لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس من بدنها. ينظر: شرح منتهى الإرادات ٣ / ٥٧، كشاف القناع ٥ / ٢١٢.

(٢) وهو المذهب، ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٩، الروايتين والوجهين ٢ / ١٣٦، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٨٦، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ١٥٥، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٧٢١، المغني ١٠ / ٢٧٤، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢ / ٢٩، قال المرداوي: "الصحيح من المذهب: أن الخلع فسخ لا ينقص به عدد الطلاق بشرطه الآتي، وعليه جماهير الأصحاب... وهو من مفردات المذهب".

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين ٢ / ١٣٦، المغني ١٠ / ٢٧٤، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢ / ٢٩.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦ / ١٧١، رؤوس المسائل للزمخشري ص ٤٠٤، فتح القدير ٤ / ٥٨.

(٥) ينظر: التفریع ٢ / ٨١، الإشراف ٣ / ٣٧٦، الكافي لابن عبد البر ٢ / ٥٩٣، جامع الأمهات ص ٢٨٧.

(٦) ينظر: روضة الطالبين ٧ / ٣٧٥، رحمة الأمة ص ٢٢٦.

مسألة (٢٩٠)

يصح الخلع مع استقامة الحال^(١)، وبه قال أكثرهم^(٢)، وقال داود لا يصح^(٣).

مسألة (٢٩١)

يكره الخلع بأكثر مما سماه في النكاح^(٤)، خلافاً لأكثرهم^(٥).

مسألة / ١١٣٩ / (٢٩٢)

إذا خالعتها على غير عوض لم يكن خلعاً، وحكمه حكم سائر الكنايات^(٦)،

(١) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٩، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٨٦/٢، رؤوس المسائل للعكبري ١٥٦/٤، رؤوس المسائل للكلوذاني ٧٢٢/٢، المغني ١٠ / ٢٧٠، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠-٩/٢٢.

(٢) ينظر للحنفية: فتح القدير ٤ / ٢١١، ملتقى الأبحر ١ / ٢٨٠، وللمالكية: النوادر والزيادات ٥ / ٢٥٤، التفریع ٢ / ٨١، الإشراف ٣ / ٣٧٥، جامع الأمهات ص ٢٨٨، وللشافعية: الحاوي ٧ / ١٠.

(٣) ينظر: المحلى ٩ / ٥١١، المغني ١٠ / ٢٧٠.

(٤) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٩، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٨٧/٢، رؤوس المسائل للعكبري ١٥٦/٤، رؤوس المسائل للكلوذاني ٧٢٢/٢، المغني ١٠ / ٢٦٩، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٥ / ٢٢.

(٥) ينظر للحنفية: بدائع الصنائع ٣ / ١٥٠، تبیین الحقائق ٢ / ٢٦٩، وللمالكية: التفریع ٢ / ٨٢، الإشراف ٣ / ٣٧٩، الكافي لابن عبد البر ٢ / ٥٩٣، وللشافعية: الأم ٥ / ٢١١، روضة الطالبين ٧ / ٣٨٩، رحمة الأمة ص ٢٢٦.

(٦) وهو المذهب، ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٩، الروايتين والوجهين ٢ / ١٣٩، رؤوس

وبه قال أكثرهم^(١)، وفيه رواية أخرى : يكون خلعاً، وهو اختيار الخرقى^(٢)، وبه قال مالك^(٣).

مسألة (٢٩٣)

المختلعة لا يلحقها الطلاق^(٤)، وبه قال أكثرهم^(٥)، خلافاً لأبي حنيفة^(٦).

مسألة (٢٩٤)

إذا خالع المسلم زوجته على خمر أو خنزير لم تقع البينونة، وكان كناية في

المسائل للهاشمي ٧٨٧/٢، رؤوس المسائل للعكبري ١٥٧/٤، رؤوس المسائل للكلوذاني ٧٢٤/٢، المغني ١٠ / ٢٨٧، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢/٢٢، قال المرادوي : " ولا يصح الخلع إلا بعوض في أصح الروايتين وكذا قال في المستوعب وصححه في النظم، وتجريد العناية. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب القاضي، وعامة أصحابه " .

(١) ينظر للحنفية : البحر الرائق ٤ / ٧٩ ، وللشافعية : رحمة الأمة ص ٢٢٦ .

(٢) ينظر : الروايتين والوجهين ٢ / ١٣٩ ، المغني ١٠ / ٢٨٧ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢/٢٢ .

(٣) ينظر : التفريع ٢ / ٨٣ ، الكافي لابن عبد البر ٢ / ٥٩٣ .

(٤) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٩ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٨٧/٢، رؤوس المسائل للعكبري ٤/١٥٨، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/٧٢٥، المغني ١٠ / ٢٨٧، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٣٧ .

(٥) ينظر للمالكية : الإشراف ٣ / ٣٨٣ ، الكافي لابن عبد البر ٢ / ٥٩٣ ، جامع الأمهات ص ٢٨٨ ، وللشافعية : الأم ٥ / ٢١٣ ، روضة الطالبين ٧ / ٣٧٧ ، رحمة الأمة ص ٢٢٦ .

(٦) ينظر : المبسوط للسرخسي ٦ / ١٧٥ ، رؤوس المسائل للزخشي ص ٤٠٥ ، فتح القدير ٤ / ٦٤ .

الطلاق ، ولا يستحق عليها شيء^(١) ، وقال أكثرهم : تقع ، إلا أن أبا حنيفة : يجعلها كناية ، وعنده الكناية بإنفرادها توقع بينونة^(٢) ، وعند مالك : ليس من شرط بينونة بالخلع عوض^(٣) ، وعند الشافعي : يوجب له عليها مهر مثلها^(٤) .

مسألة (٢٩٥)

إذا خالعتها على ما في بطن جاريتها ، وما تثمر نخلتها ، صحت التسمية ، فإن وجد المسمى استحقه ، وإن لم يجد لم يستحق الرجوع عليها بشيء^(٥) ، وهل يصح الخلع وتقع بينونة ؟ يرجع إلى أصل : هل من شرط الخلع العوض ؟ فيه روايتان^(٦)

(١) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٩ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٨٨ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ١٥٩ / ٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٧٢٥ / ٢ ، المغني ١٠ / ٢٩٥ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧ / ٢٢ - ٤٨ .

(٢) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٤٧٠ / ٢ ، المبسوط للسرخسي ١٧٥ / ٦ ، تبيين الحقائق ٢ / ٢٦٩ ، فتح القدير ٤ / ٦٤ ، البحر الرائق ٤ / ٨٤ .

(٣) ينظر : التفريع ٨٣ / ٢ ، الإشراف ٣ / ٣٨٨ ، جامع الأمهات ص ٢٨٩ .

(٤) ينظر : الأم ٥ / ٦١٥ ، روضة الطالبين ٧ / ٣٩٠ .

(٥) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣٩ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٨٨ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ١٦٠ / ٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٧٢٦ / ٢ ، المغني ١٠ / ٢٨٣ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٢ / ٢٢ - ٦٣ .

(٦) قال المرادوي : " وإن خالعتها على حمل أمتها ، أو ما تحمل شجرتها : فله ذلك ، فإن لم تحملا : فقال الإمام أحمد - رحمه الله - : ترضيه بشيء . وهو المذهب " ينظر : المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٣ / ٢٢ .

وقال الشافعي : لا يستحق مهر المثل^(١) ، ووافقنا أبو حنيفة في : صحة تسمية الحمل ، وخالفنا في الثمرة^(٢) .

مسألة (٢٩٦)

إذا خالعتة على ما في بيت من المتاع فلم يكن فيه شيء ، رجع عليها لما سمي لها في النكاح^(٣) ، وقال الشافعي : يستحق مهر مثلها^(٤) .

مسألة (٢٩٧)

إذا اختلعت في مرض موتها ، كان له أقل الأمرين من المسمى في الخلع ، أو إرثه منها^(٥) ، وقال أبو حنيفة : / ١٣٩ ب / تحتسب من ثلثها^(٦) ، وعن مالك

(١) ينظر : الأم ٥ / ٢١٥ ، روضة الطالبين ٧ / ٣٨٩ .

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي ٦ / ١٨٢-١٨٨ ، بدائع الصنائع ٣ / ١٤٨ ، البحر الرائق ٤ / ٧٨ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٦٢ .

(٣) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٠ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٨٩ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ١٦٢ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٧٢٧ ، المغني ١٠ / ٢٨٣ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢ / ٦١-٦٢ ، وفي الإنصاف أن الرواية الأخرى هي المذهب ، وهو أنه يلزمها أقل ما يسمى متاع .

(٤) انظر : الأم ٥ / ٢١٦ ، التنبيه ص ١٧٢ ، روضة الطالبين ٧ / ٣٨٩ .

(٥) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٠ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٨٩ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ١٦٢ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٢٧٢ ، المغني ١٠ / ٣١٣ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢ / ١٠١ .

(٦) ينظر : المبسوط للسرخسي ٦ / ١٩٢ ، فتح القدير ٤ / ١٤٧-١٤٨ ، البحر الرائق ٤ / ٨١ .

كالمذهبين^(١)، وقال الشافعي : إن اختلعت بمقدار مهر مثلها فهو من أصل المال ، وما زاد على ذلك فهو من ثلثها^(٢) .

مسألة (٢٩٨)

إذا خالعتها على رضاع ولده ثم مات الولد قبل أن ترضعه، رجع بأجرة المثل لمدة الرضاع^(٣)، وبه قال أبو حنيفة^(٤)، ومالك في إحدى روايته، والثانية : لا يرجع بشيء^(٥)، وقال الشافعي : يرجع بمهر المثل^(٦) .

مسألة (٢٩٩)

إذا خالعتها على نفقة حملها [صح]^(٧) الخلع ، وبريء من النفقة، وهو اختيار

(١) المذهب عندهم كمذهب الحنابلة ، ينظر : الإشراف ٣ / ٣٩٤ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٣٥٤ .

(٢) ينظر : الأم ٥ / ٢١٤ ، روضة الطالبين ٧ / ٣٨٧ .

(٣) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٠ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٩٠ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ١٦٣ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٧٢٨ ، المغني ١٠ / ٢٨٤ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢ / ٥٢ .

(٤) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٤٧١ ، البناية ٥ / ٥٣٠ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٤٥٦ .

(٥) والرواية الثانية هي المذهب عندهم ، ينظر : الإشراف ٣ / ٣٩٠ ، جامع الأمهات ص ٢٩٠ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٣٥٧ .

(٦) ينظر : الأم ٥ / ٢١٥ ، روضة الطالبين ٧ / ٣٩٩ ، رحمة الأمة ص ٢٢٧ .

(٧) في المخطوط [أصح] ، ولعل المثبت هو الصواب . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٩١ .

الخرقي^(١) ، وبه قال أبو حنيفة^(٢) ، وقال الشافعي : لا تصح التسمية ، وترجع بمهر مثلها^(٣) .

مسائل (٣٠٠)

يملك الأب أن يخالع زوجة ابنه الصغير^(٤) ، وقال أكثرهم : لا يملك الأب ذلك^(٥) ، وقال مالك : يملكه بعوض^(٦) ، وقد قال أبو بكر : يتخرج فيها قولان^(٧) .

فصل : ولا يملك أن يخالع ابنته الصغيرة بشيء من مالها^(٨) ، وبه قال

(١) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٠ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٩١ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ١٦٤ / ٤ ، المغني ١٠ / ٣١٤ .

(٢) ينظر : البناية ٥ / ٥٣٠ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٤٥٥ .

(٣) ينظر : الأم ٥ / ٢١٦ ، روضة الطالبين ٧ / ٣٨٩ .

(٤) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٠ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٩١ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ١٦٤ / ٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٧٢٩ / ٢ ، المغني ١٠ / ٣١٢ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢ / ١٧-١٨ .

(٥) ينظر للحنفية : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٤٦٩ ، المبسوط للسرخسي ٦ / ١٧٩ ، وللشافعية : الأم ٥ / ٢١٤ ، روضة الطالبين ٧ / ٤٣٦ .

(٦) ينظر : المدونة ٢ / ٢٥١ ، التفريع ٢ / ٣٠ ، الإشراف ٣ / ٣٩٥ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٣٤٨ .

(٧) قال المرادوي : " إحداهما : ليس له ذلك . وهو المذهب... والرواية الثانية : له ذلك ، قال أبو بكر : والعمل عندي على جواز ذلك " ، ينظر : المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢ / ١٧ .

(٨) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٠ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٩١ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ١٦٥ / ٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٧٣٠ / ٢ ، المغني ١٠ / ٣٠٧ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢ / ٢٠-٢١ .

أكثرهم^(١)، خلافاً لمالك^(٢).

مسألة (٣.١)

إذا اختلعت الأمة زوجها بعوض معين بغير إذن السيد فالخلع صحيح ويستحق الزوج مثل العين أو قيمتها إذا كانت مما لا مثل لها، وتتبع بذلك بعد العتق، ذكره الخرقى في مختصره^(٣)، وبه قال أبو حنيفة^(٤)، وقال مالك : الخلع صحيح، وهل يرجع بمهر المثل، أو المسمى؟ على قولين^(٥) / ١٤٠ أ .

مسألة (٣.٢)

إذا خالعتها على أن له الرجعة وقعت الفرقة بالمال وبطلت الرجعة، ذكره ابن حامد^(٦)، وبه قال أبو حنيفة^(٧)، وعن مالك روايتان أحدهما كمذهبنا، والثانية

(١) ينظر للحنفية : المبسوط للسرخسي ١٧٩/٦، بدائع الصنائع ١٤٦/٣، تبيين الحقائق ٢/٢٦٩، وللشافعية : الأم ٥/٢١٣، رحمة الأمة ص ٢٢٧ .

(٢) ينظر : المدونة ٢/٢٥٢، التاج والإكليل ٥/٢٧٣، مواهب الجليل ٥/٢٧٠ .

(٣) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٠، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٧٩٢، رؤوس المسائل للعكبري ٤/١٦٦، المغني ١٠/٣٠٥ .

(٤) ينظر : المبسوط للسرخسي ٦/١٧٨ .

(٥) ينظر : الإشراف ٣/٣٩٦، حاشية الدسوقي ٢/٣٤٨ .

(٦) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٠، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٧٩٢، رؤوس المسائل للعكبري ٤/١٦٦، المغني ١٠/٢٧٩، كشاف القناع ٥/٢١٧، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٣٩-٤١ .

(٧) ينظر : المبسوط للسرخسي ٦/١٧٥، بدائع الصنائع ٣/١٤٥، فتح القدير ٤/٢٣٠ .

له الرجعة والمال عوض عليها^(١).

مسألة (٣. ٣)

إذا قالت له طلقني ثلاثاً بألف ، [أو على ألف وطلقها واحدة ، لم تستحق شيئاً^(٢) ، ووافقنا أبو حنيفة إذا قال على ألف]^(٣) فإن قال : بألف استحق ثلثها^(٤) ، وقال مالك والشافعي : يستحق الثلث في الموضوعين^(٥) .

فصل : فإن قالت طلقني واحدة على ألف ، أو بألف فطلقها ثلاثاً ، لزمها الألف^(٦) ، وقال أبو حنيفة : لا يلزمها [شيء]^(٧)^(٨) .

(١) ينظر : التفرع ٢/ ٨٣ ، الإشراف ٣/ ٣٨١ ، جامع الأمهات ص ٢٨٨ ، مواهب الجليل ٥/ ٢٧٨ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٥١ .

(٢) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤١ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٧٩٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ١٦٧ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/ ٧٣١ ، المغني ١٠ / ٢٩٧ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/ ٨٦ .

(٣) سقط من المخطوط ، ولعل المثبت هو الصواب ، ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٧٩٢ .

(٤) ينظر : المبسوط للسرخسي ٦/ ١٧٣-١٧٤ ، تبين الحقائق ٢/ ٢٧٠ .

(٥) ينظر للملكية : الإشراف ٣/ ٣٩١ ، جامع الأمهات ص ٢٩١ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٣٥٩ ، وللشافعية : الأم ٥ / ١٩ ، روضة الطالبين ٧ / ٤١٧ ، رحمة الأمة ص ٢٢٧ .

(٦) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤١ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٧٩٣ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ١٦٨ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/ ٧٣٢ ، المغني ١٠ / ٢٩٩ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/ ٨٣ .

(٧) طمس في المخطوط ، ولعل المثبت هو الذي يدل عليه السياق . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٧٩٣ .

(٨) ينظر : بدائع الصنائع ٣/ ١٥٣ ، فتح القدير ٤/ ٦٩ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٦٢ .

مسألة (٣.٤)

إذا اختلفا في عوض الخلع ، فالقول قول الزوجة^(١) ، ذكره أبو بكر في الخلاف^(٢) ، وحكاه نصاً^(٣) ، وبه قال أكثرهم^(٤) ، وقال الشافعي : يتحالفان ويلزمها مهر المثل ويتخرج على المذهب مثله^(٥) .

مسألة (٣.٥)

إذا خالعهما على ثوب أو عبد أو بارأها^(٦) ، فإنه يصح وتقع الفرقة ، ولا يسقط [ما لكل واحد منها على]^(٧) صاحبه من مهر وغيره^(٨) ، وبه قال

(١) وهو المذهب ، ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤١ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٩٣ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ١٦٨ / ٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٧٣٣ / ٢ ، المغني ٣١٨ / ١٠ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٦ / ٢٢ .

(٢) الخلاف : كتاب الخلاف مع الشافعي ، لعبد العزيز بن جعفر غلام الخلال . ينظر : تاريخ بغداد ٤٥٩ / ١٠ .

(٣) ينظر : المغني ٣١٨ / ١٠ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٦ / ٢٢ .

(٤) ينظر للحنفية : بدائع الصنائع ٣ / ١٥٠ ، فتح القدير ٤ / ٢٣٢ ، البحر الرائق ٤ / ٩٣ ، حاشية ابن عابدين ٩ / ٤٥٠ ، وللملكية : التفريع ٢ / ٨٢ ، الإشراف ٣ / ٣٩٧ ، الكافي لابن عبد البر ٢ / ٥٩٤ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٣٦٠ .

(٥) ينظر : الأم ٥ / ٢٢٠ ، روضة الطالبين ٧ / ٤٣١ .

(٦) بارأها من المبارأة وهي التي تباري زوجها قبل البناء ، وبارأ الرجل زوجته صالحها على الفراق ، ينظر : شرح حدود ابن عرفة ص : ١٨٨ ، المغرب ١ / ٦٥ ، القاموس الفقهي ص ٣٤ .

(٧) طمس في المخطوط ، ولعل المثبت هو الذي يدل عليه السياق . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٧٩٤ / ٢ .

(٨) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤١ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٩٣ / ٢ ، رؤوس المسائل

الشافعي^(١)، وقال أبو حنيفة: يسقط ما لأحدهما عن صاحبه من المهر^(٢).

مسألة (٣.٦)

إذا قال لها : إن [أعطيتني]^(٣) ألفاً فأنت طالق ، أو إذا أعطيتني فإنه على [التراخي^(٤) ، وقال]^(٥) الشافعي : على الفور^(٦).

مسألة (٣.٧)

إذا علّت طلاقها [بصفة]^(٧) ثم أبانها ، ثم عاد / ١٤٠ ب / تزوجها عادت

للعكبري ١٦٨/٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٧٣٣/٢ ، المغني ١٠ / ٣٧٣ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٤/٢٢ .

(١) ينظر : الأم ٥ / ٢١٦ .

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٩١/٦ ، تبين الحقائق ٢ / ٢٧٢ .

(٣) طمس في المخطوط ، ولعل المثبت هو الذي يدل عليه السياق . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٧٩٤/٢ .

(٤) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤١ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٩٤/٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ١٧٠/٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٧٣٤/٢ ، المغني ١٠ / ٢٩٢ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٥/٢٢ .

(٥) طمس في المخطوط ، ولعل المثبت هو الذي يدل عليه السياق . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٧٩٤/٢ .

(٦) ينظر : الحاوي ١٠ / ٤٣ .

(٧) طمس في المخطوط ، ولعل المثبت هو الذي يدل عليه السياق . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٧٩٤/٢ .

إليها^(١)، وقال أبو حنيفة^(٢) ومالك : إن كان الطلاق دون الثلاث عادت إليها ، وإن كانت ثلاثاً لم تعد^(٣)، وعن الشافعي كالمذهبيين، وعنه لا تعود^(٤).

فصل : فإن كانت المسألة بحالها إلا أن الصفة وجدت في حال البيونة ، فإن اليمين تعود بعود النكاح^(٥)، وبه قال مالك إلا أنه يقول : يعود إذا كانت البيونة دون الثلاث^(٦)، وقال أكثرهم : لا تعود^(٧)، وهو اختيار أبي الحسن التميمي^{(٨)(٩)}.

(١) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤١ ، الروايتين والوجهين ٢ / ١٣٦ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٩٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٧٣٥ ، المغني ١٠ / ٣٢٠ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢ / ١١٩ .

(٢) يوجد تكرار في المخطوط [أبو حنيفة] .

(٣) ينظر للحنفية : المبسوط للسرخسي ٦ / ٩٣ ، فتح القدير ٤ / ١٣٣ ، وللمالكية : مواهب الجليل ٥ / ٣١٩ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤ / ٤١ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٣٧٥ .

(٤) والأظهر عندهم القول الثالث ، ينظر : روضة الطالبين ٧ / ٦٩ .

(٥) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٢ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٩٥ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ١٧١ ، المغني ١٠ / ٣٢٠ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢ / ١١٩ .

(٦) ينظر : مواهب الجليل ٥ / ٣١٩ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤ / ٤١ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٣٧٥ .

(٧) ينظر للحنفية : المبسوط للسرخسي ٦ / ٩٣ ، فتح القدير ٤ / ١٣٣ ، وللشافعية : روضة الطالبين ٨ / ٦٩ .

(٨) أبا الحسن التميمي : هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، أبو الحسن التميمي ، من أصحاب الخرق ، له تصانيف . توفي سنة ٣٧١ هـ . ينظر : تاريخ بغداد ١٢ / ٢٣٣ ، تاريخ الإسلام ٨ / ٣٦١ ، الأعلام للزركلي ٤ / ١٦ .

(٩) قال المرادوي : " ويتخرج أن لا تطلق ، بناء على الرواية في العتق . واختاره أبو الحسن التميمي " ينظر : المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢ / ١١٩ - ١٢١ .

فصل : إذا قالت لزوجها : اخلعني ولك ألف ففعل ، استحق الألف^(١) ،
وقال أبو حنيفة : لا يلزمها شيء^(٢) .

فصل : فإن قالت : سألتك أن تطلقني ثلاثاً بألف ؛ فطلقتني واحدة فلا شيء
لك ، وقال : بل سألتيني واحدة ، فالقول قولها في العوض^(٣) ، وقال أبو يوسف
ومحمد : يلزمها ثلث الألف^(٤) .

مسألة (٣.٨)

إذا شرط الخيار في الطلاق على مال لأحد الزوجين ثبت الطلاق وسقط
الخيار^(٥) ، ووافقنا أبو حنيفة إذا كان الخيار للزوج ، وخالف إذا كان الخيار
للزوجة فقال : لا تقع الفرقة حتى يسقط خيارها^(٦) .

مسألة (٣.٩)

إذا خالعتها على جرة خل فخرجت خمراً ، فإنه يرجع عليها بقيمة الخل^(٧) ،

(١) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٢ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٩٥ ، رؤوس المسائل
للعكبري ٤ / ١٧٢ ، المغني ١٠ / ٢٩٧ .

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي ٦ / ١٨١ ، البحر الرائق ٤ / ٨٤ .

(٣) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٩٦ ، المغني ١٠ / ٢٩٧ .

(٤) ينظر : تبين الحقائق ٢ / ٢٧٠ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٤٤٨ .

(٥) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٩٦ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ١٧٢ ، رؤوس المسائل
للكلوزاني ٢ / ٧٣٦ ، المغني ١٠ / ٢٧٩ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢ / ٤١ .

(٦) ينظر : تبين الحقائق ٢ / ٢٧١ ، البحر الرائق ٤ / ٩٢ ، فتح القدير ٤ / ٧٣ .

(٧) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٢ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٩٦ ، رؤوس المسائل
للعكبري ٤ / ١٧٢ ، رؤوس المسائل للكلوزاني ٢ / ٧٣٧ ، المغني ١٠ / ٢٩٥ .

وقال أبو حنيفة: / ١٤١ أ/ يرجع عليها بالمسمى في نكاحها، وقال صاحباه :
عليها مثله خلا^(١).

مسألة (٣١٠)

إذا خالعه على عبد فخرج حلال الدم و قتل ، ثم قتل في يده ، رجح
عليها بالأرث لا بقيمته^(٢) ، وبه قال صاحباً أبي حنيفة، وقال أبو حنيفة : له
قيمه^(٣).

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٩١ / ٦ ، فتح القدير ٤ / ٢٢٠ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٤٤٦ .

(٢) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٢ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٩٧ ، رؤوس المسائل
للعكبري ٤ / ١٧٣ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٧٣٧ ، المغني ١٠ / ٢٩٤ .

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٩٠ / ٦ ، البحر الرائق ٤ / ٨٤ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٦١ .

كتاب الطلاق^(١)

مسألة (٣١١)

لا تنعقد صفة الطلاق قبل الملك^(٢)، وفي العتق روايتان^(٣)، وقال أبو حنيفة :
ينعقد فيهما^(٤)، وقال الشافعي : لا ينعقد فيهما^(٥)، وقال مالك : ينعقد في
الخصوص دون العموم^(٦).

مسألة (٣١٢)

الطلاق في الحيض أو الطهر المجامع فيه مُحَرَّم ويقع^(٧)، وبه قال

-
- (١) الطلاق لغة : التخلية، واصطلاحاً : حل قيد النكاح ، أو بعضه . ينظر : المطلع على أبوات المقنع
١ / ٣٣٣ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٥ / ٤٢٣ ، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٧٣ ،
كشاف القناع ٥ / ٢٣٢ .
- (٢) ينظر : الروايتين والوجهين ٢ / ١٣٩ - ١٤٢ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٩٨ ، رؤوس المسائل
للعكبري ٤ / ١٧٥ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٧٣٨ ، المغني ١٣ / ٤٨٨ - ٤٨٩ ، المقنع مع
الشرح الكبير والإنصاف ٢٢ / ٤٣٩ .
- (٣) المذهب أنه يصح ، ينظر : المغني ١٣ / ٤٨٨ - ٤٨٩ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢ / ٤٣٩ .
قال المرادوي : يصح تعليق الطلاق مع تقدم الشرط ، وكذا إن تأخر ، على الصحيح من المذهب
وعليه الأصحاب ، وعنه : يتنجز إن تأخر الشرط ، ونقله ابن هانئ في العتق .
- (٤) ينظر : المبسوط للسرخسي ٦ / ١٢٧ ، رؤوس المسائل للزنجشيري ص ٤٠٧ ، بدائع الصنائع
٣ / ١٣٢ ، تبين الحقائق ٢ / ٢٣١ .
- (٥) ينظر : روضة الطالبين ٦ / ٦٤ ، رحمة الأمة ص ٢٢٨ .
- (٦) ينظر : التفریع ٢ / ٨٣ - ٨٦ ، المعونة ٣ / ٦١٢ ، مواهب الجليل ٥ / ٣٢٨ .
- (٧) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٣ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٧٩٩ ، رؤوس المسائل
للعكبري ٤ / ١٧٧ ، المغني ١٠ / ٣٢٧ ، كشاف القناع ٥ / ٢٤٠ .

الفقهاء^(١) ، خلافاً للشيعة في قولهم: لا يقع^(٢) .

فصل : إذا ثبت هذا لم يجب الارتجاع منه^(٣) ، وبه قال أكثرهم^(٤) ، خلافاً
لمالك^(٥) .

مسألة (٣١٣)

الطلاق الثلاث بكلمة واحدة أو كلمات في طهر واحد بدعة^(٦) ، وبه قال

(١) ينظر: للحنفية: بدائع الصنائع ٣/ ٩٦ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٣١ ، وللمالكية: التفریح ٢/ ٧٣ ،
الإشراف ٣/ ٣٩٨ ، الفواكه الدواني ٣/ ١٠٠٨ ، وللشافعية: المجموع ١٧/ ٧٧ ، رحمة الأمة
ص ٢٢٩ .

(٢) ينظر للشيعة: الكافي تحقيق المجلسي ١٣/ ٢٣٣ .

(٣) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٣ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٧٩٩ ، رؤوس المسائل
للعكبري ٤/ ١٧٧ ، المغني ١٠/ ٣٢٧ .

(٤) ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٧٩ ، البناية ٤/ ٢٨٣-٢٨٤ ، وللشافعية: الحاوي
١٠/ ١٢٣ .

(٥) ينظر: التفریح ٢/ ٧٤ ، الإشراف ٣/ ٣٩٩ ، جامع الأمهات ص ٢٩٢ ، الفواكه الدواني ٣/ ١٠٠٨ .

(٦) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٣ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٧٩٩ ، رؤوس المسائل
للعكبري ٤/ ١٧٨ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/ ٧٤٠ ، المغني ١٠/ ٣٣١ ، المقنع مع الشرح
الكبير والإنصاف ٢٢/ ١٧٩ ، قال المرداوي: " وإن طلقها ثلاثاً في طهر لم يصبها فيه: كره. وفي
تحريمه روايتان وأطلقهما في الهداية، والمستوعب، والهادي، والكافي. إحداهما: يحرم. وهو
المذهب. نص عليه في رواية ابن هانئ وأبي داود، والمروذي، وأبي بكر بن صدقة، وأبي الحارث.
وعليه جماهير الأصحاب " .

أكثرهم^(١)، وفيه رواية أخرى : أنه السنة، وبه قال الشافعي^(٢)، والأولى : اختيار أبي بكر، والثانية : اختيار الخرقى^(٣).

فصل : ولا يختلف المذهب أنه واقع^(٤)، وبه قال أكثر الفقهاء^(٥)، ويُحكى عن داود في هذه المسألة وفي الطلاق في الحيض أنه لا يقع وأصحابه على خلافه^(٦).

فصل : إذا ثبت هذا وأن الثلاث بدعة، فالسنة / ١٤١ ب / طلقة واحدة، ويدعها حتى تنقضي عدتها، فإن طلقها في كل قرء طلقة كان ماعدا الأولى

(١) ينظر للحنفية : المبسوط للسرخسي ٤ / ٦ ، رؤوس المسائل للزخشي ص ٤٠٨ ، ملتقى الأبحر ١ / ٢٦١ ، وللمالكية : التفريع ٧٤ / ٢ ، الإشراف ٣ / ٤٠٣ ، جامع الأمهات ص ٢٩٢ ، مواهب الجليل ٥ / ٣٠١ .

(٢) ينظر : روضة الطالبين ٨ / ٩ ، رحمة الأمة ص ٢٢٩ .

(٣) ينظر : الروايتين والوجهين ٢ / ١٤٥-١٤٧ ، المغني ١٠ / ٣٣٠ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢ / ١٧٩ ، قال المرداوي : " قال الشيخ تقي الدين ، وصاحب الفروع : اختاره الأكثر . قلت : منهم أبو بكر... والرواية الثانية : ليس بحرام اختارها الخرقى " .

(٤) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٣ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٠٠ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ١٧٩ ، المغني ١٠ / ٣٣٤ .

(٥) ينظر للحنفية : بدائع الصنائع ٣ / ٩٦ ، الجوهرة النيرة ٢ / ٣١ ، وللمالكية : التفريع ٢ / ٧٤ ، الإشراف ٣ / ٤٠٣ ، مواهب الجليل ٥ / ٣٠ ، وللشافعية : البيان ١٠ / ٨٠ ، روضة الطالبين ٨ / ٩ .

(٦) ينظر : الحاوي ١٠ / ١١٨ ، المحلى ٩ / ٣٨٤ .

للبدعة^(١)، وبه قال مالك^(٢)، وقال أبو حنيفة: الجميع للسنة^(٣).

مسألة (٣١٤)

إذا قال لزوجته في الحيض أنت طالق للسنة ، فإنه يقع الطلاق عليها من أول جزء من أجزاء الطهر^(٤) ، وبه قال الشافعي^(٥) ، وقال أبو حنيفة : لا يقع الطلاق حتى تغتسل^(٦).

مسألة (٣١٥)

إذا قال لها أنت طالق طلقة حسنة جميلة عدلة وهي حائض ، لم تطلق حتى تطهر ، وكذلك إذا قال : أنت طالق طلقة سنية ، ذكره أبو بكر في الخلاف^(٧) ،

(١) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٣ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٠٠ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ١٨٠ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٧٤٣ ، المغني ١٠ / ٣٢٥ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢ / ١٦٩ .

(٢) ينظر : التفريع ٢ / ٧٥ ، الإشراف ٣ / ٤١٢ ، جامع الأمهات ص ٢٩١ ، الفواكه الدواني ٣ / ١٠٠٤ .

(٣) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٤ / ٣٧٥ ، المبسوط للسرخسي ٦ / ٤ ، بدائع الصنائع ٣ / ٨٨ .

(٤) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٠١ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ١٨١ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٧٧٠ ، المغني ١٠ / ٣٣٥ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢ / ١٩٤-١٩٥ .

(٥) ينظر : الحاوي ١٠ / ١٢٨ ، نهاية المطلب ١٤ / ٢٠ ، روضة الطالبين ٦ / ١٠ .

(٦) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٣٧٨ ، المبسوط للسرخسي ٦ / ١٠٢ ، بدائع الصنائع ٣ / ٩١ .

(٧) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٠١ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٧٧٠ ، المغني ١٠ / ٣٤٣ .

وبه قال أصحاب الشافعي^(١)، وقال أصحاب أبي حنيفة: يقع الطلاق في الحال، إلا أن أبا يوسف وافقنا في قوله طلقة سنية خاصة طلقت^(٢).

مسألة (٣١٦)

إذا قال أنت طالق كألف، فهي ثلاث، وبه قال محمد بن الحسن^(٣)، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يقع ما نوى، فإن لم يكن له نية فواحدة بائن^(٤).

مسألة (٣١٧)

إذا قال لها: أنت طالق مثل عدد الماء والتراب ونحوهما فهو ثلاث^(٥)، وبه قال الشافعي^(٦)، وقال أبو حنيفة: واحدة بائن^(٧).

(١) ينظر: الحاوي ١٠ / ١٢٨، نهاية المطلب ١٤ / ٢٠.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦ / ٥٧، بدائع الصنائع ٣ / ٩٢.

(٣) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٠١، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ١٨٢، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٧٧١، المغني ١٠ / ٥٣٩، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢ / ٣٢٣، الإقناع ٤ / ١٧.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٣ / ١١٠-١١١، الفتاوى الهندية ١ / ٣٧٠.

(٥) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٠٢، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ١٨٢، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٧٧٢، المغني ١٠ / ٥٣٨، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢ / ٣٢٣، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٩٥، كشف القناع ٥ / ٢٦٢.

(٦) ينظر: نهاية المطلب ١٤ / ٣١٦، روضة الطالبين ٨ / ٧٧، أسنى المطالب ٣ / ٢٨٧، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤ / ٣٤٢.

(٧) ينظر: تبين الحقائق ٢ / ٢١٢، الجوهرة النيرة ٢ / ٣٦، فتح القدير ٤ / ٥٢، حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٨٢.

مسألة (٣١٨)

إذا قال أنت طالق مثل الجبل ، أو مثل عظم الجبل ، أو أقصى الطلاق أو أعرضه أو أطوله ، فهو طلقة / ١٤٢ / رجعية^(١) ، وبه قال الشافعي^(٢) ، وقال أبو حنيفة : طلقة بائن^(٣) ، وقال أصحابه : [إن]^(٤) قال مثل عظم الجبل ، فهي طلقة بائن^(٥) .

مسألة (٣١٩)

إذا قال أنت طالق ملء مكة ، أو المدينة ، أو الحجاز ، أو الكون ، فهي طلقة رجعية^(٦) ، وبه قال الشافعي^(٧) ، وقال أبو حنيفة : طلقة بائن ، وقال أصحابه : إن قال ملء الكون فكمذهبنا ، وإن قال كملء الكون كمذهب أبي حنيفة^(٨) .

- (١) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٠٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ١٨٣ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٧٧٢ ، المغني ١٠ / ٥٣٧ - ٥٣٨ ، المتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢ / ٣٢٥ - ٣٢٧ ، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٩٥ ، كشاف القناع ٥ / ٢٦٢ .
- (٢) ينظر : روضة الطالبين ٦ / ٧٢ ، نهاية المحتاج ٦ / ٤٥٨ .
- (٣) ينظر : بدائع الصنائع ٣ / ١١١ ، تبيين الحقائق ٢ / ٢١٢ .
- (٤) سقط من المخطوط ، ولعل المثبت هو الصواب ، ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٠٢ .
- (٥) ينظر : الفتاوى الهندية ١ / ٣٧٢ .
- (٦) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٠٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ١٨٣ .
- (٧) ينظر : الأم ٥ / ١٩٦ ، الحاوي ١٠ / ١٤٢ ، البيان ١٠ / ١٢٠ ، روضة الطالبين ٦ / ٧٢ .
- (٨) ينظر : الهداية ١ / ٢٦٠ ، ملتقى الأبحر ١ / ١٦٦ .

مسألة (٣٢٠)

إذا قال لها: إذا طلقك فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم طلقها وقع الثلاث^(١)، وبه قال أصحاب أبي حنيفة^(٢)، واختلف أصحاب الشافعي؛ فمنهم من قال كمذهبنا، ومنهم من قال لا يقع شيء أصلاً وعليه يناظرون^(٣).

مسألة (٣٢١)

لفظة السراح والفراق صريح في الطلاق^(٤)، وبه قال أكثرهم^(٥)، خلافاً لأبي حنيفة؛ فإنها كناية عنده^(٦).

(١) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٨٠٣، رؤوس المسائل للعكبري ٤/١٨٤، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/٧٧٣، المغني ١٠/٤٢٢، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٥٠٦-٥٠٧، شرح منتهى الإرادات ٣/١٢٥، كشف القناع ٥/٢٩٨.

(٢) ينظر: تبين الحقائق ٢/٢٠٥، فتح القدير ٤/٢٩، حاشية ابن عابدين ٣/٢٢٩.

(٣) ينظر: الحاوي ١٠/٢٢٤، الوسيط ٥/٤٤٤، البيان ١٠/٢١٩، روضة الطالبين ٦/١٤٣، رحمة الأمة ص ٢٣٠.

(٤) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٨٠٣، رؤوس المسائل للعكبري ٤/١٨٧، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/٧٤٣، المغني ١٠/٣٥٥، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٢١٢، وفي الإنصاف أن المذهب الرواية الثانية وهي أن صريح الطلاق لفظ الطلاق وما تصرف منه لا غير.

(٥) ينظر للملكية: التفريع ٢/٧٤، الإشراف ٣/٤٢٠، منح الجليل ٨/٢٤، وللشافعية: روضة الطالبين ٦/٢٤-٢٥، رحمة الأمة ص ٢٣٠.

(٦) ينظر: الهداية ١/٢٦٣، تبين الحقائق ٢/٢١٦، فتح القدير ٤/٦٤.

مسألة (٣٢٢)

الكنيات الظاهرة لا يقع بها الطلاق إذا لم ينضم إليها دلالة حال أو نية^(١)،
وبه قال أكثرهم^(٢)، وقال مالك : يقع الطلاق، ومن أصحابه من يسمي ذلك
صريحاً منه^(٣)، وإلا لم يقع، وعن أحمد نحوه^(٤).

فصل : ولا فرق بين أن يكون دلالة الحال سؤالاً أو غضباً^(٥)، وقال أبو
حنيفة : في السؤال كمذهبنا، وفي الغضب يحتاج إلى نية إلا في ثلاث ألفاظ :
اختاري ، واعتدي / ١٤٢ ب / ، وأمرك بيدك^(٦).

مسألة (٣٢٣)

الكنيات الظاهرة إذا نوى بها الطلاق كانت ثلاثاً ، فأما الخفية فترجع في

-
- (١) وهو المذهب ، ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٤ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٠٤ ،
رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ١٨٨ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٧٤٥ ، المغني ١٠ / ٣٦٠-٣٦٢ ،
المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢ / ٢٥٢ .
- (٢) ينظر للحنفية : بدائع الصنائع ١٠٦-١٠٧ ، تبين الحقائق ٢ / ٢١٦ ، وللشافعية : روضة الطالبين
٨ / ٢٦ ، رحمة الأمة ص ٢٣٠ .
- (٣) ينظر : التفريع ٢ / ٧٤ ، الإشراف ٣ / ٤٢٠ ، جامع الأمهات ص ٢٩٥ ، شرح خليل للخرشي
١٢ / ٢٣١ .
- (٤) ينظر : المغني ١٠ / ٣٦٦ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢ / ٢٥٢-٢٥٣ .
- (٥) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٠٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٧٤٧ ، المغني
١٠ / ٣٦٢ .
- (٦) ينظر : تبين الحقائق ٢ / ٢١٤ ، البناية ٥ / ٣٦١ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٠١ .

العدد إلى ما نواه^(١)، وقال أبو حنيفة: جميع الكنايات تقع بها واحدة بائن إلا ثلاثة ألفاظ، الأولى: اعتدي واستبرئ رحمك وأنت واحدة فإنها رجعية^(٢)، وقال مالك: الكنايات الظاهرة يقع بها ثلاثاً في حق المدخول بها، [وواحدة في حق غير المدخول بها]^(٣) (٤)، وقال الشافعي: جميع ذلك يقع به واحدة رجعية إلا أن ينوي الثلاث فتكون ثلاثاً^(٥).

مسألة (٣٢٤)

إذا نوى بالكنايات الخفية عدداً من الطلاق ثبت قل أو كثر^(٦)، وبه قال أكثرهم^(٧)، وقال أبو حنيفة: لا يثبت بها إلا واحدة بائن، أو ثلاث، فأما طلقتان فلا^(٨).

- (١) فإن لم ينو بالخفية عدداً وقع واحدة إن كان مدخولاً بها، وإلا تقع بائنة، ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٤، رؤوس المسائل للعكبري ٤/١٨٨، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/٧٤٧، المغني ١٠/٣٦٧-٣٦٩، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٢٥٧-٢٦٠.
- (٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/٧٣، رؤوس المسائل للزنجشيري ص ٤١٠، بدائع الصنائع ٣/١٠٦-١٠٧.
- (٣) سقط من المخطوط، ولعل المثبت هو الصواب. ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٨٠٥.
- (٤) ينظر: الإشراف ٣/٤٢٢، المعونة ٢/٦١٧، الفواكه الدواني ٣/١٠١٢.
- (٥) ينظر: روضة الطالبين ٨/٥٧، رحمة الأمة ص ٢٣٠.
- (٦) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٨٠٦، رؤوس المسائل للعكبري ٤/١٩٢، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/٧٤٩، المغني ١٠/٣٦٩، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٢٥٩.
- (٧) ينظر للمالكية: الإشراف ٣/٤٢٢، المعونة ٢/٦١٦، شرح خليل للخرشي ١٢/٢٤٥، وللشافعية: رحمة الأمة ص ٢٣٠.
- (٨) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/٧٣، فتح القدير ٤/٦٣.

مسألة (٣٢٥)

إذا قال لأمته أنت طالق ونوى بها الحرية ، لم يقع به شيء^(١) ، وبه قال أبو حنيفة^(٢) ، وفيه وجه آخر : يقع^(٣) ، وبه قال الشافعي^(٤) .

مسألة (٣٢٦)

إذا قال لزوجته أنا منك طالق ، أو ردَّ الأمر إليها فطلقتها لم يقع الطلاق^(٥) ، وبه قال أبو حنيفة^(٦) ، خلافاً لمالك^(٧) والشافعي^(٨) .

(١) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٤ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٨٠٧ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤/١٩٢ ، المغني ١٤/٣١٤ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٤/٥٤ ، البناية ٦/١٩ ، فتح القدير ٤/٤٤٤ ، حاشية ابن عابدين ٣/٢٥٠-٢٥١ .

(٣) وهو المذهب أنه من ألفاظ الكناية ، ويقصد بالوقوع : أي وقوع العتق للأمة . ينظر : المغني ١٤/٣١٤ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩/١٦-١٧ .

(٤) ينظر : الحاوي ١٠/١٦٤ ، البيان ١٠/٩٥ ، روضة الطالبين ٨/٢٧ .

(٥) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٤ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٨٠٧ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤/١٩٣ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/٧٥٠ ، المغني ١٠/٣٧١ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٢٦٢ .

(٦) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢/٤٢٧ ، المبسوط للسرخسي ٦/٧٨ ، رؤوس المسائل للزمخشري ص ٤١٢ ، فتح القدير ٣/٣٧٨ .

(٧) ينظر : الإشراف ٣/٤٢٤ ، المعونة ٢/٦١٨ ، الفواكه الدواني ٣/١٠٣٢ .

(٨) ينظر : روضة الطالبين ٨/٦٧ ، رحمة الأمة ص ٢٣١ ، نهاية المحتاج ٦/٤٤٩ .

مسألة (٣٢٧)

إذا قال لزوجته أنت طالق ونوى به الثلاث كان واحدة^(١)، وبه قال أكثرهم^(٢)، وقال الشافعي: يكون ثلاثاً^(٣)، وعن أحمد نحوه^(٤).

مسألة (٣٢٨)

يقع الطلاق / ١٤٣ / أ/ بالكتابة^(٥)، وبه قال أكثرهم^(٦)، إلا أنهم يشترطون النية، وقال الشافعي: لا يقع بالكتابة^(٧).

(١) وهو المذهب عند المتقدمين، ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٥، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٠٨/٢، رؤوس المسائل للعكبري ٤/١٩٤، رؤوس المسائل للكلوذاني ٧٥١/٢، المغني ٤٩٩/١٠، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٣١٣-٣١٩.

(٢) ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء ٢/٤١٠، رؤوس المسائل للزخشي ص ٤١٣، حاشية ابن عابدين ٣/٢٥٢. وللمالكية: الإشراف ٣/٤١٦، المعونة ٢/٦١٨، شرح خليل للخرشي ٤٨/٤.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٨/٧٥، رحمة الأمة ص ٢٣١.

(٤) وهو المذهب عند المتأخرين، ينظر: المغني ١٠/٤٩٩، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٣١٣-٣١٩.

(٥) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٥، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٠٨/٢، رؤوس المسائل للكلوذاني ٧٥٢/٢، المغني ١٠/٥٠٣-٥٠٤، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٢٣٠-٢٣٤.

(٦) ينظر للحنفية: بدائع الصنائع ٣/١٠٠، فتح القدير ٤/٦٨، حاشية ابن عابدين ٣/٢٤٦، وللمالكية: الإشراف ٣/٤٢٥، المعونة ٢/٦١٩، جامع الأمهات ص ٢٩٧، شرح خليل للخرشي ١٢/٢٣١، حاشية الدسوقي ٢/٣٨٤.

(٧) ينظر: الحاوي ١٠/١٥٩، نهاية المطلب ١٤/٧٤، روضة الطالبين ٨/٢٦.

مسألة (٣٢٩)

لا يقع الطلاق بمجرد النية^(١) ، وبه قال أكثرهم^(٢) خلافاً لما لك في إحدى الروايتين^(٣) .

مسألة (٣٣٠)

إذا خير الرجل زوجته فهو كناية من الطرفين فيحتاج إلى نيتها^(٤) ، وبه قال الشافعي^(٥) ، وقال أبو حنيفة : يحتاج إلى نية الزوج خاصة^(٦) ، وقال مالك : لا يحتاج إلى نية^(٧) .

(١) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٥ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٨٠٨ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤/١٩٦ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/٧٥٣ ، المغني ١٠/٣٥٥ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٢٣٥ .

(٢) ينظر للحنفية : تحفة الفقهاء ٢/١٨١ ، بدائع الصنائع ٣/٩٨ ، وللشافعية : روضة الطالبين ٨/٤٠ ، رحمة الأمة ص ٢٣١ .

(٣) الأشهر عندهم أنه لا يقع ، ينظر : التفريع ٢/٧٨ ، النوادر والزيادات ٥/١٦٢ ، الإشراف ٣/٤٢٥ ، المعونة ٢/٦١٩ ، البيان والتحصيل ٥/٢٤٤ .

(٤) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٥ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٨٠٩ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤/١٩٧ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/٧٥٣ ، المغني ١٠/٣٨٣ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٢٩١-٢٩٣ .

(٥) ينظر : نهاية المطلب ١٤/٨٦ ، روضة الطالبين ٨/٤٩ .

(٦) ينظر : بدائع الصنائع ٣/١١٣ ، البناءة ٥/٣٧٣ ، حاشية ابن عابدين ٣/٣١٥ .

(٧) ينظر : التفريع ٢/٩٠ ، الإشراف ٣/٤٤٣ ، جامع الأمهات ص ٣٠٢ ، شرح خليل للخرشي ١٢/٣٩٩ .

مسألة (٣٣١)

إذا خير زوجته ونوى طلقة فاختارت نفسها فهي واحدة رجعية^(١)، وبه قال الشافعي^(٢)، وقال أبو حنيفة: تكون طلقة بائناً^(٣)، وقال مالك: يقع بها ثلاث في المدخول بها^(٤).

مسألة (٣٣٢)

إذا خيرها فاختارت ونوى الثلاث فهي ثلاث^(٥)، وبه قال الشافعي^(٦)، وقال أبو حنيفة: تقع واحدة^(٧).

مسألة (٣٣٣)

[إذا كرر لفظة الاختيار ثلاثاً، ونوى بها واحدة فهو واحدة،]^{(٨)(٩)} وبه قال

-
- (١) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٨٠٩/٢، رؤوس المسائل للعكبري ١٩٧/٤، المغني ٣٨٢/١٠.
(٢) ينظر: نهاية المطلب ٨٦/١٤، روضة الطالبين ٤٩/٨.
(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣٧/٦، البناءة ٣٧٥/٥، ملتقى الأبحر ٢٦٩/١.
(٤) ينظر: المدونة ٢٨٣/٢، التفرع ٩٠/٢، الإشراف ٤٤٤/٣، جامع الأمهات ص ٣٠٢، شرح خليل للخرشي ٣٩٩/١٢.
(٥) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٥، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٠٩/٢، رؤوس المسائل للعكبري ١٩٨/٤، رؤوس المسائل للكلوذاني ٧٦١/٢، المغني ٣٨٣/١٠، كشف القناع ٢٨٨/٥.
(٦) ينظر: الحاوي ١٧٢/١٠، البيان ١١١/١٠، روضة الطالبين ٥٢/٨.
(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢١٢/٦، بدائع الصنائع ١١٩/٣، فتح القدير ٤١٣/٣.
(٨) سقط من المخطوط، ولعل المثبت هو الصواب. ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٨١٠/٢.
(٩) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٨١٠/٢، رؤوس المسائل للكلوذاني ٧٦٢/٢، المغني ٣٩٣/١٠، المتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٢/٢٢.

الشافعي^(١)، وقال أبو حنيفة: إذا قبلت وقع الثلاث^(٢).

مسألة (٣٣٤)

إذا قال لها اختاري من ثلاث تطليقات ما شئت، فلها أن تختار ما دون الثلاث^(٣).

مسألة (٣٣٥)

إذا قال لها أمرك بيدك ونوى الطلاق فطلقت نفسها ثلاثاً وقع الثلاث نواه وأولم ينوه^(٤)، وقال الشافعي: لا يقع الثلاث حتى ينويه^(٥).

مسألة (٣٣٦)

إذا خيرها فلها أن تختار مادامت في مجلسها/ ١٤٣ ب/ ذلك ولم تأخذ في عمل يقطع حكم المجلس^(٦)، وبه قال أبو حنيفة^(٧)، ومالك في إحدى الروايتين،

(١) ينظر: الحاوي ١٠/ ١٧٢، البيان ١٠/ ١١١، روضة الطالبين ٨/ ٥٠.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/ ٢١٤-٢١٨، بدائع الصنائع ٣/ ١٢٠، تبين الحقائق ٢/ ٢٢١، البناية ٥/ ٣٨٠.

(٣) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٨١٠، المغني ١٠/ ٣٩٣، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٧٨.

(٤) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٥، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٨١٠، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ١٩٩، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/ ٧٥٧، المغني ١٠/ ٣٨٤، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/ ٢٧٨.

(٥) ينظر: روضة الطالبين ٨/ ٤٨.

(٦) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٥، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٨١١، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٢٠٠، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/ ٧٥٥، المغني ١٠/ ٣٨٧-٣٨٨، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/ ٢٨١-٢٨٣.

(٧) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٢٢، الهداية ١/ ٢٦٥.

وعنه رواية أخرى : ما لم تقف أو يقفها السلطان ، أو يطأها^(١) ، وقال الشافعي :
على الفور^(٢) .

فصل : فإن قال لها أمرك بيدك فلها الخيار ما لم يطأها^(٣) ، وقال أكثرهم :
الأمر كالخيار ، [وقد حكينا]^(٤) اختلافهم هناك^(٥) .

مسألة (٣٣٧)

إذا رد [إليها الفرقة]^(٦) بلفظ [الخيار]^(٧) ، أو الأمر ، أو الطلاق ، ملك الرجوع

(١) المذهب عندهم الرواية الأولى ، ينظر : شرح خليل للخرشي ٧٥ / ٤ ، الفواكه الدواني
١٠٣١ / ٣ .

(٢) وهو الجديد ، ينظر : روضة الطالبين ٤٦ / ٨ ، مغني المحتاج ٢٨٥ / ٣ .

(٣) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٥ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٨١١ / ٢ ، رؤوس المسائل
للعكبري ٢٠٢ / ٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٧٥٦ / ٢ ، المغني ٣٥١ / ١٠ ، المقنع مع الشرح
الكبير والإنصاف ٢٧٨ / ٢٢ - ٢٨٠ .

(٤) سقط من المخطوط ، ولعل المثبت هو الصواب . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٨١١ / ٢ .

(٥) ينظر للحنفية : بدائع الصنائع ١١٣ / ٣ ، فتح القدير ٩٣ / ٤ ، وللمالكية : شرح خليل للخرشي
٧٢ / ٤ - ٧٥ ، الفواكه الدواني ١٠٣١ / ٣ ، وللشافعية : روضة الطالبين ٤٦ / ٨ - ٤٧ .

(٦) طمس في المخطوط ، ولعل المثبت هو الذي يدل عليه السياق . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي
٨١٢ / ٢ .

(٧) طمس في المخطوط ، ولعل المثبت هو الذي يدل عليه السياق . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي
٨١٢ / ٢ .

فيه قبل الإيقاع^(١)، وبه قال الشافعي^(٢) خلافاً لأكثرهم^(٣).

مسألة (٣٣٨)

إذا قال لزوجته أمرك بيدك اليوم وغداً وبعد غد ، ثم ردت الأمر في أول يوم لم يبطل في باقي الأيام^(٤)، وبه قال أبو حنيفة ، خلافاً لصاحبيه^(٥).

مسألة (٣٣٩)

إذا قال : طلقي ثلاثاً، صح أن تطلق واحدة صحيحة^(٦)، وبه قال أكثرهم^(٧)، خلافاً لمالك^(٨).

(١) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٥ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨١٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٢٠٣ ، المغني ١٠ / ٣٨١ ، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٩٠ ، كشف القناع ٥ / ٢٥٧ .

(٢) ينظر : روضة الطالبين ٧ / ٤٠٥ ، مغني المحتاج ٣ / ٣٨٦ .

(٣) ينظر للحنفية : بدائع الصنائع ٣ / ١١٣ ، تبين الحقائق ٢ / ٢٢٧ ، فتح القدير ٤ / ٨٠ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٣١٧ ، و للمالكية : منح الجليل ٨ / ٢٣٩ ، الفواكه الدواني ٢ / ٤٥ .

(٤) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨١٢ ، المغني ١٠ / ٣٨٩ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢ / ٢٨٨ .

(٥) ينظر : المبسوط للسرخسي ٦ / ١٤٢ ، بدائع الصنائع ٣ / ١١٦ ، تبين الحقائق ٢ / ٢٢٣ ، فتح القدير ٤ / ٢٧ .

(٦) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨١٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٢٠٣ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٧٦٢ ، المغني ١٠ / ٣٩٤ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢ / ١٦٢-١٦٥ .

(٧) ينظر للحنفية : بدائع الصنائع ٣ / ١١٣ ، فتح القدير ٤ / ٨٧-٨٨ ، وللشافعية : روضة الطالبين ٨ / ٤٦-٤٧ .

(٨) ينظر : التفريع ٢ / ٩٠ ، الإشراف ٣ / ٤٤٠ ، شرح خليل للخرشي ٤ / ٧٠-٧١ ، منح الجليل ٨ / ٢٣٥ .

مسألة (٣٤٠)

إذا قال طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثاً وقعت واحدة^(١)، وبه قال الشافعي^(٢)، وقال أكثرهم: لا يقع شيء^(٣).

مسألة (٣٤١)

إذا قال لزوجته أنت علي حرام، فإنه صريح في الظهار أمة كانت أم حرة^(٤)، واختلف الصحابة في ذلك، قال أبو بكر وعائشة/ ١٤٤ / أ: يمين وعليه كفارة الظهار، وعن عمر: طلقة رجعية، وعن عثمان صريح في الظهار، وعن علي وأبي هريرة وزيد بن ثابت: أنه طلاق ثلاث، وعن ابن مسعود كفارة يمين وليس بيمين، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس^(٥)، واختلف الفقهاء في ذلك فقال أبو حنيفة: إن نوى الطلاق فهو في حق المدخول بها ثلاثاً وغير [المدخول بها واحدة]^(٦)، وقال الشافعي: إن نوى الطلاق أو الظهار كان ما نواه، وإن

(١) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٨١٣/٢، رؤوس المسائل للعكبري ٢٠٤/٤، رؤوس المسائل

للكلوذاني ٧٦٢/٢، المغني ٣٩٥/١٠، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٢-١٦٥.

(٢) ينظر: الحاوي ١٧٣/١٠، نهاية المطلب ٩٥/١٤، مغني المحتاج ٣٨٧/٣.

(٣) ينظر للحنفية: المبسوط للسرخسي ٩٤/٦، بدائع الصنائع ١٢٢/٣، وللمالكية: التفريع ٩٠/٢،

الإشراف ٤٤٠/٣، منح الجليل ٢٣٢/٨.

(٤) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٥، رؤوس المسائل للهاشمي ٨١٣/٢، رؤوس المسائل

للعكبري ٢٠٤/٤، كشاف القناع ٢٥٣/٥.

(٥) ينظر: المغني ٣٩٦/١٠.

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٤٨٧/٢، المبسوط للسرخسي ٧٠/٦، بدائع الصنائع ١٦٧/٣.

نوى اليمين لم يكن يميناً ، وفيه كفارة يمين ، وإن أطلق ففيه قولان : أحدهما :
كفارة يمين ، والثاني : لا شيء عليه ^(١) .

مسألة (٣٤٢)

إذا حرم أمته ، أو طعامه وشرابه كان حالفاً ، وعليه كفارة يمين أو حنث ^(٢) ،
وبه قال أبو حنيفة ^(٣) ، وقال الشافعي : إن حرم أمته فعلى قولين أحدهما : كفارة
وليس بيمين ، والثاني لا شيء عليه ^(٤) .

مسألة (٣٤٣)

إذا قال لزوجته إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق ، أو عبدي حر ، ثم قال :
أنت طالق إذا جاء الحاج أو المطر أو رأس الشهر ، حنث في يمينه الأول ^(٥) ، وبه
قال أبو حنيفة ^(٦) ، وقال الشافعي : لا يحنث حتى يكون يمينه ممتنعاً من فعل شيء ،

(١) ينظر: الحاوي ١٠ / ١٨٢ ، نهاية المطلب ١٤ / ٩٨ ، روضة الطالبين ٨ / ٢٨ .

(٢) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٥ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨١٤ ، رؤوس المسائل
للعكبري ٤ / ٢٠٥ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢ / ٢٦٧ ، كشاف القناع ٦ / ٢٤٠ .

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦ / ٧١ ، الجوهرة النيرة ٢ / ١٩٧ .

(٤) الأظهر عندهم أنه لا شيء عليه ينظر: الأم ٥ / ٢٧٩ ، حاشية الجمل على شرح المنهج
٤ / ٣٣٢ .

(٥) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨١٤ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٢٠٧ ، رؤوس المسائل
للكلوزاني ٢ / ٧٦٤ ، المغني ١٠ / ٤٣٠ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢ / ٥٢٣-٥٢٤ .

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦ / ١٠١ ، الهداية ١ / ٢٧٤ .

أو موجباً على نفسه ، أو مصداقاً / ١٤٤ ب / لنفسه ، أو مبريها^(١) .

مسألة (٣٤٤)

يقع الطلاق في النكاح المختلف فيه^(٢) ، وبه قال مالك^(٣) ، خلافاً لأكثرهم^(٤) .

مسألة (٣٤٥)

إذا قال لغير مدخول بها أنت طالق أنت طالق [أنت طالق]^(٥) ، وقعت طلاقاً واحدة^(٦) ، وبه قال الشافعي^(٧) وأبو حنيفة^(٨) ، وقال مالك : يقع الثلاث^(٩) .

(١) ينظر : روضة الطالبين ١٦٧ / ٨ ، المجموع ١٧ / ١٩١ .

(٢) قال أبو يعلى في الجامع الصغير ص ٢٤٦ : "نحو النكاح بلا ولي ، ولا شهود ، والنكاح بولاية الفاسق ، ونكاح المرأة في عدتها " ، ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٨١٦ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٢٠٨ / ٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٧٩١ / ٢ ، المغني ٣٥١ / ٩ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٨ / ٢٢ .

(٣) ينظر : الفواكه الدواني ٩٦٩ / ٣ ، حاشية الدسوقي ٢٤١ / ٢ .

(٤) ينظر للحنفية : المبسوط للسرخسي ١٤٧ / ٦ ، تبين الحقائق ١٥٣ / ٢ ، وللشافعية : روضة الطالبين ٧٠ / ٨ ، مغني المحتاج ١٢ / ١٢٨ .

(٥) سقط من المخطوط ، ولعل المثبت هو الصواب ، ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٨١٦ / ٢ .

(٦) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٦ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٨١٦ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٢٠٩ / ٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٧٧٧ / ٢ ، المغني ٤٩٢ / ١٠ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٧ / ٢٢ .

(٧) ينظر : نهاية المطلب ١٤٩ / ١٤ ، رحمة الأمة ص ٢٣١ ، أسنى المطلب ٢٨٨ / ٣ .

(٨) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٤١١ / ٢ ، بدائع الصنائع ١٣٧ / ٣ ، تبين الحقائق ٢١٤ / ٢ .

(٩) ينظر : التفریع ٨١ / ٢ ، الإشراف ٤٢٧ / ٣ ، جامع الأمهات ص ٢٩٧ .

فصل : فإن قال لها : أنت طالق وطالق و طالق وقع الثلاث^(١) ، وقال أبو حنيفة^(٢) ، والشافعي : يقع واحدة^(٣) .

مسألة (٣٤٦)

إذا كرر الطلاق في حق المدخول بها وقصد بها الإفهام ، لا يقع إلا واحدة كقوله : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق^(٤) ، وبه قال الشافعي في [أحد] قوله ، وقال في الآخر : يلزمه الثلاث ، وبه قال أكثرهم^(٥) .

مسألة (٣٤٧)

إذا قال لغير مدخول بها أنت طالق [ثم]^(٦) طالق ثم طالق إن دخلت الدار وقع واحدة في الحال وتسقط ما بعدها^(٧) ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا يقع شيء

(١) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٦ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٨١٦/٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٢١٠/٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٧٧٦/٢ ، المغني ٤٩٥/١٠ .

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي ٨٨/٦ ، بدائع الصنائع ٩٨/٣ .

(٣) ينظر : أسنى المطالب ٢٨٨/٣ .

(٤) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٦ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٨١٧/٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٢١١/٤ ، المغني ٤٩٠/١٠ ، شرح منتهى الإرادات ٩٩/٣ ، كشف القناع ٢٦٦/٥ .

(٥) ينظر للحنفية : الفتاوى الهندية ٣٥٦/١ ، وللمالكية : شرح مختصر خليل للخرشي ٥٠/٤ ، مواهب الجليل ٣٣٥/٥ ، وللشافعية : الحاوي ٢١٩/١٠ ، روضة الطالبين ٧٨/٨ .

(٦) سقط من المخطوط ، ولعل المثبت هو الصواب ، ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٨١٧/٢ .

(٧) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٦ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٨١٧/٢ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٧/٢٢ .

حتى تدخل فتقع الثلاث^(١).

مسألة (٣٤٨)

إذا قال أنت طالق إلى سنة أو شهر طلقت بعد مضي المدة^(٢)، وبه قال الشافعي^(٣)، وقال أبو حنيفة: يقع في الحال^(٤).

مسألة (٣٤٩)

طلاق المكره لا يقع^(٥)، وبه قال أكثرهم^(٦) خلافا لأبي حنيفة. في إحدى روايته وأنه يختص ذلك بالسلطان^(٧).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦ / ٢٢٩، بدائع الصنائع ٣ / ١٣٨.

(٢) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٦، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨١٨، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ١١٢، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٧٦٦، المغني ١٠ / ٤١٢، المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ٢٢ / ٤٢٢.

(٣) ينظر: البيان ١٠ / ١٨٣، رحمة الأمة ص ٢٣٣، أسنى المطالب ٣ / ٣٠٦.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦ / ١١٤، البحر الرائق ٣ / ٢٨٧، حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٦٧.

(٥) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٦، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨١٨، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٢١٣، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٧٨١، المغني ١٠ / ٣٥٠، المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ٢٢ / ١٤٩.

(٦) ينظر للملكية: التفریع ٢ / ٧٥، الإشراف ٣ / ٤٢٧، شرح مختصر خليل للخرشي ١٢ / ١٧٦، وللشافعية: الحاوي ١٠ / ٢٢٧، البيان ١٠ / ٧٠، رحمة الأمة ص ٢٣٢.

(٧) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٤٢٩، المبسوط للسرخسي ٢٤ / ٤٠، بدائع الصنائع ٣ / ١٠٠.

مسائل (٣٥٠)

ولا يكون [التواعد]^(١)(٢) إكراها^(٣)، خلافاً / ١٤٥ / لإحدى الروايتين،
ولأكثرهم^(٤)، وفيه رواية ثالثة : إن كان بالقتل كان إكراها^(٥) .

فصل : فرق بين أن يكون الإكراه من سلطان أو غيره^(٦)، خلافاً لأبي حنيفة
في إحدى روايته: وأن ذلك يختص بالسلطان^(٧) .

(١) ليس في المخطوط، والذي في المخطوط هو [للتواعد]، ولعل المثبت هو الصواب، ويدل عليه
السياق. ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٨١٨ / ٢ .

(٢) التواعد : هو الوعيد بأن يخوفه بإلحاق ضرره، قال ابن قدامة في المغني ٣٥٢ / ١٠ "فأما الوعيد
بمفرده، فعن أحمد روايتان أحدهما ليس بإكراه".

(٣) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٨١٨ / ٢، رؤوس المسائل للعكبري ٢١٣ / ٤، رؤوس المسائل
للكلوذاني ٧٨٣ / ٢، المغني ٣٥٢ / ١٠، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥١ - ١٥٢ .

(٤) ينظر للحنفية : البناية ٥ / ٢٩٩، فتح القدير ٩ / ٢٤٥، وللمالكية : شرح مختصر خليل للخرشي
١٢ / ١٧٥، وللشافعية : رحمة الأمة ص ٢٣٢ .

(٥) وهو المذهب، ينظر : المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥١ / ٢٢ .

(٦) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٦، رؤوس المسائل للهاشمي ٨١٩ / ٢، رؤوس المسائل
للكلوذاني ٧٨٤ / ٢، المغني ٣٥٣ / ١٠، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥١ / ٢٢ .

(٧) ينظر : المبسوط للسرخسي ٤٢ / ٢٤، بدائع الصنائع ١٧٦ / ٧ .

مسائل (٣٥١)

يقع طلاق السكران^(١)، وبه قال أبو حنيفة^(٢)، ومالك^(٣)، خلافاً لإحدى الروايتين^(٤)، وداود^(٥)، والطحاوي^(٦)، والكرخي^(٧) من أصحاب

(١) وهو المذهب، ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٦، الروايتين والوجهين ١٥٦-١٥٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٨١٩/٢، رؤوس المسائل للعكبري ٢١٥/٤، رؤوس المسائل للكلوذاني ٧٨٥/٢، المغني ٣٤٦/١٠، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٩/٢٢.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٤٣٠/٢، المبسوط للسرخسي ١٧٦/٦، تبيين الحقائق ١٩٦/٢، البناية ٣٠٠/٥.

(٣) ينظر: التفریح ٧٥/٢، الإشراف ٤٢٩/٣، شرح مختصر خليل للخرشي ١٦١/١٢.

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين ١٥٦-١٥٧، المغني ٣٤٦/١٠، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٩/٢٢. قال المرداوي في الإنصاف: وأطلقهما الخرقى، والحلواني، في كتاب الوجهين، والروايتين، وصاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والكافي، والمغني، والمذهب الأحمد، والبلغة، والمحزر، والشرح، والرعايتين، والزبدة، والحاوي الصغير، وشرح ابن منجا، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم. إحداهما: يقع. وهو المذهب.

(٥) ينظر: المحلى ٤٧١/٩، المغني ٣٤٦/١٠.

(٦) الطحاوي: هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، كان شافعيًا يدرس عند خاله المزني، ثم تحول بعد ذلك إلى مذهب أبي حنيفة النعمان، وقد ألف كتب منها: أحكام القرآن، واختلاف العلماء، ومعاني الآثار، والشروط، وغيرها، توفي رحمه الله بمصر سنة ٣٢١ هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٧١/١، سير أعلام النبلاء ٢٩/١٥.

(٧) الكرخي: هو الإمام الجليل، أبو الحسن الكرخي، شيخ الحنفية في عصره، عبيد الله بن حسن بن دلال، كان قانعاً متعففاً، صبوراً على الفقر، عزوفاً عما في أيدي الناس، من العلماء العباد الزهاد،

أبي حنيفة^(١)، وعن الشافعي: كالمذهبين^(٢).

مسألة (٣٥٢)

إذا عقل الصبي الطلاق وقع طلاقه ، وفيه رواية أخرى لا يقع^(٣) ، وبه قال أكثرهم^(٤).

مسألة (٣٥٣)

إذا قال : إذا لم أطلقك فأنت طالق ولم ينو الفور ، [فهو]^(٥)

كان صواماً قواماً ، ذا تهجد وتأله ، وزهد تام ، توفي سنة ٣٤٠ هـ . ينظر : تاريخ بغداد ١٠ / ٣٥٣ ، سير أعلام النبلاء ١٥ / ٤٢٦ .

(١) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٤٣٠ ، المبسوط للسرخسي ٦ / ١٧٦ ، تبيين الحقائق ٢ / ١٩٦ ، البناية ٥ / ٣٠٠ .

(٢) المذهب عندهم أنه يقع طلاقه ، ينظر : نهاية المطلب ١٤ / ١٦٨ ، روضة الطالبين ٨ / ٦٢ ، نهاية المحتاج ٦ / ٤٢٥ .

(٣) وهو المذهب ، ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٧ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨١٩ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٢١٥ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٧٨٧ ، المغني ١٠ / ٣٤٨-٣٤٩ ، المنقح مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢ / ١٣٤ .

(٤) ينظر للحنفية : المبسوط للسرخسي ٦ / ٥٣ ، بدائع الصنائع ٣ / ١٠٠ ، وينظر للمالكية : المدونة ٢ / ٧٩ ، الكافي لابن عبد البر ٢ / ٥٧١ ، الفواكه الدواني ٣ / ١٠٣١ ، وينظر للشافعية : روضة الطالبين ٨ / ٢٢ ، رحمة الأمة ص ٢٣١ .

(٥) ليس في المخطوط ، والذي في المخطوط [وهو] ، ولعل المثبت هو الصواب . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٢٠ .

على التراخي^(١)، وبه قال أبو حنيفة^(٢)، خلافاً للشافعي في قوله: هو على الفور^(٣).

مسألة (٣٥٤)

إذا طلق واحدة من نسائه لا بعينها [أو عينها]^(٤) ثم أنسيها، فإنه يخرج المطلقة بالقرعة^(٥)، وقال مالك: يطلق الجماعة^(٦)، وقال أكثرهم إن كان الطلاق على واحدة لا بعينها أخرجها بنفسه من غير قرعة، وإن كان على واحدة لا معينة وأنسيها توقف حتى يذكرها^(٧).

مسألة (٣٥٥)

إذا طلق واحدة من نسائه لا بعينها، فإنه يحال بينهن إلى أن يخرج المطلقة

-
- (١) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٨٢٠، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٢١٨، المغني ١٠/ ٤٣٨، كشاف القناع ٥/ ٢٨٨.
- (٢) ينظر: فتح القدير ٤/ ٣٠، البحر الرائق ٣/ ٢٩٦.
- (٣) ينظر: الحاوي ١٠/ ٢١١، روضة الطالبين ٨/ ١٣٣.
- (٤) سقط من المخطوط، ولعل المثبت هو الصواب. ينظر: رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٢١٧.
- (٥) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٨٢٠، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٢١٧، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/ ٧٧٧، المغني ١٠/ ٥١٩، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/ ٤٢-٤٧.
- (٦) ينظر: المدونة ٢/ ٦٩، المعونة ٢/ ٦٢١، شرح خليل للخرشي ٤/ ٦٥.
- (٧) ينظر للحنفية: المبسوط للسرخسي ٥/ ١٤٥، الفتاوى الهندية ١/ ٣٥٨، وللشافعية: البيان ١٠/ ٢٢٨، رحمة الأمة ص ٢٣٣.

بالقرعة ، فإن وطئ إحداهن لم يبطل / ١٤٥ ب / حكم القرعة^(١) ، وقال أبو حنيفة : لا يحال بينه وبينهن فإن وطئ إحداهن انصرف الطلاق إلى غيرها^(٢) ، واختلف أصحاب الشافعي فعنهم كقول أبي حنيفة ، وعنهم أنه يحال بينه وبينهن قبل التعيين^(٣) .

فصل : فإن مات الزوج قبل الإخراج بالقرعة ، أقام ورثته في ذلك مقامه^(٤) ، وقال الشافعي : يوقف ميراث امرأة إلى أن [يصطلحا]^(٥) (٦) .

فصل : فإن مات أحد الزوجتين لم يتعين الطلاق في التي لم تمت^(٧) .

(١) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٧ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٢١ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٢١٨ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٧٧٨ ، المغني ١٠ / ٥٢٦-٥٢٩ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣ / ٤٣ .

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي ٥ / ١٢٢ ، بدائع الصنائع ٣ / ٢٢٥ ، تبيين الحقائق ٣ / ٨٧ .

(٣) المذهب عندهم أنه يمنع من قربانهن ولا يكون الوطاء تعييناً ، ينظر : روضة الطالبين ٨ / ١٠٣ - ١٠٥ ، رحمة الأمة ص ٢٣٣ .

(٤) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٧ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٢١ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٢١٩ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٧٧٩ ، المغني ١٠ / ٥٢٦ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣ / ٤٤ .

(٥) في المخطوط [يعطى] ، ولعل المثبت هو الصواب . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٢٢ .

(٦) الأظهر عندهم أن الورثة يقومون مقام مورثهم ، ينظر : روضة الطالبين ٨ / ١٠٩-١١٠ .

(٧) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٧ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٢٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٢١٩ ، المغني ١٠ / ٥٢٧ .

مسألة (٣٥٦)

إذا قال أنت طالق نصف طلقة أو ربعها وقعت طلقة^(١)، وبه قال الفقهاء^(٢)،
وقال داود لا يقع شيء^(٣).

مسألة (٣٥٧)

إذا كان له أربع نسوة، فقال لامرأته أنت طالق، ولم ينو واحدة منهن
طلقن^(٤)، وبه قال ابن عباس^(٥)، وقال أكثرهم : تطلق واحدة^(٦).

-
- (١) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٧ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٢٢ ، رؤوس المسائل
للعكبري ٤ / ٢٢٠ ، المغني ١٠ / ٥٣٧ ، كشف القناع ٥ / ٢٦٣ .
- (٢) ينظر للحنفية : الغرة المنيفة ص ١٥٢ ، الجوهرة المنيرة ٢ / ٣٨ ، وللمالكية : الإشراف ٣ / ٤٣٤ ،
جامع الأمهات ص ٢٩٨ ، شرح مختصر خليل للخرشي ١٢ / ٢٧٦ ، وللشافعية : الحاوي
١٠ / ٢٤٥ ، رحمة الأمة ص ٢٣٣ .
- (٣) ينظر : المحلى ٩ / ٤٣٩ ، المغني ١٠ / ٥٣٧ .
- (٤) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٧ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٢٢ ، رؤوس المسائل
للعكبري ٤ / ٢٢٠ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٧٨٠ ، المغني ١٠ / ٥٢١ ، المقنع مع الشرح
الكبير والإنصاف ١٩ / ١٠٣ .
- (٥) ينظر : المغني ١٠ / ٥٢١ .
- (٦) ينظر للحنفية : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٤٥٠ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٩٠ ، وللمالكية :
المدونة ٢ / ٦٩ ، مواهب الجليل ٥ / ٣٨٠ ، وللشافعية : روضة الطالبين ٨ / ٩٠ ، رحمة الأمة
ص ٢٣٣ .

مسألة (٣٥٨)

إذا قال أنت طالق إن شاء الله وقع الطلاق^(١)، وبه قال مالك^(٢)، وقال أكثرهم : لا يقع^(٣).

مسألة (٣٥٩)

إذا شك في عدد الطلاق بنى على اليقين^(٤)، وبه قال أكثرهم^(٥)، وقال مالك : يقع الثلاث^(٦).

-
- (١) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٧ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٢٣ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٢٢١ ، المغني ١٠ / ٥٣٧ ، كشاف القناع ٥ / ٣١١ .
- (٢) ينظر : المدونة ٢ / ٧٠ ، التفريع ٢ / ٨١ ، الإشراف ٣ / ٤٣٤ ، شرح مختصر خليل للخرشي ١٢ / ٣١٩ .
- (٣) ينظر للحنفية : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٤٤٠ ، بدائع الصنائع ٣ / ١٥٧ ، البحر الرائق ٤ / ٣٩ ، وللشافعية : الأم ٥ / ٢٠١ ، رحمة الأمة ص ٢٣٢ .
- (٤) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٨ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٢٣ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٢٢٢ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٧٨١ ، المغني ١٠ / ٥١٤ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣ / ٣٥ .
- (٥) ينظر للحنفية : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٤٢٥ ، بدائع الصنائع ٣ / ١٢٦ ، وللشافعية : الحاوي ١٠ / ٢٧٤ ، رحمة الأمة ص ٢٣٢ .
- (٦) ينظر : النوادر والزيادات ٥ / ١٣٨ ، البيان والتحصيل ٥ / ٤٢٩ ، منح الجليل ٨ / ١٩٠ .

مسألة (٣٦٠)

المبتوتة^(١) في مرض الموت تستحق الميراث^(٢)، وبه قال أكثرهم^(٣)، خلافاً للشافعي في أحد قوليه^(٤).

مسألة / ١١٤٦ / (٣٦١)

ويثبت الاستحقاق بعد انقضاء العدة^(٥)، وفيه رواية أخرى : لا يثبت مع عدم العدة^(٦)، وبه قال أبو حنيفة^(٧).

(١) المبتوتة : هي المطلقة طلاقاً بائناً من البتّ وهو القطع ، ينظر : طلبة الطلبة ١ / ١٠٣ .

(٢) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٨ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٢٤ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٢٢٢ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٧٩٢ ، المغني ٩ / ١٩٤ ، حاشية الروض المربع ٦ / ١٨٧ .

(٣) ينظر للحنفية : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٤٣٢ ، المبسوط للسرخسي ٦ / ١٥٤ ، وللمالكية : التفريع ٢ / ٨٠-٨١ ، الإشراف ٣ / ٤٣٧ ، جامع الأمهات ص ٢٩٣ .

(٤) والأظهر عندهم أنها لا ترث ، ينظر : نهاية المطلب ٩ / ١٥١ ، البيان ٩ / ٢٦ ، روضة الطالبين ٨ / ٧٢ .

(٥) وهو المذهب ، ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٨ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٢٤ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٢٢٣ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٧٩٥ ، المغني ١٠ / ٢٠٣ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨ / ٣٠٦ .

(٦) ينظر : المغني ١٠ / ٢٠٣ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨ / ٣٠٦ .

(٧) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٤٣٢ ، بدائع الصنائع ٣ / ٢٢١ ، تبين الحقائق ٢ / ٢٤٥ .

مسألة (٣٦٢)

إذا سأله الطلاق في مرض الموت سقط حقها^(١)، وبه قال أبو حنيفة^(٢)، وفيه رواية أخرى : لا يسقط^(٣)، وبه قال مالك^(٤).

مسألة (٣٦٣)

إذا علق طلاقها بصفة في حال الصحة ، ثم وجدت الصفة في مرض الموت^(٥)، استحققت الميراث خلافاً لأبي حنيفة^(٦)، وإحدى الروايتين^(٧).

مسألة (٣٦٤)

إذا اعترف في مرض موته أنه طلق زوجته في حال الصحة وانقضت عدتها

(١) وهو المذهب ، ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٨ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٢٤ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٢٢٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٧٩٥ ، المغني ٩ / ١٩٩ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨ / ٣٠٠-٣٠١ .

(٢) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٤٣٢ ، المبسوط للسرخسي ٦ / ١٥٤ ، بدائع الصنائع ٣ / ٢٢١ .

(٣) ينظر : المغني ٩ / ١٩٩ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨ / ٣٠٠-٣٠١ .

(٤) ينظر : التفريع ٢ / ٨١-٨٢ ، الإشراف ٣ / ٤٣٩ ، مواهب الجليل ٥ / ٢٨٣ .

(٥) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٨ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٢٥ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٢٢٥ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٧٩٦ ، المغني ٩ / ١٩٩-٢٠٠ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨ / ٣٠٠-٣٠٢ .

(٦) ينظر : بدائع الصنائع ٣ / ٢٢٢ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٩٢ .

(٧) المذهب أنها لا ترثه ، ينظر : المغني ٩ / ١٩٩-٢٠٠ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨ / ٣٠٠-٣٠٢ قال المرادوي : فالصحيح من المذهب : أنه كطلاق الصحيح .

وصدقته على ذلك ثم وصى لها ، أو أقر لها ، فإنه يعتبر ذلك بأقل الأمرين من ميراثها ، أو ما أقر به^(١) ، وبه قال أبو حنيفة وقال أصحابه : يصح الإقرار بالدين وتصح الوصية على الإطلاق^(٢) .

مسألة (٣٦٥)

إذا أشار بالطلاق إلى ما لا ينفصل في حال السلامة كاليد و نحوها وقع ، فأما ما ينفصل في حال السلامة كالسن و الشعر و الظفر فلا^(٣) ، وقال أبو حنيفة : لا يقع إلا إضافته إلى خمسة أعضاء : الوجه ، و الرأس ، و الظهر ، و الرقبة ، و الفرج و في معناه الجزء الشائع كالربع و النصف و نحوها^(٤) . و قال الباقر : يقع في / ١٤٦ ب / الجميع^(٥) .

(١) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٨ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٢٥ ، المغني ٩ / ١٩٩ ، كشف القناع ٦ / ٤٥٥ .

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي ٦ / ١٥٩ ، تبين الحقائق ٢ / ٢٤٧ .

(٣) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٩ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٢٥ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٢٢٥-٢٢٦ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٧٨٨ ، المغني ١٠ / ٥١٣ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢ / ٣٤٥ .

(٤) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٤١٠ ، رؤوس المسائل للزنجشيري ص ٤١٦ ، المبسوط للسرخسي ٦ / ٨٩ .

(٥) ينظر للمالكية : الإشراف ٣ / ٤٣٣ ، جامع الأمهات ص ٢٩٨ ، شرح خليل للخرشي ١٢ / ٢٩٣ ، وللشافعية : البيان ١٠ / ٨٥ ، روضة الطالبين ٨ / ٦٣-٦٤ .

مسألة (٣٦٦)

وطئ الزوج الثاني لا يهدم الطلاق إذا كان دون الثلاث^(١)، وبه قال أكثرهم^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة^(٣)، وإحدى الروايتين^(٤).

مسألة (٣٦٧)

الطلاق معتبر بالرجال^(٥)، وبه قال أكثرهم^(٦)، خلافاً لأبي حنيفة

(١) وهو المذهب، ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٩، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٢٦/٢، رؤوس المسائل للعكبري ٢٢٦/٤، رؤوس المسائل للكلوذاني ٧٨٨/٢، المغني ٥٣٢/١٠، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٨-٩٩.

(٢) ينظر للملكية: التفريع ٧٨/٢، الإشراف ٤٤٦/٣، التلقين ١/١٢٩، وللشافعية: مختصر خلافيات البيهقي ٢٣٥/٤.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٤٠٩/٢، المبسوط للسرخسي ٩٥/٦، بدائع الصنائع ١٨٩/٣.

(٤) ينظر: المغني ٥٣٢/١٠، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٩/٢٣ قال المرادوي: قوله (وإن انقضت عدتها ولم يراجعها بانت، ولم تحل إلا بنكاح جديد، وتعود إليه على ما بقي من طلاقها، سواء رجعت بعد نكاح زوج غيره أو قبله)، هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به في الوجيز، وقدمه في الفروع، وغيره، وعنه: إن رجعت بعد نكاح زوج غيره: رجعت بطلاق ثلاث، نقلها حنبل، وتلقب هذه المسألة بالهدم، وهو أن نكاح الثاني: هل يهدم نكاح الأول، أم لا؟ قاله الزركشي.

(٥) قال في المغني: « أن الطلاق معتبر بالرجال، فإن كان الزوج حراً؛ فطلاقه ثلاث، حرة كانت الزوجة أو أمة، وإن كان عبداً؛ فطلاقه اثنتان حرة كانت زوجته أو أمة. فإذا طلق اثنتين حرمت عليه، حت تنكح زوج غيره». ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٩، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٢٧/٢، رؤوس المسائل للعكبري ٢٢٧/٤، رؤوس المسائل للكلوذاني ٧٨٩/٢، المغني ٥٣٣/١٠، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٧/٢٢.

(٦) ينظر للملكية: التفريع ٧٥/٢، الإشراف ٤٤١/٣، الفواكه الدواني ٣/١٠٥٠، وللشافعية: البيان ٧٤/١٠، روضة الطالبين ٧١/٨.

في قوله بالنساء^(١).

مسألة (٣٦٨)

إذا قال لزوجته أنت طالق واحدة في اثنتين وقع طلقتان، وإن قال : اثنتين في اثنتين وقع الثلاث^(٢)، وقال أبو حنيفة في الأولى : طلقة واحدة ، وفي الثانية : طلقتان^(٣).

مسألة (٣٦٩)

إذا اعترف بالحمل ثم علق طلاقها بالوضع فقالت قد وضعت وقع الطلاق^(٤)، وقال أبو يوسف ومحمد : لا يقع حتى يصدقها^(٥).

فصل : فإن لم يكن اعترف بالحمل ، فادعت الوضع و أقامت بينة امرأة واحدة ثبت النسب و الطلاق^(٦)، وقال أبو حنيفة : لا يقع شيء،

-
- (١) ينظر : رؤوس المسائل للزمخشري ص ٤١٧ ، بدائع الصنائع ٣/٩٧ ، تبين الحقائق ٢/١٩٦ .
- (٢) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٩ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٨٢٧ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤/٢٢٨ ، المغني ١٠/٥٣٩ .
- (٣) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢/٤١٠ ، المبسوط للسرخسي ٦/١٣٧ ، بدائع الصنائع ٣/١٦٠ .
- (٤) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٨٢٨ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤/٢٣١ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/٧٩٧ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٤٩٦ .
- (٥) ينظر : المبسوط للسرخسي ٦/١٠٦ ، بدائع الصنائع ٣/٢١٦ .
- (٦) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٨٢٨ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤/٢٣١ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٤٩٦ .

ووافقنا صاحبا^(١).

مسألة (٣٧٠)

إذا قال : أنت طالق في غد ، وقع الطلاق طلوع الفجر^(٢) ، فإن قال : أردت
آخره قبل منه ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال صاحبا : لا يقبل^(٣).

مسألة (٣٧١)

إذا قال : أنت طالق [إن]^(٤) لبست ، ثم قال : نويت ثوباً دون ثوب لم يدين في
القضاء^(٥) ، خلافاً لأبي يوسف^(٦).

مسألة (٣٧٢)

إذا قال : إن كلمت زيدا و عمراً فأنت طالق ، فكلمت أحدهما / ١١٤٧ /

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٠٦/٦ ، بدائع الصنائع ٢١٦/٣ .

(٢) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٠ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٢٨/٢ ، رؤوس المسائل
للعكبري ٢٣٢/٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٧٩٨/٢ ، المغني ٤٠٩/١٠ ، المقنع مع الشرح
الكبير والإنصاف ٤٠٩-٤١١ .

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي ١١٥/٦ ، بدائع الصنائع ١٣٤/٣ .

(٤) في المخطوط [لا] ، ولعل المثبت هو الصواب . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٨٢٨/٢ .

(٥) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٩ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٢٨/٢ ، رؤوس المسائل
للعكبري ٢٢٩/٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٨٠٠/٢ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف
٢٧/٢٣ .

(٦) ينظر : المبسوط للسرخسي ١١٧/٦ ، تبين الحقائق ١٣٣/٣ .

حنت^(١)، ذكره الخرقى^(٢)، خلافاً لأكثرهم^(٣).

مسألة (٣٧٣)

إذا قال : أنت طالق أمس ، أو قبل أن أتزوجك لم يقع الطلاق^(٤)، خلافاً لإحدى الروايتين^(٥)، ولأبي حنيفة^(٦)، والشافعي^(٧)، وأنه يقع في الحال.

(١) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٩، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٨٢٩، المغني ١٣/ ٥٦٥ ، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٣٠ .

(٢) ينظر : المغني ١٣/ ٥٦٥ .

(٣) ينظر للحنفية : بدائع الصنائع ٣/ ١٢٨ ، المحيط البرهاني ٣/ ٧٣٩ ، وللمالكية : التلقين ١/ ١٢٦ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ٦٧ ، وللشافعية : الحاوي ١٠/ ٢٩٠ ، البيان ١٠/ ٢٠٤ ، روضة الطالبين ٨/ ١٧٨ .

(٤) وهو المذهب ، ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٩ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٨٢٩ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٢٢٩ ، المغني ١٠/ ٤١٧ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/ ٣٩٠ .

(٥) ينظر : المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/ ٣٩٠ ، قال المرداوي: قوله (إذا قال لامرأته: أنت طالق أمس، أو قبل أن أنكحك ينوي الإيقاع: وقع) هذا المذهب، اختاره أبو بكر، وحكاه القاضي عن الإمام أحمد - رحمه الله -، وجزم به في المغني، والمحزر، والشرح، والنظم، والوجيز، والمنور، وغيرهم، وقدمه في الفروع، والرعايتين، والحاوي، ووقوع الطلاق بقصد وقوعه أمس: من مفردات المذهب.

(٦) ينظر : بدائع الصنائع ٣/ ١٣٢ ، تبين الحقائق ٢/ ٢٠٥ ، فتح القدير ٤/ ٢٩ .

(٧) ينظر : الأم ٥/ ١٩٨ ، روضة الطالبين ٨/ ١٢٠ .

مسألة (٣٧٤)

إذا قال : أنت طالق واحدة قبل واحدة ، أو قبلها واحدة ، في غير مدخول بها وقع عليها واحدة^(١) ، وقال أبو حنيفة : إن قال : واحدة قبل واحدة ، وقعت اثنتان ، وإن قال : واحدة قبلها واحدة وقع واحدة^(٢) .

مسألة (٣٧٥)

إذا قال : أنت طالق واحدة ، أو لا شيء ، لم يقع^(٣) ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال أصحابه : تطلق واحدة ، ووافقنا أنه لو قال : أنت طالق أولاً ، لم يقع شيء^(٤) .

مسألة (٣٧٦)

إذا قال : أنت طالق من واحدة إلى ثلاث طلقت طلقتين^(٥) ، [وبه قال أبو حنيفة]^(٦) ، وقال أصحابه : ثلاثاً^(٧) .

(١) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٤٩ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٢٩ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٢٣٠ ، المغني ١٠ / ٤٩٢ .

(٢) ينظر : تبين الحقائق ٢ / ٢١٣ ، البناءة ٥ / ٣٥٧ ، فتح القدير ٤ / ٥٦ .

(٣) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٠ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٣٠ ، المغني ١٠ / ٥٤٢ .

(٤) ينظر : المبسوط للسرخسي ٦ / ١٣٦ ، البناءة ٥ / ٣٣٣ ، البحر الرائق ٣ / ٣٠٣ .

(٥) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٠ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٣٠ ، المغني ١٠ / ٥٣٩ ، كشف القناع ٥ / ٢٦٢ .

(٦) طمس في المخطوط ، ولعل المثلث هو الصواب . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٣٠ .

(٧) ينظر : بدائع الصنائع ٣ / ١٦٠ ، تبين الحقائق ٢ / ٢٠١ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٣١ .

مسألة (٣٧٧)

إذا قال : أنت طالق قبل أن يموت فلان بشهر ، ثم مات فلان لتمام شهر ، وقع الطلاق عقيب اليمين^(١) ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال أصحابه : يلزم بعد موت فلان^(٢) .

مسألة (٣٧٨)

إذا قال : أنت طالق كيف شئت ، لم يقع حتى تشاء^(٣) ، وقال [أبو] حنيفة^(٤) : يقع بالحال ، ووافقنا أصحابه^(٥) .

مسألة (٣٧٩)

إذا طلق طلقة رجعية ، ثم جعلها ثلاثاً ، أو بائناً لم تكن إلا رجعية^(٦) ، وبه / ١٤٧ ب / قال محمد ، وقال أبو حنيفة : يكون كما جعلها ، وقال أبو يوسف : في الثلاث كقولنا ، وفي البائن كقول صاحبه^(٧) .

(١) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٠ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٣٠ ، رؤوس المسائل للكعبري ٤ / ٢٣٠ ، المغني ١٠ / ٤١٨ .

(٢) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٤٤٦ ، المبسوط للسرخسي ٦ / ١٢٠ .

(٣) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٠ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٣٠ ، المغني ١٠ / ٤٦٧ .

(٤) طمس في المخطوط ، ولعل المثبت هو الصواب . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٣٠ .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع ٣ / ١٢١ ، تبين الحقائق ٢ / ٢٣٠ ، فتح القدير ٤ / ١٠٧ .

(٦) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٣١ ، رؤوس المسائل للكعبري ٤ / ٢٣٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٧٩٩ .

(٧) ينظر : بدائع الصنائع ٣ / ١٠٤ ، البحر الرائق ٣ / ٢٥٦ .

مسألة (٣٨٠)

إذا قال : إن كنت تحبين النار وتكرهين الجنة فأنت طالق^(١)، فقالت : أنا كذلك حنت، خلافاً لمحمد بن الحسن^(٢).

(١) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥١ ، شرح منتهى الإرادات ٩ / ٤٢٤ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٣ / ١٢٩ ، البحر الرائق ٤ / ٢٩ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٥٩ .

كتاب الرجعة^(١)

مسألة (٣٨١)

الرجعية مباحة^(٢)، وبه قال أبو حنيفة^(٣)، خلافاً لأكثرهم^(٤)، وإحدى الروايتين عنا^(٥).

مسألة (٣٨٢)

وتحصل الرجعة بالوطء^(٦)، وبه قال أبو حنيفة^(٧) ومالك؛ إلا أن مالكا:

(١) الرجعة لغة: من رجع يرجع رجوعاً، إذا عاد وراجع الرجل امرأته. ينظر: الصحاح ٣/ ١٢١٦، مقاييس اللغة ٢/ ٤٩٠، المصباح المنير ١/ ٢٢٠.

واصطلاحاً: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد، ينظر: كشف القناع ٥/ ٣٤١.

(٢) وهو المذهب، ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٢، الروايتين والوجهين ٢/ ١٦٩، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٨٣٢، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٢٣٥، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/ ٨٠٢، المغني ١٠/ ٥٥٤، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/ ٨٥.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٨٨، المبسوط للسرخسي ٦/ ١٩، رؤوس المسائل للزنجشري ص ٤٢١، فتح القدير ٤/ ١٧٥.

(٤) ينظر للملكية: التفريع ٢/ ٧٦، الإشراف ٣/ ٤٥٤، جامع الأمهات ص ٣٠٥، مواهب الجليل ٥/ ٣٧، وللشافعية: الأم ٥/ ٢٦٠، روضة الطالبين ٨/ ٢١٧، رحمة الأمة ص ٢٣٤.

(٥) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٢، الروايتين والوجهين ٢/ ١٦٩، المغني ١٠/ ٥٥٤.

(٦) وهو المذهب، ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٢، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٨٣٢، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٢٣٦، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/ ٨٠٢، المغني ١٠/ ٥٥٩، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/ ٨٥.

(٧) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٨٨، المبسوط للسرخسي ٦/ ١٩، رؤوس المسائل للزنجشري ص ٤٢٢، بدائع الصنائع ٣/ ١٨١، فتح القدير ٤/ ١٥٩.

يعتبر فيه النية^(١)، وقال الشافعي: لا تحصل به الرجعة^(٢)، وعن أحمد نحوه^(٣).

مسألة (٣٨٣)

الإشهاد ليس بشرط في الرجعة^(٤)، وبه قال أكثرهم^(٥)، خلافاً لإحدى الروايتين^(٦)، وأحد القولين للشافعي^(٧).

(١) ينظر: المدونة ٢/٢٢٤، التفریع ٢/٢٢٤، الإشراف ٣/٤٥٤، المقدمات والممهّدات ٢/٢٤٥، جامع الأمهات ص ٣٠٤، بداية المجتهد ٢/٨٥.

(٢) ينظر: الأم ٥/٢٦٠، روضة الطالبين ٨/٢١٥، رحمة الأمة ص ٢٣٤.

(٣) ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٨٦.

(٤) وهو المذهب، ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٢، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٨٣٣، رؤوس المسائل للعكبري ٤/٢٣٨، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/٨٠٥، المغني ١٠/٥٥٩، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٨٢ قال المرادوي: "قوله (وهل من شرطها الإشهاد؟ على روايتين)، وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والمحزر، والفروع، والمذهب الأحمد، ويأتي قريباً الخلاف في محل هاتين الروايتين، إحداهما: لا يشترط، وهو المذهب، نص عليه في رواية ابن منصور، وعليه جماهير الأصحاب، منهم أبو بكر، والقاضي وأصحابه، منهم الشريف، وأبو الخطاب وابن عقيل، والشيرازي، والمصنف، والشارح، وابن عبدوس في تذكّره، وغيرهم، وصححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في النظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، وإدراك الغاية، وتجريد العناية، وغيرهم".

(٥) ينظر للحنفية: الهداية ٢/٢٧٥، وللمالكية: الإشراف ٣/٤٥٦، البيان والتحصيل ٥/٤١٨، جامع الأمهات ص ٣٠٤.

(٦) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٢، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٨٢.

(٧) الجديد والأظهر عندهم أنه مستحب، ينظر: روضة الطالبين ٨/٢١٦، رحمة الأمة ص ٢٣٤.

مسألة (٣٨٤)

فإن وطئ الرجعية في مدة العدة ، فلا مهر عليه^(١) .

مسألة (٣٨٥)

إصابة الزوج الثاني شرط في إباحة المطلقة ثلاثاً^(٢) ، وبه قال أكثرهم^(٣) ،
خلافاً لما حكى عن سعيد بن المسيب^(٤) ، وداود^(٥) .

فصل : ولا يحصل بالوطء في الحيض ، و الصيام ، و الإحرام^(٦) ، وبه قال

(١) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٢ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٨٣٣ ، رؤوس المسائل
للعكبري ٤/ ٢٣٧ ، المغني ١٠/ ٥٦٠ .

(٢) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٣ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٨٣٣ ، رؤوس المسائل
للعكبري ٤/ ٢٣٨ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/ ٨٠٦ ، المغني ١٠/ ٥٥٠ ، المقنع مع الشرح
الكبير والإنصاف ٢٣/ ١١٩-١٢٠ .

(٣) ينظر للحنفية : مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٩٠ ، فتح القدير ٤/ ١٨٠ ، وللمالكية : الإشراف
٣/ ٤٤٧ ، شرح خليل للخرشي ١٢ / ٤٦٤ ، وللشافعية : المجموع ١٧/ ٢٧٨ .

(٤) سعيد بن المسيب : هو بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي ، أبو محمد : سيد التابعين ، وأحد
الفقهاء السبعة بالمدينة . توفي سنة ٩٣ هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء ٤ / ٢١٧ ، الأعلام للزركلي
٣ / ١٠٢ .

(٥) قال في المحلى : « ... قال سعيد أما الناس فيقولون : يجامعها ، وأما أنا فإني أقول : إذا تزوجها
بتزويج صحيح ، لا يريد بذلك إحلالاً ، فلا بأس أن يتزوجها الأول » . ينظر : المحلى ٩ / ٤١٥ .

(٦) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٣ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٨٣٤ ، رؤوس المسائل
للعكبري ٤/ ٢٣٩ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/ ٨٠٨ ، المغني ١٠/ ٥٥١ ، المقنع مع الشرح
الكبير والإنصاف ٢٣/ ١٢٨ .

مالك^(١)، خلافاً لأكثرهم^(٢).

فصل: ويحصل بوطء الصبي^(٣)، وبه قال أكثرهم^(٤)، خلافاً لمالك^(٥).

مسائل (٣٨٦)

إذا قال زوج الأمة ارتجعتها قبل / ١٤٨ / أ / انقضاء العدة ، وصدقه المولى
وكذبته الزوجة ، فالقول قولها^(٦) ، وبه قال مالك^(٧) ، و أبو حنيفة ، وقال صاحباه :
القول قول المولى^(٨) .

(١) ينظر : المدونة ٢ / ٢٠٩ ، الرسالة للقيرواني ص ٩٤ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٤١٦ .

(٢) ينظر للحنفية : حاشية ابن عابدين ٣ / ٤١٤ ، وللشافعية : نهاية المطلب ١٤ / ٣٧١ ، حلية العلماء
٣ / ٢٥٠ .

(٣) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٣ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٣٤ ، رؤوس المسائل
للعكبري ٤ / ٢٤٠ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٨٠٨ ، المغني ١٠ / ٥٥٢ ، المقنع مع الشرح
الكبير والإنصاف ٢٣ / ١٢٣ .

(٤) ينظر للحنفية : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٣٢٥ ، الجوهرة النيرة ٢ / ٥٣ ، فتح القدير ٤ / ١٨٠ ،
وللشافعية : الأم ٥ / ٢٦٥ ، الحاوي ١٣ / ٢١٦ ، نهاية المطلب ١٢ / ٤٠٥ .

(٥) ينظر : المدونة ٢ / ٢٠٨ ، التفريع ٢ / ٦١ ، الإشراف ٣ / ٤٥٠ .

(٦) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٣ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٣٥ ، المغني ١٠ / ٥٦٩ .

(٧) ينظر : الإشراف ٣ / ٤٥٨ ، جامع الأمهات ص ٣٠٤ ، التاج والإكليل ٦ / ١٣٥ .

(٨) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٣٨٩ ، المبسوط للسرخسي ٦ / ٢٤ ، فتح القدير ٤ / ٢٠ .

كتاب الإيلاء^(١)

مسألة (٣٨٧)

لا يقع طلاق بمضي مدة الإيلاء^(٢)، وبه قال أكثرهم^(٣)، خلافاً لأبي حنيفة^(٤).

مسألة (٣٨٨)

إذا كانت المدة لا تزيد على أربعة أشهر لم يكن مولياً^(٥)، وبه قال أكثرهم^(٦)، خلافاً لأبي حنيفة^(٧).

(١) الإيلاء لغة: الحلف، واصطلاحاً: حلف الزوج القادر على الوطاء بالله تعالى، أو صفة من صفاته على ترك وطاء زوجته في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر. ينظر: المطلع ١ / ٣٤٣، كشاف القناع ٥ / ٣٥٣.

(٢) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٤، الروايتين والوجهين ٢ / ١٧٠، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٣٦، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٢٤٣، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٨١٣، المغني ١١ / ٣١، كشاف القناع ٥ / ٤١٨.

(٣) ينظر للملكية: الكافي لابن عبد البر ٢ / ٥٩٩، التلقين ١ / ١٣٤، الإشراف ٣ / ٤٦٣، وللشافعية: نهاية المطلب ١٤ / ٤٤٢.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧ / ٢٠، بدائع الصنائع ٣ / ١٧٥-١٧٦.

(٥) وهو المذهب، ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٣٦، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٢٤٤، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٨١٤، المغني ١١ / ٨، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣ / ١٥٣.

(٦) ينظر للملكية: التاج والإكليل ٥ / ٤١٤، شرح مختصر خليل للخرشي ٤ / ٩٠، وللشافعية: الأم ٥ / ٢٨٤، رحمة الأمة ص ٢٣٥.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧ / ٢٢، بدائع الصنائع ٣ / ١٧١.

مسألة (٣٨٩)

طلاق المولى رجعي^(١)، وبه قال أكثرهم^(٢)، وقال أبو حنيفة : طلاقه بائنة^(٣).

^(٤)فصل : فإن راجعها وقد بقي من مدة اليمين أكثر من أربعة أشهر فهو مولي، وتضرب له المدة^(٥) وقال مالك : رجعتة معتبرة بالوطء ، فإن وطء وإلا بانت بانقضاء العدة^(٦).

مسألة (٣٩٠)

إذا امتنع المولي من الطلاق طلق الحاكم عليه^(٧)، وبه قال مالك^(٨)،

(١) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٤ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٣٧ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٢٤٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٨١٤ ، المغني ١١ / ٤٦ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣ / ٢١٥ - ٢١٦ .

(٢) ينظر للمالكية : التفريع ٢ / ٧٦ ، الإشراف ٣ / ٤٦٨ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤ / ١٠٠ ، وللشافعية : الأم ٥ / ٢٩٠ .

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي ٧ / ٢٠ ، بدائع الصنائع ٣ / ١٧٧ .

(٤) في المخطوط زيادة [مسألة] ، ولعل المثبت هو الصواب . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٣٧ .

(٥) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٣٧ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٢٤٥ ، المغني ١١ / ٤٨ .

(٦) ينظر : التفريع ٢ / ٩٣ ، الإشراف ٣ / ٤٦٩ ، منح الجليل ٤ / ٢١٦ .

(٧) وهو المذهب ، ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٤ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٣٧ ،

رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٢٤٥ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٨١٦ ، المغني ١١ / ٤٦ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣ / ٢١٧ .

(٨) ينظر : التفريع ٢ / ٩١ ، الإشراف ٣ / ٤٦٧ ، مواهب الجليل ٥ / ٤٢٠ .

وفيه رواية أخرى: يُضيق الحاكم عليه حتى يطلق^(١)، وعن الشافعي: كالمذهبين^(٢).

مسألة (٣٩١)

ويملك الحاكم الطلقة، و الثلاث، و الفسخ^(٣)، خلافاً للشافعي في قوله: لا يملك إلا طلقة رجعية^(٤).

مسألة (٣٩٢)

إذا حلف بغير الله لم يكن مولياً نحو الطلاق، والعتاق، وصدقة المال^(٥)، وبه قال الشافعي في القديم، وقال في الجديد: يكون [مولياً]^(٦)^(٧)، وبه قال

(١) ينظر: المغني ٤٦/١١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٢١٧.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٨/٢٥٥.

(٣) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٨٣٧، رؤوس المسائل للعكبري ٤/٢٤٦، المغني ١١/٤٧.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٨/٢٥٥، المجموع ١٧/٣٣٢.

(٥) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٨٣٨، رؤوس المسائل للعكبري ٤/٢٤٦، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/٨١٨، المغني ١١/٥، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/١٤٧-١٤٨.

(٦) ليس في المخطوط، والذي في المخطوط [مولياً]، ولعل المثبت هو الصواب. ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٨٣٨.

(٧) ينظر: روضة الطالبين ٨/٢٣٠، رحمة الأمة ص ٢٣٥.

أكثرهم^(١)، وعن أحمد نحوه إلا أن أبا بكر عبد/ ١٤٨ ب/ العزيز يقول: كل يمين مكفرة يكون بها مولياً^(٢).

مسألة (٣٩٣)

تجب الكفارة على المولي بالفيء^(٣)، وبه قال أكثرهم^(٤)، خلافاً للشافعي في القديم^(٥).

مسألة (٣٩٤)

مدة الإيلاء في حق الأحرار والرقيق سواء^(٦)، وبه قال الشافعي^(٧)، وفيه

(١) ينظر للحنفية: المبسوط للسرخسي ٣٦/٧، فتح القدير ٢٠٣/٤، وللملكية: الكافي لابن عبد البر ٥٩٨/٢.

(٢) ينظر: المغني ٥/١١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٧/٢٣.

(٣) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٣٨/٢، رؤوس المسائل للكلوذاني ٨١٩/٢، المغني ٣٨/١١، كشف القناع ٤٢١/٥.

(٤) ينظر للحنفية: المبسوط للسرخسي ١٩/٧، بدائع الصنائع ١٧٥/٣، وللملكية: المدونة ٣٤٦/٢، الكافي لابن عبد البر ٦٠٠/٢.

(٥) ينظر: روضة الطالبين ٢٤٧/٨.

(٦) وهو المذهب، ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٥، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٣٨/٢، رؤوس المسائل للعكبري ٢٤٧/٤، رؤوس المسائل للكلوذاني ٨١٦/٢، المغني ٣٠/١١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٧/٢٣.

(٧) ينظر: روضة الطالبين ٢٥١/٨، رحمة الأمة ص ٢٣٦.

رواية أخرى : على النصف^(١)، وقال أبو حنيفة : يتتصف في حق النساء خاصة^(٢)، وقال مالك : بعكسه يعني بالرجال^(٣).

مسألة (٣٩٥)

إيلاء الكافر صحيح^(٤)، وبه قال أكثرهم^(٥)، خلافاً لمالك^(٦).

مسألة (٣٩٦)

إذا آلى من أجنبية ثم تزوجها لم تضرب له المدة على المنصوص عنه^(٧)، وبه قال أكثرهم^(٨)، وقال مالك : تضرب^(٩)، وقد قال أحمد في الظهار : يصح قبل

-
- (١) ينظر : المغني ١١ / ٣٠، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣ / ١٨٧ .
 (٢) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٤٨٠، المبسوط للسرخسي ٧ / ٣٣ .
 (٣) ينظر : التفريع ٢ / ٩٣، الإشراف ٣ / ٤٦٦، الكافي لابن عبد البر ٢ / ٥٩٨ .
 (٤) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٥، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٣٩، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٢٤٨، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٨١٧، المغني ١١ / ٢٥، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣ / ١٨٣ .
 (٥) ينظر للحنفية : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٤٧٨، بدائع الصنائع ٣ / ١٧٥، وللشافعية : روضة الطالبين ٨ / ٢٣٠، رحمة الأمة ص ٢٣٦ .
 (٦) ينظر : الإشراف ٣ / ٤٧٤، جامع الأمهات ص ٣٠٦، شرح مختصر خليل للخرشي ٤ / ٩٣ .
 (٧) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٥، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٣٩، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٢٤٨، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٨١٨، المغني ١١ / ٢٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣ / ١٣٨ .
 (٨) ينظر للحنفية : المبسوط للسرخسي ٧ / ٣١، بدائع الصنائع ٣ / ١٧١، وللشافعية : الأم ٥ / ٢٨٦، المجموع ١٧ / ٣١٥ .
 (٩) ينظر : المدونة ٢ / ٣٤٢، الإشراف ٣ / ٤٧٣، جامع الأمهات ص ٣٠٧ .

النكاح ، لأنه يمين فيخرج على هذا التعليل صحة الإيلاء^(١).

مسألة (٣٩٧)

إذا امتنع من وطئها بقصد الإضرار بها من غير يمين ضربت له مدة الإيلاء^(٢)، وبه قال مالك^(٣)، خلافاً لأكثرهم^(٤).

مسألة (٣٩٨)

إذا آلى من الرجعية فالمدة من حين اليمين^(٥)، وبه قال أبو حنيفة^(٦)، وقال الشافعي : من حين الرجعة ، وهكذا إن قدم الإيلاء ثم طلقها احتسب مدة العدة من مدة الإيلاء ، وعندهم لا يحتسب بالزمان الذي قبل الرجعة^(٧).

(١) ينظر: المغني ٢٣/١١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٧/٢٣.

(٢) وهو المذهب ، ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٥ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٤٠/٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٢٤٩/٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٨٢٠/٢ ، المغني ٥٣/١١ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٩/٢٣.

(٣) ينظر: التاج والإكليل ٤١٦/٥ ، مواهب الجليل ٤١٦/٥.

(٤) ينظر للحنفية: المبسوط للسرخسي ١٩/٧ ، حاشية ابن عابدين ٤٢٢/٢ ، وللشافعية: روضة الطالبين ٢٣٠/٨.

(٥) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٥ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٤٠/٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٢٤٩/٤ ، المغني ٢٣/١١ ، كشف القناع ٤١٦/٥.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ١٧٨/٣ ، فتح القدير ٢٠٤/٤.

(٧) ينظر: روضة الطالبين ٢٥١/٨.

فصل : ويحتسب بزمان النشوز ، والسفر ، والصغر من مدة الإيلاء^(١) ، وبه قال أبو حنيفة / ١١٤٩ /^(٢) ، خلافاً لأكثرهم^(٣) .

مسائل (٣٩٩)

يصح الإيلاء من الم محبوب ويفى بالقول^(٤) ، وبه قال أبو حنيفة^(٥) ، خلافاً للمالك^(٦) ، والشافعي في أحد قوليه^(٧) .

مسائل (٤٠٠)

إذا وجدت الفيئة من المريض بالقول ثم برأ لم يلزمه الفيئة بالوطئ^(٨) ، وبه

(١) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٥ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٤٠ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٢٥٠ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٨٢٣ ، المغني ١١ / ٣٤-٣٥ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣ / ١٩٢-١٩٣ .

(٢) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٤٧٥ ، بدائع الصنائع ٣ / ١٧٣ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٤٣٢ .

(٣) ينظر للملكية : الإشراف ٣ / ٤٧٠ ، الكافي لابن عبد البر ٢ / ٥٩٩ ، وللشافعية : روضة الطالبين ٢٥٢-٢٥٣ .

(٤) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٦ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٤٠ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٢٥١ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٨٢١ ، المغني ١١ / ٢٥ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣ / ١٨٤ .

(٥) ينظر : البناية ٥ / ٤٩٩ ، فتح القدير ٤ / ٢٠٥ .

(٦) ينظر : الإشراف ٣ / ٤٧١ ، جامع الأمهات ص ٣٠٦ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤ / ٨٩ .

(٧) ينظر : روضة الطالبين ٨ / ٢٢٩ .

(٨) وهو المذهب ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٦ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٤١ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٢٥١ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٨٢٢ ، المغني ١١ / ٤٢ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣ / ١٩٨ .

قال أبو حنيفة^(١)، وهي اختيار أبي بكر، وفيه رواية أخرى : يطالب بالوطء، وهي اختيار الخرقى^(٢)، وبه قال الشافعي^(٣).

مسألة (٤.١)

إذا قال لأربع زوجاته و الله لا وطئتكن بكلمة واحدة كان مولياً^(٤)، وبه قال أبو حنيفة^(٥)، وقال الشافعي : لا يكون مولياً حتى يطأ ثلاثاً منهن^(٦).

مسألة (٤.٢)

إذا قال و الله لا لمستك، ولا باشرتك، ولا مسستك، ولا باضعتك، ولا أصبتك، ولا غشيتك، ولا افترشتك، ولا أفضيت إليك، ولا آتيتك، ولا قربتك فهو صريح في الإيلاء^(٧)، وقال الشافعي : كناية^(٨).

(١) ينظر : تبين الحقائق ٣/٢٦٦، فتح القدير ٤/٢٠٥ .

(٢) ينظر : المغني ١١/٤٢، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/١٩٨ .

(٣) ينظر : المجموع ١٧/٣٣١ .

(٤) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٦، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٨٤١، رؤوس المسائل

للعكبري ٤/٢٥٢، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/٨٢١، المغني ١١/١٨، المقنع مع الشرح الكبير

والإنصاف ٢٣/١٧٤-١٧٦ .

(٥) ينظر : المبسوط للسرخسي ٧/٢٦، بدائع الصنائع ٣/١٦٣ .

(٦) ينظر : روضة الطالبين ٨/٢٢٧ .

(٧) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٦، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٨٤٢، رؤوس المسائل

للعكبري ٤/٢٥٢، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/٨٢٣، المغني ١١/٢٧، المقنع مع الشرح الكبير

والإنصاف ٢٣/١٤٣-١٤٦ .

(٨) ينظر : روضة الطالبين ٨/٢٥٠ .

مسألة (٤٠٣)

إذا حلف لا يطأها حتى تظلم ولدها وكان قد بقي من المدة أكثر من أربعة أشهر فهو مولى^(١)، وبه قال أكثرهم^(٢)، خلافاً لمالك^(٣).

(١) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٦، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٨٤٢، رؤوس المسائل

للعكبري ٤/٢٥٣، المغني ١١/٢٦.

(٢) ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء ٢/٤٧٦، المبسوط للسرخسي ٧/٣٧، وللشافعية: روضة

الطالبين ٨/٢٤٩.

(٣) ينظر: التفریع ٢/٩٣، الإشراف ٣/٤٧٠، الكافي لابن عبد البر ٢/٦٠٣.

كتاب الظهار^(١)

مسألة (٤.٤)

يصح ظهار الذمي^(٢)، وبه قال الشافعي^(٣)، خلافاً لأكثرهم^(٤).

مسألة ٤٩/بج (٤.٥)

لا يصح ظهار السيد من أمته^(٥)، وبه قال أكثرهم^(٦)، خلافاً لمالك^(٧).

- (١) الظهار لغة : مأخوذ من الظهر، واصطلاحاً: تشبيه زوجته أو بعضها، بكل أو ببعض من تحرم عليه.
ينظر : المطلع على ألفاظ المنع ص: ٤١٨، أنيس الفقهاء ص: ٥٧، كشف القناع ٥/٣٦٩.
- (٢) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٨٤٤، رؤوس المسائل للعكبري ٤/٢٥٥، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/٨٢٦، المغني ١١/٥٦، المنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٢٤٦-٢٤٨.
- (٣) ينظر : الحاوي ١٠/٤١٢، رحمة الأمة ص ٢٣٦.
- (٤) ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء ٢/٤٨٩، المبسوط للسرخسي ٦/٢٣١، رؤوس المسائل للزنجشري ص ٤٢٥، بدائع الصنائع ٣/٢٣٠، وللمالكية: الإشراف ٣/٤٧٦، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/١٠٢.
- (٥) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٨٤٤، رؤوس المسائل للعكبري ٤/٢٥٦، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/٨٢٧، المغني ١١/٦٧، المنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٢٥٠.
- (٦) ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء ٢/٤٩١، المبسوط للسرخسي ٦/٢٢٧، بدائع الصنائع ٣/٢٣٨، وللشافعية: الأم ٥/٢٩٤، البيان ١٠/٣٣٤، رحمة الأمة ص ٢٣٦.
- (٧) ينظر : الإشراف ٣/٤٧٦، الكافي لابن عبد البر ٢/٦٠٣، جامع الأمهات ص ٣٠٨.

مسألة (٤٠٦)

إذا ظاهر من جماعة نسائه بكلمة فعلية كفارة بكل حال^(١)، وبه قال مالك^(٢)، وقال أبو حنيفة و الشافعي في الجديد : عليه كفارات^(٣)، وعن أحمد رواية أخرى : الفرق بين المجلس والمجالس ، والأول أظهر^(٤).

مسألة (٤٠٧)

إذا ظاهر من إحدى نسائه ، ثم قال للأخرى : وأنتي علي مثلها ، أو كهي أو كشريكتها كان مظاهراً^(٥)، وبه قال مالك^(٦)، وقال الشافعي : لا مظاهراً إلا أن ينوي^(٧).

(١) وهو المذهب ، ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٧ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٤٤ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٢٥٦ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٨٢٧ ، المغني ١١ / ٧٨ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣ / ٢٧٩ .

(٢) ينظر : الإشراف ٣ / ٤٨٦ ، الكافي لابن عبد البر ٢ / ٦٠٥ ، جامع الأمهات ص ٣٠٩ .

(٣) ينظر للحنفية : المبسوط للسرخسي ٦ / ٢٢٦ ، بدائع الصنائع ٣ / ٢٣٤ ، وللشافعية : روضة الطالبين ٨ / ٢٧٥ .

(٤) ينظر : المغني ١١ / ٧٨ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣ / ٢٨١ .

(٥) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٧ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٤٤ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٢٥٦ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٨٢٩ ، المغني ١١ / ٨٠ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣ / ٢٦٠-٢٦١ .

(٦) ينظر : التفريع ٢ / ٩٤-٩٥ ، الإشراف ٣ / ٤٨٧ ، البيان والتحصيل ٥ / ١٨٢ .

(٧) ينظر : الأم ٥ / ٢٩٤ ، روضة الطالبين ٨ / ٢٧٥ .

مسألة (٤٠٨)

إذا كرر الظهار في حق امرأة واحدة فكفارة واحدة، وهو اختيار الخرقى، وأبي بكر^(١)، وقال أبو حنيفة: كفارات^(٢). وقال مالك: إن نوى الاستئناف فكفارات^(٣)، وقال الشافعي: إن نوى الاستئناف فكفارات وإن طلق فعلى قولين^(٤).

مسألة (٤٠٩)

يحرم على المظاهر القبلة و اللمس على وجه الشهوة^(٥)، وفيه رواية أخرى: لا يحرم^(٦)، وبالأولى قال أبو حنيفة^(٧)، ومالك^(٨)، وعن الشافعي كالروايتين^(٩).

(١) وهو المذهب، ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٨٤٥، رؤوس المسائل للعكبري ٤/٢٥٨، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/٨٢٩، المغني ١١/١١٤، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٢٧٧.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/٤٨٨، رؤوس المسائل للزخشي ص ٤٢٦، بدائع الصنائع ٣/٢٣٥.

(٣) ينظر: النوادر والزيادات ٥/٢٩٤، التفریع ٢/٩٤-٩٥، الإشراف ٣/٤٨٨، حاشية الدسوقي ٢/٤٤٥.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٨/٢٧٦.

(٥) وهو المذهب، ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٨٤٦، رؤوس المسائل للعكبري ٤/٢٥٧، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/٨٤١، المغني ١١/٦٧، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٢٦٧.

(٦) ينظر: المغني ١١/٦٧، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٢٦٧.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ٣/٢٣٥، حاشية ابن عابدين ٣/٤٦٩.

(٨) ينظر: التفریع ٢/٩٥-٩٦، الإشراف ٣/٤٩٤، حاشية الدسوقي ٢/٤٤٥.

(٩) ينظر: روضة الطالبين ٨/٢٦٩، رحمة الأمة ص ٢٣٧.

مسألة (٤١٠)

يصح الظهار المؤقت^(١)، وبه قال أبو حنيفة^(٢)، ومالك، إلا أن مالك يبطل التآقيت ويجعله مؤبدات^(٣)، وعن الشافعي كقولنا، وعنه أنه لا يصح^(٤).

مسألة / ١١٥ / (٤١١)

إذا شبه زوجته بعضو من أعضاء أمه كان مظاهراً^(٥)، وبه قال أكثرهم^(٦)، وقال أبو حنيفة: لا حتى يكون عضواً يجرم عليه النظر إليه^(٧).

مسألة (٤١٢)

فإن شبهها بمن لا تحل له على التأييد كان مظاهراً سواء كان التحريم طارئاً

(١) قال في المغني: « ويصح الظهار مؤقتاً، مثل أن يقول: أنت علي كظهر أمي شهراً أو حتى ينسلخ شهر رمضان، فإذا مضى الوقت زال الظهار، وحلت المرأة بلا كفارة... ». ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٨٤٦، رؤوس المسائل للعكبري ٤/٢٦٠، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/٨٣٠، المغني ١١/٦٨.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/٤٨٤، المبسوط للسرخسي ٦/١٣٢، حاشية ابن عابدين ٣/٤٧١.

(٣) ينظر: الإشراف ٣/٤٨٣، جامع الأمهات ص ٣٠٩، حاشية الدسوقي ٢/٤٤٠.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٨/٢٧٣.

(٥) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٨، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٨٤٧، رؤوس المسائل للعكبري ٤/٢٦٠، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/٨٣٢، المغني ١١/٦٤، كشاف القناع ٥/٤٢٦.

(٦) ينظر للملكية: التفريع ٢/٩٥، الإشراف ٣/٤٧٩، حاشية الدسوقي ٢/٤٤٠، وللشافعية: روضة الطالبين ٨/٢٦٣.

(٧) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/٤٨٥، بدائع الصنائع ٣/٢٣٣.

كالرضاع و المصاهرة ، أو أصلياً كأمه^(١) ، وبه قال أكثرهم^(٢) ، وقال الشافعي : لا يكون مظاهراً إلا أن يكون التحريم طارئاً ، وفي الأصل إن كانت أمماً أو جدة كان مظاهراً وفيها عداهما قولان^(٣) .

مسألة (٤١٣)

فإن شبهها بذى الرحم المحرم من الرجال كان مظاهراً^(٤) ، وفيه رواية أخرى : لا يكون إلا بتشبيها [بالمحرمين من النساء^(٥)] ، وبه قال الشافعي^(٦) .

-
- (١) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٨ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٨٤٧ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤/٢٦١ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/٨٣٣ ، المغني ١١/٥٧ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٢٢٨-٢٣٠ .
- (٢) ينظر للحنفية: المبسوط للسرخسي ٦/٢٢٧ ، بدائع الصنائع ٣/٢٣٣ ، تبين الحقائق ٣/٢ ، وللمالكية : التفريع ٢/٩٤ ، الإشراف ٣/٤٧٨ ، منح الجليل ٤/٢٢٧ .
- (٣) ينظر : البيان ١٠/٣٣٧ ، روضة الطالبين ٨/٢٦٤ .
- (٤) وهو المذهب ، ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٨ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٨٤٧ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤/٢٦٢ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/٨٣٣ ، المغني ١١/٥٩ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٢٣٧-٢٣٨ .
- (٥) ينظر : المغني ١١/٥٩ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٢٣٧-٢٣٨ .
- (٦) ينظر : روضة الطالبين ٨/٢٥٦ ، رحمة الأمة ص ٢٣٨ .

فإن شبهها [^(١) بأجنبية لم يكن [مظاهراً] ^(٢) ^(٣) ، وبه قال أكثرهم ^(٤) ،
وقال الخرقى ، وأبو بكر من أصحابنا: يكون مظاهراً ^(٥) ، وحكى ابن نصر عن
أصحابه ^(٦) إن شبهها بظهرها كان ظهاراً ، أو بغير الظهر خلاف بينهم ^(٧) .

مسألة (٤١٤)

إذا قال : أنت علي كأمي ، أو مثل أمي كان مظاهراً ^(٨) ، وبه قال مالك ^(٩) ،
ومحمد بن الحسن ، وقال أبو حنيفة ^(١٠) والشافعي : لا يكون مظاهراً حتى ينوي
الظهار ^(١١) .

- (١) سقط من المخطوط ، ولعل المثبت هو الصواب ، ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٨٤٧ / ٢ .
- (٢) سقط من المخطوط ، ولعل المثبت هو الصواب ، ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٨٤٧ / ٢ .
- (٣) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٨ ، الروايتين والوجهين ١٧٩ / ٢ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٤٤ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٢٦٢ / ٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٨٣٣ / ٢ ، المغني ٥٨ / ١١ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٨ - ٢٣٩ .
- (٤) ينظر للحنفية : المبسوط للسخسي ٢٢٧ / ٦ ، مختصر اختلاف العلماء ٤٢٤ / ٢ ، وللمالكية : الإشراف ٤٨١ / ٣ ، شرح مختصر خليل للخرشي ١٠٣ / ٤ ، وللشافعية : الحاوي ٤٣٠ / ١٠ .
- (٥) وهو المذهب ، المغني ٥٨ / ١١ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٨ - ٢٣٩ .
- (٦) من المالكية ، ينظر : الإشراف ٤٨١ / ٣ ، بلغة السالك ٦٣٩ / ٢ .
- (٧) ينظر : الإشراف ٤٨١ / ٣ ، بلغة السالك ٦٣٩ / ٢ .
- (٨) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٨ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٤٧ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٢٦٣ / ٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٨٣٤ / ٢ ، المغني ٦٠ / ١١ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٦ / ٢٣ .
- (٩) ينظر : المدونة ٣٠٧ / ٢ ، الإشراف ٤٨٠ / ٣ ، الكافي لابن عبد البر ٦٠٣ / ٢ .
- (١٠) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٤٨٧ / ٢ ، المبسوط للسخسي ٢٢٨ / ٦ ، بدائع الصنائع ٢٣١ / ٣ .
- (١١) ينظر : روضة الطالبين ٢٦٣ / ٨ ، المجموع ٣٤٧ / ١٧ .

مسألة (٤١٥)

إذا شبه عضو من أعضاء زوجته بأمه كان مظاهراً^(١)، وبه قال مالك^(٢)، وقال أبو حنيفة: لا حتى يشبهها بعضو يعبر به / ١٥٠ ب / عن الجملة^(٣)، وعن الشافعي قولان^(٤).

مسألة (٤١٦)

[العود]^(٥) المذكور في كتاب الله تعالى هو العزم على الوطء^(٦)، وبه قال

- (١) قال في المغني: « إذا شبه عضواً من امرأته بظهر أمه أو عضو من أعضائها فهو مظاهر، فلو قال: فرجك أو ظهرك، أو رأسك، أو جلدك علي كظهر أمي، أو بدنها، أو رأسها، أو يدها، فهو مظاهر. وبهذا قال مالك. وهو نص الشافعي ». ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٨، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٤٨/٢، رؤوس المسائل للعكبري ٢٣٦/٤، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/٨٣٥، المغني ١١/٦٤، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٢٢٨.
- (٢) ينظر: التنزيح ٢/٩٥، الإشراف ٣/٤٧٩، الكافي لابن عبد البر ٢/٦٠٥.
- (٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/٢٢٦، بدائع الصنائع ٣/٢٣٣.
- (٤) الأظهر عندهم أنه مظاهر، ينظر: روضة الطالبين ٨/٢٦٣، المجموع ١٧/٣٤٧.
- (٥) سقط من المخطوط، ولعل المثبت هو الصواب، ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٨٤٩.
- (٦) وهو المذهب نص عليه الإمام أحمد. قال في المغني: « وقال أحمد في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾. قال: العود الغشيان، إذا أراد أن يغشى كَفَّرَ. واحتج من ذهب إلى هذا بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾. فأوجب الكفارة بعد العود قبل التماس .. ». ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٩، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٨٤٩، رؤوس المسائل للعكبري ٤/٢٦٥، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/٨٣٨، المغني ١١/٧٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٢٦٨-٢٦٩.

أكثرهم^(١) ، حتى أن مالكا زاد علينا فقال : إن عزم على الوطئ استقرت الكفارة وإن عزبت^(٢) نيته ، وعندنا لا يستقر ، وقال الشافعي : لا يستقر هو الإمساك على الزوجية فمتى مضى زمان يمكنه الطلاق فلم يطلق فهو عائد^(٣) ، وقال داود : هو العود في اللفظ دفعة ثانية^(٤) .

فصل : فإن طلقها ثم عاد تزوجها بنكاح جديد عاد الظهار^(٥) ، وبه قال أكثرهم^(٦) ، خلافاً للشافعي في أحد قوليهِ^(٧) .

مسألة (٤١٧)

كفارة الظهار تثبت في الذمة^(٨) ، وبه قال أكثرهم^(٩) ، وقال أبو حنيفة : لا تستقر في الذمة^(١٠) .

- (١) ينظر للحنفية : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٤٨٥ ، بدائع الصنائع ٣ / ٢٣٦ ، تبين الحقائق ٣ / ٣ ، وللمالكية : التفریح ٢ / ٩٥ ، الإشراف ٣ / ٤٩١ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٤٤٧ .
- (٢) عزبت : فالعزوب : الغيبة ، قال تعالى : ﴿ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ ﴾ ، أي : لا يغيب عنه ، وروضة عازية . أي : بعيدة . ينظر : حلية الفقهاء لابن فارس ١ / ٤١ .
- (٣) ينظر : روضة الطالبين ٨ / ٢٧٠ ، المجموع ١٧ / ٣٥٤ .
- (٤) ينظر : المحلى ٩ / ١٩٠ ، المغني ١١ / ٧٣ .
- (٥) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٩ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٥٠ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٢٦٧ ، المغني ١١ / ٧٢ .
- (٦) ينظر للحنفية : المبسوط للسرخسي ٦ / ٢٢٢ ، بدائع الصنائع ٣ / ٢٣٥ ، وللمالكية : المدونة ٢ / ٣٢٠ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٤٤٦ .
- (٧) ينظر : روضة الطالبين ٨ / ٢٧١ ، المجموع ١٧ / ٣٥٧ .
- (٨) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٩ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٥٠ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٢٦٧ ، المغني ١١ / ١١٠ .
- (٩) ينظر للمالكية : المدونة ٢ / ٣١٩ ، وللشافعية : روضة الطالبين ٨ / ٣٠٩ .
- (١٠) ينظر : المبسوط للسرخسي ٦ / ٢٢٥ ، بدائع الصنائع ٣ / ٢٣٥ .

مسألة (٤١٨)

إذا وطئ المظاهر في صيام الكفارة ناسياً ، أو عامداً استأنف التكفير^(١) ، وبه قال أكثرهم^(٢) ، وقال الشافعي : في الناسي يتم^(٣) ، و عن أحمد مثله^(٤) ، وهكذا الخلاف إذا وطئ ليلاً عندنا يبطل^(٥) ، وعنده لا تبطل^(٦) .

مسألة (٤١٩)

الإيمان شرط في العتق في كفارة الظهار^(٧) ، وبه قال أكثرهم^(٨) ،

(١) وهو المذهب ، ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٩ ، الروايتين والوجهين ١٧٤ / ٢ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٥٠ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٢٦٨ / ٤ ، المغني ٩٢ / ١١ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٨ / ٢٣ .

(٢) ينظر للحنفية : فتح القدير ٢٦٦ / ٤ ، وللمالكية : الكافي لابن عبد البر ٦٠٧ / ٢ .

(٣) ينظر : روضة الطالبين ٣٠٢ / ٨ ، المجموع ٣٦٨ / ١٧ .

(٤) ينظر : الروايتين والوجهين ١٧٤ / ٢ ، المغني ٩٢ / ١١ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٨ / ٢٣ .

(٥) قال ابن قدامة : « وإن أبيع له النظر لعذر ، فوطئ غيرها نهاراً ، لم يقطع التتابع ؛ لأن الوطاء لا أثر له في قطع التتابع ، وإن وطئها ، كان كوطئها ليلاً ، هل ينقطع التتابع ؟ على وجهين . وإن وطئ غيرها ليلاً ، لم ينقطع التتابع كالأكل ليلاً » . ينظر : الروايتين والوجهين ١٧٤ / ٢ ، المغني ٩٢ / ١١ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٨ / ٢٣ .

(٦) ينظر : روضة الطالبين ٣٠٢ / ٨ ، رحمة الأمة ص ٢٣٧ .

(٧) وهو المذهب ، ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٩ ، الروايتين والوجهين ١٨٥ / ٢ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٥١ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٢٦٩ / ٤ ، المغني ٨١ / ١١ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٨ / ٢٣ .

(٨) ينظر للمالكية : شرح مختصر خليل للخرشي ١١٢ / ٤ ، منح الجليل ٢٤ / ٣ ، وللشافعية : الأم ٢٩٨ / ٥ ، المجموع ٣٦٨ / ١٧ .

خلافاً لأبي حنيفة^(١)، وإحدى الروايتين عن^(٢).

مسألة (٤٢٠)

ويجزئ عتق المكاتب بشرط أن لا يكون / ١٥١ / أ / قد أدى من مكاتبته شيئاً^(٣)، وبه قال أبو حنيفة^(٤)، وفيه رواية أخرى : لا يُجزئ^(٥)، وبه قال أكثرهم^(٦)، وفيه رواية ثالثة : يجزئ بكل حال^(٧).

- (١) ينظر : المبسوط للسرخسي ٢ / ٧ ، رؤوس المسائل للزمخشري ص ٤٢٧ ، تبين الحقائق ٦ / ٣ .
- (٢) ينظر : الروايتين والوجهين ١٨٥ / ٢ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣ / ٢٩٨ قال المرادوي: قوله (ولا يجزئه في كفارة القتل إلا رغبة مؤمنة) ، بلا نزاع للآية (وكذلك في سائر الكفارات في ظاهر المذهب) ، وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، منهم : الخرقى ، والقاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازي ، والمصنف ، وغيرهم ، وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم ، وقدمه في المغني ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
- (٣) وهو المذهب ، ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٩ ، الروايتين والوجهين ١٨٦ / ٢ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٥١ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٢٧٠ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٨٤٤ ، المغني ١١ / ٨٥ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣ / ٣١٠ .
- (٤) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٤٩٤ ، المبسوط للسرخسي ٧ / ٥ ، رؤوس المسائل للزمخشري ص ٤٢٨ .
- (٥) ينظر : الروايتين والوجهين ١٨٦ / ٢ ، المغني ١١ / ٨٥ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣ / ٣١٠ .
- (٦) ينظر للملكية : التفريع ٢ / ٩٦ ، الإشراف ٣ / ٥٠٣ ، الكافي لابن عبد البر ٢ / ٦٠٦ ، وللشافعية : روضة الطالبين ٨ / ٢٨٦ .
- (٧) ينظر : الروايتين والوجهين ١٨٦ / ٢ ، المغني ١١ / ٨٥ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣ / ٣١٠ .

مسألة (٤٢١)

يصح الظهار من الأجنبية فإذا قال [إذا]^(١) تزوجت فلانة فهي علي [كظهر]^(٢) أمي ثم تزوجها فإنه يكفر^(٣)، خلافاً للشافعي^(٤).

مسألة (٤٢٢)

إذا اشترى من يعتق عليه بالرحم ونوى حين الشراء عتقه عن كفارته لم يجزه^(٥)، وبه قال أكثرهم^(٦)، خلافاً لأبي حنيفة^(٧).

مسألة (٤٢٣)

إذا أعتق عبده عن غيره بإذنه في كفارته بغير عوض أجزاء عنه^(٨)، وبه

-
- (١) سقط من المخطوط، ولعل المثلث هو الصواب. ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٨٤٨/٢.
- (٢) ليس في المخطوط، والذي في الأصل هو [الظهر]، ولعل المثلث هو الصواب. ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٨٤٨/٢.
- (٣) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٨٤٨/٢، رؤوس المسائل للعكبري ٢٦٤/٤، المغني ٧٥/١١.
- (٤) ينظر: روضة الطالبين ٢٦١/٨.
- (٥) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٠، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٥١/٢، رؤوس المسائل للعكبري ٢٧١/٤، رؤوس المسائل للكلوذاني ٨٤٦/٢، المغني ٥٢٣/١١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٦/١٨.
- (٦) ينظر للملكية: التفريع ٩٦/٢، الإشراف ٥٠٤/٣، شرح مختصر خليل للخرشي ١١٣/٤، وللشافعية: الحاوي ٤٧٦/١٠.
- (٧) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٤٩٤/٢، المبسوط للسرخي ٥/٧، بدائع الصنائع ١٠٠/٥، فتح القدير ٢٦٣/٤.
- (٨) وهو المذهب، ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٠، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٥٢/٢،

قال الشافعي^(١) ، وفيه رواية أخرى : لا يجزئ إلا بعوض^(٢) ، وبه قال أبو حنيفة^(٣) .

مسائل (٤٢٤)

إذا أعتق أحد الشريكين حصته عن كفارة ، كملنا العتق إما بشرائه إن كان موسراً أو ثرياً في الثاني ، وإيقاع العتق فيه أجزاء عن كفارته^(٤) ، وبه قال الشافعي^(٥) ، وقال أبو حنيفة : لا يجزئه^(٦) ، وهو اختيار أبي بكر ، وحكاه نصاً^(٧) .

رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٢٧٢ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٨٤٧ ، المغني ١٣ / ٥٢١ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣ / ٤٢٥ .

(١) ينظر : المجموع ١٧ / ٣٧١ .

(٢) ينظر : المغني ١٣ / ٥٢١ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣ / ٤٢٥ .

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي ٧ / ١٠ ، بدائع الصنائع ٥ / ١٠٧ .

(٤) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٠ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٥٢ ، رؤوس المسائل

للعكبري ٤ / ٢٧٣ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٨٤٨ ، المغني ١٣ / ٥٢٤ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣ / ٣٢٢ .

(٥) ينظر : الحاوي ١٠ / ٤٨٥ .

(٦) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٤٩٦ ، المبسوط للسرخسي ٧ / ٧ ، فتح القدير ٤ / ٢٦٣ .

(٧) قال في المغني : « إذا ملك نصف عبد ، فأعتقه عن كفارته ، عتق ، وسرى إلى باقيه إن كان موسراً

بقيمة باقية ، ولم يجزئه عن كفارته ، في قول أبي بكر الخلال ، وصاحبه ، وحكاه عن أحمد ... ؛ لأن

عتق نصيب شريكه لم يحصل بإعتاقه ، إنما حصل بالسراية ، وهي غير فاعلة ، وإنما هي من آثار

فعله . وهو المذهب . ينظر : المغني ١٣ / ٥٢٤ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣ / ٣٢٢ .

مسألة (٤٢٥)

إذا أعتق نصفي عبدین أجزاءه ، ذكره الخرقی^(١) ، وفيه وجه آخر لا یجزئه وهو اختیار أبي بكر^(٢) وبه قال أكثرهم^(٣) ، واختلف أصحاب الشافعی ؛ فمنهم من قال : یجزئ / ١٥١ ب / ، ومنهم من قال لا یجزئ ومنهم من قال : إن كان نصف الرقبین حرراً أجزاءه ، وإن كان رقیقاً لم یجزئه^(٤) .

مسألة (٤٢٦)

إذا كان علیه كفارات من أجناس ، لم یجزئه التكفیر إلا بشرط تعیین النية فيها^(٥) ، وبه قال أبو حنیفة^(٦) ، خلافاً لأكثرهم^(٧) .

(١) وهو المذهب ، ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٠ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٥٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٢٧٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٨٤٩ ، المغني ١٣ / ٥٣٨ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣ / ٣٢٤ .

(٢) ينظر : المغني ١٣ / ٥٣٨ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣ / ٣٢٤ .

(٣) ينظر للحنفية : المبسوط للسرخسي ٧ / ١٠ ، تبیین الحقائق ٣ / ١١ ، وللملكية : الإشراف ٣ / ٥٠٤ ، جامع الأمهات ص ٣١١ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤ / ١٤ .

(٤) ينظر : روضة الطالبين ٨ / ٢٢٨ ، الحاوي ١٠ / ٤٨٥ .

(٥) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٠ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٥٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٢٧٥ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٨٥٣ ، المغني ١١ / ١١٦ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣ / ٣٦٤-٣٦٥ .

(٦) ينظر : البناية ٥ / ٥٥٩ ، فتح القدير ٤ / ٢٧٤ .

(٧) ينظر للملكية : الكافي لابن عبد البر ٢ / ٦٠٨ ، حاشية الدسوقي ٣ / ٨٠ ، وللشافعية : الحاوي ١٠ / ٤٨٧ ، روضة الطالبين ٨ / ٢٨٠ .

[مسألة (٢٢٧)]

إذا كان عليه كفارتان عن الظهار [^(١) فأطعم ستين مسكيناً ، كل مسكين نصف صاع ، ونواهما جميعاً] ^(٢) أجزاء ^(٣) ، وقال أبو حنيفة : [يجزئه عن إحداهما] ^(٤) ، ووافقنا صاحباه ^(٥) .

[مسألة (٢٢٨)]

لا يجزئ في الكفارات عتق المعية إذا كان يضر بالعمل ^(٦) ، وبه قال أكثرهم ^(٧) ، خلافاً لداود ^(٨) .

-
- (١) طمس في المخطوط ، ولعل المثبت هو الصواب . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٨٥٣ / ٢ .
- (٢) طمس في المخطوط ، ولعل المثبت هو الصواب . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٨٥٣ / ٢ .
- (٣) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦١ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٥٣ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٢٧٦ / ٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٨٥٦ / ٢ ، المغني ٩٨ / ١١ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٨ / ٢٣ .
- (٤) طمس في المخطوط ، ولعل المثبت هو الصواب . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٨٥٣ / ٢ .
- (٥) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٨ / ٧ ، تبيين الحقائق ١٢ / ٣ ، فتح القدير ٢٧١ - ٢٧٢ .
- (٦) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦١ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٥٤ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٢٧٦ / ٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٨٤٣ / ٢ ، المغني ٨٢ / ١١ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٠ / ٢٣ .
- (٧) ينظر للحنفية : البناية ٥ / ٥٤٥ ، فتح القدير ٤ / ٢٦٠ ، وللمالكية : التفريع ٢ / ٩٦ - ٩٧ ، الإشراف ٣ / ٥٠٥ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤ / ١١٢ ، وللشافعية : نهاية المطلب ١٤ / ٥٥٣ .
- (٨) ينظر : المحلى ٩ / ١٩٤ ، المغني ١١ / ٨٢ .

مسألة (٤٢٩)

إذا كان مقطوع اليد [والرجل]^(١) من خلاف لم يجز عتقه في الكفارة^(٢)، وبه قال أكثرهم^(٣)، خلافاً لأبي حنيفة^(٤).

مسألة (٤٣٠)

لا يلزم عتق [عبده الذي]^(٥) لا غنى له عن خدمته في كفارته، ذكره الخرقى^(٦)، وبه قال الشافعي^(٧)، خلافاً لأكثرهم^(٨).

- (١) يوجد طمس في المخطوط، ولعل المثلث هو الصواب. ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٨٥٤.
- (٢) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦١، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٨٥٤، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٢٧٧، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/ ٨٤٣، المغني ١١/ ٧٢، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/ ٣٠١.
- (٣) ينظر للملكية: التفریع ٢/ ٩٦-٩٧، الإشراف ٣/ ٥٠٥، جامع الأمهات ص ٣١١، وللشافعية: البيان ١٠/ ٣٦٧.
- (٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٩٤، المبسوط للسرخسي ٧/ ٢، تبیین الحقائق ٣/ ٧.
- (٥) في المخطوط طمس، ولعل المثلث هو الصواب. ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٨٥٤.
- (٦) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦١، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٨٥٤، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٢٧٨، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/ ٨٤٨، المغني ١١/ ٨٦.
- (٧) ينظر للملكية: الإشراف ٣/ ٤٩٨، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ١١٥، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٥٠، وللشافعية: رحمة الأمة ص ٢٣٧.
- (٨) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٩٣، المبسوط للسرخسي ٧/ ١٣، فتح القدير ٤/ ٢٦٥، حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٧٥.

مسائل (٤٣١)

الاعتبار في الكفارات بحالة الوجوب^(١) ، وفيه رواية أخرى : بأغلظ الأحوال ، وهي اختيار الخرقي^(٢) ، وقال أبو حنيفة ومالك : الاعتبار بحالة الأداء^(٣) . وعن الشافعي : كالمذاهب الثلاثة^(٤) .

مسائل (٤٣٢)

إذا شرع في الصيام ، ثم وجد الرقبة لم يلزمه / ١٥٢ / الانتقال^(٥) ، وبه قال أكثرهم^(٦) خلافاً لأبي حنيفة^(٧) .

(١) قال في المغني : « إذا قلنا : الاعتبار بحالة الوجوب ، فوقته في الظهار زمن العود ، لا وقت المظاهرة ؛ لأن الكفارة لا تجب حتى يعود ... وتقديم الكفارة قبل الوجوب تعجيل لها قبل وجوبها ، لوجود سببها ، كتعجيل الزكاة قبل الحول وبعد وجوب النصاب » . وهو المذهب . ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦١ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٥٥ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٢٧٨ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٨٥٢ ، المغني ١١ / ١٠٩ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣ / ٢٨٤ - ٢٨٥ .

(٢) ينظر : المغني ١١ / ١٠٩ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣ / ٢٨٧ - ٢٨٨ .

(٣) ينظر للحنفية : المبسوط للسرخسي ٧ / ١٣ ، رؤوس المسائل للزنجشيري ص ٤٣١ ، وللمالكية : الإشراف ٣ / ٥٠٠ ، جامع الأمهات ص ٣١٢ - ٣١٤ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٤٥٠ .

(٤) ينظر : روضة الطالبين ٨ / ٢٩٨ .

(٥) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦١ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٥٤ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٢٧٩ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٨٥٢ ، المغني ١١ / ١٠٩ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣ / ٢٨٩ .

(٦) ينظر للمالكية : الإشراف ٣ / ٥٠١ ، جامع الأمهات ص ٣١٢ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٤٥١ ، وللشافعية : الأم ٥ / ٣٠١ .

(٧) ينظر : المبسوط للسرخسي ٧ / ١٢ ، بدائع الصنائع ٥ / ٩٨ .

مسألة (٤٣٣)

إذا أفطر في أثناء كفارة يجب فيها التتابع بمرض ، لم يبطل التتابع^(١) ، وبه قال مالك^(٢) خلافاً لأبي حنيفة^(٣) والشافعي في أحد قوليه^(٤) .

مسألة (٤٣٤)

إذا تخلل صيام التكفير مدة لا يصح صيامها كيومي العيدين وأيام التشريق لم يبطل التتابع^(٥) ، خلافاً لأكثرهم^(٦) .

مسألة (٤٣٥)

يعطي كل مسكين من الكفارة مدَّ بر^(٧) ، أو نصف صاع تمر ، أو شعير^(٨) ،

(١) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦١ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٥٥ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٢٨٠ / ٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٨٥١ / ٢ ، المغني ٨٩ / ١١ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣ / ٣٣٠-٣٣٦ .

(٢) ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي ١١٧ / ٤ ، حاشية الدسوقي ٤٥١ / ٢ .

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٢ / ٧ ، تبين الحقائق ٣ / ١٠ .

(٤) ينظر : روضة الطالبين ٨ / ٣٠٢ .

(٥) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦١ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٥٦ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٢٨٠ / ٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٨٥١ / ٢ ، المغني ١٠٣ / ١١ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣ / ٣٢٨-٣٣١ .

(٦) ينظر للحنفية : بدائع الصنائع ٥ / ١١١ ، تبين الحقائق ٣ / ١٠ ، وللملكية : شرح مختصر خليل للخرشي ٤ / ١١٨ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٤٥٢ ، وللشافعية : روضة الطالبين ٨ / ٣٠٣ .

(٧) مدبر : معنى التدبير : هو تعليق عتق عبده بموته ، والوفاء دبر الحياة ، يقال : دابر الرجل يدابر مدابرة . إذامات ، فسمي العتق بعد الموت تدبيراً ، لأنه إعتاق في دبر الحياة . ينظر : المغني ١٤ / ٤١٢ .

(٨) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦١ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٥٦ / ٢ ، رؤوس المسائل

وقال أبو حنيفة : من البر نصف صاع ، ومن التمر والشعير صاعاً^(١) ، واختلفت الرواية عن مالك ، فعنه مُدٌّ ، وعنه مدان ، وعنه مُدٌّ وثُلثاً مُدٌّ^(٢) ، وقال الشافعي : مُدٌّ من الجميع^(٣) .

مسألة (٤٣٦)

العدد^(٤) شرط في كفارة الظهار وغيرها^(٥) ، وبه قال أكثرهم^(٦) خلافاً لأبي حنيفة^(٧) .

للعكبري ٢٨١ / ٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٨٥٦ / ٢ ، المغني ٩٤ / ١١ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٣-٣٥٤ / ٢٣ .

(١) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٤٩٧ / ٢ ، المبسوط للسرخسي ١٦ / ٧ ، تبين الحقائق ١٠ / ٣ .

(٢) ينظر : التفريع ٩٦ / ٢ ، الإشراف ٤٩٩ / ٣ ، الكافي لابن عبد البر ٦٠٧ / ٢ .

(٣) ينظر : الأم ٣٠٢ / ٥ ، روضة الطالبين ٣٠٤ / ٨ .

(٤) العدد المقصود به عدد إطعام ستين مسكيناً . قال في المغني ٩٣ / ١١ : « وقال أبو حنيفة : لو أطعم

مسكيناً واحداً في ستين يوماً ، أجزأه ، وحكاه القاضي أبو الحسين رواية عن أحمد » .

(٥) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦١ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٥٦ / ٢ ، رؤوس المسائل

للعكبري ٢٨٣ / ٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٨٥٤ / ٢ ، المغني ٩٣ / ١١ ، المقنع مع الشرح الكبير

والإنصاف ٣٤٦-٣٤٧ / ٢٣ .

(٦) ينظر للملكية : المدونة ٣٢٤ / ٢ ، وينظر للشافعية : الأم ٣٠٢ / ٥ .

(٧) ينظر : تبين الحقائق ١٢ / ٣ ، فتح القدير ٢٧١ / ٤ .

مسألة (٣٣٧)

فإن [تعذر]^(١) العدد جاز تكراره على واحد في أيام^(٢) ، وقال مالك والشافعي : ينتظر وجود العدد^(٣) .

مسألة (٣٣٨)

يجب تمليك الفقراء الطعام في الكفارات^(٤) وبه قال الشافعي^(٥) ، وقال أبو حنيفة : يجزيه أن يغديهم ويعشيهم^(٦) .

مسألة (٣٣٩)

يجب تقديم الإطعام على المسيس في التكفير^(٧) ، وبه قال

-
- (١) في المخطوط [تعدد] ، ولعل المثلث هو الصواب . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٨٥٧ / ٢ .
- (٢) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦١ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٥٧ / ٢ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٨٥٥ / ٢ ، المغني ٥١٣ / ١٣ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٦ / ٢٣ .
- (٣) ينظر للملكية : التاج والإكليل ٤٥٠ / ٥ ، شرح مختصر خليل للخرشي ١٢٠ / ٤ ، وللشافعية : روضة الطالبين ٣٠٥ / ٨ ، المجموع ٣٧٧ / ١٧ .
- (٤) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦١ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٥٧ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٢٨٤ / ٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٨٥٥ / ٢ ، المغني ٩٧ / ١١ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٨ / ٢٣ .
- (٥) ينظر : المجموع ٣٧٩ / ١٧ .
- (٦) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٤ / ٧ ، فتح القدير ٢٧٠ / ٤ .
- (٧) وهو المذهب ، ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٢ ، الروايتين والوجهين ١٩٠ / ٢ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٥٨ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٢٨٤ / ٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٨٥٧ / ٢ ، المغني ١٠٢ / ١١ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٦ / ٢٣ .

أكثرهم^(١)، خلافاً لداود^(٢) / ١٥٢ ب/، وهو اختيار أبي بكر، وعن أحمد نحوه^(٣).

مسألة (٤٤٠)

لا يجزئ إخراج القيمة عن الإطعام في الكفارة^(٤)، وبه قال أكثرهم^(٥) خلافاً لأبي حنيفة^(٦).

مسألة (٤٤١)

يجوز إخراج الدقيق في الكفارة ولا يكون قيمة^(٧)، وفي الخبز روايتان

(١) ينظر للحنفية: بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٤، تبيين الحقائق ٣/ ١٢، فتح القدير ٤/ ٢٧٢، وللمالكية: الكافي لابن عبد البر ٢/ ٦٠٧، بداية المجتهد ٣/ ١٢٨، وللشافعية: الأم ٥/ ٣٠٣، الحاوي ١٠/ ٥٢٠.

(٢) ينظر: المغني ١١/ ١٠٢.

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين ٢/ ١٩٠، المغني ١١/ ١٠٢، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/ ٢٦٦.

(٤) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٢، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٨٥٨، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٢٨٦، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/ ٨٥٨، المغني ١١/ ١٠٠، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/ ٣٥٨.

(٥) ينظر للمالكية: المدونة ٢/ ٣٢٤، وللشافعية: الأم ٥/ ٣٠٢، المجموع ١٧/ ٣٨٤.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٨/ ١٥٠، تبيين الحقائق ٣/ ١٠.

(٧) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٢، الروايتين والوجهين ٢/ ١٨٩، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٨٥٨، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٢٨٦، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/ ٨٥٨، المغني ١١/ ١٠١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/ ٣٤٩.

أصحهما : الإخراج واختاره الخرقى^(١) ، وقال الشافعي : لا يجزئ^(٢) .

مسألة (٤٤٢)

لا يجوز صرف شيء من الكفارات إلى أهل الذمة^(٣) ، وبه قال أكثرهم^(٤) خلافاً لأبي حنيفة ، ووافقنا [في]^(٥) الحرابي^(٦) .

مسألة (٤٤٣)

يجوز دفع الإطعام في الكفارة إلى مكاتب^(٧) .

(١) وهو المذهب ، ينظر : الروايتين والوجهين ٢/ ١٨٩ ، المغني ١١/ ١٠٠ ، المنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/ ٣٤٩-٣٥١ .

(٢) ينظر : روضة الطالبين ٨/ ٣٠٧ ، المجموع ١٧/ ٣٨٤ .

(٣) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٢ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٨٥٨ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٢٨٧ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/ ٨٥٩ ، المغني ١١/ ١٠٢ ، المنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/ ٣٤١ .

(٤) ينظر للملكية : المدونة ١/ ٥٩٣ ، التهذيب في اختصار المدونة ٢/ ٢٧٧ ، وللشافعية : الحاوي ١٠/ ٥٢٢ ، المجموع ١٧/ ٣٨٣ .

(٥) سقط من المخطوط ، ولعل المثبت هو الصواب . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٨٥٨ .

(٦) ينظر : المبسوط للسرخسي ٧/ ١٨ ، بدائع الصنائع ٥/ ١٠٤ .

(٧) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٢ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٨٥٩ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٢٨٨ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/ ٨٥٩ ، المغني ١١/ ١٠٢ ، المنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/ ٣٤٤ .

مسائل (٤٤٤)

إذا قالت المرأة لزوجها أنت علي كظهر أبي ، كان عليها كفارة الظهار^(١) ،
خلافاً لأكثرهم^(٢) ، ولإحدى الروايتين عنا^(٣) .

(١) وهو المذهب ، ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٢ ، الروايتين والوجهين ١٩٢ / ٢ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٥٩ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٢٨٨ / ٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٨٦٠ / ٢ ، المغني ١١٢ / ١١ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٢ / ٢٣ - ٢٥٣ .

(٢) ينظر للحنفية : المبسوط للسرخسي ٢٢٧ / ٦ ، فتح القدير ٢٥٢ / ٤ ، وللمالكية : شرح مختصر خليل للخرشي ١٠٢ / ٤ ، منح الجليل ٢٣١ / ٤ ، وللشافعية : الأم ٢٩٥ / ٥ ، روضة الطالبين ٢٦٥ / ٨ ، المجموع ٣٥٧ / ١٧ .

(٣) ينظر : الروايتين والوجهين ١٩٢ / ٢ ، المغني ١١٢ / ١١ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣ / ٢٠٢ ، قال المرداوي : "قوله (وإن قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أبي: لم تكن مظهرة) ، هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب".

كتاب اللعان^(١)

مسألة (٤٤٥)

إذا نكل الزوج عن اللعان وجب عليه حد القذف^(٢) ، وبه قال أكثرهم^(٣) ،
وقال أبو حنيفة: يجبس حتى يلاعن أو يقر^(٤) .

فصل : فإن نكلت الزوجة لم تحد^(٥) ، وبه قال أبو حنيفة^(٦) ، ولنا في حبسها
روايتان^(٧) ، وقال أكثرهم يلزمها الحد^(٨) .

(١) اللعان: مصدر لاعن وهو في اللغة الطرد والإبعاد، واصطلاحاً: شهادات مؤكدة بأيمان من الجانبيين، مقرونة بلعن أو غضب . ينظر: المطع ص ٤٢٠ ، أنيس الفقهاء ص ٥٧ ، تاج العروس ٣٦ / ١١٩ ، كشف القناع ٥ / ٣٩٠ .

(٢) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٤ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٦١ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٢٩٠ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٨٦٣ ، المغني ١١ / ١٣٦ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣ / ٣٧٣ ، كشف القناع ٥ / ٤٦٤ .

(٣) ينظر للملكية: المدونة ٢ / ٣٥٩ ، الإشراف ٣ / ٥٠٧ ، المقدمات الممهدة ١ / ٦٢٩ ، وينظر للشافعية: الأم للشافعي ٥ / ١٤٦ ، نهاية المطلب ١٥ / ٧ ، روضة الطالبين ٨ / ٣٢٧-٣٢٨ .

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧ / ٤٠ ، فتح القدير ٤ / ٢٨١ .

(٥) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٤ ، الروايتين والوجهين ٢ / ١٩٤ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٦١ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٢٩٠ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٨٦٤ ، المغني ١١ / ١٨٨ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣ / ٤٦٢ .

(٦) ينظر: تبين الحقائق ٣ / ١٦ ، فتح القدير ٤ / ٢٨٢ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٤٨٥ .

(٧) الرواية الأولى: أنها تحبس، وهي المذهب، والرواية الثانية: لا تحبس . ينظر: الروايتين والوجهين ٢ / ١٩٤ ، المغني ١١ / ١٨٨ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣ / ٤٦٢ .

(٨) ينظر للملكية: التفرغ ٢ / ٩٩ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٤٦٦ ، منح الجليل ٤ / ٢٩٠ ، وللشافعية: المجموع ١٧ / ٣٩٧ ، رحمة الأمة ص ٢٣٨ .

مسألة (٤٤٦)

ليس من شرط اللعان بين الزوجين الحرية والإسلام ، وأن لا يكون محدودين في / ١٥٣ أ / قذف^(١) ، وبه قال أكثرهم^(٢) ، وفيه رواية أخرى : يعتبر ذلك^(٣) ، وبه قال أبو حنيفة^(٤) ، واختارها الخرقى^(٥) .

مسألة (٤٤٧)

يملك الزوج أن يلاعن في القذف المطلق ، وإن لم يقل رأيتها تزني^(٦) ، وبه قال أكثرهم^(٧) ، خلافاً لإحدى الروايتين عن مالك^(٨) .

-
- (١) وهو المذهب ، ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٤ ، الروايتين والوجهين ١٩٣ / ٢ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٦١ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٢٩١ / ٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٨٦٢ / ٢ ، المغني ١٢٢ / ١١ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٢-٣٩٤ .
- (٢) ينظر للملكية : التفریع ٩٧ / ٢ ، الإشراف ٥١٠ / ٣ ، منح الجليل ٢٧١ / ٤ ، وللشافعية : الأم ١٤٢ / ٥ ، رحمة الأمة ص ٢٣٨ .
- (٣) ينظر : الروايتين والوجهين ١٩٣ / ٢ ، المغني ١٢٣ / ١١ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٣ / ٢٣ .
- (٤) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٥٠٠ / ٢ ، المبسوط للسرخسي ٤٠ / ٧ ، رؤوس المسائل للزمخشري ص ٤٣٤ .
- (٥) ينظر : المغني ١٢٣ / ١١ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٣ / ٢٣ .
- (٦) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٤ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٦٢ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٢٩٢ / ٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٨٦٢ / ٢ ، المغني ١٣٦ / ١١ .
- (٧) ينظر للحنفية : الفتاوى الهندية ١ / ٥١٥ ، وللشافعية : رحمة الأمة ص ٢٤٠ .
- (٨) ينظر : التفریع ٩٨ / ٢ ، الكافي لابن عبد البر ٦١٠ / ٢ .

مسألة (٤٤٨)

يصح قذف الأخرس ولعانه^(١)، وبه قال أكثرهم^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة^(٣).

مسألة (٤٤٩)

إذا قال لزوجته زنيته قبل أتزوجك فعليه الحد ولا يلاعن^(٤)، وبه قال مالك^(٥)، وفيه رواية أخرى : يلاعن^(٦)، وبه قال أبو حنيفة^(٧)، وقال الشافعي : إذا لم يكن هناك ولد يريد نفيه فعليه الحد ، وإن كان ولد يريد نفيه فعلى وجهين بين أصحابه^(٨).

(١) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٤ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٦٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٢٩٣ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٨٦٤ ، المغني ١١ / ١٢٨ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣ / ٣٨١ .

(٢) ينظر للملكية : الإشراف ٣ / ٥١٢ ، الكافي لابن عبد البر ٢ / ٦١١ ، وللشافعية : الأم ٥ / ٣٠٤ ، رحمة الأمة ص ٢٤٠ .

(٣) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٥٠٨ ، المبسوط للسرخسي ٧ / ٤٢ ، رؤوس المسائل للزنجشيري ص ٤٣٣ ، فتح القدير ٤ / ٢٩٣ .

(٤) وهو المذهب ، ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٤ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٦٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٢٩٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٨٦٥ ، المغني ١١ / ١٣٥ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣ / ٣٩٦-٣٩٨ .

(٥) ينظر : الإشراف ٣ / ٥١٣ ، الكافي لابن عبد البر ٢ / ٦١١ ، جامع الأمهات ص ٣١٥ .

(٦) ينظر : المغني ١١ / ١٣٥ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣ / ٣٩٦ .

(٧) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٥٠١ ، المبسوط للسرخسي ٧ / ٥٠ ، بدائع الصنائع ٣ / ٢٤١ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٨٦ .

(٨) ينظر : روضة الطالبين ٨ / ٣٣٧ .

مسألة (٤٥٠)

إذا أبانها ثم قذفها بزنا مضاف إلى حالة الزوجية فله أن يلاعن بشرط أن يكون هناك ولد يريد نفيه^(١)، وبه قال أكثرهم^(٢)، وقال أبو حنيفة: لا يلاعن ويسقط عنه اللعان رأساً^(٣).

مسألة (٤٥١)

المُلاعنة إذا قذفت بذلك الزنا وجب على قاذفها الحد^(٤)، وبه قال أكثرهم^(٥)، وهو اختيار الخرقى^(٦)، وقال أبو حنيفة: إن كان قد نفي بسبب ولدها لم يجب الحد على القاذف^(٧).

(١) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٥، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٦٣/٢، رؤوس المسائل للعكبري ٢٩٤/٤، رؤوس المسائل للكلوذاني ٨٦٥/٢، المغني ١٣٥/١١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٨/٢٣.

(٢) ينظر للملكية: الإشراف ٥١٤/٣، الكافي لابن عبد البر ٦١١/٢، جامع الأمهات ص ٣١٧، وللشافعية: الأم ٣٠٥/٥، المجموع ٤٢٤/١٧.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٥١٣/٢، بدائع الصنائع ٢٤١/٣، البناية ٧٥٥/٤.

(٤) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٥، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٦٣/٢، رؤوس المسائل للعكبري ٢٩٦/٤، رؤوس المسائل للكلوذاني ٨٧٢/٢، المغني ٤٠١/١١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٥/٢٣.

(٥) ينظر للملكية: الإشراف ٥٠٧/٣، شرح مختصر خليل للخرشي ٨٧/٨، وللشافعية: روضة الطالبين ٣٢٧-٣٢٨/٨.

(٦) ينظر: المغني ٤٠١/١٢، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٥/٢٣.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥٣/٧، بدائع الصنائع ٢٤٩/٣.

مسألة (٤٥٢)

لا يصح اللعان لنفي الحمل قبل وضعه^(١)، وبه قال أبو حنيفة^(٢)، خلافاً لأكثرهم^(٣) / ١٥٣ ب / .

مسألة (٤٥٣)

إذا رماها في الموضع المكروه فله أن يلاعن^(٤)، وبه قال أكثرهم^(٥)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا حد على الرامي^(٦) .

(١) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٥، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٨٦٤، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٢٩٧، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/ ٨٧٠، المغني ١١/ ١٦٠، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/ ٤٥٢ .

(٢) قال ابن قدامة: « وسواء قذفها في القبل أو الدبر » مستدلاً بعموم الآية: ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ ﴾ . ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٧٠، المبسوط للسرخسي ٧/ ٥٠، فتح القدير ٤/ ٢٩٣ .

(٣) ينظر للمالكية: التفريع ٢/ ٩٨، الإشراف ٣/ ٥١٤، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ١٢٨، وللشافعية: الحاوي ١١/ ١٦، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٧ .

(٤) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٥، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٨٦٤، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٢٩٨، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/ ٨٦٩، المغني ١١/ ١٣٦، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/ ٣٧٣ .

(٥) ينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ٥١٥، جامع الأمهات ص ٣١٥، حاشية الدسوقي ٤/ ٤٦١، وينظر للشافعية: الحاوي ١١/ ٣٨، نهاية المطلب ١٥/ ٤٥ .

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩/ ٧٧-٧٨، بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٩ .

مسألة (٤٥٤)

يجب اللعان في النكاح الفاسد إذا كان هناك ولد^(١) ، ذكره أبو بكر في الخلاف^(٢) ، وبه قال الشافعي^(٣) ، وقال أبو حنيفة : لا يجب^(٤) .

مسألة (٤٥٥)

فُرقة اللعان لا تقع إلا به بلعانها وحكم الحاكم^(٥) ، وبه قال أبو حنيفة^(٦) ، وفي رواية أخرى: بلعانها^(٧) ، وبه قال مالك^(٨) ، وقال الشافعي : بلعان الزوج خاصة^(٩) .

(١) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٥ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٦٤ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٢٩٩ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٨٦٩ ، المغني ١١ / ١٣٢ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣ / ٣٩٨ .

(٢) ينظر : المغني ١١ / ١٣٢ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣ / ٣٧٣ .

(٣) ينظر : الحاوي ١٤ / ٤٨-٤٩ .

(٤) ينظر : المبسوط للسرخسي ٧ / ٤٦ ، البناية ٤ / ٧٥٤ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٤٨٣ .

(٥) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٥ ، الروايتين والوجهين ٢ / ١٩٦ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٦٥ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٣٠٠ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٨٧٤ ، المغني ١١ / ١٤٤ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣ / ٤٣٥ .

(٦) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٥٠٥ ، المبسوط للسرخسي ٧ / ٤٣ ، بدائع الصنائع ٣ / ٢٥٣ ، تبين الحقائق ٣ / ١٧ .

(٧) وهو المذهب ، ينظر : الروايتين والوجهين ٢ / ١٩٦ ، المغني ١١ / ١٤٤ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣ / ٤٣٥ .

(٨) ينظر : التفرع ٢ / ١٠٠ ، الإشراف ٣ / ٥١٩ ، الكافي لابن عبد البر ٢ / ٦١٤ .

(٩) ينظر : الأم ٥ / ٣٠٩ ، الحاوي ١١ / ٥١ ، رحمة الأمة ص ٢٣٩ .

مسألة (٤٥٦)

فُرقة اللعان فسخ^(١)، وبه قال الشافعي^(٢)، وقال أبو حنيفة: طلاق^(٣).

مسألة (٤٥٧)

فُرقة اللعان مؤبدة، لا ترتفع بتكذيبه نفسه^(٤)، وبه قال أكثرهم^(٥)، خلافاً لأبي حنيفة^(٦)، وإحدى الروايتين^(٧).

مسألة (٤٥٨)

إذا قذف زوجته برجل بعينه فعليه الحد لهما، ويسقط بلعانه، سواء ذكره في

-
- (١) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٥، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٨٦٥، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٣٠١، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/ ٨٧٥، المغني ١١/ ١٤٧.
- (٢) ينظر: روضة الطالبين ٨/ ٣٥٦، المجموع ١٧/ ٤٥٣، رحمة الأمة ص ٢٣٩.
- (٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٥٠٦، المبسوط للسرخسي ٧/ ٤٣، رؤوس المسائل للزمخشري ص ٤٣٥، البناءة ٤/ ٧٤٠، فتح القدير ٤/ ٢٨٦-٢٨٧.
- (٤) وهو المذهب. ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٥، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٨٦٥، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٣٠١، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/ ٨٧٥، المغني ١١/ ١٤٩، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/ ٤٤٢.
- (٥) ينظر للملكية: التفريع ٢/ ١٠٠، الإشراف ٣/ ٥٢١، المقدمات الممهديات ١/ ٦٣٧، وينظر للشافعية: الأم ٥/ ٣٠٩، رحمة الأمة ص ٢٣٩.
- (٦) ينظر: المغني ١١/ ١٤٩، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/ ٤٤٢.
- (٧) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٥٠٦، المبسوط للسرخسي ٧/ ٤٤، فتح القدير ٤/ ٢٨٨.

لعانه أو لم يذكره^(١)، وقال أبو حنيفة^(٢) ومالك: يلاعن [للزوجة]^(٣) ويحد [للأجنبي]^{(٤)(٥)}، وعن الشافعي قولان: أحدهما: يجب حد واحد لهما، والثاني: يجب لكل واحد منهما حد، فإن ذكر المقدوف في لعانه سقط / ١٥٤ / الحد، وإن لم يذكره فعلى قولين^(٦).

مسألة (٤٥٩)

إذا قال لزوجته: زنا بك فلان مكرهة، لاعن لنفي النسب^(٧)، وفيه

(١) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٦، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٨٦٥، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٣٠٢، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/ ٨٦٧، المغني ١١/ ١٨١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/ ٤٣٢-٤٣٣.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٥١٦، المبسوط للسرخسي ٧/ ٤٩، فتح القدير ٤/ ٢٠٣.

(٣) ليس في المخطوط، والذي في المخطوط هو [الزوجة]، ولعل المثبت هو الصواب. ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٨٦٥.

(٤) ليس في المخطوط، والذي في المخطوط هو [الأجنبي]، ولعل المثبت هو الصواب. ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٨٦٥.

(٥) ينظر: الإشراف ٣/ ٥١٢، الكافي لابن عبد البر ٢/ ١٠٧٨، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ١٢٨.

(٦) ينظر: روضة الطالبين ٨/ ٣٤٤، رحمة الأمة ص ٢٣٩.

(٧) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٦، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٨٦٦، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٣٠٣، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/ ٨٦٦، المغني ١١/ ١٦٠، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/ ٤٠٨-٤٠٩.

رواية أخرى : لا يلاعن حتى يقذفها وإلا لزمه الولد^(١)، وعن الشافعي :
كالمذهبين^(٢).

مسألة (٤٦٠)

يصح اللعان لنفي الولد الميت سواء تقدم الرمي الموت أو تأخر عنه^(٣)، وبه
قال الشافعي^(٤)، وقال أبو حنيفة، لا ينفي نسبه^(٥).

مسألة (٤٦١)

إذا نفى نسب ولده ثم مات فأقر به لحق به نسبه، ذكره أبو بكر في الخلاف^(٦)، وبه قال
الشافعي^(٧)، وقال أكثرهم لا يلحق به إلا أن يكون قد خلف الولد ولدًا^(٨).

(١) وهو المذهب، ينظر: المغني ١١/١٦٠، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٤٠٩.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٨/٣٤٢، المجموع ١٧/٤٠٨.

(٣) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٦، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٨٦٦، رؤوس المسائل

للعكبري ٤/٣٠٣، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/٨٧٠، المغني ١١/١٥٦.

(٤) ينظر: رحمة الأمة ص ٢٣٩.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧/٥٣، بدائع الصنائع ٣/٢٤٧.

(٦) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٦، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٨٦٧، رؤوس المسائل

للعكبري ٤/٣٠٥، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/٨٧١، المغني ١١/١٥٦، المقنع مع الشرح الكبير

والإنصاف ٢٣/٤٦١.

(٧) ينظر: روضة الطالبين ٨/٣٥٩.

(٨) ينظر للحنفية: المبسوط للسرخسي ٧/٥٢، فتح القدير ٤/٢٩١، وللمالكية: الإشراف ٣/٥٢٥،

جامع الأمهات ص ٣١٥، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/١٢٩.

مسألة (٤٦٢)

إذا أقر بولد ثم جحده، وقال : هو من الزنا ، لحقه النسب ، وعليه الحد لقذفها^(١)، وبه قال الشافعي^(٢) ، وقال أبو حنيفة : يثبت النسب ويلاعن لأجل قذفه^(٣) .

مسألة (٤٦٣)

إذا أقر بالحمل لم يثبت نسبه وله أن ينفيه بعد الوضع^(٤)، وقال أبو حنيفة والشافعي : يثبت، إلا أنها يختلفان في لعانه بعد ثبوته ، فعند أبي حنيفة : يصح لعانه بعد ثبوته^(٥) .

مسألة (٤٦٤)

إذا قال الرجل يازانية ، فهو قاذف ، ذكره أبو بكر في الخلاف^(٦)، وبه قال

(١) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٦ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٨٦٧ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٣٠٥ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/ ٨٧١ ، المغني ١١/ ١٥٤ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/ ٤٦٤ .

(٢) ينظر : الأم ٥/ ٣١١ .

(٣) ينظر : تبين الحقائق ٣/ ٢٠٥ ، فتح القدير ٥/ ٣٣٣ .

(٤) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٨٦٧ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٣٠٦ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/ ٨٦٩ ، المغني ١١/ ١٦٢ .

(٥) ينظر للحنفية : بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٧ ، الفتاوى الهندية ١/ ٥١٩ ، وينظر للشافعية : الأم ٥/ ٣١١ ، رحمة الأمة ص ٢٣٨ .

(٦) وهو المذهب ، ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٦ ، الروايتين والوجهين ٢/ ٢٠٠ ، رؤوس

=

الشافعي^(١)، وأصحاب مالك^(٢)، وقال ابن حامد: لا يكون قذفاً^(٣)، وبه قال أبو حنيفة^(٤) / ١٥٤ ب/.

مسائل (٤٦٥)

إذا قال زناً^(٥) في الجبل فهو قذف، ذكره أبو بكر في الخلاف^(٦)، ولم يفرق بين أن يكون المتكلم بذلك من أهل العربية أو غيرها، وقال ابن حامد: إن كان من أهل العربية لم يكن قاذفاً، إلا أن يقول نويته، وإن لم يكن من أهلها كان قاذفاً^(٧)، وبه قال أبو حنيفة^(٨)، وقال الشافعي: هو كناية في حق عموم الناس^(٩).

المسائل للهاشمي ٨٦٧/٢، رؤوس المسائل للعكبري ٣٠٧/٤، رؤوس المسائل للكلوذاني ٨٧٧/٢، المغني ١٩٢/١١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨١/٢٦.

(١) ينظر: الأم ٥ / ١٤٠ .

(٢) ينظر: المدونة ٤ / ٤٩٣، الإشراف ٣ / ٥٢٦ .

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين ٢ / ٢٠٠، المغني ١١ / ١٩٢، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦ / ٣٨١.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٥١٦، المبسوط للسرخسي ٧ / ٥٠، بدائع الصنائع ٧ / ٤٥ .

(٥) زناً: من زناً بمعنى صعد، والمراد صعدت إلى الجبل. ينظر: مقاييس اللغة ٣ / ٢٧ .

(٦) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٦، الروايتين والوجهين ٢ / ٢٠٠، رؤوس المسائل

للهاشمي ٨٦٨/٢، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٣٠٨، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٨٧٩،

المغني ١٢ / ٣٩٦، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦ / ٣٨٣ .

(٧) ينظر: الروايتين والوجهين ٢ / ٢٠٠، المغني ١٢ / ٣٩٦، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف

٢٦ / ٣٨٣ .

(٨) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٣ / ٣١٨، المبسوط للسرخسي ٩ / ١٢٦، بدائع الصنائع ٧ / ٤٢ .

(٩) ينظر: الأم ٥ / ٣١٣، روضة الطالبين ٨ / ٣١٦ .

مسألة (٤٦٦)

إذا قذف الجماعة بكلمة واحدة ، فحدُّ واحد ، وإن كان بكلمات فعليه حدود^(١) ، وفيه رواية أخرى : عليه لكل واحد حدُّ في الموضوعين^(٢) ، وعن الشافعي كالمذهبين^(٣) ، وقال أبو حنيفة : يجب لجماعتهم حدُّ واحد^(٤) ، وعن أحمد : إن جاءوا مجتمعين فحدُّ واحد وإن جاءوا متفرقين فحدود^(٥) .

مسألة (٤٦٧)

إذا قذف محصناً في الظاهر فقبل إقامة الحد زنا المقذوف لم يسقط الحد^(٦) ، وبه

(١) وهو المذهب ، ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٧ ، الروايتين والوجهين ٢/٢٠٣ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٨٦٨ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤/٣٠٩ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/٨٨٩ ، المغني ١٢/٤٠٥ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٤٠٤ .

(٢) ينظر : الروايتين والوجهين ٢/٢٠٣ ، المغني ١٢/٤٠٥ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٤٠٤ .

(٣) الصحيح عندهم أنه يجب لكل واحد حد ، ينظر : روضة الطالبين ٨/٣٤٦ .

(٤) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٣/٣٢١ ، المبسوط للسرخسي ٧/٤٩ ، الفتاوى الهندية ٣/٤٧٩ .

(٥) ينظر : الروايتين والوجهين ٢/٢٠٣ ، المغني ١٢/٤٠٥ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٤٠٤ .

(٦) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٧ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٨٦٩ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤/٣١١ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/٨٨٩ ، المغني ١٢/٣٩٨ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٣٦٥-٣٦٦ .

قال داود^(١) والمزني^(٢)^(٣)، وقال أكثرهم : يسقط الحد^(٤).

مسألة (٤٦٨)

إذا رماها بالزنا في طهر جامعها فيه كان له نفيه باللعان^(٥)، وبه قال أكثرهم^(٦)، وقال مالك في إحدى الروايتين : له أن يلاعن لإسقاط الحد خاصة لا لنفي النسب^(٧).

(١) ينظر : المحلى ٢٦٨/١٢، المغني ٣٩٨/١٢، المجموع ٥٦/٢٠.

(٢) المزني : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني، من أصحاب الشافعي، مات بمصر سنة أربع وستين ومائتين، وكان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً محجاً غواصاً على المعاني الدقيقة. صنف كتباً كثيرة منها : مختصر المختصر، قال الشافعي : المزني ناصر مذهبي. ينظر : طبقات الفقهاء ص : ٩٧، وفيات الأعيان ٢١٧/١، سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٢، طبقات الشافعية للسبكي ٩٣/٢.

(٣) ينظر : روضة الطالبين ٣٣٢٤/٨.

(٤) ينظر للحنفية : المبسوط للسرخسي ١٢٧/٩، الجوهرة النيرة ١٥٨/٢، وللملكية : التهذيب في اختصار المدونة ٤/٤٩٨، وللشافعية : الحاوي ١٢٣/١١، روضة الطالبين ٣٣٢٤/٨.

(٥) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٦٩/٢، رؤوس المسائل للعكبري ٤/٣١٢، رؤوس المسائل للكلوذاني ٨٦٨/٢، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٣/٢٣.

(٦) ينظر : الأم للشافعي ٥/١٤٠، الحاوي ١٢١-١٢٢.

(٧) ينظر : المدونة ٢/٣٥٧، الكافي لابن عبد البر ٢/٦١٥.

مسألة (٤٦٩)

التعريض^(١) يوجب الحد^(٢)، وفيه رواية أخرى : لا يجب إلا أن / ١٥٥ / ينوي به القذف^(٣)، وبه قال الشافعي^(٤)، وقال أبو حنيفة : يجب في الحالتين^(٥).

مسألة (٤٧٠)

إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا ، منهم الزوج لم تصح الشهادة ، وعليهم الحد ، إلا أن للزوج أن يسقط عن نفسه باللعان^(٦)، وبه قال أكثرهم^(٧)، وقال أبو حنيفة : عليها الحد^(٨).

- (١) التعريض : خلاف التصريح من القول . ينظر : المطلع ص ٢٠٢ .
- (٢) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٧ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٧٠ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٣١٣ ، الروايتين والوجهين ٢ / ٦٠٢ ، المغني ١٢ / ٣٩٢ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦ / ٣٨٧ .
- (٣) وهو المذهب ، ينظر : الروايتين والوجهين ٢ / ٦٠٢ ، المغني ١٢ / ٣٩٢ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦ / ٣٨٧ .
- (٤) ينظر : روضة الطالبين ٨ / ٣١٢ .
- (٥) ينظر : المبسوط للسرخسي ٩ / ١٢ ، بدائع الصنائع ٧ / ٤٣ .
- (٦) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٨ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٧٠ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٣١٥ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٨٧٧ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦ / ٣٢٣ ، كشف القناع ٦ / ١٠١ .
- (٧) ينظر للملكية : الإشراف ٣ / ٥٢٦ ، الكافي لابن عبد البر ٢ / ٦١٥ ، مواهب الجليل ٥ / ٤٦٦ ، وللشافعية : الأم ٥ / ٣١٥ ، البيان ١٣ / ٣٢٨ ، رحمة الأمة ص ٢٤٠ .
- (٨) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٥١٥ ، المبسوط للسرخسي ٧ / ٥٤ ، رؤوس المسائل للزمخشري ص ٤٣٧ ، بدائع الصنائع ٣ / ٢٤٠ .

مسألة (٤٧١)

إذا حكم الحاكم بالفرقة قبل إكمال اللعان لم تصح الفرقة^(١)، وبه قال أكثرهم^(٢)، وقال أبو حنيفة: تصح إذا كان قد مضى معظم ألفاظ اللعان^(٣).

مسألة (٤٧٢)

إذا قذفها فصدقته، سقط اللعان سواء كان هناك ولد أو لم يكن^(٤)، وبه قال أبو حنيفة^(٥) وقال أكثرهم إن كان هناك ولد لاعن لنيفه، وإن لم يكن ولد لم يلاعن إلا أن يعود فتنكر^(٦).

مسألة (٤٧٣)

إذا ماتت الزوجة قبل اللعان سقط^(٧)، وبه قال

(١) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٨، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٧١/٢، رؤوس المسائل للعكبري ٣١٥/٤، رؤوس المسائل للكلوذاني ٨٧٦/٢، المغني ١١/١٧٩.

(٢) ينظر للملكية: الإشراف ٥٢٢/٣، الكافي لابن عبد البر ٦١٢/٢، وللشافعية: الأم ٣٠٠٧/٥، الحاوي ١١/٥٢.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٥٠٥/٢، المبسوط للسرخسي ٤٣/٧، بدائع الصنائع ٣٤٥/٣.

(٤) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٨، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٧١/٢، رؤوس المسائل للعكبري ٣١٦/٤، رؤوس المسائل للكلوذاني ٨٧٢/٢، المغني ١١/١٣٨، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٤١٧-٤١٨.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥٧/٧، بدائع الصنائع ٣/٢٤١، البناية ٤/٧٥٤.

(٦) ينظر للملكية: التفريع ٩٩/٢، الإشراف ٥٢٣/٣، الكافي لابن عبد البر ٦١٥/٢، وينظر للشافعية: الأم ٣٠٥/٥، روضة الطالبين ٨/٣٣٢-٣٣٣.

(٧) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٨، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٧١/٢، رؤوس المسائل

أبو حنيفة^(١)، وقال الشافعي: إن كان هناك ولد صح اللعان لنفيه^(٢).

مسألة (٤٧٤)

إذا لاعنت قبل الزوج لم يعتد به^(٣)، وبه قال الشافعي^(٤)، خلافاً لأبي حنيفة^(٥).

مسألة (٤٧٥)

نفي الولد على الفور^(٦)، وقال أبو حنيفة: لا يحكم بأنه مقر به إلا أن يوجد منه ما يدل على الإقرار كقبول الهدية، وشراء الحوائج التي تصلح وبمضي مدة التهئة^(٧)،

للعكبري ٣١٧/٤، رؤوس المسائل للكلوذاني ٨٧٣/٢، المغني ١٣٩/١١، كشاف القناع ٤٦١/٥.

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٥١٢/٢.

(٢) ينظر: الأم ٣١١/٥، روضة الطالبين ٣٦٣/٨.

(٣) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٨٧٢/٢، رؤوس المسائل للعكبري ٣١٨/٤، رؤوس المسائل للكلوذاني ٨٧٦/٢، المغني ١٧٩/١١.

(٤) ينظر: الأم ٣٠٧/٥.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٨/٧، بدائع الصنائع ٢٣٧/٣.

(٦) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٨، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٧٢/٢، رؤوس المسائل للعكبري ٣١٨/٤، رؤوس المسائل للكلوذاني ٨٧٣/٢، المغني ١٦٢/١١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٥٦/٢٣.

(٧) يعني التهئة بالولد. ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٥١٠/٢، بدائع الصنائع ٢٤٦/٣، فتح القدير ٢٩٤/٤.

وقال مالك : إذا لم ينفه حتى وضعتة فقد / ١٥٥ ب / اعترف به^(١)، وعن الشافعي قولان ، أحدهما : كقولنا ، والثاني : له نفيه إلى ثلاثة أيام^(٢) .

مسألة (٤٧٦)

حد القذف حق للآدمي^(٣) ، وبه قال أكثرهم^(٤) ، وقال أبو حنيفة : هو حق لله تعالى^(٥) .

مسألة (٤٧٧)

إذا مات المقذوف قبل المطالبة بحد القذف ، لم يورث عنه^(٦) ، وبه قال أبو حنيفة ، إلا أن أبا حنيفة قال : وإن طالب أيضاً^(٧) ، وقال أكثرهم : يورث^(٨) .

(١) ينظر : التفريع ٢ / ٩٨ ، الإشراف ٣ / ٥١٤ ، الكافي لابن عبد البر ٢ / ٦١٠ .

(٢) ينظر : الأم ٥ / ٣١١ .

(٣) وهو المذهب ، ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٨ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٧٣ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٣١٩ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٨٩٠ المغني ١٢ / ٣٨٦ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦ / ٣٤٦-٣٤٩ .

(٤) ينظر للملكية : منح الجليل ٩ / ٣٣٤ ، وينظر للشافعية : روضة الطالبين ٨ / ٣٢٥ .

(٥) ينظر : رؤوس المسائل للزمخشري ص ٤٣٦ ، بدائع الصنائع ٧ / ٥٦ ، تبين الحقائق ٣ / ٢٠٣ .

(٦) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٨ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٧٣ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٣٢٠ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٨٩١ ، المغني ١١ / ١٤٠ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦ / ٤٠٠-٤٠١ .

(٧) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٣ / ٣١٧ ، المبسوط للسرخسي ٩ / ١١٣ ، فتح القدير ٥ / ٣٢٦ .

(٨) ينظر للملكية : المدونة ٤ / ٥٠٥ ، منح الجليل ٩ / ٢٨٨ ، وينظر للشافعية : روضة الطالبين ٨ / ٣٢٥ .

مسألة (٤٧٨)

إذا سب أم النبي ﷺ ، قُتِل ولم تقبل توبته^(١) ، وفي الذمي إذا سب أم النبي ﷺ ، ثم أسلم روايتان ، إحداهما : تقبل ، والأخرى : لا تقبل^(٢) ، وبهذا التفصيل قال مالك^(٣) . وقال أكثرهم : تقبل توبته في الحالين^(٤) .

مسألة (٤٧٩)

إذا قال لمن ثبت زناه في الجاهلية : يا زان ، لم يلزمه الحد^(٥) ، وبه قال أكثرهم^(٦) ، خلافاً لمالك^(٧) .

(١) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٨ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٧٤ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٣٢١ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٨٩١ ، المغني ١٢ / ٤٠٤ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦ / ٤٠٢ .

(٢) الرواية الثانية هي المذهب ، ينظر : المغني ١٢ / ٤٠٤ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦ / ٤٠٢ .

(٣) ينظر : الكافي لابن عبد البر ٢ / ١٠٩١ .

(٤) ينظر للحنفية : البحر الرائق ٥ / ١٢٥ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٣٣ ، وللشافعية : روضة الطالبين ١٠ / ٣٣٢ .

(٥) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٧٤ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٣٢٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٨٨٤ ، المغني ١٢ / ٤٠٢ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦ / ٣٦٤ .

(٦) ينظر للحنفية : الجوهرة النيرة ٢ / ١٥٩ ، وللشافعية : الأم ٥ / ٣١٣ .

(٧) ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي ٨ / ٨٧ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٢٦ .

مسألة (٤٨٠)

لا يلزم الأب الحد بقذفه لولده^(١)، وبه قال أكثرهم^(٢) خلافاً لمالك، إلا أنه يكره مطالبته^(٣).

مسألة (٤٨١)

إذا قال : أخبرني فلان أنك زنت ، فلا حد عليه^(٤)، وبه قال أكثرهم^(٥)، وقال مالك : عليه الحد إلا أن يقيم البينة بالإخبار فتنتقل المطالبة إلى فلان^(٦).

مسألة (٤٨٢)

إذا قذف أجنبياً فحد له ، ثم أعاد ذلك القذف ، لم يجد^(٧)، وبه قال

-
- (١) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٨٧٤ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٣٢٤ / ٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٨٨٧ / ٢ ، المغني ٣٨٨ / ١٢ ، كشاف القناع ١٠٤ / ٦ .
- (٢) ينظر للحنفية : الفتاوى الهندية ٤٧٧ / ٣ ، وللشافعية : رحمة الأمة ص ٢٣٩ .
- (٣) ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي ٨٧ / ٨ ، حاشية الدسوقي ٣٢٧ / ٤ .
- (٤) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٨٧٥ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٣٢٤ / ٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٨٨٢ / ٢ ، المغني ٣٩٤ / ١٢ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٧ / ٢٦ .
- (٥) ينظر للحنفية : مختصر اختلاف العلماء ٣ / ٣١٢ ، البحر الرائق ٤ / ١٢٧ ، وينظر للشافعية : رحمة الأمة ص ٢٣٩ .
- (٦) ينظر : المدونة ٤ / ٤٩٤ .
- (٧) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٩ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٧٥ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٣٢٥ / ٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٨٨٤ / ٢ ، المغني ٤٠٧ / ١٢ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٨ / ٢٦ .

الشافعي^(١)، خلافاً لابن القاسم^(٢) من أصحاب مالك^(٣).

مسألة/١١٥٦/ (٤٨٣)

إذا قال للرجل: يا زان، فقال آخر: صدقت، فالحد على الأول خاصة^(٤)، ذكره شيخنا^(٥)، وقال زفر^(٦): عليها الحد^(٧)، ويتخرج على المذهب مثله بناء على الحد بالتعريض^(٨).

(١) ينظر: البيان ٤١٢/١٠.

(٢) ابن القاسم: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم، عالم الديار المصرية، ومفتيها، أبو عبد الله العتقي، من أصحاب مالك، توفي سنة ١٩١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ١٢٠، الديباج المذهب ٤٦٥/١.

(٣) ينظر: الذخيرة ١٢/ ١٠٧، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ١٢٨.

(٤) وهو المذهب. ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٩، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٨٧٥، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/ ٨٨٢، المغني ١٢/ ٣٩٥، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٧/٢٦.

(٥) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٩.

(٦) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، الإمام صاحب الإمام أبي حنيفة، وكان يفضلته ويقول هو أقيس أصحابي، توفي سنة ١٥٨هـ. ينظر: طبقات الحنفية ١/ ٢٤٣، الطبقات السننية في تراجم الحنفية ص ٢٨٣.

(٧) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣١١، بدائع الصنائع ٧/ ٤٤.

(٨) ينظر: المغني ١٢/ ٣٩٥، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٧/٢٦.

مسألة (٤٨٤)

لا يجب على قاذف العبد الحد^(١)، وبه قال أكثرهم^(٢)، خلافاً لداود^(٣).

مسألة (٤٨٥)

إذا قال لعربي النسب : يا فارسي ، أو نبطي^(٤) ، أو يا رومي ، فلا حد عليه^(٥) ،
وبه قال أكثرهم^(٦) ، خلافاً لمالك^(٧) ، وإحدى الروايتين^(٨).

(١) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٩ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٧٦ / ٢ ، رؤوس المسائل
للعكبري ٣٢٦ / ٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٨٨٧ / ٢ ، المغني ٣٨٤ / ١٢ ، المقنع مع الشرح
الكبير والإنصاف ٣٥٠ - ٣٥١ / ٢٦ .

(٢) ينظر للحنفية : البناية ٣٦٤ / ٦ ، فتح القدير ٣١٧ / ٥ ، وللمالكية : الذخيرة ١٢ / ١٩ ، منح الجليل
٢٧٠ / ٩ ، وينظر للشافعية : الحاوي ٥١ / ٨ .

(٣) ينظر : المحلى ٢٣١ / ١٢ ، المغني ٣٨٤ / ١٢ .

(٤) النبطي : نسبة إلى النبط والنبيط وهم قوم من العجم ينزلون بالبطائح بين العراقيين ، الصحاح
٣ / ١١٦٢ . قال في المصباح المنير ٢ / ٥٩٠ : "النبط جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم
استعمل في أخلاط الناس وعوامهم" .

(٥) وهو المذهب ، ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٩ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٧٦ / ٢ ،
رؤوس المسائل للعكبري ٣٢٦ / ٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٨٨٣ / ٢ ، المغني ٣٩٤ / ١٢ ، المقنع
مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٧ / ٢٦ .

(٦) ينظر للحنفية : مختصر اختلاف العلماء ٣ / ٣٢٣ ، المبسوط للسرخسي ٩ / ١٢٣ ، وللشافعية : الأم
١٦١ / ٧ .

(٧) ينظر : المدونة ٤ / ٤٩٦ ، منح الجليل ٩ / ٢٨٠ .

(٨) ينظر : المغني ٣٩٤ / ١٢ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٧ / ٢٦ قال المرادوي : قوله

=

مسألة (٤٨٦)

إذا قذف من لم يحكم ببلوغه، إلا أنه يصح منه المجامعة فعليه الحد^(١)، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي^(٢).

مسألة (٤٨٧)

إذا قال لامرأته: زني، فقالت: بك، لم يكن قذفاً^(٣)، وبه قال

(والكناية: نحو قوله لامرأته: قد فضحتيه، وغطيت أو نكست رأسه، وجعلت له قرونا، أو عقلت عليه أولادا من غيره، وأفسدت فراشه، أو يقول لمن يخاصمه: يا حلال بن الحلال. ما يعرفك الناس بالزنا، يا عفيف، أو يا فاجرة يا قحبة يا خبيثة). وكذا قوله "يا نظيف، يا خنيث" بالنون. وذكره بعضهم بالباء. ذكره في الفروع. أو يقول لعربي "يا نبطي، يا فارسي، يا رومي". أو يقول لأحدهم "يا عربي" أو "ما أنا بزبان" أو "ما أمي بزانية". أو يسمع رجلا يقذف رجلا فيقول "صدقت" أو "أخبرني فلان أنك زني". أو "أشهدني فلان أنك زني" وكذبه الآخر. فهذا كناية. إن فسره بما يحتمله غير القذف: قبل قوله في أحد الوجهين. وهما روايتان. وهو المذهب، صححه في المغني، والشرح، والتصحيح. وهو ظاهر كلام الخرقى، واختاره أبو بكر، وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في الخلاصة، والمحزر، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع. وعنه: يقبل قوله بقرينة ظاهرة.

(١) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٩، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٨٧٦، رؤوس المسائل للعكبري ٤/٣٢٧، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/٨٨٣، المغني ١١/١٢٦، كشف القناع ٥/٤٥٨.

(٢) ينظر للحنفية: بدائع الصنائع ٧/٤٠، فتح القدير ٤/٣١٩، وينظر للشافعية: أسنى المطالب ٣/٣٧٤.

(٣) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٩، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٨٧٦، رؤوس المسائل

الشافعي^(١)، خلافاً لمالك^(٢).

فصل : إذا ثبت أنه ليس بقذف فهو إقرار صحيح فيسقط الحد عن القاذف ،
ويوجب الحد عليها إذا تكرر^(٣) ، وقال الشافعي : ليس بإقرار ولا يسقط حد
القذف^(٤).

مسألة (٤٨٨)

إذا وجب على مرتد أو ذمي حد القذف ثم لحق بدار الحرب ، ثم عاد ، لم
يسقط عنها^(٥) ، وبه قال الشافعي^(٦) ، خلافاً لأبي حنيفة^(٧).

للعكبري ٣٢٧/٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٨٨٢/٢ ، المغني ١١/١٩١ ، المقنع مع الشرح
الكبير والإنصاف ٣٩٥/٢٦ .

(١) ينظر : الأم ٣١٣/٥ ، روضة الطالبين ٣١٤/٨ .

(٢) ينظر : البيان والتحصيل ٣٢١/١٦ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/٤٦٦ .

(٣) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٩ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٧٧/٢ ، رؤوس المسائل
للعكبري ٣٢٧/٤ ، المغني ١١/١٩١ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٥/٢٦ .

(٤) ينظر : الأم ٣١٣/٥ ، روضة الطالبين ٣١٤/٨ .

(٥) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٦٩ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٧٨/٢ ، رؤوس المسائل
للعكبري ٣٢٩/٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٨٨٢/٢ ، المغني ١٢/٣٩٩ ، كشف القناع
١٠٨/٦ .

(٦) ينظر : روضة الطالبين ٣٦٣/٨ .

(٧) ينظر : بدائع الصنائع ٧/١٣٧ ، البناية ٦/٣١٤ .

مسألة (٤٨٩)

الأمّة تصير فراشاً بالوطء، فما تأتي به من الأولاد يلحق به^(١)، وبه قال [أكثرهم]^(٢)^(٣)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله : لا يلحق إلا باعترافه^(٤).

مسألة (٤٩٠)

إمكان الوطئ شرط / ١٥٦ ب / في لحوق النسب من الزوجة^(٥)، وبه قال أكثرهم^(٦)، خلافاً لأبي حنيفة^(٧).

(١) قال في المغني : « وعن ابن عمر ، قال : قال عمر : أيما رجل غشي أمته ، ثم ضيعها ، فالضيعة عليه ، والولد ولده .. ولأن أمته صارت فراشاً بالوطء ، فلحقه ولدها ، كالمراة » . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٨٧٧ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٣٣٠ / ٤ ، المغني ٥٨١ / ١٤ .

(٢) سقط من المخطوط ، ولعل المثبت هو الصواب . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٨٧٧ / ٢ .

(٣) ينظر للمالكية : الإشراف ٥٢٩ / ٣ ، الكافي لابن عبد البر ٩٧٩ / ٢ ، الذخيرة ٣٢٣ / ١١ ، وللشافعية : نهاية المطلب ٥٠ / ١٥ .

(٤) ينظر : تبين الحقائق ٤٠-٤١ / ٣ ، الفتاوى الهندية ٤٦ / ٢ .

(٥) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٧٠ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٧٨ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٣٣١ / ٤ ، المغني ١٦٨ / ١١ .

(٦) ينظر للمالكية : الإشراف ٥٣٠ / ٣ ، حاشية الدسوقي ٤٦٠ / ٢ ، وينظر للشافعية : رحمة الأمّة ص ٢٤٠ .

(٧) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٥٠٢ / ٢ ، المبسوط للسرخسي ٥١-٥٠ / ٧ ، الفتاوى الهندية ٥٣٠ / ١ .

كتاب العدد^(١)

مسألة (٤٩١)

الأقراء^(٢) التي ذكرها الله تعالى في القرآن لانقضاء العدة هي الحيض^(٣)،
وبه قال من الصحابة عمر وابن مسعود^(٤)، ومن الفقهاء أهل العراق^(٥)، وفيه
رواية أخرى : أنها الأظهار^(٦)، وبه قال ابن عمر، وعائشة، وزيد بن ثابت،

(١) العدد : جمع عدة وهي : تربص المرأة المحدود شرعاً عند زوال النكاح. ينظر: المطلع ص ٤٢٢،
المصباح المنير ٢ / ٣٩٦.

(٢) الأقراء : جمع قرء ويطلق على الحيض والظهر فهو من الأضداد. ينظر: الصحاح ١ / ٦٤، المطلع
ص ٤٠٦.

(٣) وهو المذهب، ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٧١، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٧٩،
رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٣٣٤، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٨٩٥، المغني ١١ / ١٩٩، المقنع
مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤ / ٤٣، كشاف القناع ٥ / ٤١٧.

(٤) قال ابن قدامة في المغني ١١ / ١٩٩ - ٢٠٠ : " واختلفت الرواية في ذلك عن أحمد، فروي أنها
الحيض، روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والثوري، والأوزاعي،
والعنبري، وإسحاق وأبي عبيد، وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق، وعثمان بن
عفان - رضي الله عنهما - وأبي موسى، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء. قال القاضي: الصحيح
عن أحمد، أن الأقراء الحيض، وإليه ذهب أصحابنا " .

(٥) ينظر: تبيين الحقائق ٣ / ٢٦، البحر الرائق ٤ / ١٣٩.

(٦) قال في المغني ١١ / ٢٠٠ " والرواية الثانية عن أحمد : أن القروء الأظهار. وهو قول زيد، وابن
عمر، وعائشة، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبان بن عثمان، وعمر بن
عبد العزيز، والزهري ومالك، والشافعي، وأبي ثور " .

ومالك^(١) والشافعي من الفقهاء^(٢).

مسألة (٤٩٢)

إذا تأخر حيض المرأة لعارض فإنها تنتظره حتى يعود ، فتعتد به ، أو تيأس فتعتد بالأشهر ، وإن كان لغير عارض اعتدت سنة^(٣) ، وبه قال مالك^(٤) والشافعي في القديم ، وقال في الجديد : تنتظره حتى تيأس ، في الموضوعين^(٥) ، وبه قال أبو حنيفة^(٦) .

مسألة (٤٩٣)

إذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لم تنقض العدة حتى تغتسل^(٧) ، وقال أبو حنيفة : الانقطاع لأكثره تنقضي به العدة وإن لم تغتسل^(٨) .

(١) ينظر : الإشراف ٧/٤ ، الكافي لابن عبد البر ٦١٩/٢ ، جامع الأمهات ص ٣١٩ .

(٢) ينظر : روضة الطالبين ٣٦٦/٨ .

(٣) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٧٢ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٨٠/٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٣٣٧/٤ ، رؤوس المسائل للكليوذاني ٨٩٨/٢ ، المغني ٢١٤/١١ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٨/٢٤ .

(٤) ينظر : التفریع ١١٥/٢ ، الإشراف ١٠/٤ ، الكافي لابن عبد البر ٦٢٠/٢ .

(٥) ينظر : الأم ٢٦٦/٥ ، روضة الطالبين ٣٧١/٨ .

(٦) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٣٨٢/٢ ، المبسوط للسرخسي ، بدائع الصنائع ١٩٥/٣ .

(٧) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٧٢ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٨٠/٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٣٣٦/٤ ، المغني ٢٠٤/١١ ، كشف القناع ٤١٨/٥ .

(٨) ينظر : فتح القدير ١٦٦/٤ ، البحر الرائق ١٤٠/٤ .

مسألة (٤٩٤)

إذا طلقها وقد أتى عليها زمان الحيض ولم تحض ، اعتدت سنة ^(١) ، وفيه رواية أخرى : ثلاثة أشهر ^(٢) ، وبه قال أكثرهم ^(٣) .

مسألة (٤٩٥)

المستحاضة إذا نسيت عاداتها فإنها تعتد سنة ^(٤) ، وبه قال مالك ^(٥) ، وقال أكثرهم ثلاثة أشهر ^(٦) .

(١) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٧١ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٨٠ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٣٣٨ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٨٩٩ ، المغني ١١ / ٢١٢ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤ / ٧٣ .

(٢) وهو المذهب ، ينظر : المغني ١١ / ٢١٢ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤ / ٧٣ .

(٣) ينظر للحنفية : بدائع الصنائع ٣ / ١٩٥ ، تبين الحقائق ٣ / ٢٧ ، وينظر للمالكية : مواهب الجليل ٤ / ١٤٤ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٤٧٠ ، وينظر للشافعية : الأم ٥ / ٢٢٩ .

(٤) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٧٢ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٨١ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٣٣٨ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٨٩٩ ، المغني ١١ / ٢١٩ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤ / ٧٣-٧٤ ، قال المرادوي : " والصحيح من المذهب أن عدة المستحاضة الناسية لوقتها والمبتدأة المستحاضة ثلاثة أشهر كالأيسة ، وعليه أكثر الأصحاب " .

(٥) ينظر : التفریح ٢ / ١١٥ ، الإشراف ٤ / ٢٨ ، الكافي لابن عبد البر ٢ / ٦٢٠ .

(٦) ينظر للحنفية : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٣٩٣ ، البحر الرائق ٤ / ١٤١ ، وينظر للشافعية : روضة الطالبين ٨ / ٣٦٩ .

مسألة (٤٩٦)

زوجة الصبي إذا مات عنها وقد علقت من غيره^(١) / ١٥٧ / فعدتها أربعة أشهر وعشراً^(٢)، وبه قال أكثرهم^(٣)، وقال أبو حنيفة: تعدد بالحمل^(٤).

مسألة (٤٩٧)

إذا أقرت المعتدة بإنقضاء عدتها بالإقراء ثم جاءت بولد لستة أشهر فصاعداً لم يثبت نسبه من الزوج^(٥)، وبه قال أبو حنيفة^(٦)، وقال أكثرهم: يثبت ما لم تتزوج أو تأتي به لأكثر من أربع سنين^(٧).

(١) أي حملت من غيره، قال أبو يعلى في الجامع الصغير ص ٢٧٢: "وإذا مات الصبي عن امرأته وهي حائل فعدتها أربعة أشهر وعشراً".

(٢) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٧٢، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٨٨١، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٣٣٩، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/ ٩٠٠، المغني ١١/ ٢٣٥، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/ ١٩.

(٣) ينظر للملكية: التفریع ٢/ ١١٦، الإشراف ٤/ ١٢، الفواكه الدواني ٢/ ٥٧، وللشافعية: نهاية المطلب ٢٠/ ٢٥٦.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٠٢، بدائع الصنائع ٣/ ١٩٧، فتح القدير ٤/ ٣٢٣.

(٥) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٧٢، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٨٨١، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٣٤٠، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/ ٩٠٠، المغني ١١/ ٢٣٥، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/ ٤٦٨-٤٧١.

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٦١، الفتاوى الهندية ١/ ٥٣٧.

(٧) ينظر للملكية: التفریع ٢/ ١٠١، الإشراف ٤/ ١٣، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ١٤٢، وينظر للشافعية: روضة الطالبين ٨/ ٣٧٨.

مسألة (٤٩٨)

الخلوة توجب العدة^(١)، وبه قال أبو حنيفة^(٢)، خلافاً للشافعي^(٣).

فصل : وثبت الرجعة أيضاً^(٤)، خلافاً لأبي حنيفة^(٥).

مسألة (٤٩٩)

عدة الأمة بالأقراء من الطلاق قرءان^(٦)، وبه قال أكثرهم^(٧)، وقال داود :

(١) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٧٢ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٨٨٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٣٤٢ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/ ٩٠١ ، المغني ١١/ ١٩٧ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/ ٧-١٠ ، كشاف القناع ٥/ ٤١١ .

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي ٥/ ١٤٨ ، تبين الحقائق ٢/ ١٤٢-١٤٤ ، البحر الرائق ٤/ ١٤٠ .

(٣) ينظر : أسنى المطالب ٣/ ٣٨٩ .

(٤) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٧٢ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٨٨٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٣٤٢ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/ ٩٠٢ ، المغني ١١/ ٢٤٤ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/ ١٢٢-١٢٣ .

(٥) ينظر : المبسوط للسرخسي ٦/ ١٦٠ ، البحر الرائق ٤/ ١٤٠ ، فتح القدير ٤/ ٣٣١ .

(٦) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٧٢ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٨٨٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٣٤٣ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/ ٩٠١ ، المغني ١١/ ٢٠٦ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/ ٤٠ .

(٧) ينظر للحنفية : مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٨٧ ، المبسوط للسرخسي ٦/ ١٥ ، وللمالكية : التفریع ٢/ ١١٤-١١٥ ، جامع الأمهات ص ٣١٩ ، الإشراف ٤/ ١٦ ، وللشافعية : الأم ٥/ ٢٣٢ ، الحاوي ١١/ ٢٢٣ .

ثلاثة [أقراء] (١) (٢) .

مسألة (٥٠٠)

وعدها بالشهور شهران ، وفي رواية أخرى : شهر ونصف ، وفيه رواية
ثالثة : ثلاثة أشهر (٣) ، وعن الشافعي كالروايات الثلاث (٤) ، وبالثلثة قال أبو
حنيفة (٥) .

مسألة (٥٠١)

إذا ارتجع زوجته من الطلاق الرجعي ثم طلقها ، ثبت على العدة الأولى (٦) ،
وفيه رواية أخرى : يستأنف (٧) ، وبه قال أبو حنيفة (٨) ، وعن الشافعي

(١) ليس في المخطوط ، والذي في المخطوط هو [بالإقراء] ، ولعل المثبت هو الصواب . ينظر : رؤوس
المسائل للهاشمي ٨٨٢ / ٢ .

(٢) ينظر : المحلى ١١٥ / ١٠ ، المغني ٢٠٩ / ١١ .

(٣) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٧١ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٨٣ / ٢ ، رؤوس المسائل
للعكبري ٣٤٣ / ٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٩٠٢ / ٢ ، المغني ٢٠٩ / ١١ . والرواية الأشهر
الأولى ، وهي المذهب كما ذكر المرداوي ، ينظر : المنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٥ / ٢٤ .

(٤) والمذهب عندهم أنها شهر ونصف ، ينظر : الحاوي ٢٢٤ / ١١ ، روضة الطالبين ٣٤٧ / ٨ .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع ١٩٥ / ٣ ، تبين الحقائق ٢٨ / ٣ .

(٦) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٧٢ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٨٣ / ٢ ، رؤوس المسائل
للعكبري ٣٤٤ / ٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٩٠٢ / ٢ ، المغني ٢٤٤ / ١١ ، المنع مع الشرح
الكبير والإنصاف ١٢٢ / ٢٤ .

(٧) وهو المذهب ، ينظر : المغني ٢٤٤ / ١١ ، المنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٢ / ٢٤ .

(٨) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٦٠ / ٦ ، فتح القدير ٣٣١ / ٤ .

كالمذهبين^(١)، وقال مالك : يستأنف إلا أن يكون قصده الإضرار بها فتبني على ما مضى^(٢).

مسألة (٥.٢)

المتوفى عنها زوجها لا يعتبر في حقها وجود الحيض^(٣)، وبه قال أكثرهم^(٤)، وقال مالك : يعتبر في / ١٥٧ ب / حق المدخول بها حيضة في مدة الإعتداد بالأشهر^(٥).

مسألة (٥.٣)

المتوتة في المرض إذا مات عنها اعتدت عدة وفاة فيها ثلاث حيض^(٦)، وبه قال أبو حنيفة، إلا أن أبا حنيفة يعتبر أن يكون الموت قبل أن تنقضي العدة في

(١) القول الجديد، والأظهر عندهم أنها تستأنف، ينظر: روضة الطالبين ٨/ ٣٩٦.

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ١٧٣، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٠.

(٣) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٨٨٣، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٣٤٦، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/ ٩٠٦، المغني ١١/ ٢٢٣، كشف القناع ٥/ ٤٨٢.

(٤) ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٥٠، المبسوط للسرخسي ٦/ ٣٠-٣١، البحر الرائق ٤/ ١٤٦، وللشافعية: رحمة الأمة ص ٢٥١.

(٥) ينظر: التفریع ٢/ ١١٧، الإشراف ٤/ ٢٠، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٦١٩، جامع الأمهات ص ٣٢١.

(٦) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٧٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٨٨٣، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٣٤٧، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/ ٩٠٦، المغني ١١/ ٢٢٥، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/ ٣٢.

الطلاق على أن الميراث يقف على ذلك^(١)، وقال مالك^(٢) والشافعي^(٣) وأبو يوسف : عليها عدة طلاق^(٤).

مسائل (٥.٤)

المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة^(٥)، وفيه رواية أخرى : سكنى بلا نفقة^(٦)، وبه قال أكثرهم^(٧)، وقال أبو حنيفة : لها الأمران^(٨).

(١) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٩٤ ، المبسوط للسرخسي ٦/ ٥٨ ، بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٠ ، فتح القدير ٤/ ٣١٥ .

(٢) ينظر : التفريع ٢/ ١١٨-١١٩ ، الإشراف ٤/ ٢٦ .

(٣) ينظر : روضة الطالبين ٨/ ٣٩٩ .

(٤) قال الكاساني في بدائع الصنائع : " وقال أبو يوسف ليس عليها إلا ثلاث حيض " ، ينظر : بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٠ .

(٥) وهو المذهب ، ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٧٣ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٨٨٤ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٣٤٨ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/ ٩٠٧ ، المغني ١١/ ٤٠٢ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/ ٣٠٨ .

(٦) ينظر : المغني ١١/ ٤٠٢ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/ ٣٠٨ .

(٧) ينظر للملكية : التفريع ٢/ ١٢٠ ، الإشراف ٤/ ٢٢ ، وللشافعية : الأم ٥/ ٢٤٢ ، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٨ ، المجموع ١٨/ ١٦٢ .

(٨) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٩٩ ، المبسوط للسرخسي ٥/ ٢٠١ ، تبين الحقائق ٣/ ٥٣ .

مسألة (٥.٥)

المبتوتة لا تلزمها العدة في بيت زوجها^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢)،
والشافعي^(٣).

مسألة (٥.٦)

المتوفى عنها زوجها كالمبتوتة في حال الحياة، فلا تستحق نفقة، ولا سكنى إذا
كانت حائلاً^(٤)^(٥)، وإن كانت حاملاً فعلى روايتين^(٦)، وقال أبو حنيفة: ليس لها
شيء من الأمرين جميعاً^(٧)، وقال مالك: لها السكنى في الحالين^(٨)، وعن

(١) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٧٣، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٨٨٤، رؤوس المسائل
للعكبري ٤/ ٣٤٩، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/ ٩٠٨، المغني ١١/ ٣٠٢، المقنع مع الشرح
الكبير والإنصاف ٢٤/ ١٦٥-١٦٦.

(٢) ينظر: تبين الحقائق ٣/ ٦٣، فتح القدير ٤/ ١٦٦.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٨/ ٤١٠.

(٤) حائلاً: وهي التي لا حبل بها، وقد حالت تحوُّلاً حياً، ولكل أنثى لا تحبل يقال امرأة حائل.
ينظر: المعجم الوسيط ١/ ٢٠٩، طلبة الطلبة ص ٤٤.

(٥) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٧٣، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٨٨٥، رؤوس المسائل
للعكبري ٤/ ٣٥١، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/ ٩٠٨، المغني ١١/ ٢٩٢، المقنع مع الشرح الكبير
والإنصاف ٢٤/ ٣٢٥.

(٦) المذهب أنه لا سكنى لها ولا نفقة، ينظر: المغني ١١/ ٢٩٢، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف
٢٤/ ٣٢٥.

(٧) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٠٠، المبسوط للسرخسي ٥/ ٢٠٣، تبين الحقائق ٣/ ٦١، فتح
القدير ٤/ ٣٤٣.

(٨) ينظر: التنزيح ٢/ ١٢٠-١٢١، الإشراف ٤/ ٢٤، جامع الأمهات ص ٣٢٦.

الشافعي قولان : أحدهما : لا شيء في الحالين ، والآخر كمذهب مالك^(١) .

مسألة (٥.٧)

إذا مات زوج المحرمة بالحج وخافت فواته إن جلست لقضاء العدة ، جاز لها أن تمضي في الحج^(٢) ، وبه قال أكثرهم^(٣) ، وقال أبو حنيفة : يلزمها المقام / ١٥٨ / سواء تقدم الإحرام للموت أو تأخر^(٤) .

مسألة (٥.٨)

إذا سافر الرجل بزوجه ثم مات ، وبينها وبين منزلها مسافة لا تقصر فيها الصلاة ، لزمها الرجوع ، وإن كانت المسافة تقصر فيها الصلاة وأكثر وبينها وبين مقصدها كذلك فهي بالخيار بين الرجوع ، والمقام ، والذهاب ، ولا يلزمها المقام^(٥) ،

(١) والمذهب عندهم أنه لا نفقة لها بل السكنى فقط ، ينظر : الأم ٥ / ٢٤٢ ، روضة الطالبين ٨ / ٣٨٥ ، مختصر خلافات البيهقي ٤ / ٢٨٨ .

(٢) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٧٤ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٨٦ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٣٥١ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٩٠٩ ، المغني ١١ / ٣٠٥ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤ / ١٦١ .

(٣) ينظر للمالكية : شرح مختصر خليل للخرشي ٤ / ١٥٨ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٤٨٥ .

(٤) ينظر : البناءة ٥ / ٦٣٠ ، فتح القدير ٤ / ٣٤٦-٣٤٧ .

(٥) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٧٤ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٨٦ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٣٥٢ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٩١٠ ، المغني ١١ / ٣٠٣ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤ / ١٥٩-١٦٠ .

وقال أبو حنيفة : يلزمها في هذا القسم المقام^(١)، وقال الشافعي : إذا انفصلت من بلدها لا يلزمها الرجوع ، ولها أن تمضي في سفرها^(٢).

مسألة (٥٠٩)

المطلقة ثلاثاً عليها الإحداد^(٣) ^(٤)، وبه قال أبو حنيفة^(٥)، وفيه رواية أخرى لا إحداد عليها وهو اختيار أبي بكر^(٦)، وبه قال مالك^(٧)، وعن الشافعي : كالمذهبين^(٨).

مسألة (٥١٠)

الصغيرة والمجنونة ثبت فيهما الإحداد، وكذلك الذمية^(٩)، وبه قال

-
- (١) ينظر : تبين الحقائق ٣/٣٧، فتح القدير ٤/٣٤٦.
- (٢) ينظر : الأم ٥/٢٤٤، روضة الطالبين ٨/٤١١.
- (٣) الإحداد : هو ترك المرأة المتوفى عنها زوجها الزينة، وكل ما يدعو إلى نكاحها مدة العدة ، ينظر : المطلع على أبواب المقنع ص ٤٢٣ ، كشاف القناع ٥/٤٢٨ .
- (٤) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٧٤ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٨٨٧، رؤوس المسائل للعكبري ٤/٣٥٤، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/٩١١، المغني ١١/٢٩٩، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/١٢٧-١٢٨ .
- (٥) ينظر : بدائع الصنائع ٣/٢٠٩، فتح القدير ٤/٢٣٦.
- (٦) وهو المذهب ، ينظر : المغني ١١/٢٩٩، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/١٢٧.
- (٧) ينظر : التفريع ٢/١١٩-١٢٠، الإشراف ٤/٣٦، المقدمات الممهديات ١/٥١٧، جامع الأمهات ص ٣٢٥.
- (٨) والجديد والأظهر عندهم أنه يستحب ، ينظر : نهاية المطلب ١٥/٢٤٥، روضة الطالبين ٨/٤٠٥.
- (٩) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٧٤ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٨٨٧، رؤوس المسائل

أكثرهم^(١)، خلافا لأبي حنيفة^(٢).

مسألة (٥١١)

الذمية إذا بانت من زوجها فعليها العدة^(٣)، وبه قال الشافعي^(٤)، وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن ذلك من دينهم لم يلزمها^(٥).

مسألة (٥١٢)

عدة الذمية لأجل الوفاة كعدة المسلمة^(٦)، واختلف عن مالك فعنه كمدھبنا، وعنه حيضة، وإنما يصح هذا عنده إذا كانت تحت مسلم، أما تحت

للعكبري ٤/ ٣٥٤، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/ ٩١٢، المغني ١١/ ٢٨٤، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/ ١٣١-١٣٢.

(١) ينظر للملكية: الإشراف ٤/ ٣٨، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ١٤٧، وينظر للشافعية: الأم ٥/ ٢٤٨، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٥.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٩٥، المبسوط للسرخسي ٦/ ٥٩-٦٠، بدائع الصنائع ٣٣/ ٢٠٩.

(٣) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٧٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٨٨٧، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٣٥٥، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/ ٩١٢، المغني ١١/ ١٩٤، كشف القناع ٥/ ٤٧٧.

(٤) ينظر: الأم ٥/ ٢٥٩، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٥.

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٩٥، المبسوط للسرخسي ٥/ ٣٩، تبين الحقائق ٣/ ٣٤.

(٦) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٧٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٨٨٧، المغني ١١/ ١٩٤، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/ ٩١٢، المغني ١١/ ١٩٤، كشف القناع ٥/ ٤٧٧.

كافر فلا ؛ لأنه لا تصح أنكحتهم^(١).

مسألة/١٥٨ج/ (٥١٣)

البائن يجوز لها أن تخرج من بيتها نهاراً لحوائجها^(٢) ، وقال أبو حنيفة : لا تخرج إلا لعذر ملجئ^(٣) ، وعن الشافعي : كالمذهبين^(٤).

مسألة (٥١٤)

إذا اجتمع عدتان من رجلين لم يتداخلا سواء كانا من جنس^(٥) أو جنسين^(٦) ،

(١) قال في الإشراف ٣٠/٤ : " إدامات المسلم عن كتابية ففي عدتها روايتان : أحدهما المشهورة : كعدة المسلمة . والأخرى : استبراء رحمها " . ينظر : الإشراف ٣٠/٤ ، التفريع ١١٧/٢ ، الكافي لابن عبد البر ٦٢١/٢ ، منح الجليل ٣١٠/٤ .

(٢) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٧١ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٨٨/٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٣٥٦/٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٩١٠/٢ ، المغني ٢٩٧/١١ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٤-١٥٥ .

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي ٣٢/٦ ، فتح القدير ٣٤٣/٤ .

(٤) المذهب عندهم وهو الحديد الجواز ، ينظر : روضة الطالبين ٤١٦/٨ .

(٥) مثل لذلك أبو يعلى في الجامع الصغير ٢٧٤ فقال : " مثل أن يبين الرجل امرأته ، فتوطأ في عدتها بنكاح فاسد أو بشبهة ، فإن القاضي يفرق بينهما ، وتكمل عدة الأول ثم تعدد من الثاني وهما من جنس واحد " .

(٦) مثل للجنسين أبو يعلى في الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٧٤-٢٧٥ فقال : " وإن كان من جنسين مثل المتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة فعليها عدة الوفاة بالشهور ، وعدة الوطء بالأقراء فتكمل عدة الوفاة بالشهور ، وتعد بالأقراء " . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٨٨٨/٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٣٥٧/٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٩٠٣/٢ ، المغني ٢٣٨/١١ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٣-١٢١ .

وبه قال الشافعي^(١)، وقال أبو حنيفة: يتداخلان^(٢)، وعن مالك: كالمذهبين^(٣).

فصل: فإذا نكحت في العدة ودخل بها الثاني لم يجرم عليه بعد انقضاء العدة^(٤)، وبه قال من الصحابة علي^(٥)، [ومن الفقهاء أبو حنيفة^(٦)، وفيه رواية أخرى: تحرم على التأبيد، وبه قال من الصحابة عمر^(٧)] ^(٨) ومن الفقهاء مالك^(٩)، وعن الشافعي: كالمذهبين^(١٠).

(١) ينظر: الأم ٥/٢٤٩، روضة الطالبين ٨/٢٢٤.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/٤١، رؤوس المسائل للزنجشيري ص ٤٤١، فتح القدير ٤/٣٢٥-٣٢٦، حاشية ابن عابدين ٣/٥١٩.

(٣) ينظر: التفریع ٢/٥٩-٦٠، الإشراف ٤/٣١، جامع الأمهات ص ٣٢٤، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/١٧٢، حاشية الدسوقي ٢/٤٩٩.

(٤) وهو المذهب، ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٧٥، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٨٨٩، رؤوس المسائل للعكبري ٤/٣٦٠، المغني ١١/٢٣٩، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/١١٨.

(٥) ينظر: المغني ١١/٢٣٩.

(٦) ينظر: البحر الرائق ٤/١٥٦.

(٧) ينظر: المغني ١١/٢٣٩، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/١١٨.

(٨) سقط من المخطوط، ولعل المثبت هو الصواب. ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٨٨٩.

(٩) ينظر: المدونة ٢/٤٤٠، مواهب الجليل ٣/٤١٥.

(١٠) المذهب عندهم: أنها لا تحرم على التأبيد، ينظر: الأم ٥/٢٤٩، روضة الطالبين ٨/٣٩٦.

مسألة (٥١٥)

إذا ثبت أن للثاني أن ينكحها فلا ينكحها حتى تنقضي عدتها منها جميعاً^(١)،
وقال الشافعي: إذا انقضت عدتها من الأول فللثاني أن ينكحها^(٢).

مسألة (٥١٦)

ولا تنقطع عدة الأول بدخول الثاني^(٣)، وبه قال أصحاب أبي حنيفة^(٤)،
وقال أصحاب الشافعي: لا تنقطع العدة حتى يفرق الحاكم بينهما، ثم تمضي على
ما مضى^(٥).

مسألة (٥١٧)

زوجة المفقود تتربص أربع^(٦) سنين وأربعة أشهر وعشراً، ثم تحل للأزواج^(٧)،

(١) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٧٥، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٨٩٠، رؤوس المسائل
للعكبري ٤/ ٣٦٠، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/ ٩٠٥، المغني ١١/ ٢٣٩، المقنع مع الشرح
الكبير والإنصاف ٢٤/ ١١٨.

(٢) ينظر: الأم ٥/ ٢٤٩.

(٣) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٧٥، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٨٩٠، رؤوس المسائل
للكلوذاني ٢/ ٩٠٥.

(٤) ينظر: تبين الحقائق ٣/ ٣١، البحر الرائق ٤/ ١٥٦، حاشية ابن عابدين ٣/ ٥١٩.

(٥) ينظر: روضة الطالبين ٨/ ٣٨١.

(٦) في الأصل [أربعة]، ولعل المثبت هو الصواب لأن المعدود مؤنث. ينظر: رؤوس المسائل
للهاشمي ٢/ ٨٩٠.

(٧) وهو المذهب، ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٧٥، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٨٩٠،

=

وبه قال مالك^(١)، وفيه رواية أخرى : لا تحل للأزواج حتى تمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها^(٢)، وبه قال أبو حنيفة^(٣) .

فصل : من صفة الفقد / ١٥٩ / الذي يثبت الفسخ هو أن يكون غالبه الهلاك كالمفقود بين الصفين ، والذي يفقد من بين أهله نهراً ، والذي يكون في مركب فيهلك قوم ويسلم آخرون^(٤)، وقال مالك و الشافعي على القول القديم : إن جميع الفقد يثبت الفسخ^(٥) .

فصل : ولا يفتقر ضرب المدة وإباحتها للأزواج إلى حكم الحاكم^(٦)، خلافاً

رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٣٦١ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٩١٣ ، المغني ١١ / ٢٤٧ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤ / ٧٨ ، كشاف القناع ٥ / ٤٨٧ .

(١) ينظر : التفريع ٢ / ١٠٧-١٠٨ ، الإشراف ٤ / ٤١ ، جامع الأمهات ص ٣٢٧ .

(٢) ينظر : المغني ١١ / ٢٤٧ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤ / ٧٨ .

(٣) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٣٢٩ ، المبسوط للسرخسي ١١ / ٣٥ ، فتح القدير ٦ / ١٤٧ .

(٤) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٧٥ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٩١ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٣٦٣ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٩١٦ ، المغني ١١ / ٢٤٨ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤ / ٧٨ .

(٥) ينظر للملكية : الكافي لابن عبد البر ٢ / ٥٦٧ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤ / ١٥٠ ، وللشافعية : روضة الطالبين ٨ / ٤٠٠ .

(٦) وهو المذهب ، ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٧٦ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٩١ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٣٦٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٩١٧ ، المغني ١١ / ٢٥١ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤ / ٨٣-٨٤ .

لمالك^(١) والشافعي^(٢)، وإحدى الروایتین^(٣).

فصل : فإن قدم الزوج وقد تزوجت فإن كان الثاني ما دخل بها فهي للأول ولم يثبت التخيير^(٤)، وعن الشافعي قولان ، أحدهما : بطلان نكاح الأول بكل حال ، والثاني : بطلان نكاح الثاني بكل حال^(٥).

(١) ينظر : الإشراف ٤ / ٤١ ، المقدمات الممهدة ١ / ٥٢٦ .

(٢) ينظر : روضة الطالبين ٨ / ٤٠١ .

(٣) ينظر : المغني ١١ / ٢٥١ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤ / ٨٣ ، قال المرداوي : قوله (وهل يفتقر إلى رفع الأمر إلى الحاكم ليحكم بضرب المدة، وعدة الوفاة؟ على روايتين) . وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والمحزر، والشرح، والرعاية الكبرى، والنظم، والفروع.

إحدهما: يفتقر إلى ذلك. فيكون ابتداء المدة من حين ضربها الحاكم لها كمدة العنة. جزم به في الوجيز. وقدمه في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، وشرح ابن رزين.

والرواية الثانية: لا يفتقر إلى ذلك. قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - : لا يعتبر الحاكم على الأصح. فلو مضت المدة والعدة تزوجت. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وهو الصواب. وقدمه في الرعاية الكبرى في أول كلامه. وعدم افتقار ضرب المدة إلى الحاكم من مفردات المذهب.

(٤) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٧٦ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٩١ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٣٦٥ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٩١٧ ، المغني ١١ / ٢٥٢ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤ / ٨٦ .

(٥) المذهب عندهم القول الثاني ، ينظر : روضة الطالبين ٨ / ٤٠٢ .

مسألة (٥١٨)

ويجوز قسمة مال المفقود^(١) ، خلافاً للمالك^(٢) .

مسألة (٥١٩)

عدة أم الولد إذا مات عنها^(٣) سيدها أو أعتقها حيضة^(٤) ، وبه قال أكثرهم^(٥) ،
وفيه رواية أخرى : من العتاق حيضة ، ومن الوفاة عدة الوفاة^(٦) ، وقال أبو
حنيفة : عدتها في الحالتين ثلاث حيض^(٧) .

(١) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٧٦ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٩٢ ، رؤوس المسائل
للعكبري ٤ / ٣٦٧ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٩١٧ ، المغني ١١ / ٢٥٩ ، المقنع مع الشرح
الكبير والإنصاف ٢٤ / ٢٢٨ .

(٢) ينظر : الكافي لابن عبد البر ٢ / ٥٦٩ ، التاج والإكليل ٨ / ٦٠٩ .

(٣) في المخطوط زيادة [و] ، ولعل الميث هو الصواب . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٩٢ .

(٤) وهو المذهب ، ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٧٦ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٩٢ ،
رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٣٦٨ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٩١٨ ، المغني ١١ / ٢٦٢ ، المقنع
مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤ / ١٩٦ .

(٥) ينظر للملكية : التفريع ٢ / ١١٦-١١٧ ، الإشراف ٤ / ٤٣ ، الكافي لابن عبد البر ٢ / ٦٢٢ ،
وللشافعية : الأم ٥ / ٢٣٣ ، مختصر خلافيات البيهقي ٤ / ٣٠٠ .

(٦) ينظر : المغني ١١ / ٢٦٢ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤ / ١٩٦ .

(٧) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٤٠٦ ، المبسوط للسرخسي ٦ / ٥٤ ، رؤوس المسائل للزنجشيري
ص ٤٤٢ ، البنائة ٤ / ٧٨٤ .

مسألة (٥٢٠)

أكثر مدة الحمل أربع سنين^(١)، وبه قال الشافعي^(٢)، وفيه رواية أخرى :
سنتين^(٣) وبه قال أبو حنيفة^(٤)، وقال مالك كالمذهبيين، وعنه رواية ثالثة : خمس
سنين، وهي الأظهر عنده^(٥).

مسألة (٥٢١)

إذا بانت المرأة من زوجها بموت أو طلاق وأتت بولد في عدة الحمل وادعت
أنه منه وهناك [من]^(٦) ينكره، ثبت / ١٥٩ ب / نسبه بشهادة امرأة تشهد
بالولادة^(٧)، وقال أبو حنيفة : يحتاج إلى رجلين أو رجل و امرأتين، ووافقنا
صاحباه^(٨).

-
- (١) وهو المذهب، ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٧٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٩٣/٢،
رؤوس المسائل للعكبري ٣٧٠/٤، رؤوس المسائل للكلوذاني ٩١٩/٢، المغني ٢٣٢/١١، المقنع
مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤-٢٣/٢٤.
- (٢) ينظر: روضة الطالبين ٣٧٧/٨، مختصر خلافيات البيهقي ٢٩٧/٤.
- (٣) ينظر: المغني ٢٣٢/١١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٢٤.
- (٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٥/٦، فتح القدير ٣٦٢/٤، حاشية ابن عابدين ٥٤٠/٣.
- (٥) ينظر: التنريع ١١٦/٢، الإشراف ٤٥/٤، الكافي لابن عبد البر ٢٦٠/٢، منح الجليل ٤١٠/٩.
- (٦) في المخطوط [أن] بدل [من]، ولعل المثلث هو الصواب. ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٨٩٣/٢.
- (٧) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٧٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٩٣/٢، رؤوس المسائل
للعكبري ٣٧٢/٤، رؤوس المسائل للكلوذاني ٩٢١/٢، المغني ٣٧٤/٨.
- (٨) ينظر: البناية ٦٣٦/٥، فتح القدير ٣٥٦/٤، الفتاوى الهندية ٥٣٨/١.

مسألة (٥٢٢)

إذا اعتقت الأمة وهي معتدة من طلاق رجعي انتقلت إلى عدة حرة^(١)،
خلافًا لمالك^(٢)، وأحد قولي الشافعي^(٣).

فصل : فإن كان الطلاق بائنًا لم يلزمها الانتقال^(٤)، وبه قال أكثرهم^(٥)،
خلافًا للشافعي في أحد قوليه^(٦).

مسألة (٥٢٣)

المعتدة إذا وضعت علقه^(٧) أو مضغة^(٨) لم تنقض عدتها^(٩)، وبه قال

(١) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٨٩٣/٢، رؤوس المسائل للعكبري ٣٧٢/٤، رؤوس المسائل
للكلوذاني ٩٢١/٢، المغني ٢١٢/١١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٥/٢٤ .
(٢) ينظر : التفريع ١١٨/٢، الإشراف ٢٥/٤، الكافي لابن عبد البر ٦٢١/٢، جامع الأمهات
ص ٣٢٢ .

(٣) القول الجديد : الأظهر أنها تنتقل إلى عدة الحرة، ينظر : روضة الطالبين ٣٦٢/٨ .
(٤) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٨٩٤/٢، رؤوس المسائل للعكبري ٣٧٣/٤، رؤوس المسائل
للكلوذاني ٩٢٢/٢، المغني ٢١٢/١١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٥-٦٦ .
(٥) ينظر للحنفية : مختصر اختلاف العلماء ٤٠٩/٢، فتح القدير ١٤٤/٤، وللمالكية : التفريع
١١٨/٢، الإشراف ٢٥/٤، الكافي لابن عبد البر ٦٢١/٢ .

(٦) ينظر : روضة الطالبين ٣٦٢/٨ .
(٧) العلقه : الدم الجامد الغليظ . ينظر : الصحاح ١٥٢٩/٤، تهذيب اللغة ١/١٦٢ .
(٨) المضغة : هي قطعة اللحم، ينظر : الصحاح ١٣٢٦/٤، تهذيب اللغة ٨/٥٧ .
(٩) وهو المذهب، ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٧١، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٩٤/٢،

أبو حنيفة^(١) ، وفي رواية أخرى : تنقضي^(٢) ، وبه قال الشافعي^(٣) ، وهكذا الروايتين في حصولها أم ولد بهذا الوضع ، وفيه رواية ثالثة : لا تنقضي به وتصير به أم ولد^(٤) .

مسألة (٥٢٤)

إذا أخبرت بإنقضاء عدتها لأقل من شهرين قبل قولها^(٥) ، وبه قال الشافعي^(٦) ، وقال أبو حنيفة : لا يقبل في أقل من شهرين ، يمكن فيها ثلاثة أقراء أكثر الحيض

رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٣٧٥ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٩٢٤ ، المغني ١١ / ٢٣٠ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩ / ٤٢٢ .

(١) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٣٩٢ ، البحر الرائق ٤ / ١٤٧ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٥١١ .

(٢) ينظر : المغني ١١ / ٢٣٠ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩ / ٤٢٢ .

(٣) ينظر : نهاية المطلب ١٥ / ١٧٥ ، روضة الطالبين ٨ / ٣٦٧ .

(٤) ينظر : المغني ١١ / ٢٣٠ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩ / ٤٢٢ ، قال المرادوي : قوله (وإن

وضعت جسماً لا تخطيط فيه ، مثل المضغة : فعلى روايتين) ، « وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمغني ، والمحرم ، والشرح ، والفائق ، والحاوي الصغير » .

إحدهما : لا تصير بذلك أم ولد ، وهو المذهب ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، وصححه في النظم ، وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى ، وقدمه في الفروع .

(٥) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٧٨ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٩٥ ، رؤوس المسائل

للعكبري ٤ / ٣٧٥ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٩٢٦ ، المغني ١٠ / ٥٦٣-٥٦٤ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣ / ١٠٥-١١١ .

(٦) ينظر : الحاوي ١١ / ١٣٩ .

وأقل الطهر^(١).

مسألة (٥٢٥)

فإن قامت البيئة على انقضاء عدتها في شهر قُبِلَ منها^(٢)، خلافاً
لأكثرهم^(٣).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣/١٩٨، البحر الرائق ٤/٥٦.

(٢) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٧٨، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٨٩٥، رؤوس المسائل
للعكبري ٤/٣٧٦، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/٩٢٦، المغني ١٠/٥٦٤، المقنع مع الشرح
الكبير والإنصاف ٢٣/١٠٥-١٠٦.

(٣) ينظر للحنفية: المبسوط للسرخسي ٣/٢١٧، البحر الرائق ٤/٥٩، وللهاكزية: المدونة ٢/٢٣٥،
التاج والإكليل ٥/٤٠٩، وللشافعية: روضة الطالبين ٨/٢١٨.

كتاب الرضاع^(١)

مسألة (٥٢٦)

لا يثبت تحريم الرضاع إلا بخمس رضعات ، وهو اختيار الخرقى^(٢) ، وبه قال الشافعي^(٣) ، وفيه رواية أخرى : يثبت وضع^(٤) ، وبه / ١٦٠ / قال أكثرهم^(٥) ، وفيه رواية ثالثة بثلاث^(٦) ، وبه قال داود^(٧) .

-
- (١) الرضاع : مصدر رضع يرضع رضاعاً ، والرضاع مص الثدي ، ينظر : المطلع ص ٣٥٠ .
واصطلاحاً : مصّ لبن في الحولين ثاب - أي اجتمع - عند حمل من ثدي امرأة ، او شربه ونحوه .
ينظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢١٣ / ٣ .
- (٢) الرواية الأولى عند الحنابلة ، ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٧٩ ، الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٢ / ٢٣٢ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٨٩٦ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٣٨٠ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٩٢٨ ، المغني ١١ / ٣١٠ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤ / ٢٣١ .
- (٣) ينظر : الأم ٥ / ٣١ ، روضة الطالبين ٩ / ٧ ، رحمة الأمة ص ٢٥٥ .
- (٤) الرواية الثانية عند الحنابلة ، ينظر : الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٢ / ٢٣٢ ، المغني ١١ / ٣١٠ .
- (٥) ينظر للحنفية : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٣١٤ ، المبسوط للسرخسي ٥ / ١٣٤ ، رؤوس المسائل للزنجشري ص ٤٤٣ ، فتح القدير ٣ / ٤٣٨ ، وللمالكية : التفريع ٢ / ٦٨-٦٩ ، الإشراف ٤ / ٤٩ ، جامع الأمهات ص ٣٢٩ .
- (٦) ينظر : الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٢ / ٢٣٢ ، المغني ١١ / ٣١٠ .
- (٧) ينظر : المحلى ١٠ / ١٨٩ .

مسألة (٥٢٧)

مدة الرضاع حولان^(١)، وبه قال الشافعي^(٢)، وقال أبو حنيفة: ستان ونصف^(٣)، ووافقنا صاحباه^(٤)، وقال مالك: ستان وما قاربهما، ولم يحده بشيء محصور^(٥).

مسألة (٥٢٨)

إذا وقع الفطام [قبل]^(٦) الحولين ثم عاد وشرب حصل به التحريم^(٧)، خلافاً لمالك^(٨).

(١) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٧٩، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٨٩٧، رؤوس المسائل للعكبري ٤/٣٨١، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/٩٢٩، المغني ١١/٣١٩، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٢٢٧.

(٢) ينظر: الأم ٥/٢٨.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/١٣٥، رؤوس المسائل للزحشري ص ٤٤٤، بدائع الصنائع ٤/٦، فتح القدير ٣/٤٤١، الفتاوى الهندية ١/٣٤٢.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/١٣٥، تبيين الحقائق ٢/١٨١، الجوهرة النيرة ٢/٢٧، البناءة ٥/٢٦٠، فتح القدير ٣/٤٤١.

(٥) ينظر: التفریع ٢/٦٩، الإشراف ٤/٥٤، شرح الخرشبي على مختصر خليل ٤/١٧٨، منار السالك للدرديري ص ١٣٨.

(٦) سقط من المخطوط، ولعل المثبت هو الصواب، ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٨٩٧.

(٧) نص عليه الإمام أحمد، ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٧٩، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٨٩٧، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/٩٣١، المغني ١١/٣٢١.

(٨) ينظر: التفریع ٢/٦٨، الإشراف ٤/٥٨، جامع الأمهات ص ٣٣٠.

مسائل (٥٢٩)

يتعلق^(١) تحريم الرضاع بالوجور^(٢) والسعوط^(٣)^(٤)، وبه قال أكثرهم^(٥)، ذكره الخرقى^(٦)، خلافاً لإحدى الروايتين^(٧) وداود^(٨) واختيار أبي بكر^(٩).

- (١) يوجد زيادة [قبل] في المخطوط، والصواب حذفها، ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٨٩٧/٢ .
- (٢) الوجور: أن يصب اللبن في حلق الرضيع من غير ثدي، ينظر: المطلع ص ٤٢٦، كشف القناع ٤٤٦/٥ .
- (٣) السعوط: أن يصب اللبن في الأنف من إناء وغيره، ينظر: المطلع على ألفاظ المنع ص: ٤٢٦، كشف القناع ٤٤٦/٥ .
- (٤) هذه الرواية الأولى عند الحنابلة وهي المذهب، ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٧٩، الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٢/٢٣٦، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٨٩٧، رؤوس المسائل للعكبري ٤/٣٨٢، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/٩٣١، المغني ١١/٣١٣، المنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٢٣٦ .
- (٥) ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء ٢/٣٢١، المبسوط للسرخسي ٥/١٣٥، وللمالكية: المدونة ٢/٢٩٥، التفريع ٢/٦٨، الإشراف ٤/٦٠، جامع الأمهات ص ٣٢٩، وللشافعية: الأم ٥/٢٩، رحمة الأمة ص ٢٥٥ .
- (٦) ينظر: المغني ١١/٣١٣ .
- (٧) هذه الرواية الثانية عند الحنابلة، ينظر: الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٢/٢٣٦، المغني ١١/٣١٣ .
- (٨) ينظر: المحلى ١٠/١٨٦ .
- (٩) ينظر: المغني ١١/٣١٣ .

مسألة (٥٣٠)

الحقنة^(١) لا تنشر الحرمة^(٢) ، وبه قال مالك^(٣) ، وقال الشافعي في القديم :
تنشر الحرمة^(٤) .

مسألة (٥٣١)

يتعلق تحريم الرضاع باللبن المشوب بالماء و الطعام ونحوه^(٥) ، وبه قال
الشافعي^(٦) ، وقال أبو حنيفة : إذا غلبا على اللبن حتى يصير مستهلكاً لم تنشر
الحرمة^(٧) .

(١) الحقنة : اسم من الاحتقان ، ودواء يحقن به المريض والمحقن ، قال الجوهري : الحقنة ما يحقن به
المريض من الدواء وقد احقن الرجل أي استعمل ذلك الدواء من الدبر . ينظر : المطلع ص ١٤٧ ،
المعجم الوسيط ١ / ١٨٩ .

(٢) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٧٩ ، رؤوس المسائل للهاشمي ١٩٨ / ٢ ، رؤوس المسائل
للعكبري ٣٨٣ / ٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٩٣٢ / ٢ ، المغني ٣١٥ / ١١ ، المقنع مع الشرح
الكبير والإنصاف ٢٤ / ٢٤٣ .

(٣) ينظر للحنفية : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٣٢١ ، المبسوط للسرخسي ١٣٥ / ٥ ، وللمالكية : المدونة
٢ / ٢٩٥ ، التفريع ٢ / ٦٩ ، الإشراف ٤ / ٦١ ، جامع الأمهات ص ٣٢٩ .

(٤) ينظر : الأم ٣١ / ٥ ، الحاوي ٤ / ٤٣٢ ، التنبية في الفقه الشافعي ص ٢٠٤ ، رحمة الأمة ص ٢٥٥ .

(٥) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٧٩ ، رؤوس المسائل للهاشمي ١٩٨ / ٢ ، رؤوس المسائل
للعكبري ٣٨٤ / ٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٩٣٢ / ٢ ، المغني ٣١٥ / ١١ ، المقنع مع الشرح
الكبير والإنصاف ٢٤ / ٢٣٩ .

(٦) ينظر : الأم ٣١ / ٥ ، روضة الطالبين ٩ / ٥١٤ ، رحمة الأمة ص ٢٥٥ .

(٧) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٤٠ / ٥ ، رؤوس المسائل للزخشي ص ٤٤٥ ، فتح القدير ٣ / ٤٥١ .

مسألة (٥٣٢)

إذا صنعت المرأة من لبنها جنباً وأطعمته صبيّاً ثبت التحريم^(١)، وبه قال الشافعي^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة^(٣).

مسألة (٥٣٣)

لبن الميتة ينشر الحرمة^(٤)، وبه قال أكثرهم^(٥)، خلافاً للشافعي^(٦)، واختاره أبو بكر الخلال^(٧).

(١) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨٠، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٨٩٨، رؤوس المسائل للعكبري ٤/٣٨٦، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/٩٣٣، المغني ١١/٣١٤-٣١٥، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٢٤٣.

(٢) ينظر: الأم ٥/٣١.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/١٤٠، بدائع الصنائع ٤/٩، البحر الرائق ٣/٢٤٥.

(٤) هذا المذهب، نص عليه الإمام أحمد في رواية إبراهيم الحربي، ينظر: الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٢/٢٣٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٨٩٨، رؤوس المسائل للعكبري ٤/٣٨٧، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/٩٣٤، المغني ١١/٣١٦، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٢٣٩.

(٥) ينظر للحنفية: المبسوط للسرخسي ٥/١٣٩، رؤوس المسائل للزخشي ص ٤٤٦، بدائع الصنائع ٤/٨، وللمالكية: الإشراف ٤/٥٥، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/١٧٦، حاشية الدسوقي ٢/٥٠٢.

(٦) ينظر: الحاوي ١١/٣٧٦، نهاية المطلب ١٥/٣٦١.

(٧) ينظر: الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٢/٢٣٧، المغني ١١/٣١٦.

مسألة (٥٣٤)

إذا كان [له] ^(١) زوجتان صغيرة وكبيرة ، فأرضعت الكبيرة الصغيرة أنفسخ النكاح / ١٦٠ ب / ، ويرجع بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة ^(٢) ، وبه قال الشافعي ^(٣) ، وقال أبو حنيفة : لا يرجع عليها ^(٤) .

مسألة (٥٣٥)

وتضمن نصف المسمى ^(٥) ، وبه قال أبو حنيفة : في الموضع الذي يثبت الضمان ^(٦) ، وقال الشافعي : نصف مهر المثل ^(٧) .

-
- (١) سقط من المخطوط ، ولعل المثبت هو الصواب ، ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٨٩٨ / ٢ .
- (٢) قال في المغني ١١ / ٣٢٧ : « ولو تزوج كبيرة وصغيرة ، فلم يدخل بالكبيرة حتى أرضعت الصغيرة في الحولين ، حرمت عليه الكبيرة ، وثبت نكاح الصغيرة . وإن كان قد دخل بالكبيرة ، حرمتا عليه جميعاً ، ويرجع بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة » قال ابن قدامة : نص أحمد على هذا كله . ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨٠ ، الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٢ / ٢٣٨ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٩٨ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٣٨٧ ، المغني ١١ / ٣٢٧ .
- (٣) ينظر: الأم ٥ / ٣٤ .
- (٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٠ / ٢٩٨ ، بدائع الصنائع ٤ / ١٢ ، فتح القدير ٣ / ٤٥٧ .
- (٥) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨٠ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٨٩٩ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٣٨٨ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٩٣٦ ، المغني ١١ / ٣٢٧ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤ / ٢٥٣ .
- (٦) ينظر: فتح القدير ٣ / ٤٥٧ .
- (٧) ينظر: الأم ٥ / ٣٤ .

مسألة (٥٣٦)

إذا كان له زوجتان صغيرتان فأرضعتها أجنبية واحدة بعد واحدة انفسخ نكاحهما^(١)، وبه قال أبو حنيفة^(٢)، وقال الشافعي في أحد قوليّه: ينفسخ في الثانية منهما^(٣).

مسألة (٥٣٧)

إذا كان لها لبن من زوج فطلقها، وتزوجت غيره وحملت وزاد لبنها فهو منها، وكذلك لو ولدت من الثاني منها وكذلك لو انقطع لبنها من الأول، وثاب^(٤) بظهور الحمل من الثاني^(٥)، وقال أبو حنيفة: يكون اللبن من الأول إلا أن تلد من الثاني فيكون له خاصة^(٦)، وقال الشافعي: إن علقت واللبن بحاله فهو للأول قولاً واحداً، وإن زاد فعلى قولين، أحدهما إنه للأول والثاني: لهما،

(١) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨٠، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٨٩٩، المغني ٣٢٧/١١.

(٢) ينظر: فتح القدير ٣/ ٢١٢، البحر الرائق ٣/ ١٠٢، حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨.

(٣) ينظر: الحاوي ١١/ ٣٨٦، مغني المحتاج ٥/ ١٤٦.

(٤) ثاب: أي رجع.

(٥) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨٠، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٩٠٠، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/ ٩٣٦، المغني ١١/ ٣٢٦-٣٢٧، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٤-٢٨١/٢٤.

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣١٩، المبسوط للسرخسي ٥/ ١٣٣، بدائع الصنائع ٤/ ١٠.

فإن انقطع ثم تاب فعلى ثلاثة أقاويل ، أحدها للأول ، والثاني لهما ، والثالث للثاني ، فأما إن وضعت فإنه للثاني قولاً واحداً^(١) .

مسألة (٥٣٨)

إذا قال لزوجته هذه أختي من الرضاع أو النسب ، ثم رجع وقال :
/ ١٦١ / كذبت لم يقبل رجوعه ، وهكذا لو اعترف بذلك قبل التزويج ، وهكذا
المرأة إذا ادعى عليها النكاح فجحدته ثم أقرت به ، لم يقبل قولها حتى يستأنف
النكاح^(٢) ، وبه قال الشافعي^(٣) ، وقال أبو حنيفة : يقبل^(٤) .

مسألة (٥٣٩)

إذا تاب للمرأة لبن من غير حمل لم يحصل به التحريم^(٥) ، خلافاً
لأكثرهم^(٦) .

(١) ينظر: الأم / ٥ / ٣٣ .

(٢) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨٠ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٩٠١ ، رؤوس المسائل
للكلوذاني ٢ / ٩٣٧ ، المغني ١١ / ٣٤٣ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤ / ٢٧٥ .

(٣) ينظر: الأم / ٥ / ٣٧ ، الحاوي ١١ / ٤٠٦ .

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥ / ١٤٤ ، بدائع الصنائع ٤ / ١٤ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٣ .

(٥) نص عليه الإمام أحمد . ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ٢٨٠ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٩٠١ ،
رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٩٣٤ ، المغني ١١ / ٣٢٤ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف
٢٤ / ٢٢٣ .

(٦) ينظر للحنفية : المبسوط للسرخسي ٥ / ١٣٨-١٣٩ ، فتح القدير ٣ / ٤٥٤ ، وللمالكية : الكافي
لابن عبد البر ٢ / ٥٤٠ ، وللشافعية : رحمة الأمة ص ٢٥٥ .

كتاب الحضانة^(١) والنفقات^(٢)

مسألة (٥٤٠)

نفقة الزوجات غير مقدره بالشرع ، وإنما تعتبر بهما ، فإن كانا موسران فنفقة موسرين ، وإن كانا معسرين فنفقة معسرين ، وإن كانا متوسطان فنفقة متوسطين ، وإن كان الزوج خاصة موسراً فنفقة متوسط ، وإن كانت هي خاصة موسرة لزمه أقل الكفاية والباقي في ذمته^(٣) ، وبه قال أصحاب أبي حنيفة^(٤) ، وأصحاب

(١) الحضانة : هي التي تربي الطفل ، سميت به ؛ لأنها تضم الطفل إلى حضنها ، والحضانة ، مصدر حضنت الصغير حضانة ، أي : تحملت مؤونته وتربيته ، الحضانة حفظ صغير ونحوه ، كمجنون ومعتوه عما يضرهم ، وتربيتهم بعمل مصالحهم ، كغسل أبدانهم وثيابهم ، ودهنهم ، وتكحيلهم وربط طفل بمهد وتحريكه ، لينام ، ونحو ذلك مما يتعلق بمصالحه . ينظر : كشف القناع ٥ / ٤٩٥ ، حاشية الروض المربع ٧ / ١٤٨ .

(٢) النفقات : جمع نفقة ، وهي مشتقة من النفوق والهلاك ، يقال نفقت الدابة إذا هلك ، ينظر : المطلع ص ٤٢٨ .

واصطلاحاً : هي كناية من يمونه بالمعروف خبزاً ، وأدماً ، وكسوة ، ومسكناً ، وتوابعها ، ينظر : كشف القناع ٥ / ٤٦٠ .

(٣) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨١ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٩٠٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٣٩٣ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٩٤٠ ، المغني ١١ / ٣٤٩ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤ / ٢٨٩-٢٩٩ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢٣ ، البناية ٥ / ٦٨٠ ، فتح القدير ٤ / ٣٧٩-٣٨٠ .

مالك^(١)، وقال الشافعي : تعتبر بالزوج ، فمع يساره مدان ، ومع إعساره مد ، ومع توسطه مد ونصف^(٢) .

مسألة (٥٤١)

لا يلزم الزوج أن يُخدم امرأته زيادة على خادم واحدة^(٣) ، وبه قال أكثرهم^(٤) ، وقال مالك : إذا كانت تحتاج إلى جماعة خدم لكثرة أموالها لزمه ذلك^(٥) .

مسألة (٥٤٢)

إذا كانت الزوجة / ١٦١ ب / كبيرة والزوج صغيراً لا يجامع مثله ، فعليه

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ٥٢٣ ، بداية المجتهد ٣/ ٧٧ .

(٢) ينظر: الحاوي ١١/ ٤٢٤ ، البيان ١١/ ٢٦٢ .

(٣) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨١ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٩٠٣ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٣٩٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/ ٩٤٥ ، المغني ١١/ ٣٥٥ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/ ٣٠٦ .

(٤) ينظر للحنفية : المبسوط ٥/ ١٨١ ، فتح القدير ٤/ ٣٨٨ ، البحر الرائق ٤/ ١٩٩ ، حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٨٩ ، وللشافعية : الأم للشافعي ٥/ ٩٤ ، الحاوي ١١/ ٤١٩ ، البيان ١١/ ٢١١ ، مغني المحتاج ٥/ ١٦١ .

(٥) ينظر: التفرع ٢/ ٥٥ ، الإشراف ٤/ ٦٤ ، جامع الأمهات ص ٣٣٢ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ١٨٦ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٥١٠ .

النفقة^(١)، وبه قال أبو حنيفة^(٢)، خلافاً للمالك^(٣)، وأحد قولي الشافعي^(٤).

مسألة (٥٤٣)

لا نفقة للصغيرة التي لا يجامع مثلها^(٥)، وبه قال أبو حنيفة^(٦)، خلافاً للشافعي، في أصح قوليه^(٧).

مسألة (٥٤٤)

إذا اختلف الزوجان في قبض النفقة بعدما وجد التسليم، فالقول

(١) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨١، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٩٠٣، رؤوس المسائل للعكبري ٤/٣٩٥، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/٩٤١، المغني ١١/٣٩٨، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٣٤١-٣٤٤.

(٢) ينظر: الهداية ٢/٢٨٦، الجوهرة النيرة ٢/٨٥، البناية ٥/٦٦٧، فتح القدير ٤/٣٨٥، مجمع الأنهر ١/٤٨٥.

(٣) ينظر: التفریع ٢/٥٣، الإشراف ٤/٦٥، التاج والإكليل ٥/٥٤١، مواهب الجليل ٥/٥٤٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/١٨٣، حاشية الدسوقي ٢/٥٠٨.

(٤) الأظهر عندهم وجوب النفقة، ينظر: التنبيه ص ٢٠٨، روضة الطالبين ٧/٢٥٩، أسنى المطالب ٣/٢٠٢.

(٥) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨١، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٩٠٤، رؤوس المسائل للعكبري ٤/٣٩٥، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/٩٤٢، المغني ١١/٣٩٨، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٣٤٥.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/١٨٧، بدائع الصنائع ٤/١٩، الهداية ٢/٢٨٦، الجوهرة النيرة ٢/٨٥، البناية ٥/٦٦٧، فتح القدير ٤/٣٨٥.

(٧) والأظهر عندهم أن لا نفقة، ينظر: الأم ٥/٩٤.

قول الزوجة^(١)، وبه قال أكثرهم^(٢)، [خلافاً للمالك]^(٣) في أن القول قول الزوج^(٤).

مسائل (٥٤٥)

الإعسار^(٥) بالنفقة يثبت الفسخ للزوجة^(٦)، وبه قال أكثرهم^(٧)، خلافاً لأبي حنيفة^(٨).

(١) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨١، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٩٠٤، رؤوس المسائل للعكبري ٤/٣٩٦، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/٩٤٥، المغني ١١/٣٧٠، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢٤٤.

(٢) ينظر للحنفية: المبسوط للسرخسي ٥/١٩٤، بدائع الصنائع ٤/٢٩، الفتاوى الهندية ١/٥٥٢، وللشافعية: الحاوي ١١/٤٤٧، نهاية المطلب ١٥/٤٥٨، البيان ١١/٢٢٧.

(٣) سقط في المخطوط، ولعل المثبت هو الصواب، ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٩٠٤.

(٤) ينظر: المدونة ٢/١٨٢، التفريع ٢/٤٢، الكافي لابن عبد البر ٢/٥٥٧.

(٥) الإعسار: وهو الضيق، وقلة ذات اليد. تهذيب اللغة ٢/٥١، لسان العرب ٤/٥٦٤.

(٦) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨١، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٩٠٤، رؤوس المسائل للعكبري ٤/٣٩٧، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/٩٤٦، المغني ١١/٣٦١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٣٦٣.

(٧) ينظر للملكية: التفريع ٢/٥٥، الإشراف ٤/٦٧، الذخيرة ٤/٢٢٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/١٩٨، وللشافعية: الحاوي ١١/٤٢٣، روضة الطالبين ٩/٧٢، رحمة الأمة ص ٢٥٦.

(٨) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/٣٦٦، المبسوط للسرخسي ٥/١٨٧، رؤوس المسائل للزنجشري ص ٤٤٨، فتح القدير ٤/٣٧٩.

مسألة (٥٤٦)

نفقة الزوجات لا تسقط بمضي [الزمان]^(١)^(٢) ، وبه قال أكثرهم^(٣) ، وفيه رواية أخرى : تسقط [ما لم يحكم بها حاكم ، وبه]^(٤) قال أبو حنيفة^(٥) .

فصل : فإن قلنا : يفتقر إلى حكم حاكم فمات وقد حكم به حاكم لم يسقط^(٦) ، [خلافاً لأبي]^(٧) حنيفة^(٨) .

مسألة (٥٤٧)

إذا سافرت المرأة في غير واجب بإذن زوجها سقطت نفقتها^(٩) ،

(١) في المخطوط طمس ، ولعل المثبت هو الصواب . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٩٠٤ / ٢ .

(٢) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨١ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٩٠٤ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٣٩٨ / ٤ ، المغني ٣٦٦ / ١١ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٩٤٣ / ٢ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٩ / ٢٤ .

(٣) ينظر للملكية : حاشية الدسوقي ٥١٧ / ٢ ، وللشافعية : رحمة الأمة ص ٢٥٧ .

(٤) في المخطوط طمس ، ولعل المثبت هو الصواب . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٩٠٤ / ٢ .

(٥) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٨٤ / ٥ ، بدائع الصنائع ٢٨ / ٤ ، فتح القدير ٣٩٣ / ٤ .

(٦) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨٢ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٩٠٤ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٣٩٩ / ٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٩٤٣ / ٢ ، المغني ٣٦٧ / ١١ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٩ / ٢٤ .

(٧) في المخطوط طمس ، ولعل المثبت هو الصواب . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٩٠٥ / ٢ .

(٨) ينظر : بدائع الصنائع ٢٩ / ٤ ، فتح القدير ٣٩٤ / ٤ .

(٩) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨٢ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٩٠٥ / ٢ ، رؤوس المسائل

=

خلافاً للشافعي^(١).

مسألة (٥٤٨)

إذا طلبت الأم نفقة مثلها فهي أحق برضاع ولدها^(٢)، وبه قال الشافعي^(٣)، وقال أبو حنيفة: إذا كان هناك متطوع، أو من يرضعه بدون عوض المثل كان للأب أن يسترضع غيرها^(٤)، وعن الشافعي / ١٦٢ / مثله، وبه يفتون^(٥).

مسألة (٥٤٩)

لا تجبر الحررة على رضاع ولدها^(٦)، وبه قال أكثرهم^(٧)، خلافًا للمالك^(٨).

للعكبري ٤ / ٣٩٩، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٩٤٢، المغني ١١ / ٤٠٠، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤ / ٣٦٢.

(١) الأظهر عندهم أن لا نفقه، ينظر: رحمة الأمة ص ٢٥٧.

(٢) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨٣، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٩٠٥، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٤٠٢، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٩٤٩، المغني ١١ / ٤٣١.

(٣) ينظر: رحمة الأمة ص ٢٥٧.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥ / ٢٠٨، فتح القدير ٤ / ٤١٢.

(٥) ينظر: رحمة الأمة ص ٢٥٧.

(٦) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨٣، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٩٠٦، رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٤٠٣، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٩٤٩، المغني ١١ / ٤٣٠، كشاف القناع ٥ / ٥٦٦.

(٧) ينظر للحنفية: فتح القدير ٤ / ٤١٣، وللشافعية: رحمة الأمة ص ٢٥٧.

(٨) ينظر: التفريع ٢ / ١١٢، الإشراف ٤ / ٧١، جامع الأمهات ص ٣٣٤، حاشية الدسوقي ٢ / ٥٢٥.

مسائل (٥٥ .)

يجبر الوارث على نفقة من يرثه بفرض^(١) أو تعصيب^(٢)(٣)،
وفي ذوي الأرحام روايتان^(٤)، وقال أبو حنيفة: يجبر على نفقة كل ذي
رحم محرم^(٥)، وقال مالك: لا يتعدى الإبن الأدنى والأب الأدنى^(٦)، وقال
الشافعي: يجبر على نفقة الوالدين وإن علوا، والمولودين وإن سفلوا، ولا يتعدى
عمودي النسب^(٧).

(١) فرض: الفاء والراء أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من ضر أو غيره. فالفرض: الحز في الشيء، ومن الباب الفرض الذي أوجبه الله تعالى، وسمي بذلك لأن له معالم وحدود. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٤ / ٤٨٩ .

(٢) تعصيب: مصدر عَصَبَ، وهم كالأخوة للأب أو الشقيق وكالعمومة. ينظر: شرح حدود ابن عرفة ص ١٥٨ .

(٣) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٩٠٦ رؤوس المسائل للعكبري ٤ / ٤٠٤، المغني ١١ / ٣٧٣-٣٧٤ .

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٣ / ٢٣٩، الفروع وتصحيح الفروع ٩ / ٣١٣، المبدع ٧ / ١٦٨ .

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٣ / ٤٠٥، المبسوط للسرخسي ٥ / ٢٢٢، فتح القدير ٤ / ٤١٩ .

(٦) ينظر: التلقين ١ / ١٣٨، الفواكه الدواني ٢ / ٦٨، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢ / ١٣٣ .

(٧) ينظر: البيان ١١ / ٢٤٦، رحمة الأمة ص ٢٥٧ .

مسألة (٥٥١)

يجبر المولى الأعلى^(١) على نفقة المولى الأدنى^(٢)^(٣)، خلافاً لأكثرهم^(٤).

مسألة (٥٥٢)

إذا بلغ [الولد معسراً]^(٥)، ولا حرفة له ولا تسقط نفقته عن أبيه^(٦)،
[خلافاً للشافعي]^(٧)^(٨)، ووافقنا أبو حنيفة في الأنثى خاصة^(٩).

(١) وهو المعتق .

(٢) وهو المعتق .

(٣) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٩٠٧/٢ رؤوس المسائل للعكبري ٤/٤٠٦، المغني ١١/٣٨٨، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/٢٤٢، شرح الزركشي على الخرقى ٦/١٥، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٣٩٣-٣٩٧.

(٤) ينظر للحنفية: بدائع الصنائع ٤/٣٩، للمالكية: مواهب الجليل ٥/١٢٩، وللشافعية: الأم للشافعي ٨/٣٨، الحاوي ١٨/٨٠، رحمة الأمة ص ٢٥٨ .

(٥) في المخطوط طمس، ولعل المثبت هو الصواب . ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٩٠٧/٢ .

(٦) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨٣، رؤوس المسائل للهاشمي ٩٠٧/٢، رؤوس المسائل للعكبري ٤/٤٠٦، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/٩٥٣، المغني ١١/٣٧٨، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٤٠٧ .

(٧) في المخطوط طمس، ولعل المثبت هو الصواب . ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٩٠٧/٢ .

(٨) ينظر: الحاوي ١٥/٨٦، البيان ١١/٢٥٢، روضة الطالبين ٩/٩٠، رحمة الأمة ص ٢٥٨ .

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/٢٢٨، الهداية في شرح بداية المبتدي ٢/٢٩٣، البناية شرح الهداية ٥/٧٠٥، فتح القدير ٤/٤٢٠ .

مسألة (٥٥٣)

إذا [اجتمع الورثة]^(١) فالنفقة عليهم على قدر ميراثهم ، وذلك [فيما عدا الأبوين]^(٢) ين الأدنى فيتعين في الجد والأم فالنفقة أثلاثا ، وكذلك البنت والإبن ، وفي الإبنة و ابن الابن نصفان^(٣) ،

ووافقنا أبو حنيفة في الأولين ، وقال في الآخرة : النفقة على الابن خاصة^(٤) ، وقال الشافعي : النفقة في هذه المواضع على الذكور خاصة^(٥) .

مسألة (٥٥٤)

إذا تزوجت الأم سقطت حضانتها ، فإن طلقت عادت حضانتها^(٦)

-
- (١) في المخطوط طمس ، ولعل المثبت هو الصواب . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٩٠٧ / ٢ .
- (٢) في المخطوط طمس ، ولعل المثبت هو الصواب . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٩٠٧ / ٢ .
- (٣) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٩٠٧ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤٠٤ / ٤ ، المغني ٣٧٣ / ١١ - ٣٧٤ ، كشف القناع ٤٨٢ / ٥ .
- (٤) ينظر : المبسوط للسرخسي ٢٠٩ / ٥ ، بدائع الصنائع ٣٣ / ٤ ، فتح القدير ٤١٩ / ٤ .
- (٥) ينظر : الحاوي ٤٧٨ / ١١ ، رحمة الأمة ص ٢٥٨ ، كفاية الأخيار ص ٤٤٠ ، مغني المحتاج ١٨٤ / ٥ .
- (٦) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨٤ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٩٠٨ / ٢ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٩٥٨ / ٢ ، المغني ٤٢٠ / ١١ ، شرح الزركشي على الخرقى ٣٧ / ٦ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٦ / ٢٤ .

١٦٢ ب/، وبه قال أكثرهم^(١)، خلافاً لمالك^(٢).

مسائل (٥٥٥)

إذا افترقا الزوجان وبينهما ولد ، فالأم أحق به إلى سبع ، ثم ينجير الغلام ،
وتجعل الجارية مع الأب^(٣) ، وقال أبو حنيفة : الأم أحق بالجارية حتى تبلغ ،
وبالغلام حتى يستقل بنفسه ولا يحتاج إلى من يطعمه ويسقيه ويلبسه ، ثم يكون
مع الأب بلا تخير^(٤) ، وقال مالك : الأم أحق بالجارية حتى تبلغ وتتزوج ،
ويدخل بها ، وأما الغلام فحتى يثغر^(٥) وينجير بينهما ، وروي عنه : حتى يبلغ الحلم^(٦) ،
وقال الشافعي : الأم أحق بهما إلى سبع ثم ينجران^(٧).

- (١) ينظر للحنفية : الجوهرة النيرة ٢ / ٩٠ ، البحر الرائق ٤ / ١٦٩ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٥٦٥ ،
وينظر للشافعية : رحمة الأمة ص ٢٥٩ ، أسنى المطالب ٣ / ٤٤٨ ، نهاية المحتاج ٧ / ٢٣٠ .
- (٢) ينظر : المدونة ٢ / ٢٥٨ ، التفريع ٢ / ٧١ ، الإشراف ٤ / ٧٥ ، التاج والإكليل ٥ / ٥٩٨ ، شرح
مختصر خليل للخرشي ٤ / ٢١٣ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٥٣٠ .
- (٣) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨٤ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٩٠٨ ، رؤوس المسائل
للعكبري ٤ / ٤٠٩ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢ / ٩٥٥ ، المغني ١١ / ٤١٣ ، شرح الزركشي على
الخرقي ٦ / ٣١ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤ / ٤٥٦ .
- (٤) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٤٦٠ ، بدائع الصنائع ٤ / ٤٢ ، فتح القدير ٤ / ٣٦٧ ، البناية
شرح الهداية ، ٥ / ٦٤٩ .
- (٥) يثغر : أي نبات الأسنان الأمامية بعد سقوطها . ينظر : لسان العرب ٤ / ١٠٤ ، النهاية في غريب
الحديث ١ / ٢١٣ .
- (٦) ينظر : التفريع ٢ / ٧٠ ، الإشراف ٤ / ٧٦ ، جامع الأمهات ص ٣٣٥ ، شرح مختصر خليل
للخرشي ٤ / ٢١٥ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢ / ١٦٠ .
- (٧) ينظر : البيان ٨ / ٢١ ، رحمة الأمة ص ٢٥٩ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤ / ٥٢١ .

مسألة (٥٥٦)

الأخت من الأب أحق بالحضانة من الأخت من الأم ، ومن الحالة^(١) ، وبه قال الشافعي^(٢) ، وقال أبو حنيفة : هما أحق منها^(٣) .

مسألة (٥٥٧)

إذا اختلف بالأبوين الدار ، فالأب أحق بولده سواء كان [هو]^(٤) المتقل أو هي^(٥) ، وبه قال أكثرهم^(٦) ، وفيه رواية أخرى : الأم أحق^(٧) ، وبه قال أبو حنيفة^(٨) .

- (١) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨٣ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٩٠٩ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤/٤١١ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/٩٥٧ ، المغني ١١/٤٢٣ ، شرح الزركشي على الخرقى ٦/٣٧ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٤٥٨ .
- (٢) ينظر: الحاوي ١١/٥١٤ ، البيان ١١/٢٧٩ ، رحمة الأمة ص ٢٦٠ .
- (٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/٤٥٦ ، بدائع الصنائع ٤/٤١ ، فتح القدير ٤/٣٦٩ ، الجوهرية النيرة ٢/٩٠ .
- (٤) سقط من المخطوط ، ولعل الميثب هو الصواب . ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٩٠٩ .
- (٥) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨٤ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٩٠٩ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤/٤١٥ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/٩٥٨ ، المغني ١١/٤١٩ .
- (٦) ينظر للشافعية: الحاوي ١١/٥٠٤ ، وللمالكية: التاج والإكليل ٥/٥٩٩ .
- (٧) ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٤٧٩ .
- (٨) ينظر: فتح القدير ٤/٣٧٥-٣٧٦ ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/٤١٢ .

مسائل (٥٥٨)

للإمام أن يجبر الإنسان على نفقة بهائمه أو بيعها^(١)، وبه قال الشافعي^(٢)،
وقال أبو حنيفة: يأمره على طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،
ولا يجبره^(٣).

(١) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٩١٠، رؤوس المسائل
للعكبري ٤/٤١٥، رؤوس المسائل للكلوذاني ٢/٩٥٩، المغني ١١/٤٤١، المقنع مع الشرح
الكبير والإنصاف ٢٤/٤٥٢-٤٥٤.

(٢) ينظر للشافعية: كفاية الأخيار ص ٤٤٠، أسنى المطالب ٣/٤٥٥، وللمالكية: شرح مختصر
خليل للخرشي ٤/٢٠٢، حاشية الدسوقي ٢/٥٢٢.

(٣) ينظر: فتح القدير ٤/٤٢٧، تبين الحقائق ٣/٦٦.

كتاب الجنایات^(١)

مسألة (٥٥٩)

لا يقتل المسلم بالكافر^(٢)، وبه قال أكثرهم^(٣)، خلافاً لأبي / ١١٦٣ /
[حنيفة]^{(٤)(٥)}.

مسألة (٥٦٠)

لا يقتل حر بعبد^(٦)، وبه قال أكثرهم^(٧)، وخلافاً لأبي حنيفة فإنه قال : يقتل

-
- (١) الجنایات: واحدها جنایة، وهي مصدر جنى على نفسه، وأهله، جنایة: إذا فعل مكروهاً، وقال أبو السعادات: الجنایة: الجرم والذنب، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر / ١ / ٣٠٩، المطلع ص ٤٣٣ .
واصطلاحاً: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً، أو مالا. ينظر: شرح منتهى الإرادات / ٣ / ٢٥٣ .
- (٢) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨٥، رؤوس المسائل للهاشمي / ٢ / ٩١١، رؤوس المسائل للعكبري / ٥ / ٤١٧، المغني / ١١ / ٤٦٦، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف / ٢٥ / ٩٦ .
- (٣) ينظر للملكية: المعونة / ٣ / ٩٣٢، الإشراف / ٤ / ٨١، المقدمات الممهدة / ٣ / ٣٣٧، الذخيرة / ١٢ / ٣٢٠، وللشافعية: الحاوي / ١٢ / ١١، البيان / ١١ / ٣٠٦ .
- (٤) سقط من المخطوط، ولعل المثبت هو الصواب. ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي / ٢ / ٩١١ .
- (٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء / ٥ / ١٥٧، رؤوس المسائل للزخشي ص ٤٥٤، بدائع الصنائع / ٧ / ٢٣٧، فتح القدير / ١٠ / ٢١٧، البحر الرائق / ٨ / ٣٣٧ .
- (٦) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨٥، رؤوس المسائل للهاشمي / ٢ / ٩١١، رؤوس المسائل للعكبري / ٥ / ٤١٩، رؤوس المسائل للكلوذاني / ٣ / ٩٦٠، المغني / ١١ / ٤٧٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف / ٢٥ / ١٠٣ .
- (٧) ينظر للملكية: الإشراف / ٤ / ٨٣، بداية المجتهد / ٤ / ١٨١، الذخيرة / ١٢ / ٣٢٠، وللشافعية: الأم / ٦ / ٢٦، الحاوي / ١٢ / ١٩ .

بعبد غيره دون عبده^(١)، وقال داود: يقتل بهما^(٢).

مسألة (٥٦١)

يجري القصاص^(٣) بين الرجل والمرأة في الأطراف ، وهكذا العبيد بعضهم مع بعض^(٤) ، وبه قال أكثرهم^(٥) ، خلافاً لأبي حنيفة^(٦).

مسألة (٥٦٢)

يقتل الجماعة بالواحد^(٧) ، وبه قال أكثرهم^(٨) ، خلافاً لداود^(٩) ،

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٥ / ١٥٠ ، المبسوط للسرخسي ٢٦ / ١٢٩ ، رؤوس المسائل للزنجشري ص ٤٥٥ ، بدائع الصنائع ٧ / ٢٣٧ ، فتح القدير ١٠ / ٢١٥ .

(٢) ينظر: المحلى ٦ / ٤٦٠ .

(٣) القصاص : أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل . ينظر : أنيس الفقهاء ص ١٠٨ .

(٤) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨٥ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٩١٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٥ / ٤٢١ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٣ / ٩٨٠ ، المغني ١١ / ٥٠٠ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥ / ٢٢٩ .

(٥) ينظر للملكية : المعونة ٣ / ٩٣٣ الإشراف ٤ / ٨٧ ، وللشافعية : رحمة الأمة ص ٢٦٢ .

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٥ / ١٥٠ ، المبسوط للسرخسي ٢٦ / ١٣٦ ، بدائع الصنائع ٧ / ٣١٠ ، تبين الحقائق ٦ / ١١٢ ، فتح القدير ٩ / ١٦٩ .

(٧) وهو المذهب ، ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨٥ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٩١٣ ، رؤوس المسائل للعكبري ٥ / ٤٢٢ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٣ / ٩٦٣ ، المغني ١١ / ٤٩٠ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥ / ٤٣ ، قال المرادوي: " وتقتل الجماعة بالواحد هذا المذهب ... وعليه جماهير الأصحاب " .

(٨) ينظر للحنفية : تبين الحقائق ٦ / ١١٥ ، البناية ١٣ / ١٢٦ ، وللملكية : التفريع ٢ / ٢١٦ ، الإشراف ٤ / ٨٨ ، المقدمات والممهديات ٣ / ٣٣٧ ، وللشافعية : الأم ٦ / ٢٣ ، الحاوي ١٢ / ٢٦ ، رحمة الأمة ص ٢٦٢ .

(٩) ينظر: المحلى ١١ / ١٥٥ .

وإحدى الروايتين^(١).

مسألة (٥٦٣)

يجب القصاص في الأنفس بالمثل^(٢)^(٣)، وبه قال أكثرهم^(٤)، خلافاً لأبي حنيفة^(٥).

مسألة (٥٦٤)

[قتل عمد]^(٦) الخطأ فيه دية دون القود، وهو ما وجد فيه [عمد]^(٧) في الفعل خطأ في القصد^(٨)، وبه قال أكثرهم^(٩)، وقال مالك: هذه التسمية لا

(١) ينظر: المغني ١١ / ٤٩٠، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥ / ٤٣.

(٢) المثقل: كخشبة ثقيلة، وهي الشيء الثقيل عموماً. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، ص ٢٩٥.

(٣) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨٥، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٩١٣، رؤوس المسائل للعكبري ٥ / ٤٢٣، رؤوس المسائل للكلوذاني ٣ / ٩٦٤، المغني ١١ / ٤٤٧، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥ / ١٤.

(٤) ينظر للملكية: المعونة ٣ / ٩٣٧، الإشراف ٤ / ٩١، جامع الأمهات ص ٤٨٨، حاشية الدسوقي ٤ / ٢٤٢، وللشافعية: الأم ٦ / ٦، روضة الطالبين ٩ / ١٢٥، رحمة الأمة ص ٢٦٢.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٦ / ١٢٢، رؤوس المسائل للزنجشيري ص ٤٥٦، بدائع الصنائع ٧ / ٢٣٤، تبيين الحقائق ٦ / ٩٧، فتح القدير ١٠ / ٢٠٥.

(٦) في المخطوط طمس، ولعل المثبت هو الصواب. ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٩١٣.

(٧) في المخطوط طمس، ولعل المثبت هو الصواب. ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٩١٣.

(٨) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨٦، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٩١٣، رؤوس المسائل للعكبري ٥ / ٤٢٥، رؤوس المسائل للكلوذاني ٣ / ٩٩٥، المغني ١١ / ٤٦٢، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥ / ٦٨-٦٨.

(٩) ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء ٥ / ٨٥، المبسوط للسرخسي ٢٧ / ١٢٧، فتح القدير

تصح ويجب القود^(١).

مسألة (٥٦٥)

إذا غضب صبيّاً فمات عنده بصاعقة ، أو نهشته حية^(٢) ضمنه بدية خطأ^(٣) ،
وبه قال أبو حنيفة^(٤) ، وقال الشافعي : لا ضمان عليه^(٥) .

مسألة (٥٦٦)

يجب القصاص من المَكْرَه على القتل ، والمُكْرَه جميعاً^(٦) ، وبه قال مالك^(٧) ،
وقال أبو حنيفة : لا قصاص على المأمور بل على الأمر خاصة^(٨) . وعن الشافعي :

٢١٠ / ٧ ، تبين الحقائق ٦ / ١٠٠ ، وللشافعية : الحاوي ١٢ / ٢١٠ ، روضة الطالبين ٩ / ١٢٤ ،
رحمة الأمة ص ٢٦٢ .

(١) ينظر: المدونة ٤ / ٥٥٨ ، التفرع ٢ / ٢١٧ ، الإشراف ٤ / ١٠٧ ، الكافي لابن عبد البر ٢ / ١٠٩٦ ،
بداية المجتهد ٤ / ١٧٩ .

(٢) نهشته حية : نهش هو الأخذ بأطراف الأسنان ، ويقال نهشته الحية ونشطته لدغته . ينظر : المطلع
ص ٣٥٨ .

(٣) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨٦ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٩١٤ ، رؤوس المسائل
للعكبري ٥ / ٤٢٦ ، الكافي ٤ / ٨ ، المبدع ٧ / ٢٦٩ ، كشاف القناع ٦ / ٩ .

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٥ / ١٦٣ ، بدائع الصنائع ٧ / ٢٧٣ ، الجوهرة النيرة ٢ / ١٤١ .

(٥) ينظر: البيان ١١ / ٣٤٤ ، روضة الطالبين ٩ / ١٢٧ .

(٦) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٩١٤ ، رؤوس المسائل للعكبري ٥ / ٤٢٧ ، رؤوس المسائل
للكلوذاني ٣ / ٩٦٥ ، المغني ١١ / ٤٥٥ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥ / ٥٥ .

(٧) ينظر: المعونة ٣ / ٩٣٨ ، الإشراف ٤ / ٩٢ ، بداية المجتهد ٤ / ١٧٨ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٨ / ٩ .

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٤ / ٧٢ ، رؤوس المسائل للزنجشيري ص ٤٥٠ ، بدائع الصنائع ٧ / ٢٣٥ .

كالمذهبين^(١)، وقال أبو يوسف: لا يقتل واحد منهما، وقال زفر: يقتل المأمور خاصة^(٢).

مسألة (٥٦٧)

إذا رجع الشهود بالقتل / ١٦٣ ب / بعد استيفاء القصاص وقالوا تعمدناه، فعليهما القصاص^(٣)، وبه قال الشافعي^(٤)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: الدية خاصة^(٥).

مسألة (٥٦٨)

لا يجب القود على الممسك^(٦)، وبه قال أكثرهم^(٧)، خلافاً لمالك^(٨)،

-
- (١) الأظهر عندهم أنه يقتل، ينظر: الأم ٦/٤٤، الحاوي ١٢/٧٤، رحمة الأمة ٢٦٣.
- (٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧٢/٢٤، رؤوس المسائل للزنجشيري ص ٤٥٠، بدائع الصنائع ٧/٢٣٥.
- (٣) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨٦، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٩١٥، رؤوس المسائل للكلوذاني ٣/٩٦٧، المغني ١١/٤٥٦.
- (٤) ينظر: رحمة الأمة ص ٢٦٣.
- (٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٦/١٨١، بدائع الصنائع ٧/٢٣٩.
- (٦) وهو المذهب، ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨٦، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٩١٦، رؤوس المسائل للعكبري ٥/٤٣٠، رؤوس المسائل للكلوذاني ٣/٩٦٨، المغني ١١/٥٩٦، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٦٣، قال المرادوي: "وإن أمسك إنساناً لآخر ليقته فقتله: قتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت في إحدى الروايتين وهو المذهب جزم به الخرقى... وهو من المفردات".
- (٧) ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء ٥/١٢١، المبسوط للسرخسي ٢٦/١٢٦، وللشافعية: الحاوي ١٥/٢٣٢، روضة الطالبين ٩/١٣٣، رحمة الأمة ص ٢٦٣.
- (٨) ينظر: المعونة ٣/٩٣٨، الإشراف ٤/٩٣.

وإحدى الروايتين^(١).

مسألة (٥٦٩)

يقتل المرتد بقتل الذمي^(٢)، خلافاً لأحد قولي الشافعي^(٣).

مسألة^(٤) (٥٧٠)

لولي الدم العفو إلى مال [من غير رضا]^(٥) الجاني ، وبه قال الشافعي ،
خلافاً لأبي حنيفة^(٦) ، والصحيح من مذهب مالك^(٧) .

مسألة (٥٧١)

الواجب بقتل العمدة أحد شيئين : إما [قصاص]^(٨) ، وإمادية ، ويتعين

(١) ينظر: المغني ١١/٥٩٦ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٦٣ .

(٢) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٩١٥ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٣/٩٦٣ ، المغني ١١/٤٧٢ .

(٣) الأظهر عندهم أنه يقتل المرتد بالذمي ، ينظر: نهاية المطلب ١٦/١٥ ، الوسيط في المذهب ٦/٢٧٤ ، رحمة الأمة ص ٢٦٣ .

(٤) سقط من المخطوط ، ولعل المثبت هو الصواب . رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٩١٦ .

(٥) يوجد زيادة في المخطوط [تغير ومن] ، ولعل المثبت هو الصواب . رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٩١٦ .

(٦) ينظر: البناية ٧/٢٨٣ ، فتح القدير ١٠/٢٠٤ ، البحر الرائق ٨/٣٢٨ .

(٧) ينظر: جامع الأمهات ص ٥١٣ ، الذخيرة ١٢/٤٦ ، التاج والإكليل ٨/٣٧٥ .

(٨) في المخطوط طمس ، ولعل المثبت هو الصواب . ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٩١٧ .

بالاختيار^(١)، وفيه رواية أخرى: [الواجب]^(٢) القتل خاصة^(٣)، وبه قال أبو حنيفة^(٤) ومالك^(٥) والشافعي في أحد قوليه^(٦)، ولا تختلف الرواية عنا: أنه يملك الانتقال إلى مال من غير رضا الجاني^(٧).

مسألة (٥٧٢)

يصح عفو النساء عن القصاص^(٨)، وبه قال أكثرهم^(٩)، خلافاً لمالك في

- (١) وهو المذهب . ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨٦، الروايتين والوجهين ٢/٢٥٩-٢٦٠، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٩١٧، رؤوس المسائل للعكبري ٥/٤٣٤، رؤوس المسائل للكلوذاني ٩/٩٧٧، المغني ١١/٥٩٢، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٢٠٢، قال المرادوي: "والواجب بقتل العمدة أحد شئتين: القصاص، أو الدية، في ظاهر المذهب . هذا المذهب المشهور المعمول به في المذهب، وعليه الأصحاب، وهو من مفردات المذهب " .
- (٢) في المخطوط طمس، ولعل المثبت هو الصواب . ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٩١٧ .
- (٣) ينظر: المغني ١١/٥٩٢، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٢٠٢ .
- (٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/٨٥، المبسوط للسرخسي ٢٦/٥٩، رؤوس المسائل للزمخشري ص ٤٥٨، بدائع الصنائع ٧/٢٤١، فتح القدير ١٠/٢١٥ .
- (٥) ينظر: التفریع ٢/٢١٦، الإشراف ٤/٩٤، جامع الأمهات ص ٤٨٨-٤٩٨ .
- (٦) الأظهر عندهم أنه القود المحض، ينظر: الأم ٦/١٠، روضة الطالبين ٩/١٢٣، رحمة الأمة ص ٢٦٣ .
- (٧) ينظر: المغني ١١/٥٩٢، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٢٠٢ .
- (٨) وهو المذهب، ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٩١٧، رؤوس المسائل للعكبري ٥/٤٣٥، رؤوس المسائل للكلوذاني ٣/٩٧٨، المغني ١١/٥٨١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/١٦٠، قال المرادوي: " وكل من ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه من المال حتى الزوجين وذوي الأرحام، وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه: يختص العصبية، ذكرها ابن البناء وخرجها الشيخ تقي الدين - رحمه الله - واختارها " .
- (٩) ينظر للحنفية: بدائع الصنائع ٧/٢٤٢، وللشافعية: الأم ٦/١٣، رحمة الأمة ص ٢٦٤ .

إحدى الروايتين عنه^(١).

مسألة (٥٧٣)

إذا ثبت القصاص لصغار، وكبار، وعقلاء، ومجانين، يؤخر الاستيفاء إلى البلوغ والإفاقة وبه^(٢) قال الشافعي^(٣)، خلافاً لأكثرهم^(٤)، وإحدى الروايتين لنا^(٥).

مسألة (٥٧٤)

لا يملك الأب استيفاء القصاص الذي يثبت لابنه / ١٦٤ / الصغير^(٦)، وبه قال الشافعي^(٧)، خلافاً لأكثرهم^(٨)، وإحدى الروايتين عنا^(٩).

(١) ينظر: الإشراف ٩٦/٤، حاشية الدسوقي ٢٥٦/٤.

(٢) وهو المذهب ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٩١٧/٢، رؤوس المسائل للعكبري ٤٣٥/٥، رؤوس المسائل للكلوذاني ٩٧٩/٣، المغني ٥٧٦/١١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٨/٢٥، قال المرادوي: " وإن كان بعضهم صغيراً أو مجنوناً فليس للبالغ العاقل الاستيفاء حتى يصيرا مكلفين في المشهور، وهو المذهب نص عليه ".
(٣) ينظر: روضة الطالبين ٢١٤/٩، رحمة الأمة ص ٢٦٤.

(٤) ينظر للحنفية: المبسوط للسرخسي ١٧٤/٢٦، رؤوس المسائل للزخشي ص ٤٦٢، بدائع الصنائع ٢٤٢/٧، وللملكية: المعونة ٩٣٧/٣، الإشراف ٩٨/٤، حاشية الدسوقي ٢٥٨/٤.

(٥) ينظر: المغني ٥٧٦/١١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٨/٢٥.

(٦) وهو المذهب، ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٩١٨/٢، رؤوس المسائل للعكبري ٤٣٧/٥، رؤوس المسائل للكلوذاني ٩٧٩/٣، المغني ٥٧٧/١١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٣/٢٥.

(٧) ينظر: رحمة الأمة ص ٢٦٤.

(٨) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١٣٠/٥، المبسوط للسرخسي ١٦١/٢٦، بدائع الصنائع ٢٤٣/٧.

(٩) ينظر: المغني ٥٧٧/١١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٣/٢٥.

مسائل (٥٧٥)

إذا قتل واحد جماعة ، وطلب الأولياء القصاص ، قتل لجماعتهم ، وإن طلب الدية فلكل واحد دية ، وإن طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص وكان للباقيين دياتهم^(١) ، وقال أبو حنيفة^(٢) ومالك : ليس [إلا]^(٣) القصاص لجماعتهم^(٤) ، وقال الشافعي : يقتل الأول وللباقيين الديات ، وإن قتلهم في حالة واحدة أقرع بينهم ، فمن خرجت قرعة قُتل به ، وللباقيين الدية^(٥) .

فصل : فإن قطع يمنى رجلين فالحكم كما لو قتل رجلين^(٦) ، وبه قال الشافعي^(٧) ، وقال أبو حنيفة : يقطع لهما ، ثم يغرم لهما دية يد^(٨) .

(١) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨٧ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٩١٨ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤٣٨ / ٥ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٩٧٠ / ٣ ، المغني ٥٢٦ / ١١ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٣ / ٢٥ - ١٩٥ .

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٢٧ / ٢٦ ، رؤوس المسائل للزنجشري ص ٤٦٣ ، بدائع الصنائع ٢٣٩ / ٧ .

(٣) سقط من المخطوط ، ولعل المثبت هو الصواب ، ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٩١٨ / ٢ .

(٤) ينظر : الإشراف ٩٨ / ٤ ، جامع الأمهات ص ٤٩٤ .

(٥) ينظر : روضة الطالبين ٢١٨ / ٩ ، رحمة الأمة ص ٢٦٤ .

(٦) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨٧ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٩١٩ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤٤١ / ٥ ، المغني ٥٢٨ / ١١ .

(٧) ينظر : الحاوي ٢٩٠ / ١١ ، رحمة الأمة ص ٢٦٥ .

(٨) ينظر : الجوهرة النيرة ١٢٧ / ٢ ، البناية ١٢٨ / ١٣ ، البحر الرائق ٣٥٢ / ٨ .

مسألة (٥٧٦)

إذا وجب عليه قطع الواحد وقتل الآخر استوفياً^(١)، وبه قال أكثرهم^(٢)،
وقال مالك : يقتل لهما^(٣).

مسألة (٥٧٧)

إذا مات الجاني يسقط القصاص ، والدية في تركته^(٤)، وبه قال الشافعي^(٥)،
وقال أكثرهم : يسقط الحق رأساً^(٦).

(١) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨٨ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٩١٩ / ٢ ، رؤوس المسائل
للعكبري ٤٤٢ / ٥ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٩٧١ / ٣ ، المغني ٥٢٩ / ١١ ، المقنع مع الشرح
الكبير والإنصاف ٦٣٢ / ٢٥ .

(٢) ينظر للحنفية : الجوهرة النيرة ١٢٧ / ٢ ، وللشافعية : البيان ٣٩٤ / ١١ .

(٣) ينظر : التفریع ٢ / ٢١٨ ، الإشراف ٤ / ١٠٥ .

(٤) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨٨ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٩١٩ / ٢ ، رؤوس المسائل
للعكبري ٤٤٣ / ٥ ، المغني ١١ / ، كشف القناع ٥ / ٥٤٥ .

(٥) ينظر: الأم ٦ / ١٠ ، الحاوي ١٢ / ١٢٦ ، الوسيط ٦ / ٣١٢ ، البيان ١١ / ٤٣٠ ، روضة الطالبين
٩ / ٢٣٣ .

(٦) ينظر للحنفية : بدائع الصنائع ٧ / ٢٤١ ، وللمالكية : النوادر والزيادات ١٤ / ٥١ ، الإشراف
٤ / ١٠٠ ، جامع الأمهات ص ٤٩٠ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٨ / ١٨ .

مسألة (٥٧٨)

سراية القصاص غير مضمونة^(١)، وبه قال أكثرهم^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة^(٣).

مسألة (٥٧٩)

إذا جنى فيما دون النفس ثم سرا إليها وجب القصاص في النفس وسقط فيما دونها، وإن جنى / ١٦٤ ب / فيما دونها حتى جنى على النفس وجب القصاص في النفس. وهل يجب فيما دونها؟ على روايتين، أحدهما: أنه يسقط، وهو اختيار أبي بكر و الخرقى. والثانية: لا يسقط^(٤)، وقال أبو حنيفة: في الأول

(١) قال ابن قدامة: وسراية القود غير مضمونة. ومعناه أنه إذا قطع طرفاً يجب القود فيه، فاستوفى منه المجنى عليه، ثم مات الجاني بسراية الاستيفاء، لم يلزم المستوفى شيء. ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨٨، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٩٢٠، رؤوس المسائل للعكبري ٥/ ٤٤٤، رؤوس المسائل للكلوذاني ٣/ ٩٩١، المغني ١١/ ٥٦١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٣٠١، قال المرداوي: " وسراية القود غير مضمونة، فلو قطع اليد قصاصاً فسرى إلى النفس فلا شيء على القاطع بلا نزاع. لكن لو اقتص قهراً مع حر أو برد، أو بألة كآلة أو مسمومة ونحوه لزمه بقية الدية على الصحيح من المذهب".

(٢) ينظر للملكية: الإشراف ٤/ ٩٩، وللشافعية: الحاوي ١٢/ ٥٧، نهاية المطلب ١٦/ ٢٩٤، رحمة الأمة ص ٢٦٥.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٢٨، المبسوط للسرخسي ٢٦/ ١٤٧، رؤوس المسائل للزنجشري ص ٤٦٦، بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٥.

(٤) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨٨، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٩٢٠، رؤوس المسائل للعكبري ٥/ ٤٤٥، رؤوس المسائل للكلوذاني ٣/ ٩٧٢، المغني ١١/ ٥٦٢، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٣٠١.

يسقط مادون النفس ، وفي الثانية لا يسقط ^(١) ، وقال الشافعي :
في المسألة الأولى: [الولي] ^(٢) مخير بين أن يقتص [في النفس خاصة] ^(٣)
أو فيما دونها فإن مات منها وإلا قتله ، وقال في الثانية : يقتص في النفس
وما دونها ^(٤) .

مسألة (٥٨٠)

إذا اشترك العامد والمخطئ في الأصل فلا قصاص عليهما ^(٥) ،
وبه قال أكثرهم ^(٦) ، خلافاً لمالك في إحدى الروايتين : إن القصاص يجب على
العامد ^(٧) .

فصل : فإن اشترك أب و أجنبي ، فالقصاص على الأجنبي خاصة ، ذكره

(١) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٥ / ١٣٤ .

(٢) سقط من المخطوط ، ولعل المثلث هو الصواب . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٩٢٠ .

(٣) سقط من المخطوط ، ولعل المثلث هو الصواب . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٩٢٠ .

(٤) ينظر : الحاوي ١٢ / ١٦٧ ، نهاية المطلب ١٩ / ٤٨٤ ، رحمة الأمة ص ٢٦٦ .

(٥) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨٨ ، الروايتين والوجهين ٢ / ٢٦١ ، رؤوس المسائل

للهاشمي ٢ / ٩٢١ ، رؤوس المسائل للعكبري ٥ / ٤٤٧ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٣ / ٩٧٣ ،

المغني ١١ / ٥٠٢ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥ / ٦٧-٦٨ .

(٦) ينظر للحنفية : مختصر اختلاف العلماء ٥ / ١١٦ ، المبسوط للسرخسي ٢٦ / ٩٤ ، تبين الحقائق

٦ / ١١٤-١١٥ ، وللشافعية : الأم ٦ / ١٠ ، روضة الطالبين ٩ / ١٥٩ .

(٧) ينظر : الإشراف ٤ / ١٠١ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٢١٧-٢١٨ .

الخزقي^(١)، وبه قال أكثرهم^(٢)، وقال أبو حنيفة: لا قصاص عليها^(٣).

مسألة (٥٨١)

لا عمد للصبى^(٤)، وبه قال أكثرهم^(٥)، وقال الشافعي في أحد قولييه :
حكمه حكم البالغ في وجوب الدية في ماله مغلظة^(٦).

مسألة (٥٨٢)

إذا قطعت يد رجل من الرسغ^(٧)، وقطع آخر من المرفق قبل الإندمال^(٨)

(١) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨٨، رؤوس المسائل للهاشمي ٩٢١/٢، رؤوس المسائل للعكبري ٤٤٧/٥، رؤوس المسائل للكلوذاني ٩٧٣/٣، المغني ٤٩٦/١١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٧-٦٨.

(٢) ينظر للملكية: الكافي لابن عبد البر ١٠٩٨/٢، الإشراف ١٠١/٤، الفواكه الدواني ١٩٤/٢، وللشافعية: الحاوي ١٢/١٢، نهاية المطلب ٧٨/١٦، البيان ٣٢٨/١١، روضة الطالبين ١٦١/٩.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩٣-٩٤، رؤوس المسائل للزنجشري ص ٤٦٠، بدائع الصنائع ٢٣٥/٧.

(٤) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨٨، رؤوس المسائل للهاشمي ٩٢٢/٢، رؤوس المسائل للعكبري ٤٤٩/٥، شرح منتهى الإرادات ٢٧٧/٣.

(٥) ينظر للحنفية: رؤوس المسائل للزنجشري ص ٤٦٤، بدائع الصنائع ٢٣٤/٧، وللملكية: التفریع ٢/٢١٧، الإشراف ١٠١/٤، جامع الأمهات ص ٤٩١.

(٦) ينظر: الأم ٢٥/٦، التنبيه ص ٢٢٣.

(٧) الرسغ: مفصل ما بين الكف والساعد والقدم إلى الساق. ينظر: كشف القناع ٦/٤٦.

(٨) الإندمال: مصدر إندمل الجرح إذا صح وهو مطاوع دمل تقول دمله فاندمل. ينظر: المطلع ص ٣٦١.

ثم مات ، فالقصاص عليها^(١) ، وبه قال الشافعي^(٢) ، وقال أبو حنيفة :
 القصاص في النفس على الثاني ، وعلى الأول القصاص فيما دون النفس وهو
 الرسغ^(٣) ، وحكى ابن القصار^(٤) عن مالك : إن عاش بعد الجنائتين حتى أكل
 وشرب / ١٦٥ / ثم مات أقسم الأولياء على أيهما شاء وأنه قتله ، وإن وجد ذلك
 في الأول دون الثاني فالثاني هو القاتل ، وإن لم يوجد ذلك في واحدة منهما حتى
 مات فالقصاص عليها^(٥) .

مسألة (٥٨٣)

إذا قطع ولي الدم يد الجاني فعليه ديتها بكل حال^(٦) ، وقال أبو حنيفة : إن

(١) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨٨ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٩٢٢ ، رؤوس المسائل
 للعكبري ٥ / ٤٥٠ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٣ / ٩٧٣ ، المغني ١١ / ٥٦٦ ، المقنع مع الشرح
 الكبير والإنصاف ٢٥ / ٤٨ .

(٢) ينظر: الأم ٨ / ٢٤٢ ، رحمة الأمة ص ٢٦٦ .

(٣) ينظر: رؤوس المسائل للزنجشري ص ٤٦٥ ، بدائع الصنائع ٧ / ٣٠٤ .

(٤) ابن القصار : شيخ المالكية ، القاضي أبو الحسن ، علي بن عمر بن أحمد ، البغدادي ، ابن القصار ،
 قال القاضي عياض : كان أصولياً نظاراً ، ولي قضاء بغداد ، وكان ثقة قليل الحديث . توفي :
 ٣٩٧ هـ . ينظر : تاريخ بغداد ١٣ / ٤٩٦ ، تاريخ الإسلام للذهبي ٨ / ٧٧٦ .

(٥) ينظر: الإشراف ٤ / ١٠٢ ، جامع الأمهات ص ٥٠٠ .

(٦) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨٨ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٩٢٣ ، رؤوس المسائل
 للعكبري ٥ / ٤٥١ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٣ / ٩٨١ ، المغني ١١ / ٥١٣ ، المقنع مع الشرح
 الكبير والإنصاف ٢٥ / ١٨٨ .

هو عفا عنه ضمن^(١)، وقال مالك : عليه القصاص في اليد في الحالين^(٢)، وقال الشافعي : لا ضمان في الموضعين^(٣).

مسألة (٥٨٤)

إذا جنى على إصبع فتآكلت إلى جنبها أخرى ، وسقطت فعليه القصاص في الثانية^(٤) ، خلافاً لأكثرهم^(٥).

مسألة (٥٨٥)

إذا جنى على إصبع فشلت إلى جنبها أخرى ففي الأولى القصاص وفي الثانية الأرش^{(٦)(٧)}، وبه قال أكثرهم^(٨)، وقال أبو حنيفة : فيهما دية بلا قصاص^(٩).

(١) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٥/١٣٢ ، حاشية ابن عابدين ٦/٥٦٦ .

(٢) ينظر : الإشراف ٤/١٠٦ ، حاشية الدسوقي ٤/٢٤١ .

(٣) ينظر : التنبيه ص ٢١٧ ، روضة الطالبين ٩/٢٢١ .

(٤) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨٩ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٩٢٣ ، رؤوس المسائل للعكبري ٥/٤٥٢ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٣/٩٨٢ ، المغني ١١/٥٦٢ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٢٩٩-٣٠٠ .

(٥) ينظر للحنفية : بدائع الصنائع ٧/٣٠٦ ، تبين الحقائق ٦/١٣٦ ، وللمالكية : البيان والتحصيل ١٦/١٤٢ ، حاشية الدسوقي ٤/٢٥٤ ، وللشافعية : الحاوي ١٢/١٦٣ .

(٦) الإرش : العوض من المال مقابل التلف .

(٧) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨٩ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٩٢٣ ، رؤوس المسائل للعكبري ٥/٤٥٢ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٣/٩٨٣ ، المغني ١١/٥٧٢ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٢٩٩-٣٠٠ .

(٨) ينظر للمالكية : البيان والتحصيل ١٦/١٤٢ ، حاشية الدسوقي ٤/٢٥٤ ، وللشافعية : الحاوي ١٢/١٦٣ ، المجموع ١٨/٤٢٤ .

(٩) ينظر : بدائع الصنائع ٧/٣٠٧ ، تبين الحقائق ٦/١٣٦ .

مسألة (٥٨٦)

إذا كانت يد القاطع أنقص من أصابع المقطوع بأصبعه ، فالمجنني عليه بالخيار بين المطالبة بدية كاملة ، وبين استيفاء القصاص في الموجود والأرش في المعدوم على قياس المذهب ، ذكره ابن حامد ، وقال أبو بكر رضي الله عنه^(١) من أصحاب القاضي : متى اقتص لم يكن له غير ذلك^(٢) ، وبه قال أبو حنيفة^(٣) .

مسألة (٥٨٧)

إذا قطع أنملة عليا ، ومن رجل آخر أنملة وسطى لا عليا لهما ، وكان ذلك من إصبع واحدة ، فصاحب الوسطى / ١٦٥ ب / بالخيار بين الدية وبين الانتظار حتى يقطع عليا الجاني ، ثم يستوفى القصاص^(٤) ، وبه قال الشافعي^(٥) ، وقال أبو حنيفة : لا قصاص لصاحب الوسطى^(٦) .

(١) تنبيه : جواز الترضي على أي مسلم عموماً ، بحيث أن لا يكون ذلك ملصقاً به ومصطلحاً عليه كالصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين .

(٢) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨٩ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٩٢٤ ، رؤوس المسائل للعكبري ٥ / ٤٥٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٣ / ٩٨٢ ، المغني ١١ / ٥٧٣ .

(٣) ينظر : تبين الحقائق ٦ / ١١٢ .

(٤) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨٩ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٩٢٤ ، رؤوس المسائل للعكبري ٥ / ٤٥٦ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٣ / ٩٨٤ ، المغني ١١ / ٥٧٤-٥٧٥ ، كشف القناع ٥ / ٥٥٥ .

(٥) ينظر : الأم ٦ / ٦٧ ، روضة الطالبين ٧ / ٨٧ .

(٦) ينظر : ترتيب الشرائع ٧ / ٣٠١-٣٠٢ ، الفتاوى الهندية ٦ / ١٣ .

مسألة (٥٨٨)

لا تؤخذ اليد الصحيحة بالشلل^(١)، وبه قال أكثرهم^(٢)، خلافاً لداود^(٣).

مسألة (٥٨٩)

لا يؤخذ ذكر الفحل بذكر الخصي ولا المنتشر بذكر العنين^(٤)، وبه قال أكثرهم^(٥)، خلافاً للشافعي^(٦).

(١) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨٩، رؤوس المسائل للهاشمي ٩٢٥/٢، رؤوس المسائل للعكبري ٤٥٧/٥، رؤوس المسائل للكلوذاني ٩٨٥/٣، المغني ٥٦٩/١١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٤/٢٥.

(٢) ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء ١٣٧/٥، المبسوط للسرخسي ٤٦/٢٦، رؤوس المسائل للزخشي ص ٤٦٧، بدائع الصنائع ٢٩٩/٧، حاشية ابن عابدين ٥٥٦/٦، وللمالكية: الإشراف ١٢٩/٤، جامع الأمهات ص ٤٩٤، الذخيرة ٣٢٤/١٢، وللشافعية: الحاوي ١٦٢/١٢، الوسيط ٢٩٤/٦، رحمة الأمة ص ٢٦٥.

(٣) ينظر: الحاوي ١٦٢/١٢، المغني ٥٦٩/١١.

(٤) وهو المذهب، ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨٩، رؤوس المسائل للهاشمي ٩٢٥/٢، رؤوس المسائل للعكبري ٤٥٧/٥، رؤوس المسائل للكلوذاني ٩٨٥/٣، المغني ٥٤٥/١١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٧/٢٥.

(٥) ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء ١٣٧/٥، رؤوس المسائل للزخشي ص ٤٦٩، حاشية ابن عابدين ٥٥٥/٦، وللمالكية: الإشراف ١٢٨/٤، جامع الأمهات ص ٥٠٣، بداية المجتهد ٢٠٥/٤.

(٦) ينظر: الأم ٥٨/٦، الحاوي ١٨٣/١٢، البيان ٣٨٧/١١، روضة الطالبين ١٩٥/٩.

مسألة (٥٩٠)

إذا اختلف الجاني والمجني عليه في العضو المتلف ، فالقول قول المجني عليه^(١) ، وقال أبو حنيفة : قول الجاني^(٢) ، ووافقنا الشافعي : في الأعضاء الباطنة كالفرج ونحوه^(٣) .

مسألة (٥٩١)

لا يستوفى القصاص فيما دون النفس قبل الإندمال^(٤) ، وبه قال أكثرهم^(٥) ، خلافاً للشافعي^(٦) .

فصل : فإن خالف واستوفى في الحال ثم سرت الجناية ، فلا ضمان في

(١) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٩٠ ، الروايتين والوجهين ٢/٢٦٨ ، التمام ٢/١٩٣ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٩٢٥ ، رؤوس المسائل للعكبري ٥/٤٥٨ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٣/٩٨٨ ، المغني ١٢/١٠٣ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٧/٣١٦ ، تبين الحقائق ٦/١٣٥ .

(٣) ينظر : الحاوي ١٢/١٨٥ ، نهاية المطلب ١٦/٢٥٧ ، البيان ١١/٦١٢ .

(٤) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٩٠ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٩٢٦ ، رؤوس المسائل للعكبري ٥/٤٦٠ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٣/٩٨٩ ، المغني ١١/٥٦٣ ، كشف القناع ٦/٥١ .

(٥) ينظر للحنفية : بدائع الصنائع ٧/٣١٠ ، فتح القدير ٩/٢٣٠ ، وللمالكية : الإشراف ٤/١٠٢ ، جامع الأمهات ص ٥٠٠ ، الذخيرة ١٢/٣٣١ .

(٦) ينظر : الحاوي ١٢/١٦٩ ، نهاية المطلب ١٦/٢٢٧ ، البيان ١١/٤١٢ ، رحمة الأمة ص ٢٦٦ .

سرايتها^(١) ، خلافاً لأكثرهم^(٢) .

مسألة (٥٩٢)

لا يستوفى القصاص إلا بالسيف^(٣) ، وبه قال أبو حنيفة^(٤) ، وفيه رواية أخرى : تعتبر المماثلة فيقتل بما قتل به^(٥) ، وبه قال أكثرهم^(٦) .

(١) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٩٢٦/٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤٦١ / ٥ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٩٩٠ / ٣ ، المغني ٥٦٤ / ١١ .

(٢) ينظر للحنفية : المبسوط للسرخسي ١٤٧/٢٦ ، رؤوس المسائل للزنجشيري ص ٤٦٥ ، وللمالكية : المعونة ٩٤١ / ٣ ، وللشافعية : نهاية المطلب ٩٧ / ١٦ ، البيان ٤١٤ / ١١ .

(٣) وهو المذهب ، ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٩٠ ، الروايتين والوجهين ٢ / ٢٦٢ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٩٢٧ / ٢ ، رؤوس المسائل للعكبري ٤٦٣ / ٥ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٩٩٢ / ٣ ، المغني ٥٠٨ / ١١ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٨ / ٢٥ ، قال المرادوي: " ولا يستوفى القصاص في النفس إلا بالسيف في إحدى الروايتين، وهو المذهب جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الأدمي وغيرهم واختاره ابن عبدوس في تذكروته وغيره وقدمه في الفروع وقال: نص عليه واختاره الأصحاب " .

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٢٢ / ٢٦ ، رؤوس المسائل للزنجشيري ص ٤٦٧ .

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين ٢ / ٢٦٢ ، المغني ٥٠٨ / ١١ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٨ / ٢٥ .

(٦) ينظر: للمالكية : المعونة ٩٣٧ / ٣ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٩ / ٨ ، وينظر للشافعية : الأم ٦٦ / ٩ ، روضة الطالبين ٢٢٩ / ٩ ، رحمة الأمة ص ٢٦٦ .

مسائل (٥٩٣)

إذا حل دمه بسبب من الأسباب ثم لجأ إلى الحرم ، لم يقتل حتى يخرج ^(١) ،
وبه قال أبو حنيفة ^(٢) ، خلافاً لأكثرهم ^(٣) .

فصل : فإذا استحق عليه إتلاف ما دون النفس ثم لجأ إلى الحرم ، فالحكم
فيه كالنفس ^(٤) ، وفيه رواية أخرى : يستوفى ^(٥) ، وبه / ١٦٦ / [قال أبو
حنيفة] ^(٦) (٧) .

(١) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٩٠ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٩٢٧ ، رؤوس المسائل
للعكبري ٥ / ٤٦٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٣ / ٩٩٤ ، المغني ١٢ / ٤٠٩ ، المقنع مع الشرح
الكبير والإنصاف ٢٥ / ٢٢١ .

(٢) ينظر : رؤوس المسائل للزخشي ص ٤٦٨ ، حاشية ابن عابدين ٦ / ٥٤٧ .

(٣) ينظر للملكية : التفرع ٢ / ٢١٧ ، الإشراف ٤ / ١١٣ ، المعونة ٣ / ٩٤٠ ، حاشية الدسوقي
٤ / ٢٦١ ، وللشافعية : روضة الطالبين ٩ / ٢٢٤ ، مختصر خلافات البيهقي ٤ / ٣٥٧ ، مغني
المحتاج ٥ / ٢٧٩ .

(٤) وهو المذهب ، ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٩٠ ، الروايتين والوجهين ٢ / ٢٧١ ، رؤوس
المسائل للهاشمي ٢ / ٩٢٧ ، رؤوس المسائل للعكبري ٥ / ٤٦٤ ، رؤوس المسائل للكلوذاني
٣ / ٩٩٤ ، المغني ١٢ / ٤٠٩ ، كشف القناع ٦ / ٨٧ .

(٥) ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٩٠ ، الروايتين والوجهين ٢ / ٢٧١ ، المغني ١٢ / ٤٠٩ ،
المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥ / ٢٢١ .

(٦) سقط من المخطوط ، ولعل المثبت هو الصواب . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢ / ٩٢٧ .

(٧) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٢٤٢ ، رؤوس المسائل للزخشي ص ٤٦٨ ، حاشية ابن
عابدين ٢ / ٦٢٥ .

[مسألة (٥٩٤)]

الدرهم والدنانير مقدرة في الدية ، ويجوز أخذها مع وجود الإبل ، وهل هي أصلٌ أو بدل على روايتين^(١) ، وقال أبو حنيفة : هي مقدرة ويجوز العدول إليها مع وجود الإبل ، واختلف أصحابه فقال بعضهم : هي قيمة ، وقال بعضهم : هي بدل مقدرة^(٢) ، وقال مالك : أصل في نفسها مقدرة ولا نعتبرها^(٣) بالإبل هكذا .

قال ابن نصر^(٤) : وقال ابن القصار : لا يجوز العدول عن الإبل إلا بالتراضي^(٥) ، وقال الشافعي : لا يعرض عن الإبل مع وجودها إلا بالتراضي فإن تعذرت الإبل ففيه قولان : أحدهما : يعدل إلى بذل مقدور ، والثاني : يعدل إلى قيمتها بالغه ما بلغت يوم القبض^(٦) .

-
- (١) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٩٣٢-٩٣٣ ، رؤوس المسائل للعكبري ٥/ ٤٧٩ ، رؤوس المسائل للكلوذاني ٣/ ١٠٠٦ ، المغني ١٦/ ٦ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٣٦٧ .
- (٢) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٩٨ ، تبين الحقائق ٦/ ١٢٧ .
- (٣) سقط من المخطوط ، ولعل المثبت هو الصواب . ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٩٣٢-٩٣٣ .
- (٤) ابن نصر : هو القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي ، أبو محمد : قاض ، من فقهاء المالكية ، ولد سنة ٣٦٢ هـ ببغداد وولي القضاء في العراق ، رحل إلى الشام وإلى مصر وتوفي فيها سنة ٤٢٢ هـ . من كتبه : الإشراف ، والمعونة ، والتلقين ، وغيرها . ينظر : ترتيب المدارك ٧/ ٢٢٠ ، وفيات الأعيان ٣/ ٢١٩ ، حُسن المحاضرة ١/ ٣١٤ .
- (٥) ينظر : التنزيح ٢/ ٢١٢ ، الإشراف ٤/ ١١٦ ، جامع الأمهات ص ٥٠٠ .
- (٦) الأظهر عندهم الثاني ، ينظر : روضة الطالبين ٩/ ٢٥٥ ، رحمة الأمة ص ٢٦٧ .

مسائل (٥٩٥)

الدية من الدراهم اثنا عشر ألفاً^(١)، وبه قال مالك^(٢) والشافعي في القديم^(٣)، وقال أبو حنيفة: عشرة آلاف^(٤) / ١٦٦ ب / .

(١) في صحيفة سبق الالكترونية الصادرة في ٩ / ١٠ / ١٤٣٢ هـ: تساوي الدية في الوقت الحاضر ٤٠٠ ألف ريال سعودي للقتل العمد، و ٣٠٠ ألف ريال سعودي بالنسبة للقتل الخطأ، وذلك بعد صدور الأمر السامي ٤٣١٠٨ في م / ١٠ / ١٤٣٢ هـ بالموافقة على قرار المحكمة العليا، في ١٤ / ٧ / ١٤٣١ هـ بتعديل مقادير الدية. ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٩٣٣ / ٢، رؤوس المسائل للعكبري ٤٨١ / ٥، رؤوس المسائل للكلوذاني ١٠٠٧ / ٣، المغني ٧ / ١٢، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٧ / ٢٥.

(٢) ينظر: التلقين ١٨٩ / ٢، الكافي لابن عبد البر ١١٠٨ / ٢، المقدمات الممهدة ٢٩٣ / ٣، جامع الأمهات ص ٥٠٠، بداية المجتهد ١٩٤ / ٤.

(٣) ينظر: الحاوي ٢٢٦ / ١٢، البيان ٤٨٩ / ١١، مختصر خلافيات البيهقي ٣٧٧ / ٤، روضة الطالبين ٢٦١ / ٩.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧٧ / ٢٦، رؤوس المسائل للزخشي ص ٤٥٩، بدائع الصنائع ٢٤٥ / ٧، الجوهرة النيرة ١٢٨ / ٢، البحر الرائق ٣٧٤ / ٨.

الفهارس

وتشتمل على :

- ١- فهرس الآيات القرآنية .
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- ٤- فهرس الكلمات الغريبة .
- ٥- فهرس الأماكن .
- ٦- فهرس المسائل .
- ٧- فهرس المصادر والمراجع .
- ٨- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	اسم السورة	الآية
٢	آل عمران : ١٠٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾
٢	النساء : ١	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا رُؤُوسَهُمْ وَأَنبَتَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنَسَاءً ؕ وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾
٢	الأحزاب : ٧٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾
١٤٩	النساء : ١٢	﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾
١٨٢	الأحزاب : ٥٠	﴿ وَأَمْرَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا ﴾
١٩٢	النساء : ٢٥	﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾
١٩٣	البقرة : ٢٢٣	﴿ نِسَاءُكُمْ حَرَّتُمْ لَكُمْ فَأَتُوا حُرَّتَكُمْ أَنْ يَشْتُمُوا ﴾
٢١٣	البقرة : ٢٣٧	﴿ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾
٣٠٢	المجادلة : ٣	﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾

الصفحة	اسم السورة	الآية
٣٠٣	سبأ: ٣	﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾
٣٢٢	النور: ٦	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾

فهرس الأحادس

الصفحة	الحديث
٢	- « إن الحمد لله
١٥٤	- « أن النبي ﷺ : سئل عن مولود له قبل ودبر ، من أين ... »
٦٢	- « فإذا هم بديار باد أهلها »
٩٦	- « لا تحل ساقطها إلا لمنشد »
٦٨	- « من منع فضل مائه ليمنع به الكلاً »
٢	- « من یرد الله به خيراً يفقهه في الدين »
١٥٥	- « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة »

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
- الأثرم أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني	١٠٩
- إسحاق بن إبراهيم الحنظلي التميمي	٨٢
- الأوزاعي	١٤٦
- ابن بطة	١٦٦
- ابن بطة العكبري الحنبلي	٢٢١
- أبو بكر ابن الخياط	٢٠
- أبو بكر عبد العزيز بن جعفر	٣٨
- ابن جليقا	١٨
- ابن حامد	٦٥
- أبي الحسن التميمي	٢٤٢
- أبو حفص العكبري	٧٧
- الخرقى	٦٦
- داود بن علي بن خلف الأصبهاني	٨٣
- زفر بن الهذيل	٨٨

العلم	الصفحة
- السجزي البكري السجستاني	٢٠
- ابن شاقلان البغدادي الحنبلي	٢٢١
- شريح بن الحارث بن الجهم الكندي	٨٢
- شريح القاضي	١٩٦
- الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة	١٢٥
- الطحاوي المصري المعروف بالطحاوية	٢٦٧
- ابن القاسم العتقي المالكي	٣٣٧
- ابن القصار	٣٩٧
- الكرخي أبو الحسن عبيد الله بن حسن بن دلال	٢٦٧
- محمد بن الحسن	٧١
- المزني أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى الشافعي	٣٣٠
- ابن منصور	١٥٢
- ابن نصر القاضي عبد الوهاب البغدادي	٤٠٤
- أبي نصر	٢٠
- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم	٧٠

فهرس الكلمات الغريبة

الصفحة	الكلمة
١٢٠.....	- استحساناً
٩٨.....	- الآبق
٣٥٢.....	- الإحداد
١٣٨.....	- الأرحام
٧٢.....	- الاستطراق
٣٩٨.....	- الاش
٣٧٥.....	- الإعسار
٣٤٢.....	- الأقرء
٣٩٦.....	- الإندمال
٢٨٧.....	- الإيلاء
١٣٤.....	- البيع
٣٣١.....	- التعريض
١٤٤.....	- التلاد
١٣٨.....	- التنزيل

الصفحة	الكلمة
٢٦٦.....	- التواعد
٩٨.....	- الجعل
٣٨٤.....	- الجنائيات
٣٧٢.....	- الحصانة
٣٦٧.....	- الحقنة
٢٣١.....	- الخلع
٩٩.....	- الدينار الإسلامي
١٨٤.....	- الربية
٢٨٣.....	- الرجعة
٣٩٦.....	- الرسغ
٣٦٤.....	- الرضاع
٨٠.....	- الرقبى
٣٦٦.....	- السعوط
٢٠٢.....	- الصداق
٢٤٥.....	- الطلاق

الصفحة	الكلمة
٢٩٦.....	- الظهار
٣١٣.....	- العَدَد
٣٤٢.....	- العَدَد
٩١.....	- العروض
٩٧.....	- العفاص
٣٦١.....	- العلقة
٧٩.....	- العُمَرَى
٢٠٠.....	- العين
١٢٢.....	- العول
١٤٦.....	- العول
١٩٨.....	- الفتق
١٣٨.....	- الفرائض
٦٤.....	- الفلاة
١٠١.....	- القافة
١٤٢.....	- القتل الخطأ

الصفحة	الكلمة
٢٢٧.....	- القَسَم
٣٨٥.....	- القصاص
٧٣.....	- الكُّراع
٦٧.....	- الكالأ
٣١٨.....	- اللعان
٩٠.....	- اللقطة
١٠١.....	- اللقيط
٢٧٣.....	- المبتوتة
٧١.....	- المتاع
٢٠٨.....	- المتعة
٣٨٦.....	- المثقل
١١٣.....	- المحاباة
١١٦.....	- المدبر
٣٦١.....	- المضفة
٢٠٨.....	- المفوضة

الصفحة	الكلمة
١١٦.....	- المكاتب
٦٢.....	- الموات
٣٣٨.....	- النبطي
٢٢٧.....	- النشوز
١٦١.....	- النكاح
٧٨.....	- الهبة
٣٦٦.....	- الوجور
١٠٦.....	- الوصايا
٦٩.....	- الوقف
١٥٧.....	- الولاء
١١٦.....	- أم الولد
٣٧٨.....	- تعصيب
٦٧.....	- حريم البئر
٣٢٨.....	- زنات
٣٠٣.....	- عزبت

الصفحة	الكلمة
٣٧٨.....	- فرض
١٩٧.....	- قراريط
٣١.....	- قريع دهره
٣١٢.....	- مَدْبَرٌ
٣٨٧.....	- نهشته حية
١١٣.....	- يتحاصان

فهرس الأماكن

الصفحة	المكان
١٩	- باب الشعير
٣٩	- تنيس
١٩	- دار القز

فهرس المسائل

الصفحة	المسألة
٦٢	مسألة (١) : إذا كانت الأرض ملكاً لقوم في دار الإسلام .
٦٣	مسألة (٢) : إحياء الموات لا يحتاج إلى إذن الإمام .
٦٤	مسألة (٣) : الذمي يملك بالإحياء .
٦٥	مسألة (٤) : يجوز إحياء ما قرب من العامر إذا لم يتعلق بمصلحة .
٦٦	مسألة (٥) : إذا أحاط على الموات حائطاً ملكه .
٦٧	مسألة (٦) : حریم البئر المحفور في موات خمسة وعشرون ذراعاً .
٦٧	مسألة (٧) : يجوز للإمام أن يحمي الكلاً .
٦٨	مسألة (٨) : لا يملك الحشيش والكلاً بملك الأرض ، ومن أخذه ملكه .
٦٨	مسألة (٩) : يجب بذل ما فضل من الماء عن حاجته لزرع غيره .
٦٩	مسألة (١٠) : ليس من شرط صحة الوقف أن يحكم به حاكم .
٧٠	مسألة (١١) : لا يعتبر في زوال ملك الواقف إخراج الوقف عن يده .
٧١	مسألة (١٢) : يصح وقف المشاع .
٧٢	مسألة (١٣) : إذا جعل علو داره مسجداً دون سفله ، أو سفله دون علوه ، صح ذلك .
٧٢	مسألة (١٤) : إذا جعل وسط داره مسجداً ، أو أذن للناس في الصلاة صح الوقف .

الصفحة	المسألة
٧٣	مسألة (١٥) : يصح وقف الحيوان ، وكذلك كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه .
٧٣	مسألة (١٦) : إذا شرط الواقف أن ينفق على نفسه في حياته جاز وهو اختيار الخرقى .
٧٤	مسألة (١٧) : إذا وَقَّفَ على قوم ولم يجعل آخره للفقراء والمساكين صح .
٧٤	مسألة (١٨) : إذا قال : وقفت دارى ولم يجعل لها وجهاً ، فقياس المذهب الصحة .
٧٤	مسألة (١٩) : إذا وقف على عقبه ، أو نسله ، أو ولد ولده ، أو على ذريته .
٧٥	مسألة (٢٠) : إذا خرب الوقف لم يعد إلى ملك الواقف .
٧٦	مسألة (٢١) : إذا ثبت هذا فإنه يباع ويصرف ثمنه في مثله ، وكذلك الفرس الحبس ، والمساجد ، وجميع الوقوف .
٧٦	مسألة (٢٢) : إذا أذن للناس بالصلاة في أرضه ، وبالدفن فيها ، صارت وقفاً وإن لم ينطق به .
٧٧	مسألة (٢٣) : إذا وَقَّفَ على وارثه في مرض موته ما يخرج من ثلثه صح ، وكذلك إن وصى بالوقف عليه .
٧٨	مسألة (٢٤) : لا تلزم الهبة بمجرد العقد .
٧٩	مسألة (٢٥) : إذا قبض الموهوبُ له من غير إذن الواهب لم يصح القبض .
٧٩	مسألة (٢٦) : تصح هبة المشاع .
٧٩	مسألة (٢٧) : إذا قال أعمرتك دارى .

الصفحة	المسألة
٨٠	مسألة (٢٨) : وحكم الرقبى حكم العمرى .
٨١	مسألة (٢٩) : إذا شرط في العمرى أو الرقبى الرجوع بعد موت المَعْمَر والمَرْقَب لم يبطل العقد .
٨٢	مسألة (٣٠) : السنة في عطية الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين .
٨٣	مسألة (٣١) : إذا فاضل بين ولده في العطية ، أو خصَّ بعضهم على بعض ، حَرَّمَ ذلك ولزمه الرجوع .
٨٤	مسألة (٣٢) : للأب الرجوع في الهبة .
٨٤	مسألة (٣٣) : ولا يملك الجد الرجوع في الهبة .
٨٥	مسألة (٣٤) : ولا تملك الأم الرجوع في الهبة .
٨٥	مسألة (٣٥) : لا يملك الأجنبي الرجوع في الهبة .
٨٦	مسألة (٣٦) : إذا زادت العين الموهوبة لم يمنع ذلك من الرجوع .
٨٦	مسألة (٣٧) : الهبة لا تقتضي الثواب .
٨٧	مسألة (٣٨) : هبة المجهول لا تصح .
٨٧	مسألة (٣٩) : للأب أن يأخذ .
٨٨	مسألة (٤٠) : لا يملك الابن مطالبة أبيه ما ثبت له في ذمته من قرض ، أو قيمة متلف ، ونحوه .

الصفحة	المسألة
٨٨	مسألة (٤١) : ليس من شرط البراءة من الدين قبول المبرأ .
٩٠	مسألة (٤٢) : اللقطة تُملك بالحول والتعريف .
٩١	مسألة (٤٣) : إذا ثبت هذا فإنه يختص ذلك بالدرهم والدنانير .
٩١	مسألة (٤٤) : لا يقف تملك اللقطة على اختياره، بل يحصل بمضي الحول ، والتعريف .
٩٢	مسألة (٤٥) : إذا ضاعت اللقطة ولم يشهد عليها فلا ضمان .
٩٣	مسألة (٤٦) : إذا رد اللقطة إلى الموضع الذي أخذها فعليه الضمان .
٩٣	مسألة (٤٧) : الأفضل في اللقطة الترك .
٩٤	مسألة (٤٨) : ما استقل من الضوال بنفسه ، كالبقرة ، والبعير ، والحمار ، والبغل ، لا يجوز التقاطه ، فإن أخذه ضمنه .
٩٥	مسألة (٤٩) : يجوز للعبد أخذ اللقطة بغير إذن سيده .
٩٥	مسألة (٥٠) : إذا التقط الفاسق لقطة أقرت في يده على قياس قوله في العبد .
٩٦	مسألة (٥١) : لقطة الحل والحرم سواء .
٩٧	مسألة (٥٢) : يجب تعريف ما دون العشرة دراهم .
٩٧	مسألة (٥٣) : إذا جاء من يصف اللقطة بالعفاص .
٩٨	مسألة (٥٤) : يستحق الجُعل برد الآبق .
٩٩	مسألة (٥٥) : فإن كان الذي رده من ورثة المولى فلم يسلمه إلى مولاه حتى مات فله الجعل .

الصفحة	المسألة
٩٩	مسألة (٥٦) : فإن جاء به من المصّر استحقّ الجعل .
١٠٠	مسألة (٥٧) : يثبت الإباق بكتاب القاضي إلى القاضي .
١٠٠	مسألة (٥٨) : ما ينفقه على الأبّ في مدة رده يحتسب به على مالكة .
١٠١	مسألة (٥٩) : لا يُرَجَّح في دعوى اللقيط بذكر الصفات ، ويُرجع فيه إلى القافه .
١٠١	مسألة (٦٠) : إذا أقر اللقيط بعد بلوغه بالرق لرجل بعينه ، وصدقه قُبِلَ على نفسه في إثبات الرق ، ولم تُبطل العقود .
١٠٢	مسألة (٦١) : يصح الإقرار بنسب اللقيط ، وإن كان ميتاً .
١٠٢	مسألة (٦٢) : تصح دعوى المرأة لنسب اللقيط إلا إن كان لها زوج لم يُلْحَق .
١٠٣	مسألة (٦٣) : إذا جُنِيَ على اللقيط فيما دون النفس لم يملك الإمام الاستيفاء .
١٠٣	مسألة (٦٤) : إذا وُجِدَ لقيط في دار الإسلام فهو مسلم .
١٠٤	مسألة (٦٥) : إذا ادعى الكافر نسب لقيط أحقنائه به نسباً لا ديناً .
١٠٤	مسألة (٦٦) : يحكم بإسلام الولد الصغير بإسلام الأم ويتبعها كما يتبع الأب فيه .
١٠٥	مسألة (٦٧) : يصح إسلام الصبي وورده .
١٠٦	مسألة (٦٨) : لا تجب الوصية للأقربين لكن تستحب .
١٠٦	مسألة (٦٩) : إذا أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصفه .
١٠٩	مسألة (٧٠) : يصح التزويج في مرض الموت .

الصفحة	المسألة
١٠٩	مسألة (٧١) : إذا أوصى لقرابة فلان فهي لقرابته من جهة أبيه دون أمه .
١١١	مسألة (٧٢) : إذا وصى لجواره فحد الجوار أربعون داراً من كل جانب، وهو المنصوص .
١١١	مسألة (٧٣) : لا يملك الورثة خلع الوصية إذا احتملها الثلث .
١١٢	مسألة (٧٤) : إذا وصى بثلث ماله لزيد ثم وصى به لعمرو ، ولم يصرح بالرجوع ، فهو بينهما بالسوية ، وكذلك لو وصى بشيء معيناً .
١١٢	مسألة (٧٥) : إذا أعتق ثم أعتق ، أو وهب ثم وهب ، وعجز الثلث عنهما ، بُدئ بالأول .
١١٤	مسألة (٧٦) : جميع عطايا المريض من الثلث .
١١٤	مسألة (٧٧) : إجازة الورثة قبل الموت لا تلزم .
١١٤	مسألة (٧٨) : إجازة الورثة تنفيذ ، ولا يكون هبة مبتدأة .
١١٥	مسألة (٧٩) : تصح الوصية للوارث إذا أجازها الورثة .
١١٥	مسألة (٨٠) : إذا وصى بجميع ماله ولا وارث له صحت الوصية .
١١٦	مسألة (٨١) : تصح الوصية إلى العبد ، والمكاتب ، والمدبر ، وأم الولد .
١١٧	مسألة (٨٢) : لا تصح الوصية إلى فاسق .
١١٧	مسألة (٨٣) : تصح وصية الصبي المميز .
١١٨	مسألة (٨٤) : تصح الوصية للقاتل .
١١٨	مسألة (٨٥) : تصح الوصية للحربي في دار الحرب .

الصفحة	المسألة
١١٩	مسألة (٨٦) : لا تصح الوصية للميت .
١١٩	مسألة (٨٧) : فإن كانت لنفسين أحدهما ميت استحق الحي نصفها .
١١٩	مسألة (٨٨) : إذا وصى إلى نفسين وأطلق لم يكن لأحدهما الانفراد بالتصرف .
١٢٠	مسألة (٨٩) : الوصي في شيء مخصوص لا يكون وصياً في غيره .
١٢٠	مسألة (٩٠) : الجدل لا يملك التصرف في المال بنفسه .
١٢١	مسألة (٩١) : ليس للوصي أن يوصي بما وصى به إليه .
١٢١	مسألة (٩٢) : لا يشتري الوصي لنفسه شيئاً من مال اليتيم وهو اختيار الخرقي .
١٢٢	مسألة (٩٣) : يجوز للوصي أن ينزع نفسه من الوصية .
١٢٢	مسألة (٩٤) : إذا وصى بسهم من ماله فللموصى له السدس إلا أن يعول فيجعل عائلاً .
١٢٤	مسألة (٩٥) : إذا وصى بعبد من عبيده أو شاة من غنمه فللورثة أن يدفعوا ما يقع عليه الاسم .
١٢٤	مسألة (٩٦) : للوصي أن يبيع على الكبار والصغار ، وهكذا يبيع لقضاء دين ، أو وصيته على الكبار .
١٢٥	مسألة (٩٧) : إذا اعتقل لسانه لم تصح وصيته بالإشارة .
١٢٦	مسألة (٩٨) : إذا وصى أن يشتري نسمة بألف يعتق عنه فعجز ثلثه عنها اشترى نسمة بقدر الثلث .

الصفحة	المسألة
١٢٦	مسألة (٩٩) : إذا ادعى الوصي دفع المال إلى اليتيم بعد بلوغه فالقول قوله مع يمينه ، وكذلك الأب ، والحاكم ، والشريك ، والمضارب .
١٢٦	مسألة (١٠٠) : إذا وصى بثلثه يضعه حيث يشاء لمن شاء لم يكن له أن يجعله لنفسه ولا لبعض أولاده .
١٢٧	مسألة (١٠١) : إذا وصى لقبيلة لا تخصى كبنى هاشم وبنى تميم ونحوهم ، فالمنصوص عنه صحة الوصية .
١٢٨	مسألة (١٠٢) : إذا مات الموصى له قبل القبول بطلت الوصية ولم يقر ورثته مقامه ، وفيه وجه آخر الملك ينتقل من غير قبول .
١٢٨	مسألة (١٠٣) : تملك الوصية لموت الموصي وقبول الموصى له .
١٣٠	مسألة (١٠٤) : إذا قدم ليقترض منه ، أو كان بارز العدو ، أو ضرب الحامل الطلق ، أو هاجت الرياح في لجة البحر وهم في سفينة فعطاياهم من الثلث .
١٣١	مسألة (١٠٥) : العبد الموصي بمنافعه نفقته على مالك الرقبة .
١٣١	مسألة (١٠٦) : إذا وصى لمواليه وأطلق حمل على الأعلى والأسفل .
١٣٢	مسألة (١٠٧) : إذا وصى بثلثه للفقراء والمساكين ولفلان ، قُسم على ثلاثة أسهم لكل اسم ثلث .
١٣٣	مسألة (١٠٨) : إذا وصى لرجل بثلث بقره ، أو غنمه ، أو إبله ، أو طعامه ، فهلك الثلثان وبقي الثلث وله مال كثير يخرج ذلك من ثلثه فالباقي كله للموصى له ، وكذلك الحكم في الدور والرقيق والدواب المختلفة الأجناس .
١٣٣	مسألة (١٠٩) : إذا وصى لرجل ثم جحد الوصية لم تبطل .

الصفحة	المسألة
١٣٣	مسألة (١١٠) : إذا قدم من بلده يريد الحج ثم مات في الطريق فإنه يحج عنه من حيث وصى، وكذلك إذا مات الذي يحج عن غيره فإنه يحج عنه من حيث مات .
١٣٤	مسألة (١١١) : إذا أقر لأجنبية في مرض الموت ثم تزوجها لم يبطل الإقرار .
١٣٤	مسألة (١١٢) : إذا وصى للمسجد صحت الوصية .
١٣٤	مسألة (١١٣) : إذا وصى الذمي بالإنفاق على البيع .
١٣٥	مسألة (١١٤) : تجوز إجارة المنافع المستحقة بالوصية .
١٣٥	مسألة (١١٥) : إذا وصى لعبد وارثه لم يلزم .
١٣٥	مسألة (١١٦) : إذا قال عبدي يخدم فلاناً سنة وهو حر ، فقال فلان قد وهبت له الخدمة ، أو ما أريد خدمته عتق في الحال .
١٣٦	مسألة (١١٧) : الوصية صحيحة فيما لم يعلم الموصي من ماله .
١٣٦	مسألة (١١٨) : إذا أوصى له من يعتق عليه فقبله في مرض موته عتق عليه وورث .
١٣٧	مسألة (١١٩) : للوصي أن يأكل من مال اليتيم عند الحاجة بقدر عمله ، وهل يلزمه عوضه عند الوجود أم لا على روايتين .
١٣٨	مسألة (١٢٠) : ذوو الأرحام أولى من بيت المال .
١٣٨	مسألة (١٢١) : ويرثون بالتنزيل .
١٣٩	مسألة (١٢٢) : فإن ترك ثلاث بنات أخوات مفترقات ، أو أخوة مفترقين ، فهم بمثابة من يدلون به .

الصفحة	المسألة
١٣٩	مسألة (١٢٣) : إذا اجتمع بنت خالة وعمة أو بنت عمة وخالة ، فلقرابة الأم الثلث ولقرابة الأب الثلثان .
١٤١	مسألة (١٢٤) : من لا وارث له ، ينتقل ماله إلى بيت المال من جهة المصلحة لا إرثاً .
١٤١	مسألة (١٢٥) : لا يرث اليهودي النصراني ، وكذا كل أهل ملتين .
١٤٢	مسألة (١٢٦) : قاتل الخطأ لا يستحق الإرث .
١٤٢	مسألة (١٢٧) : إذا كان القاتل صغيراً أو مجنوناً فإنها يجرمان الإرث .
١٤٢	مسألة (١٢٨) : والقتل بالسبب يحرم الإرث كالمباشرة .
١٤٣	مسألة (١٢٩) : إذا قتل الباغي العادل لم يرثه .
١٤٤	مسألة (١٣٠) : من عمي موته بغرق أو هدم أو نحوهما يرث بعضهم من بعض من تلاد ماله لا من طارفه .
١٤٤	مسألة (١٣١) : في زوجة وأبوان ، أو زوج وأبوان ، للأُم ثلث الباقي .
١٤٥	مسألة (١٣٢) : الأخوات مع البنات عسبة .
١٤٦	مسألة (١٣٣) : تعال المسائل عند ضيق الفرائض .
١٤٦	مسألة (١٣٤) : يرث من الجدات ثلاثة ، وبه قال الأوزاعي .
١٤٧	مسألة (١٣٥) : الجدة من قبل الأب ترث مع وجود الأب .
١٤٧	مسألة (١٣٦) : القربى من جهة الأب لا تسقط البعدى من جهة الأم .

الصفحة	المسألة
١٤٨	مسألة (١٣٧) : الجدل لا يسقط الإخوة والأخوات .
١٤٩	مسألة (١٣٨) : المرتد لا يورث .
١٤٩	مسألة (١٣٩) : لا يشارك ولد الأبوين ولد الأم في فرضهم .
١٥٠	مسألة (١٤٠) : يُورث المجوسي بالقرابتين .
١٥١	مسألة (١٤١) : ولد الملاعنة عصبته عصبه أمه .
١٥١	مسألة (١٤٢) : إذا أسلم على يد رجل وعاقده ووالاه لم يستحق إرثه .
١٥٢	مسألة (١٤٣) : إذا أسلم على تركة قبل القسمة ورث .
١٥٣	مسألة (١٤٤) : لا يرث السقط إذا لم يستهل صارخاً ، وإن تحرك وتنفس إلا أن يطول .
١٥٣	مسألة (١٤٥) : يعزل للحمل سهم ذكرين .
١٥٣	مسألة (١٤٦) : الخنثى المشكل يستحق نصف ميراث ذكر ، ونصف نصيب ميراث انثى .
١٥٤	مسألة (١٤٧) : ويورث من حيث يبول فإن بال منها حكم بالكثرة .
١٥٤	مسألة (١٤٨) : المعتق بعضه يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية .
١٥٥	مسألة (١٤٩) : الأنبياء لا يورثون .
١٥٧	مسألة (١٥٠) : إذا أعتق عبداً سائبة .
١٥٧	مسألة (١٥١) : إذا أعتق عبده عن غيره بغير إذنه كان الولاء للمعتق .

الصفحة	المسألة
١٥٨	مسألة (١٥٢) : إذا أعتق عن واجب لكفارة ونحوها لم يكن له الولاء .
١٥٨	مسألة (١٥٣) : إذا أعتق المسلم عبداً كافراً ثم مات العبد ورثه سيده بالولاء .
١٥٩	مسألة (١٥٤) : الجدل لا يجير الولاء .
١٥٩	مسألة (١٥٥) : إذا ترك جد معتقه وأخا معتقه قالوا بينها نصفان .
١٦٠	مسألة (١٥٦) : إذا تزوج حرٌ لا ولاء عليه معتقاً لقوم ، فلا ولاء على أولاده .
١٦١	مسألة (١٥٧) : النكاح مستحب ، وبه قال أكثرهم .
١٦١	مسألة (١٥٨) : إذا أراد أن يتزوج امرأة فله أن ينظر منها إلى ما ليس بعورة .
١٦٢	مسألة (١٥٩) : لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها ، ولا تزوج غيرها بوكالة ، ولا بإذن لغير وليها في نكاحها .
١٦٣	مسألة (١٦٠) : لا يجوز للمرأة أن تزوج معتقها وأمتها .
١٦٣	مسألة (١٦١) : ولاية النكاح تستفاد بالوصية .
١٦٤	مسألة (١٦٢) : يملك الأب الإجمار لابنته البالغة على النكاح .
١٦٥	مسألة (١٦٣) : النكاح لا يقف على الإجازة .
١٦٥	مسألة (١٦٤) : لا ينعقد نكاح بولاية فاسق .
١٦٦	مسألة (١٦٥) : إذا تزوج مسلم كتابية بولاية ابنها لم يصح النكاح .
١٦٦	مسألة (١٦٦) : لا يملك الأب إجمار ابنته الشيب الصغيرة .

الصفحة	المسألة
١٦٦	مسألة (١٦٧) : إذا ذهب البكارة بزنا سقط الإجمار .
١٦٧	مسألة (١٦٨) : لا يملك الإجمار إلا الأب .
١٦٧	مسألة (١٦٩) : ابنة تسع سنين لها إذن صحيح في النكاح .
١٦٨	مسألة (١٧٠) : الشهادة شرط في صحة النكاح .
١٦٨	مسألة (١٧١) : التواصي بكتان النكاح لا يبطله .
١٦٩	مسألة (١٧٢) : ينعقد النكاح بشهادة فاسقين .
١٦٩	مسألة (١٧٣) : لا ينعقد نكاح بشهادة رجل وامرأتين .
١٦٩	مسألة (١٧٤) : إذا تزوج مسلم كتابية بشهادة كتابيين لم ينعقد النكاح .
١٧٠	مسألة (١٧٥) : يجبر السيد على إعفاف عبده إذا طلب .
١٧٠	مسألة (١٧٦) : يلزم الابن أن يعف أباه إذا طلب .
١٧٠	مسألة (١٧٧) : لا يصح أن يتزوج بجارية ولده .
١٧١	مسألة (١٧٨) : لا يجب على الأب الحد بوطئ جارية ابنه .
١٧١	مسألة (١٧٩) : بكاء البكر إذن .
١٧١	مسألة (١٨٠) : إذا قال الأب زوجت ولدي الصغير صدق ، وكذلك الوكيل ، والسيد في حق عبده .
١٧٢	مسألة (١٨١) : إذا أرسل إلى ولي امرأة ليتزوجها ، ففعل الرسول ، وضمن عنه المهر ، ثم جحد الزوج الرسالة ففرق الحاكم بينهما ، فللمرأة على الرسول جميع المهر .

الصفحة	المسألة
١٧٢	مسألة (١٨٢) : من أرسل إلى رجل كتاباً يسأله أن يزوجه ابنته ، فجاء الكتاب مختوماً ، وقال اشهدوا أن هذا كتابي إلى فلان ، ولا يعلم الشهود ما فيه ، ثم إن الكتاب وصل وقرأه على المشهود ، وقال قد زوجته ، ثم جحد الزوج الكتاب ، فشهد بأنه كتابه ، لم تقبل الشهادة .
١٧٢	مسألة (١٨٣) : إذا قال الولي اشهدوا أني قد زوجت ابنتي من فلان فبلغه ذلك ، فقال قبلت ، لم ينعقد النكاح .
١٧٣	مسألة (١٨٤) : لا يملك السيد إجبار عبده الكبير على النكاح .
١٧٣	مسألة (١٨٥) : للسيد إجبار أم ولده على التزويج .
١٧٣	مسألة (١٨٦) : إذا قال بحضرة شاهدين ، اعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها صح النكاح والعتق .
١٧٤	مسألة (١٨٧) : فإن زوجته فلا مهر لها سوى العتق .
١٧٥	مسألة (١٨٨) : إذا اجتمع أخ لأبوين وأخ لأب فهما سواء في ولاية النكاح .
١٧٥	مسألة (١٨٩) : للابن ولاية على أمه في النكاح .
١٧٥	مسألة (١٩٠) : الأب مقدم على الابن في ولاية النكاح .
١٧٦	مسألة (١٩١) : والجد مقدم على الابن والأخ .
١٧٦	مسألة (١٩٢) : إذا عقد الأبعد من العصبية مع القدرة على الأقرب لم يصح النكاح .
١٧٦	مسألة (١٩٣) : إذا زوجها بعض الأولياء برضاها من غير كفؤ وقلنا فقد الكفاءة لا يبطل ، فلبقية الأولياء الاعتراض .

الصفحة	المسألة
١٧٧	مسألة (١٩٤) : شروط الكفاءة خمسة : الدين ، والنسب ، والصناعة ، والحرية ، واليسار .
١٧٧	مسألة (١٩٥) : من له أب في الإسلام كفؤ لمن له أبوان في الإسلام .
١٧٨	مسألة (١٩٦) : إذا رضيت المرأة بدون مهر مثلها لم يكن للأولياء الاعتراض .
١٧٨	مسألة (١٩٧) : إذا سمي في نكاح ابنته دون صداق مثلها جاز ، وكذلك إذا زوج ابنه الصغير على أكثر [من] مهر المثل
١٧٨	مسألة (١٩٨) : ليس للأب قبض مهر ابنته البكر البالغة الرشيدة .
١٧٩	مسألة (١٩٩) : إذا غاب الأقرب من الأولياء غيبة منقطعة ، انتقلت ولايته إلى الأبعد .
١٧٩	مسألة (٢٠٠) : إذا زوج الوليان فالنكاح للأول منهما .
١٨٠	مسألة (٢٠١) : إذا تزوج امرأة وابنتها ثم مات ولم يعلم السابق منها ، أخرج السابق بالقرعة .
١٨٠	مسألة (٢٠٢) : يجوز للولي أن يتزوج وليته بشرط أن يوكل غيره في أن يوجب له .
١٨١	مسألة (٢٠٣) : إذا تزوجت امرأة رجلاً على أنه حر ، فبان عبداً ، كان لها الخيار ، والنكاح صحيح .
١٨١	مسألة (٢٠٤) : إذا غرَّ العبد من أمة فأولاده أحرار ، ذكره الخرقي .
١٨٢	مسألة (٢٠٥) : لا ينعقد النكاح بلفظ الهبة .
١٨٢	مسألة (٢٠٦) : إذا أوجب له النكاح فقال : قبلت ، صح .

الصفحة	المسألة
١٨٣	مسألة (٢٠٧) : لا ینعقد بلفظ العجمة مع القدرة على العربية .
١٨٣	مسألة (٢٠٨) : لا ینکح العبد أكثر من اثنتین .
١٨٣	مسألة (٢٠٩) : لا یتزوج الخامسة والرابعة على عدة منه ، وكذلك لا یتزوج المرأة وأختها في عدة منه .
١٨٤	مسألة (٢١٠) : إذا أعتق أم ولده لم یتزوج أختها حتى یستبرئها .
١٨٤	مسألة (٢١١) : إذا زنا بامرأة لم یجل له العقد علیها حتى یتوبا .
١٨٤	مسألة (٢١٢) : الربیة تحرم بالدخول وإن لم تكن في حجره .
١٨٥	مسألة (٢١٣) : لا یجوز الجمع بین الأختین في الوطء بملك الیمین .
١٨٥	مسألة (٢١٤) : وإن تزوج بأخت أم ولده أو بأخت أمته التي يطأها لم یصح النکاح .
١٨٦	مسألة (٢١٥) : الزنا یثبت حرمت المصاهرة .
١٨٦	مسألة (٢١٦) : إذا نظر إلى فرج امرأة لشهوة لم یثبت تحريم المصاهرة ، وكذلك القبلة واللمس .
١٨٦	مسألة (٢١٧) : لا یجوز أن یتزوج ابنته من الزنا .
١٨٧	مسألة (٢١٨) : یجوز نکاح حرائر أهل الکتاب .
١٨٧	مسألة (٢١٩) : للمسلم إجبار زوجته الذمیة على الغسل من حیض .
١٨٧	مسألة (٢٢٠) : لا یجوز للمسلم نکاح الأمة الکتابیة .

الصفحة	المسألة
١٨٨	مسألة (٢٢١) : إذا أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة اختار منهن أربعاً ، وكذلك إذا كان تحتة أختان اختار منهما .
١٨٨	مسألة (٢٢٢) : إذا أسلم أحد الزوجين الذميين أو المجوسيين أو أسلمت امرأة من الذمي ، فإن كان قبل الدخول تعجلت الفرقة ، وبعده يقف على انقضاء العدة .
١٨٩	مسألة (٢٢٣) : اختلاف الدار لا يوقع الفرقة .
١٨٩	مسألة (٢٢٤) : الردة من أحد الزوجين تفسخ النكاح .
١٩٠	مسألة (٢٢٥) : فإن ارتدا معاً كان بمثابة ردة أحدهما .
١٩٠	مسألة (٢٢٦) : أنكحة المشركين صحيحة .
١٩١	مسألة (٢٢٧) : إذا كان أحد الأبوين وثنياً أو مجوسياً والآخر كتابياً لم يحل مناكحته ، ولا أكل ذبيحته .
١٩١	مسألة (٢٢٨) : الفُرْق المتعلقة باختلاف الدين فسوخ وليس بطلاق .
١٩٢	مسألة (٢٢٩) : وجود الطول يمنع نكاح الأمة .
١٩٢	مسألة (٢٣٠) : ليس للحر أن ينكح أكثر من أمة واحدة إذا كان يخاف العنت .
١٩٣	مسألة (٢٣١) : يجوز للعبد نكاح الأمة وتحتة حرة .
١٩٣	مسألة (٢٣٢) : إذا تزوج حرة و أمة في عقد واحد صح في الحرة خاصة .
١٩٣	مسألة (٢٣٣) : إتيان النساء في الموضع المكروه حرام .

الصفحة	المسألة
١٩٤	مسألة (٢٣٤) : نكاح الشغار باطل .
١٩٤	مسألة (٢٣٥) : نكاح المتعة باطل .
١٩٥	مسألة (٢٣٦) : نكاح المحلل باطل .
١٩٥	مسألة (٢٣٧) : فإن اعتقد تحليلها بقلبه للأول أو الطلاق في وقت معين لم يصح النكاح .
١٩٦	مسألة (٢٣٨) : إذا شرط الخيار في النكاح بطلا .
١٩٦	مسألة (٢٣٩) : إذا تزوجها وشرط ألا ينقلها أو لا يتسرى عليها و نحو ذلك صح الشرط .
١٩٧	مسألة (٢٤٠) : إذا تزوجها على أن لا مهر فالنكاح صحيح والشرط باطل .
١٩٧	مسألة (٢٤١) : يثبت الفسخ في النكاح بالعيوب السبعة .
١٩٨	مسألة (٢٤٢) : فإن حدثت هذه العيوب في النكاح بعد العقد ، ثبت الفسخ .
١٩٩	مسألة (٢٤٣) : إذا اعتقت الأمة تحت حر [لم يكن] لها الفسخ .
٢٠٠	مسألة (٢٤٤) : فإن أعتق الزوج قبل أن تختار سقط خيارها .
٢٠٠	مسألة (٢٤٥) : إذا [حصلت] المرأة زوجها عنيماً أجل سنة .
٢٠١	مسألة (٢٤٦) : فإن ادعى أنه أصابها في مدة السنة وأنكرته ، أخلي معها في بيت ، وقيل له أخرج ماءك على شيء ، فإن فعل فالقول قوله .
٢٠٢	مسألة (٢٤٧) : النكاح لا يفسد بفساد المهر .
٢٠٣	مسألة (٢٤٨) : ليس لأقل الصداق حد فما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون صداقاً .

الصفحة	المسألة
٢٠٣	مسألة (٢٤٩) : منافع الحر يجوز أن تكون صداقاً .
٢٠٤	مسألة (٢٥٠) : لا يجوز أن يكون القرآن مهراً .
٢٠٤	مسألة (٢٥١) : تملك المرأة الصداق بالعقد .
٢٠٥	مسألة (٢٥٢) : حدوث النباء في الصداق لا يمنع الزوج الرجوع في عين الصداق إذا طلقها قبل الدخول .
٢٠٦	مسألة (٢٥٣) : إذا هلك الصداق قبل قبضه رُجِعَ إلى قيمته .
٢٠٦	مسألة (٢٥٤) : إذا تزوجها على عبد بعينه فخرج حراً أو مستحقاً .
٢٠٧	مسألة (٢٥٥) : إذا تزوجها على عبد مطلقاً صحت التسمية ولها الوسط من العييد .
٢٠٧	مسألة (٢٥٦) : فإن تزوجها على عبد موصوف ودفع إليها القيمة لزمها القبول .
٢٠٨	مسألة (٢٥٧) : المفوضة البضع إذا طلقت قبل الفرض والميسر فلها متعة .
٢١٠	مسألة (٢٥٨) : المطلقة بعد الدخول لا متعة لها .
٢١٠	مسألة (٢٥٩) : إذا مات أحد الزوجين قبل الفرض والميسر وجب مهر المثل .
٢١١	مسألة (٢٦٠) : إذا ثبت مهر المثل فهو معتبر لمهر نساء أقربائها من العصبات وغيرهن، وهو اختيار أبي بكر .
٢١٢	مسألة (٢٦١) : إذا اختلف الزوجان في التسمية ، فإن كان مهر مثلها ما تدعيه أو أكثر فالقول قولها وتحلف .

الصفحة	المسألة
٢١٢	مسألة (٢٦٢) : إذا اختلف الزوجان في قبض الصداق فالقول قول الزوجة .
٢١٣	مسألة (٢٦٣) : إذا تزوج معتدة منه بخلع ثم طلقها قبل الدخول فعليه نصف المسمى ، ويبني على ما مضى من العدة .
٢١٣	مسألة (٢٦٤) : الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج .
٢١٤	مسألة (٢٦٥) : إذا تزوج امرأتين على ألف صحت التسمية ، وقسمت بينهما على قيمة بضعيهما، ذكره ابن حامد .
٢١٤	مسألة (٢٦٦) : إذا قتلت المرأة نفسها قبل الدخول لم يسقط مهرها حرة كانت أو أمة .
٢١٥	مسألة (٢٦٧) : إذا اشترت المرأة زوجها بعد الدخول تحول مهرها إلى ثمنه ولم يسقط .
٢١٥	مسألة (٢٦٨) : يجوز رد الصداق بالعيب اليسير .
٢١٦	مسألة (٢٦٩) : الزيادة في الصداق بعد العقد يلحق به .
٢١٦	مسألة (٢٧٠) : تستحق التسمية بالدخول في النكاح الفاسد كالصحيح سواء .
٢١٧	مسألة (٢٧١) : إذا تزوج العبد بغير إذن سيده ودخل بها فلها الخمسان من المسمى إذا لم يزد على قيمته .
٢١٨	مسألة (٢٧٢) : إذا تزوج المرأة بمهر إلى أجل وأطلقا كان إنهاء المدة الفرقة بموت أو طلاق .
٢١٨	مسألة (٢٧٣) : إذا تزوجها على عبد وقبضها إياه ثم طلقها قبل الدخول وأعتق حصته صح العتاق .
٢١٨	مسألة (٢٧٤) : إذا أسلم الزوجان أو أحدهما وقد سميا خمراً أو خنزيراً ، فلها مهر مثلها .

الصفحة	المسألة
٢١٩	مسألة (٢٧٥) : إذا طلقها قبل الدخول وقد اشترت بالصداق جهازاً لزمها رد نصف الصداق دون الجهاز .
٢٢٠	مسألة (٢٧٦) : إذا كان الصداق مقبوضاً فوهبته له ثم طلقها قبل الدخول .
٢٢١	مسألة (٢٧٧) : إذا سلمت نفسها قبل قبض صداقها ، فهل لها أن تمتنع حتى تقبضه ؟ .
٢٢٢	مسألة (٢٧٨) : المهر يستقر بالخلوة ، وبه قال أبو حنيفة ، خلافاً لأكثرهم .
٢٢٣	مسألة (٢٧٩) : إذا نقص الصداق في يد الزوجة ثم طلقها قبل الدخول فالزوج بالخيار بين أن يأخذه ناقصاً أو يأخذ الأرش .
٢٢٤	مسألة (٢٨٠) : النثار مكروه في العرس ، وهو اختيار الحرقى .
٢٢٥	مسألة (٢٨١) : وليمة العرس مستحبة .
٢٢٦	مسألة (٢٨٢) : لا تستحب الوليمة لغير النكاح .
٢٢٧	مسألة (٢٨٣) : الأمة على النصف من الحرة في القسم .
٢٢٧	مسألة (٢٨٤) : إذا كانت الزوجة مملوكة افتقر العزل عنها إلى إذن .
٢٢٨	مسألة (٢٨٥) : إذا تزوج امرأة وعنده غيرها ، فإن كانت الجديدة بكرة أفردتها بسبعة أيام .
٢٢٩	مسألة (٢٨٦) : لا يجوز للرجل أن يسافر بإحدى نسائه إلا برضاهن ، أو تستحق ذلك بالقرعة .
٢٣٠	مسألة (٢٨٧) : لا يجوز للرجل ضرب زوجته في ابتداء النشوز .

الصفحة	المسألة
٢٣٠	مسألة (٢٨٨) : إذا وقع النشوز بين الزوجين بعث الحاكم رجلين ينظران بينهما ، وليس لهما أن يطلقا بغير إذن الزوج .
٢٣١	مسألة (٢٨٩) : الخلع فسخ ، وعنه أنه طلاق .
٢٣٢	مسألة (٢٩٠) : يصح الخلع مع استقامة الحال .
٢٣٢	مسألة (٢٩١) : يكره الخلع بأكثر مما سماه في النكاح .
٢٣٢	مسألة (٢٩٢) : إذا خالعتها على غير عوض لم يكن خلعا ، وحكمه حكم سائر الكنايات .
٢٣٣	مسألة (٢٩٣) : المختلعة لا يلحقها الطلاق .
٢٣٣	مسألة (٢٩٤) : إذا خالغ المسلم زوجته على خمر أو خنزير لم تقع البينونة ، وكان كناية في الطلاق ، ولا يستحق عليها شيء .
٢٣٤	مسألة (٢٩٥) : إذا خالغها على ما في بطن جاريتها ، وما تثمر نخلتها ، صحت التسمية ، فإن وجد المسمى استحقه ، وإن لم يجد لم يستحق الرجوع عليها بشيء .
٢٣٥	مسألة (٢٩٦) : إذا خالغته على ما في بيت من المتاع فلم يكن فيه شيء .
٢٣٥	مسألة (٢٩٧) : إذا اختلعت في مرض موتها ، كان له أقل الأمرين من المسمى في الخلع ، أو إرثه منها .
٢٣٦	مسألة (٢٩٨) : إذا خالغها على رضاع ولده ثم مات الولد قبل أن ترضعه ، رجع بأجرة المثل لمدة الرضاع .
٢٣٦	مسألة (٢٩٩) : إذا خالغها على نفقة حملها صح الخلع ، وبريء من النفقة .

الصفحة	المسألة
٢٣٧	مسألة (٣٠٠) : يملك الأب أن يخالع زوجة ابنه الصغير .
٢٣٨	مسألة (٣٠١) : إذا اختلعت الأمة زوجها بعوض معين بغير إذن السيد فالخلع صحيح ويستحق الزوج مثل العين أو قيمتها إذا كانت مما لا مثل لها .
٢٣٨	مسألة (٣٠٢) : إذا خالعتها على أن له الرجعة وقعت الفرقة بالمال وبطلت الرجعة .
٢٣٩	مسألة (٣٠٣) : إذا قالت له طلقني ثلاثاً بألف ، أو على ألف وطلقها واحدة ، لم تستحق شيئاً .
٢٤٠	مسألة (٣٠٤) : إذا اختلفا في عوض الخلع ، فالقول قول الزوجة .
٢٤٠	مسألة (٣٠٥) : إذا خالعتها على ثوب أو عبد أو بارأها .
٢٤١	مسألة (٣٠٦) : إذا قال لها : إن أعطيتني .
٢٤١	مسألة (٣٠٧) : إذا علّق طلاقها بصفة ثم أبانها ، ثم عاد تزوجها عادت إليها .
٢٤٣	مسألة (٣٠٨) : إذا شرط الخيار في الطلاق على مال لأحد الزوجين ثبت الطلاق وسقط الخيار .
٢٤٣	مسألة (٣٠٩) : إذا خالعتها على جرة خل فخرجت خمراً ، فإنه يرجع عليها بقيمة الخل .
٢٤٤	مسألة (٣١٠) : إذا خالعتها على عبد فخرج حلال الدم وقتل ، ثم قتل في يده ، رجع عليها بالأرش لا بقيمته .
٢٤٥	مسألة (٣١١) : لا تعتقد صفة الطلاق قبل الملك .
٢٤٥	مسألة (٣١٢) : الطلاق في الحيض أو الطهر المجمع فيه مُحَرَّم ويقع .

الصفحة	المسألة
٢٤٦	مسألة (٣١٣) : الطلاق الثلاث بكلمة واحدة أو كلمات في طهر واحد بدعة .
٢٤٨	مسألة (٣١٤) : إذا قال لزوجته في الحيض أنت طالق للسنة ، فإنه يقع الطلاق عليها من أول جزء من أجزاء الطهر .
٢٤٨	مسألة (٣١٥) : إذا قال لها أنت طالق طلقه حسنة جميلة عدلة وهي حائض ، لم تطلق حتى تطهر .
٢٤٩	مسألة (٣١٦) : إذا قال أنت طالق كألف ، فهي ثلاث .
٢٤٩	مسألة (٣١٧) : إذا قال لها : أنت طالق مثل عدد الماء والتراب ونحوهما فهو ثلاث .
٢٥٠	مسألة (٣١٨) : إذا قال أنت طالق مثل الجبل ، أو مثل عظم الجبل ، أو أقصى الطلاق أو أعرضه أو أطوله ، فهو طلق رجعية .
٢٥٠	مسألة (٣١٩) : إذا قال أنت طالق ملء مكة ، أو المدينة ، أو الحجاز ، أو الكون ، فهي طلق رجعية .
٢٥١	مسألة (٣٢٠) : إذا قال لها : إذا طلقك فأنت طالق قبله ثلاثاً ، ثم طلقها وقع الثلاث .
٢٥١	مسألة (٣٢١) : لفظة السراح والفراق صريح في الطلاق .
٢٥٢	مسألة (٣٢٢) : الكنايات الظاهرة لا يقع بها الطلاق إذا لم ينضم إليها دلالة حال أو نية .
٢٥٣	مسألة (٣٢٣) : الكنايات الظاهرة إذا نوى بها الطلاق كانت ثلاثاً ، فأما الخفية فترجع في العدد إلى ما نواه .
٢٥٣	مسألة (٣٢٤) : إذا نوى بالكنايات الخفية عدداً من الطلاق ثبت قل أو كثر .

الصفحة	المسألة
٢٥٤	مسألة (٣٢٥) : إذا قال لأمته أنت طالق ونوى بها الحرية ، لم يقع به شيء .
٢٥٤	مسألة (٣٢٦) : إذا قال لزوجته أنا منك طالق ، أو ردَّ الأمر إليها فطلقتها لم يقع الطلاق .
٢٥٥	مسألة (٣٢٧) : إذا قال لزوجته أنت طالق ونوى به الثلاث كان واحدة .
٢٥٥	مسألة (٣٢٨) : يقع الطلاق بالكتابة ، وبه قال أكثرهم ، إلا أنهم يشترطون النية .
٢٥٦	مسألة (٣٢٩) : لا يقع الطلاق بمجرد النية .
٢٥٦	مسألة (٣٣٠) : إذا خيرَ الرجل زوجته فهو كناية من الطرفين فيحتاج إلى نيتها .
٢٥٧	مسألة (٣٣١) : إذا خيرَ زوجته ونوى طلقه فاختارت نفسها فهي واحدة رجعية .
٢٥٧	مسألة (٣٣٢) : إذا خيرها فاختارت ونوى الثلاث فهي ثلاث .
٢٥٧	مسألة (٣٣٣) : إذا كرر لفظه الاختيار ثلاثاً ، ونوى بها واحدة فهو واحدة .
٢٥٨	مسألة (٣٣٤) : إذا قال لها اختاري من ثلاث تطليقات ما شئت ، فلها أن تختار ما دون الثلاث .
٢٥٨	مسألة (٣٣٥) : إذا قال لها أمرك بيدك ونوى الطلاق فطلقت نفسها ثلاثاً وقع الثلاث نواه أو لم ينوه .
٢٥٨	مسألة (٣٣٦) : إذا خيرها فلها أن تختار مادامت في مجلسها/٤٣ ب/ ذلك ولم تأخذ في عمل يقطع حكم المجلس .
٢٦٠	مسألة (٣٣٧) : إذا رد إليها الفرقة بلفظ الخيار ، أو الأمر ، أو الطلاق ، ملك الرجوع فيه قبل الإيقاع .

الصفحة	المسألة
٢٦٠	مسألة (٣٣٨) : إذا قال لزوجته أمرك بيدك اليوم وغداً وبعد غدٍ ، ثم ردت الأمر في أول يوم لم يبطل في باقي الأيام .
٢٦٠	مسألة (٣٣٩) : إذا قال : طلقي ثلاثاً، صح أن تطلق واحدة صحيحة .
٢٦١	مسألة (٣٤٠) : إذا قال طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثاً وقعت واحدة .
٢٦١	مسألة (٣٤١) : إذا قال لزوجته أنت علي حرام ، فإنه صريح في الظهار أمة كانت أم حرة .
٢٦٢	مسألة (٣٤٢) : إذا حرم أمته ، أو طعامه وشرايه كان حالفاً ، وعليه كفارة يمين أو حنث .
٢٦٢	مسألة (٣٤٣) : إذا قال لزوجته إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق ، أو عبدي حر ، ثم قال : أنت طالق إذا جاء الحاج أو المطر أو رأس الشهر ، حنث في يمينه الأول .
٢٦٣	مسألة (٣٤٤) : يقع الطلاق في النكاح المختلف فيه .
٢٦٣	مسألة (٣٤٥) : إذا قال لغير مدخول بها أنت طالق أنت طالق [أنت طالق] .
٢٦٤	مسألة (٣٤٦) : إذا كرر الطلاق في حق المدخول بها وقصد بها الإفهام ، لا يقع إلا واحدة كقوله : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق .
٢٦٤	مسألة (٣٤٧) : إذا قال لغير مدخول بها أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار وقع واحدة في الحال وتسقط ما بعدها .
٢٦٥	مسألة (٣٤٨) : إذا قال أنت طالق إلى سنة أو شهر طلقت بعد مضي المدة .
٢٦٥	مسألة (٣٤٩) : طلاق المكره لا يقع .
٢٦٦	مسألة (٣٥٠) : ولا يكون التواعد إكراها .

الصفحة	المسألة
٢٦٧	مسألة (٣٥١) : يقع طلاق السكران .
٢٦٨	مسألة (٣٥٢) : إذا عقل الصبي الطلاق وقع طلاقه .
٢٦٨	مسألة (٣٥٣) : إذا قال : إذا لم أطلقك فأنت طالق ولم ينو الفور ، فهو على التراخي .
٢٦٩	مسألة (٣٥٤) : إذا طلق واحدة من نسائه لا بعينها أو عينها ثم أنسيها ، فإنه يخرج المطلقة بالقرعة .
٢٦٩	مسألة (٣٥٥) : إذا طلق واحدة من نسائه لا بعينها ، فإنه يحال بينهن إلى أن يخرج المطلقة بالقرعة ، فإن وطئ إحداهن لم يبطل حكم القرعة .
٢٧١	مسألة (٣٥٦) : إذا قال أنت طالق نصف طلقة أو ربعها وقعت طلقة .
٢٧١	مسألة (٣٥٧) : إذا كان له أربع نسوة ، فقال لامرأته أنت طالق ، ولم ينو واحدة منهن طلقن .
٢٧٢	مسألة (٣٥٨) : إذا قال أنت طالق إن شاء الله وقع الطلاق .
٢٧٢	مسألة (٣٥٩) : إذا شك في عدد الطلاق بنى على اليقين .
٢٧٣	مسألة (٣٦٠) : المبتوتة في مرض الموت تستحق الميراث .
٢٧٣	مسألة (٣٦١) : ويثبت الاستحقاق بعد انقضاء العدة .
٢٧٤	مسألة (٣٦٢) : إذا سأله الطلاق في مرض الموت سقط حقها .
٢٧٤	مسألة (٣٦٣) : إذا علق طلاقها بصفة في حال الصحة .

الصفحة	المسألة
٢٧٤	مسألة (٣٦٤) : إذا اعترف في مرض موته أنه طلق زوجته في حال الصحة وانقضت عدتها وصدقته على ذلك ثم وصى لها ، أو أقر لها ، فإنه يعتبر ذلك بأقل الأمرين من ميراثها ، أو ما أقر به .
٢٧٥	مسألة (٣٦٥) : إذا أشار بالطلاق إلى ما لا ينفصل في حال السلامة كاليد و نحوها وقع ، فأما ما ينفصل في حال السلامة كالسن و الشعر والظفر فلا .
٢٧٦	مسألة (٣٦٦) : وطئ الزوج الثاني لا يهدم الطلاق إذا كان دون الثلاث .
٢٧٦	مسألة (٣٦٧) : الطلاق معتبر بالرجال .
٢٧٧	مسألة (٣٦٨) : إذا قال لزوجته أنت طالق واحدة في اثنتين وقع طلقتان ، وإن قال : اثنتين في اثنتين وقع الثلاث .
٢٧٧	مسألة (٣٦٩) : إذا اعترف بالحمل ثم علق طلاقها بالوضع فقالت قد وضعت وقع الطلاق .
٢٧٨	مسألة (٣٧٠) : إذا قال : أنت طالق في غد ، وقع الطلاق طلوع الفجر .
٢٧٨	مسألة (٣٧١) : إذا قال : أنت طالق إن لبست ، ثم قال : نويت ثوباً دون ثوب لم يدين في القضاء .
٢٧٨	مسألة (٣٧٢) : إذا قال : إن كلمت زيداً و عمراً فأنت طالق ، فكلمت أحدهما حنث .
٢٧٩	مسألة (٣٧٣) : إذا قال : أنت طالق أمس ، أو قبل أن أتزوجك لم يقع الطلاق .
٢٨٠	مسألة (٣٧٤) : إذا قال : أنت طالق واحدة قبل واحدة ، أو قبلها واحدة ، في غير مدخول بها وقع عليها واحدة .
٢٨٠	مسألة (٣٧٥) : إذا قال : أنت طالق واحدة ، أو لا شيء ، لم يقع .

الصفحة	المسألة
٢٨٠	مسألة (٣٧٦) : إذا قال : أنت طالق من واحدة إلى ثلاث طلقت طلقتين .
٢٨١	مسألة (٣٧٧) : إذا قال : أنت طالق قبل أن يموت فلان بشهر ، ثم مات فلان لتمام شهر ، وقع الطلاق عقيب اليمين .
٢٨١	مسألة (٣٧٨) : إذا قال : أنت طالق كيف شئت ، لم يقع حتى تشاء .
٢٨١	مسألة (٣٧٩) : إذا طلق طلقة رجعية ، ثم جعلها ثلاثاً ، أو بائناً لم تكن إلا رجعية .
٢٨٢	مسألة (٣٨٠) : إذا قال : إن كنت تحبين النار وتكرهين الجنة فأنت طالق .
٢٨٣	مسألة (٣٨١) : الرجعية مباحة .
٢٨٣	مسألة (٣٨٢) : وتحصل الرجعة بالوطء .
٢٨٤	مسألة (٣٨٣) : الإشهاد ليس بشرط في الرجعة .
٢٨٥	مسألة (٣٨٤) : فإن وطئ الرجعية في مدة العدة ، فلا مهر عليه .
٢٨٥	مسألة (٣٨٥) : إصابة الزوج الثاني شرط في إباحة المطلقة ثلاثاً .
٢٨٦	مسألة (٣٨٦) : إذا قال زوج الأمة ارتجعتها قبل انقضاء العدة ، وصدقه المولى وكذبت الزوجة ، فالقول قولها .
٢٨٧	مسألة (٣٨٧) : لا يقع طلاق بمضي مدة الإبلاء .
٢٨٧	مسألة (٣٨٨) : إذا كانت المدة لا تزيد على أربعة أشهر لم يكن مولى .
٢٨٨	مسألة (٣٨٩) : طلاق المولى رجعي .

الصفحة	المسألة
٢٨٨	مسألة (٣٩٠) : إذا امتنع المولي من الطلاق طلق الحاكم عليه .
٢٨٩	مسألة (٣٩١) : ويملك الحاكم الطلقة ، و الثلاث ، و الفسخ .
٢٨٩	مسألة (٣٩٢) : إذا حلف بغير الله لم يكن موليا نحو الطلاق ، و العتاق ، و صدقة المال .
٢٩٠	مسألة (٣٩٣) : تجب الكفارة على المولي بالفيء .
٢٩٠	مسألة (٣٩٤) : مدة الإيلاء في حق الأحرار و الرقيق سواء .
٢٩١	مسألة (٣٩٥) : إيلاء الكافر صحيح .
٢٩١	مسألة (٣٩٦) : إذا آلى من أجنبية ثم تزوجها لم تضرب له المدة على المنصوص عنه .
٢٩٢	مسألة (٣٩٧) : إذا امتنع من وطئها بقصد الإضرار بها من غير يمين ضربت له مدة الإيلاء .
٢٩٢	مسألة (٣٩٨) : إذا آلى من الرجعية فالمدة من حين اليمين .
٢٩٣	مسألة (٣٩٩) : يصح الإيلاء من المجبوب و يفى بالقول .
٢٩٣	مسألة (٤٠٠) : إذا وجدت الفيئة من المريض بالقول ثم برأ لم يلزمه الفيئة بالوطئ .
٢٩٤	مسألة (٤٠١) : إذا قال لأربع زوجاته و الله لا وطئتك بكلمة واحدة كان مولياً .
٢٩٤	مسألة (٤٠٢) : إذا قال و الله لا لمستك ، و لا باشرتك ، و لا مسستك ، و لا باضعتك ، و لا أصبتك ، و لا غشيتك ، و لا افترشتك ، و لا أفضيت إليك ، و لا آتيتك ، و لا قربتك فهو صريح في الإيلاء .
٢٩٥	مسألة (٤٠٣) : إذا حلف لا يطأها حتى تظلم ولدها وكان قد بقي من المدة أكثر من أربعة أشهر فهو مولى .

الصفحة	المسألة
٢٩٦	مسألة (٤٠٤) : يصح ظهار الذمي .
٢٩٦	مسألة (٤٠٥) : لا يصح ظهار السيد من أمته .
٢٩٧	مسألة (٤٠٦) : إذا ظاهر من جماعة نسائه بكلمة فعلية كفارة بكل حال .
٢٩٧	مسألة (٤٠٧) : إذا ظاهر من إحدى نسائه ، ثم قال للأخرى : وأنتي علي مثلها ، أو كهي أو كشريكتها كان مظاهراً .
٢٩٨	مسألة (٤٠٨) : إذا كرر الظهار في حق امرأة واحدة فكفارة واحدة .
٢٩٨	مسألة (٤٠٩) : يحرم على المظاهر القبلة واللمس على وجه الشهوة .
٢٩٩	مسألة (٤١٠) : يصح الظهار المؤقت .
٢٩٩	مسألة (٤١١) : إذا شبه زوجته بعضو من أعضاء أمه كان مظاهراً .
٢٩٩	مسألة (٤١٢) : فإن شبهها بمن لا تحل له على التأبيد كان مظاهراً سواء كان التحريم طارئاً كالرضاع والمصاهرة ، أو أصلياً كأمه .
٣٠٠	مسألة (٤١٣) : فإن شبهها بذئ الرحم المحرم من الرجال كان مظاهراً .
٣٠١	مسألة (٤١٤) : إذا قال : أنت علي كأمي ، أو مثل أمي كان مظاهراً .
٣٠٢	مسألة (٤١٥) : إذا شبه عضو من أعضاء زوجته بأمه كان مظاهراً .
٣٠٢	مسألة (٤١٦) : العود المذكور في كتاب الله تعالى هو العزم على الوطء .
٣٠٣	مسألة (٤١٧) : كفارة الظهار تثبت في الذمة .

الصفحة	المسألة
٣٠٤	مسألة (٤١٨) : إذا وطئ المظاهر في صيام الكفارة ناسياً ، أو عامداً استأنف التكفير .
٣٠٤	مسألة (٤١٩) : الإيذان شرط في العتق في كفارة الظهار .
٣٠٥	مسألة (٤٢٠) : ويجزئ عتق المكاتب بشرط أن لا يكون قد أدى من مكاتبته شيئاً .
٣٠٦	مسألة (٤٢١) : يصح الظهار من الأجنبية فإذا قال إذا تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي ثم تزوجها فإنه يكفر .
٣٠٦	مسألة (٤٢٢) : إذا اشترى من يعتق عليه بالرحم ونوى حين الشراء عتقه عن كفارته لم يجزه .
٣٠٦	مسألة (٤٢٣) : إذا أعتق عبده عن غيره بإذنه في كفارته بغير عوض أجزأ عنه .
٣٠٧	مسألة (٤٢٤) : إذا أعتق أحد الشريكين حصته عن كفارة ، كملنا العتق إما بشرائه إن كان موسراً أو ثرياً في الثاني ، وإيقاع العتق فيه أجزأ عن كفارته .
٣٠٨	مسألة (٤٢٥) : إذا أعتق نصفي عبدين أجزأه ، ذكره الخرقى .
٣٠٨	مسألة (٤٢٦) : إذا كان عليه كفارات من أجناس ، لم يجزه التكفير إلا بشرط تعيين النية فيها .
٣٠٩	مسألة (٤٢٧) : إذا كان عليه كفارتان عن الظهار فأطعم ستين مسكيناً ، كل مسكين نصف صاع ، ونواهما جميعاً أجزأه .
٣٠٩	مسألة (٤٢٨) : لا يجزئ في الكفارات عتق المعيبة إذا كان يضر بالعمل .
٣١٠	مسألة (٤٢٩) : إذا كان مقطوع اليد والرجل من خلاف لم يجز عتقه في الكفارة .
٣١٠	مسألة (٤٣٠) : لا يلزم عتق عبده الذي لا غنى له عن خدمته في كفارته .

الصفحة	المسألة
٣١١	مسألة (٤٣١) : الاعتبار في الكفارات بحالة الوجوب .
٣١١	مسألة (٤٣٢) : إذا شرع في الصيام ، ثم وجد الرقبة لم يلزمه .
٣١٢	مسألة (٤٣٣) : إذا أفطر في أثناء كفارة يجب فيها التتابع بمرض ، لم يبطل التتابع .
٣١٢	مسألة (٤٣٤) : إذا تخلل صيام التكفير مدة لا يصح صيامها كيومي العيدين وأيام التشريق لم يبطل التتابع .
٣١٢	مسألة (٤٣٥) : يعطي كل مسكين من الكفارة مدَّ برَّ .
٣١٣	مسألة (٤٣٦) : العدد شرط في كفارة الظهر وغيرها .
٣١٤	مسألة (٤٣٧) : فإن تعذر العدد جاز تكراره على واحد في أيام .
٣١٤	مسألة (٤٣٨) : يجب تمليك الفقراء الطعام في الكفارات .
٣١٤	مسألة (٤٣٩) : يجب تقديم الإطعام على المسيس في التكفير .
٣١٥	مسألة (٤٤٠) : لا يجزئ إخراج القيمة عن الإطعام في الكفارة .
٣١٥	مسألة (٤٤١) : يجوز إخراج الدقيق في الكفارة ولا يكون قيمة .
٣١٦	مسألة (٤٤٢) : لا يجوز صرف شيء من الكفارات إلى أهل الذمة .
٣١٦	مسألة (٤٤٣) : يجوز دفع الإطعام في الكفارة إلى مكاتب .
٣١٧	مسألة (٤٤٤) : إذا قالت المرأة لزوجها أنت علي كظهر أبي ، كان عليها كفارة الظهر .
٣١٨	مسألة (٤٤٥) : إذا نكل الزوج عن اللعان وجب عليه حد القذف .

الصفحة	المسألة
٣١٩	مسألة (٤٤٦) : ليس من شرط اللعان بين الزوجين الحرية والإسلام ، وأن لا يكون محدودين في قذف .
٣١٩	مسألة (٤٤٧) : يملك الزوج أن يلاعن في القذف المطلق ، وإن لم يقل رأيتها تزني .
٣٢٠	مسألة (٤٤٨) : يصح قذف الأخرس ولعانه .
٣٢٠	مسألة (٤٤٩) : إذا قال لزوجته زنيته قبل أتزوجك فعليه الحد ولا يلاعن .
٣٢١	مسألة (٤٥٠) : إذا أبانها ثم قذفها بزنا مضاف إلى حالة الزوجية فله أن يلاعن بشرط أن يكون هناك ولد يريد نفيه .
٣٢١	مسألة (٤٥١) : المُلَاعِنَةُ إذا قذفت بذلك الزنا وجب على قاذفها الحد .
٣٢٢	مسألة (٤٥٢) : لا يصح اللعان لنفي الحمل قبل وضعه .
٣٢٢	مسألة (٤٥٣) : إذا رماها في الموضع المكروه فله أن يلاعن .
٣٢٣	مسألة (٤٥٤) : يجب اللعان في النكاح الفاسد إذا كان هناك ولد .
٣٢٣	مسألة (٤٥٥) : فُرقة اللعان لا تقع إلا به بلعانها وحكم الحاكم .
٣٢٤	مسألة (٤٥٦) : فُرقة اللعان فسخ .
٣٢٤	مسألة (٤٥٧) : فُرقة اللعان مؤبدة ، لا ترتفع بتكذيبه نفسه .
٣٢٤	مسألة (٤٥٨) : إذا قذف زوجته برجل بعينه فعليه الحد لها ، ويسقط بلعانه ، سواء ذكره في لعانه أو لم يذكره .

الصفحة	المسألة
٣٢٥	مسألة (٤٥٩) : إذا قال لزوجته : زنا بك فلان مكرهه ، لاعن لنفي النسب .
٣٢٦	مسألة (٤٦٠) : يصح اللعان لنفي الولد الميت سواء تقدم الرمي الموت أو تأخر عنه .
٣٢٦	مسألة (٤٦١) : إذا نفى نسب ولده ثم مات فأقر به لحق به نسبه .
٣٢٧	مسألة (٤٦٢) : إذا أقر بولد ثم جحده، وقال : هو من الزنا ، لحقه النسب ، وعليه الحد لقذفها .
٣٢٧	مسألة (٤٦٣) : إذا أقر بالحمل لم يثبت نسبه وله أن ينفيه بعد الوضع .
٣٢٧	مسألة (٤٦٤) : إذا قال الرجل يازانية ، فهو قاذف .
٣٢٨	مسألة (٤٦٥) : إذا قال زنأت في الجبل فهو قذف، ذكره أبو بكر في الخلاف .
٣٢٩	مسألة (٤٦٦) : إذا قذف الجماعة بكلمة واحدة ، فحدُّ واحد ، وإن كان بكلمات فعليه حدود .
٣٢٩	مسألة (٤٦٧) : إذا قذف محصناً في الظاهر فقبل إقامة الحد زنا المقدوف لم يسقط الحد .
٣٣٠	مسألة (٤٦٨) : إذا رماها بالزنا في طهر جامعها فيه كان له نفيه باللعان .
٣٣١	مسألة (٤٦٩) : التعريض يوجب الحد ، وفيه رواية أخرى : لا يجب إلا أن ينوي به القذف .
٣٣١	مسألة (٤٧٠) : إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا ، منهم الزوج لم تصح الشهادة ، وعليهم الحد ، إلا أن للزوج أن يسقط عن نفسه باللعان .
٣٣٢	مسألة (٤٧١) : إذا حكم الحاكم بالفرقة قبل إكمال اللعان لم تصح الفرقة .
٣٣٢	مسألة (٤٧٢) : إذا قذفها فصدقته ، سقط اللعان سواء كان هناك ولد أو لم يكن .

الصفحة	المسألة
٣٣٢	مسألة (٤٧٣) : إذا ماتت الزوجة قبل اللعان سقط .
٣٣٣	مسألة (٤٧٤) : إذا لاعنت قبل الزوج لم يعتد به .
٣٣٣	مسألة (٤٧٥) : نفي الولد على الفور .
٣٣٤	مسألة (٤٧٦) : حد القذف حق للأدمي .
٣٣٤	مسألة (٤٧٧) : إذا مات المقذوف قبل المطالبة بحد القذف ، لم يورث عنه .
٣٣٥	مسألة (٤٧٨) : إذا سب أم النبي ﷺ ، قُتل ولم تقبل توبته ، وفي الذمي إذا سب أم النبي ﷺ ، ثم أسلم روايتان .
٣٣٥	مسألة (٤٧٩) : إذا قال لمن ثبت زناه في الجاهلية : يا زان ، لم يلزمه الحد .
٣٣٦	مسألة (٤٨٠) : لا يلزم الأب الحد بقذفه لولده .
٣٣٦	مسألة (٤٨١) : إذا قال : أخبرني فلان أنك زנית ، فلا حد عليه .
٣٣٦	مسألة (٤٨٢) : إذا قذف أجنبياً فحد له ، ثم أعاد ذلك القذف ، لم يحد .
٣٣٧	مسألة (٤٨٣) : إذا قال للرجل : يا زان ، فقال آخر : صدقت ، فالحد على الأول خاصة .
٣٣٨	مسألة (٤٨٤) : لا يجب على قاذف العبد الحد .
٣٣٨	مسألة (٤٨٥) : إذا قال لعربي النسب : يا فارسي ، أو نبطي .
٣٣٩	مسألة (٤٨٦) : إذا قذف من لم يحكم ببلوغه ، إلا أنه يصح منه المجامعة فعليه الحد .
٣٣٩	مسألة (٤٨٧) : إذا قال لامرأته : زנית ، فقالت : بك ، لم يكن قذفاً .

الصفحة	المسألة
٣٤٠	مسألة (٤٨٨) : إذا وجب على مرتد أو ذمي حد القذف ثم لحق بدار الحرب ، ثم عاد ، لم يسقط عنها .
٣٤١	مسألة (٤٨٩) : الأمة تصير فراشاً بالوطء ، فما تأتي به من الأولاد يلحق به .
٣٤١	مسألة (٤٩٠) : إمكان الوطئ شرط /١٥٦ب/ في لحوق النسب من الزوجة .
٣٤٢	مسألة (٤٩١) : الأقراء التي ذكرها الله تعالى في القرآن لانقضاء العدة هي الحيض .
٣٤٣	مسألة (٤٩٢) : إذا تأخر حيض المرأة لعارض فإنها تنتظره حتى يعود ، فتعتد به ، أو تياس فتعتد بالأشهر ، وإن كان لغير عارض اعتدت سنة .
٣٤٣	مسألة (٤٩٣) : إذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لم تنقض العدة حتى تغتسل .
٣٤٤	مسألة (٤٩٤) : إذا طلقها وقد أتى عليها زمان الحيض ولم تحض ، اعتدت سنة .
٣٤٤	مسألة (٤٩٥) : المستحاضة إذا نسيت عاداتها فإنها تعتد سنة .
٣٤٥	مسألة (٤٩٦) : زوجة الصبي إذا مات عنها وقد علقت من غيره فعدتها أربعة أشهر وعشراً .
٣٤٥	مسألة (٤٩٧) : إذا أقرت المعتدة بإنقضاء عدتها بالإقراء ثم جاءت بولد لسته أشهر فصاعداً لم يثبت نسبه من الزوج .
٣٤٦	مسألة (٤٩٨) : الخلوة توجب العدة .
٣٤٦	مسألة (٤٩٩) : عدة الأمة بالأقراء من الطلاق قرءان .
٣٤٧	مسألة (٥٠٠) : وعدتها بالشهور شهران .

الصفحة	المسألة
٣٤٧	مسألة (٥٠١) : إذا ارتجع زوجته من الطلاق الرجعي ثم طلقها ، ثبت على العدة الأولى .
٣٤٨	مسألة (٥٠٢) : المتوفى عنها زوجها لا يعتبر في حقها وجود الحيض .
٣٤٨	مسألة (٥٠٣) : المبتوتة في المرض إذا مات عنها اعتدت عدة وفاة فيها ثلاث حيض .
٣٤٩	مسألة (٥٠٤) : المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة .
٣٥٠	مسألة (٥٠٥) : المبتوتة لا تلزمها العدة في بيت زوجها .
٣٥٠	مسألة (٥٠٦) : المتوفى عنها زوجها كالمبتوتة في حال الحياة ، فلا تستحق نفقة ، ولا سكنى إذا كانت حائلاً .
٣٥١	مسألة (٥٠٧) : إذا مات زوج المحرمة بالحج وخافت فواته إن جلست لقضاء العدة ، جاز لها أن تمضي في الحج .
٣٥١	مسألة (٥٠٨) : إذا سافر الرجل بزوجه ثم مات ، وبينها وبين منزلها مسافة لا تقصر فيها الصلاة ، لزمها الرجوع ، وإن كانت المسافة تقصر فيها الصلاة وأكثر وبينها وبين مقصدها كذلك فهي بالخيار بين الرجوع ، والمقام ، والذهاب ، ولا يلزمها المقام .
٣٥٢	مسألة (٥٠٩) : المطلقة ثلاثاً عليها الإحداد .
٣٥٢	مسألة (٥١٠) : الصغيرة والمجنونة ثبت فيهما الإحداد ، وكذلك الذمية .
٣٥٣	مسألة (٥١١) : الذمية إذا بان من زوجها فعليها العدة .
٣٥٣	مسألة (٥١٢) : عدة الذمية لأجل الوفاة كعدة المسلمة .

الصفحة	المسألة
٣٥٤	مسألة (٥١٣) : البائن يجوز لها أن تخرج من بيتها نهارا لحوائجها .
٣٥٤	مسألة (٥١٤) : إذا اجتمع عدتان من رجلين لم يتداخلا سواء كانا من جنس أو جنسين .
٣٥٦	مسألة (٥١٥) : إذا ثبت أن للثاني أن ينكحها فلا ينكحها حتى تنقضي عدتها منهما جميعا .
٣٥٦	مسألة (٥١٦) : ولا تنقطع عدة الأول بدخول الثاني .
٣٥٦	مسألة (٥١٧) : زوجة المفقود تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا ، ثم تحل للأزواج .
٣٥٩	مسألة (٥١٨) : ويجوز قسمة مال المفقود .
٣٥٩	مسألة (٥١٩) : عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها أو أعتقها حيضة .
٣٦٠	مسألة (٥٢٠) : أكثر مدة الحمل أربع سنين .
٣٦٠	مسألة (٥٢١) : إذا بانث المرأة من زوجها بموت أو طلاق وأتت بولد في عدة الحمل وادعت أنه منه وهناك من ينكره .
٣٦١	مسألة (٥٢٢) : إذا اعتقت الأمة وهي معتدة من طلاق رجعي انتقلت إلى عدة حرة .
٣٦١	مسألة (٥٢٣) : المعتدة إذا وضعت علقة أو مضغة لم تنقض عدتها .
٣٦٢	مسألة (٥٢٤) : إذا أخبرت بإنقضاء عدتها لأقل من شهرين قبل قولها .
٣٦٣	مسألة (٥٢٥) : فإن قامت البينة على انقضاء عدتها في شهر قبل منها .
٣٦٤	مسألة (٥٢٦) : لا يثبت تحريم الرضاع إلا بخمس رضعات ، وهو اختيار الخرقى .
٣٦٥	مسألة (٥٢٧) : مدة الرضاع حولان .

الصفحة	المسألة
٣٦٥	مسألة (٥٢٨) : إذا وقع الفطام قبل الحولين ثم عاد وشرب حصل به التحريم .
٣٦٦	مسألة (٥٢٩) : يتعلق تحريم الرضاع بالوجور والسعوط .
٣٦٧	مسألة (٥٣٠) : الحقنة لا تنشر الحرمة .
٣٦٧	مسألة (٥٣١) : يتعلق تحريم الرضاع باللبن المشوب بالماء و الطعام ونحوه .
٣٦٨	مسألة (٥٣٢) : إذا صنعت المرأة من لبنها جبناً وأطعمته صبيّاً ثبت التحريم .
٣٦٨	مسألة (٥٣٣) : لبن الميتة ينشر الحرمة .
٣٦٩	مسألة (٥٣٤) : إذا كان له زوجتان صغيرة وكبيرة ، فأرضعت الكبيرة الصغيرة أنفسخ النكاح ، ويرجع بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة .
٣٦٩	مسألة (٥٣٥) : وتضمن نصف المسمى .
٣٧٠	مسألة (٥٣٦) : إذا كان له زوجتان صغيرتان فأرضعتها أجنبية واحدة بعد واحدة أنفسخ نكاحهما .
٣٧٠	مسألة (٥٣٧) : إذا كان لها لبن من زوج فطلقها ، وتزوجت غيره وحملت وزاد لبنها فهو منها ، وكذلك لو ولدت من الثاني منها وكذلك لو انقطع لبنها من الأول ، وثاب بظهور الحمل من الثاني .
٣٧١	مسألة (٥٣٨) : إذا قال لزوجته هذه أختي من الرضاع أو النسب ، ثم رجع وقال : كذبت لم يقبل رجوعه ، وهكذا لو اعترف بذلك قبل التزويج ، وهكذا المرأة إذا ادعى عليها النكاح فجحدته ثم أقرت به ، لم يقبل قولها حتى يستأنف النكاح .

الصفحة	المسألة
٣٧١	مسألة (٥٣٩) : إذا تاب للمرأة لبن من غير حمل لم يحصل به التحريم .
٣٧٢	مسألة (٥٤٠) : نفقة الزوجات غير مقدره بالشرع ، وإنما تعتبر بهما ، فإن كانا موسران فنفقة موسرين ، وإن كانا معسرين فنفقة معسرين ، وإن كانا متوسطان فنفقة متوسطين ، وإن كان الزوج خاصة موسراً فنفقة متوسط ، وإن كانت هي خاصة موسرة لزمه أقل الكفاية والباقي في ذمته .
٣٧٣	مسألة (٥٤١) : لا يلزم الزوج أن يُخدم امرأته زيادة على خادم واحدة .
٣٧٣	مسألة (٥٤٢) : إذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيراً لا يجامع مثله ، فعليه النفقة .
٣٧٤	مسألة (٥٤٣) : لا نفقة للصغيرة التي لا يجامع مثلها .
٣٧٤	مسألة (٥٤٤) : إذا اختلف الزوجان في قبض النفقة بعدما وجد التسليم ، فالقول قول الزوجة .
٣٧٥	مسألة (٥٤٥) : الإعسار بالنفقة يثبت الفسخ للزوجة .
٣٧٦	مسألة (٥٤٦) : نفقة الزوجات لا تسقط بمضي الزمان .
٣٧٦	مسألة (٥٤٧) : إذا سافرت المرأة في غير واجب بإذن زوجها سقطت نفقتها .
٣٧٧	مسألة (٥٤٨) : إذا طلبت الأم نفقة مثلها فهي أحق برضاع ولدها .
٣٧٧	مسألة (٥٤٩) : لا تجبر الحرة على رضاع ولدها .
٣٧٨	مسألة (٥٥٠) : يجبر الوارث على نفقة من يرثه بفرض أو تعصيب .
٣٧٩	مسألة (٥٥١) : يجبر المولى الأعلى على نفقة المولى الأدنى .

الصفحة	المسألة
٣٧٩	مسألة (٥٥٢) : إذا بلغ الولد معسراً ، ولا حرفة له ولا تسقط نفقته عن أبيه .
٣٨٠	مسألة (٥٥٣) : إذا اجتمع الورثة فالنفقة عليهم على قدر ميراثهم ، وذلك فيما عدا الأبوين الأدنى فيتعين في الجد والأم فالنفقة أثلاثاً ، وكذلك البنت و الإبن ، وفي الإبنة و ابن الابن نصفان .
٣٨٠	مسألة (٥٥٤) : إذا تزوجت الأم سقطت حضانتها ، فإن طلقت عادت حضانتها .
٣٨١	مسألة (٥٥٥) : إذا افترقا الزوجان وبينهما ولد ، فالأم أحق به إلى سبع ، ثم يجير الغلام ، وتجعل الجارية مع الأب .
٣٨٢	مسألة (٥٥٦) : الأخت من الأب أحق بالحضانة من الأخت من الأم ، ومن الخالة .
٣٨٢	مسألة (٥٥٧) : إذا اختلف بالأبوين الدار ، فالأب أحق بولده سواء كان هو المنتقل أو هي .
٣٨٣	مسألة (٥٥٨) : للإمام أن يجبر الإنسان على نفقة بهائم أو بيعها .
٣٨٤	مسألة (٥٥٩) : لا يقتل المسلم بالكافر .
٣٨٤	مسألة (٥٦٠) : لا يقتل حر بعبد .
٣٨٥	مسألة (٥٦١) : يجري القصاص بين الرجل والمرأة في الأطراف ، وهكذا العبيد بعضهم مع بعض .
٣٨٥	مسألة (٥٦٢) : يقتل الجماعة بالواحد .
٣٨٦	مسألة (٥٦٣) : يجب القصاص في الأنفس بالمتقل .

الصفحة	المسألة
٣٨٦	مسألة (٥٦٤) : قتل عمد الخطأ فيه دية دون القود ، وهو ما وجد فيه عمد في الفعل خطأ في القصد .
٣٨٧	مسألة (٥٦٥) : إذا غضب صبياً فمات عنده بصاعقة ، أو نهشته حية ضمنه بدية خطأ .
٣٨٧	مسألة (٥٦٦) : يجب القصاص من المكره على القتل ، والمكره جميعاً .
٣٨٨	مسألة (٥٦٧) : إذا رجع الشهود بالقتل بعد استيفاء القصاص وقالوا تعمدناه ، فعليهما القصاص .
٣٨٨	مسألة (٥٦٨) : لا يجب القود على الممسك .
٣٨٩	مسألة (٥٦٩) : يقتل المرتد بقتل الذمي .
٣٨٩	مسألة (٥٧٠) : لولي الدم العفو إلى مال من غير رضا الجاني .
٣٨٩	مسألة (٥٧١) : الواجب بقتل العمد أحد شيئين : إما قصاص ، وإما دية ، ويتعين بالاختيار .
٣٩٠	مسألة (٥٧٢) : يصح عفو النساء عن القصاص .
٣٩١	مسألة (٥٧٣) : إذا ثبت القصاص لصغار ، وكبار ، وعقلاء ، ومجانين ، يؤخر الاستيفاء إلى البلوغ والإفاقة وبه .
٣٩١	مسألة (٥٧٤) : لا يملك الأب استيفاء القصاص الذي يثبت لابنه / ١٦٤ / الصغير .
٣٩٢	مسألة (٥٧٥) : إذا قتل واحد جماعة ، وطلب الأولياء القصاص ، قتل لجماعتهم ، وإن طلب الدية فلكل واحد دية ، وإن طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص وكان للباقيين دياتهم .

الصفحة	المسألة
٣٩٣	مسألة (٥٧٦) : إذا وجب عليه قطع الواحد وقتل الآخر استوفيا .
٣٩٣	مسألة (٥٧٧) : إذا مات الجاني يسقط القصاص ، والدية في تركته .
٣٩٤	مسألة (٥٧٨) : سراية القصاص غير مضمونة .
٣٩٤	مسألة (٥٧٩) : إذا جنى فيما دون النفس ثم سرا إليها وجب القصاص في النفس وسقط فيما دونها ، وإن جنى فيما دونها حتى جنى على النفس وجب القصاص في النفس . وهل يجب فيما دونها ؟ .
٣٩٥	مسألة (٥٨٠) : إذا اشترك العاقد والمخطف في الأصل فلا قصاص عليهما .
٣٩٦	مسألة (٥٨١) : لا عمد للصبي .
٣٩٦	مسألة (٥٨٢) : إذا قطعت يد رجل من الرسغ .
٣٩٧	مسألة (٥٨٣) : إذا قطع ولي الدم يد الجاني فعليه ديتها بكل حال .
٣٩٨	مسألة (٥٨٤) : إذا جنى على إصبع فتأكلت إلى جنبها أخرى ، وسقطت فعليه القصاص في الثانية .
٣٩٨	مسألة (٥٨٥) : إذا جنى على إصبع فشلت إلى جنبها أخرى ففي الأولى القصاص وفي الثانية الأرش .
٣٩٩	مسألة (٥٨٦) : إذا كانت يد القاطع أنقص من أصابع المقطوع بأصبعه ، فالمجنى عليه بالخيار بين المطالبة بدية كاملة ، وبين استيفاء القصاص في الموجود والأرش في المعدوم على قياس المذهب .

الصفحة	المسألة
٣٩٩	مسألة (٥٨٧) : إذا قطع أنملة عليا ، ومن رجل آخر أنملة وسطى لا عليا لهما ، وكان ذلك من إصبع واحدة ، فصاحب الوسطى / ١٦٥ ب / بالخيار بين الدية وبين الانتظار حتى يقطع عليا الجاني ، ثم يستوفي القصاص .
٤٠٠	مسألة (٥٨٨) : لا تؤخذ اليد الصحيحة بالشلاء .
٤٠٠	مسألة (٥٨٩) : لا يؤخذ ذكر الفحل بذكر الخصي ولا المنتشر بذكر العين .
٤٠١	مسألة (٥٩٠) : إذا اختلف الجاني والمجني عليه في العضو المتلف ، فالقول قول المجني عليه .
٤٠١	مسألة (٥٩١) : لا يستوفي القصاص فيما دون النفس قبل الإندمال .
٤٠٢	مسألة (٥٩٢) : لا يستوفي القصاص إلا بالسيف .
٤٠٣	مسألة (٥٩٣) : إذا حل دمه بسبب من الأسباب ثم لجأ إلى الحرم ، لم يقتل حتى يخرج .
٤٠٤	مسألة (٥٩٤) : الدراهم والدنانير مقدرة في الدية ، ويجوز أخذها مع وجود الإبل ، وهل هي أصل أو بدل على روايتين .
٤٠٥	مسألة (٥٩٥) : الدية من الدراهم اثنا عشر ألفاً .

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم (جل منزله وعلا) .
- الأحكام السلطانية للفراء ، المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقهي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- اختلاف الأئمة العلماء ، المؤلف : يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الشيباني ، أبو المظفر ، عون الدين (المتوفى : ٥٦٠هـ) ، المحقق : السيد يوسف أحمد ، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- اختلاف الفقهاء ، المؤلف : أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المرّوزي (المتوفى : ٢٩٤هـ) المحقق الدكتور محمد طاهر حكيم ، أضواء السلف - الرياض الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ) ، المحقق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، المؤلف : أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ، عز الدين ابن الأثير (المتوفى : ٦٣٠هـ) ، المحقق : علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، دار الكتاب الإسلامي .
- الإشراف على مسائل الخلاف ، المؤلف: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (المتوفى سنة ٤٢٢هـ) ، مطبعة الارادة - تونس .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤١٥ هـ .
- الأعلام ، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م .
- الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ، المتوفى سنة (٥٦٠هـ) ، المؤسسة السعيدية - الرياض .
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجراوي المقدسي ، ثم الصالحي ، شرف الدين ، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة بيروت - لبنان .

- الأم ، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء المنصورة ، الطبعة: الأولى ٢٠٠١ م .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط ٢ .
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ) ، المحقق: يحيى حسن مراد ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) ، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) ، تحقيق: ماجد الحموي ، بيروت ، دار ابن حزم ، ط ١ .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المؤلف: علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك مَذْهَبُ الْإِمَامِ ك) ، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) ، دار المعارف .
- البناية شرح الهداية ، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) ، المحقق: قاسم محمد النوري ، دار المنهاج - جدة ، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- البيان والتحصيل ، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المالكي (المتوفى سنة ٥٢٠هـ) تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- تاج العروس من جواهر القاموس ، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، المحقق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، تاريخ النشر: ١٣١١هـ .
- التاج والإكليل لمختصر خليل ، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤ م .

- تاريخ بغداد ، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١ .
- تاريخ دمشق ، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١ هـ) ، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي ، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبيِّ ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ، الحاشية: شهب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبيِّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .
- تحرير ألفاظ التنبيه ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) ، المحقق: عبد الغني الدقر ، دار القلم - دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ .
- التلقين في الفقه المالكي ، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ) ، تحقيق: زكريا عميران ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١ .
- التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام ، المؤلف: أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي (المتوفى سنة ٥٢٦ هـ) ، تحقيق: د/ عبد الله بن محمد الطيار ، د/ عبد العزيز بن محمد المد الله ، دار العاصمة - الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤١٤ هـ .

- التنبية في الفقه الشافعي ، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) عالم الكتب .
- التنبية في الفقه الشافعي ، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، عالم الكتب .
- تهذيب الأسماء واللغات ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .
- تهذيب اللغة ، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، المحقق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م .
- التهذيب في اختصار المدونة ، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- التوقيف على مهمات التعاريف ، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ، عالم الكتب - القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م .

- الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) ، تحقيق : د/ ناصر السلامة ، دار أطلس - الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، المؤلف : عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي ، أبو محمد ، محيي الدين الحنفي (المتوفى : ٧٧٥هـ) ، مير محمد كتب خانه - كراتشي .
- الجوهرة النيرة ، المؤلف : أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيلي اليمني الحنفي (المتوفى : ٨٠٠هـ) ، المطبعة الخيرية ، الطبعة : الأولى ، ١٣٢٢هـ .
- حاشية ابن عابدين ، للشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي (تـ) ، تحقيق : عبد المجيد طعمه حلبي ، بيروت ، دار المعرفة ، ط ٢ .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المؤلف : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى : ١٢٣٠هـ) ، دار الفكر .
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، المؤلف : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى : ١٣٩٢هـ) ، الطبعة الأولى : ١٣٩٧هـ .
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، المؤلف : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ) ، المحقق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

- الحججة على أهل المدينة ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ) ، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان ، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠ م.
- حلية الفقهاء ، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) .
- د/ عبد الله المرابط الترغي - أ / محمد الأمين بوخبزة - أ/ أحمد الخطابي - د/ محمد حجى ، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.
- درر الأحكام شرح غرر الأحكام ، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية .
- درر الأحكام شرح غرر الأحكام ، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، دار إحياء الكتب العربية .

- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- الذخيرة ، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي ، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بوخبزة ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م .
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، المؤلف: أبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني (المتوفى بعد ٧٨٠هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- رد المحتار على الدر المختار ، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- الروايتين والوجهين ، المؤلف: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، تحقيق: د/ عبد الكريم بن محمد اللاحم ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- الروائين والوجهين ، للقاضي أبي يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق : د. عبد الكريم بن محمد اللاحم ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ط ١ .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦ هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت - دمشق - عمان ، الطبعة : الثالثة ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م .
- رؤوس المسائل ، المؤلف : أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الحنفي (المتوفى سنة ٥٣٨ هـ) المحقق : د/ عبدالله أحمد نذير ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى : ١٤٠٧ هـ .
- رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ، المؤلف : أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري (المتوفى سنة ٤٣٩ هـ) ، تحقيق : د/ خالد الخشلان - د/ ناصر السلامة ، دار اشبيليا ، الطبعة الأولى : ١٤٢١ هـ .
- رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، تأليف : أبي جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي (المتوفى : ٤٧٠ هـ) ، تحقيق : د/ عبد الملك بن عبدالله بن دهيش ، دار خضر ، الطبعة الأولى : ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، المؤلف : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ، أبو منصور (المتوفى : ٣٧٠ هـ) ، المحقق : مسعد عبد الحميد السعدني ، دار الطلائع .

- سير أعلام النبلاء ، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قأياز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) ، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، المؤلف : عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي ، أبو الفلاح (المتوفى : ١٠٨٩هـ) ، حققه : محمود الأرنؤوط ، خرج أحاديثه : عبد القادر الأرنؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق - بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، المؤلف : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى : ٧٧٢هـ) دار العبيكان ، الطبعة الأولى : ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- شرح حدود ابن عرفة ، المؤلف : محمد بن قاسم الأنصاري ، أبو عبد الله ، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى : ٨٩٤هـ) ، المكتبة العلمية ، الطبعة : الأولى ، ١٣٥٠ هـ .
- شرح فتح القدير ، للكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .
- شرح مختصر الطحاوي ، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق أ.د/ سائد بكداش ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، المدينة ، دار السراج ، ط ١ .

- شرح مختصر خليل للخرشي ، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) ، دار الفكر للطباعة - بيروت .
- طبقات الحنابلة ، المؤلف القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان
- طبقات الفقهاء ، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) ، المحقق: إحسان عباس ، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠ م.
- الطبقات الكبرى ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- طريقة الخلاف بين الأسلاف ، المؤلف : علاء الدين محمد بن عبد الحميد أبي الفتح الأسمندي السمرقندي (المتوفى سنة ٥٥٢هـ) المحقق : علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م .
- طلبة الطلبة ، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ) ، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد .

- الفتاوى الهندية ، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، دار الفكر ، الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ .
- فتح العزيز بشرح الوجيز ، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) دار الفكر .
- فتح القدير ، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ، دار الفكر .
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) ، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) ، دار الفكر .
- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) ، دار الفكر ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

- الكافي في فقه الإمام أحمد ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى سنة ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
- كتاب التعريفات ، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- كشف القناع عن متن الإقناع ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، دار الكتب العلمية .
- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) ، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، دار الخير - دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م .

- اللباب في شرح الكتاب ، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) ، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان .
- لسان العرب ، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) ، دار صادر - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .
- المبدع في شرح المقنع ، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- المبسوط ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م .
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) ، دار إحياء التراث العربي .
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر .

- المحلى بالآثار ، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، دار الفكر - بيروت .
- مختار الصحاح ، للإمام محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ) ، دائرة المعاجم ، مكتبة ، لبنان ، بيروت .
- مختصر اختلاف العلماء ، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي الحنفي (المتوفى سنة ٣٧٠هـ) تحقيق د/ عبدالله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ .
- مختصر اختلاف العلماء ، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) المحقق/ د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ .
- مختصر القدوري ، المؤلف: أبو الحسن أحمد محمد أحمد جعفر القدوري الحنفي البغدادي (المتوفى سنة ٤٢٨هـ) ، المحقق: كامل محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
- مختصر المزني ، دار المعرفة للطباعة والنشر.
- مختصر خلافيات البيهقي ، المؤلف: أحمد بن فرح بن أحمد بن محمد بن فرح اللّخمي الإشبيلي، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (المتوفى: ٦٩٩هـ) المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل ، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

- المدونة ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ - ٢٦٦هـ] ، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) الدار العلمية - الهند .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ) ، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ) عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت .

- المطلع على ألفاظ المقنع ، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادي للتوزيع ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م .
- معجم مقاييس اللغة ، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- المعونة على مذهب عالم المدينة ، المؤلف: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (المتوفى سنة ٤٢٢هـ) تحقيق: حميش عبد الحق ، مكتبة نزار الباز ، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ .
- المغني ، تأليف: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د/ عبدالله التركي ، د/ عبدالفتاح الحلو ، دار عالم الكتب - الرياض ، الطبعة الخامسة: ١٤٢٦هـ .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م .
- المفردات في غريب القرآن ، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي ، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ .

- المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- المقنع ، تأليف : موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ) و معه : الشرح الكبير ، تأليف : شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٨٢هـ) ، و معه : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تأليف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي (المتوفى : ٨٨٥هـ) تحقيق : د/ عبدالله التركي ، د/ عبدالفتاح الحلو .
- منار السالك على اقرب المسالك ، المؤلف : أحمد بن محمد بن أحمد الدرديري ، المتوفى : ١٢٠١هـ ، قرأه وعلق عليه د/ سيد الصباغ ، دار الفضيلة - الطبعة الأولى.
- منح الجليل شرح مختصر خليل ، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) ، دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
- المنح الشافيات في شرح مفردات الإمام أحمد ، المؤلف : منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (المتوفى سنة ١٠٥١هـ) ، تحقيق د/ عبدالله بن محمد المطلق ، ادارة إحياء التراث الإسلامي - قطر .

- المهذب ، المؤلف : أبو إسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى سنة ٤٧٦هـ) ، تحقيق : د/ محمد الزحيلي ، مكتبة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثالثة : ١٣٩٦هـ .
- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ) ، المحقق : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، المؤلف : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى : ١٠٠٤هـ) دار الفكر ، بيروت ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .
- نهاية المطلب في دراية المذهب ، المؤلف : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى : ٤٧٨هـ) ، حققه وصنع فهارسه : أ. د/ عبد العظيم محمود الديب ، دار المنهاج ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

- النّوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأهمّات ، المؤلّف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) تحقيق: د/ عبد الفتّاح محمد الحلو-د/ محمد حجيج - أ / محمد عبد العزيز الدباغ
- الهداية ، المؤلّف: محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، مطابع القصيم ، الطبعة الاولى : ١٣٩٠هـ.
- الهداية في شرح بداية المبتدي ، المؤلّف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) ، المحقق: طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- الوافي بالوفيات ، المؤلّف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) ، المحقق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث - بيروت ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- الوسيط في المذهب ، المؤلّف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، الناشر: دار السلام - القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، المؤلّف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) ، المحقق: إحسان عباس ، دار صادر - بيروت .

- الوقوف من مسائل أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، المؤلف : أحمد بن محمد بن هارون الخلال (المتوفى سنة ٣١١هـ) ، تحقيق : د / عبدالله بن أحمد الزيد ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
ج	ملخص الرسالة
٢	المقدمة
٤	أسباب اختيار الموضوع
٥	الدراسات السابقة
٦	خطة البحث
٧	منهج البحث
١٤	القسم الأول : قسم الدراسة
١٥	الفصل الأول : التعريف بالمؤلف
١٦	المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده ، وكنيته ، ولقبه
١٨	المبحث الثاني : نشأته ، وطلبه للعلم
٢٢	المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه
٢٣	المطلب الأول : شيوخه
٢٥	المطلب الثاني : تلاميذه
٢٨	المطلب الثالث : أولاده
٢٩	المبحث الرابع : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه
٣٤	المبحث السادس : آثاره العلمية ومصنفاته
٤٢	المبحث السابع : وفاته

الصفحة	الموضوع
٤٣	الفصل الثاني : وصف الكتاب ، وتحقيق اسمه
٤٤	المبحث الأول : التعريف بالكتاب
٤٥	المبحث الثاني : توثيق نسبة الكتاب للمؤلف
٤٧	المبحث الثالث : وصف النسخة الخطية
٤٩	المبحث الرابع : بيان أهمية الكتاب
٥١	المبحث الخامس : بيان منهج المؤلف في الكتاب
٥٢	المبحث السادس : محاسن الكتاب ، والملحوظات عليه
٥٣	المبحث السابع : موارد المؤلف في هذا الكتاب
٥٦	نماذج من النسخ الخطية
٦١	القسم الثاني : النصّ المحقق
٦٢	كتاب إحياء الموات
٧٨	كتاب الهبة
٩٠	كتاب اللقطة
١٠١	كتاب اللقيط
١٠٦	كتاب الوصايا
١٣٨	كتاب الفرائض
١٥٧	مسائل الولاء
١٦١	كتاب النكاح

الصفحة	الموضوع
٢٠٢	كتاب الصداق
٢٢٧	مسائل القسم والنشوز
٢٣١	مسائل الخلع
٢٤٥	كتاب الطلاق
٢٨٣	كتاب الرجعة
٢٨٧	كتاب الإيلاء
٢٩٦	كتاب الظهر
٣١٨	كتاب اللعان
٣٤٢	كتاب العدد
٣٦٤	كتاب الرضاع
٣٧٢	كتاب الحضانة والنفقات
٣٨٤	كتاب الجنائيات
٤٠٦	الفهارس
٤٠٧	فهرس الآيات القرآنية
٤٠٩	فهرس الأحاديث الشريفة
٤١٠	فهرس الأعلام المترجم لهم
٤١٢	فهرس الكلمات الغريبة
٤١٨	فهرس الأماكن

الصفحة	الموضوع
٤١٩	فهرس المسائل
٤٦٤	فهرس المصادر والمراجع
٤٨٦	فهرس الموضوعات